

حقوق المرأة في  
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
المواطنة والعدالة



# حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المواطنة والعدالة

أشرف على تحريرها

ثمينة نذير ولي تومبيرت

فريدم هاوس

نيويورك ♦ واشنطن دي. سي. ♦ ألماتي ♦ عمان  
بلجراد ♦ بيشكيك ♦ بوخارست ♦ بودابست ♦ دوشانبي  
كييف ♦ مكسيكو سيتي ♦ لاجوس ♦ تاشكينت ♦ تونس ♦ وارسو

تم النشر في الولايات المتحدة الأمريكية  
حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة فريدم هاوس © ٢٠٠٥  
[www.freedomhouse.org](http://www.freedomhouse.org)

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أو تخزين أي جزء من هذا الكتيب في أي نظام لاسترجاع البيانات أو نقله بأي صورة من الصور، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو عن طريق التصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

تمت الطباعة في جمهورية مصر العربية من قبل مؤسسة ميد فاونديشن.

# جدول المحتويات

شكر و عرفان،	vi
المشاركون في الدراسة،	vii
تحدي عدم المساواة: العقبات التي تحول دون حصول المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على حقوقها وفرص الحصول على تلك الحقوق،	ثمينة نذير، ١
أثر السلوكيات العامة،	برايين كتيوليس، ١٥
الجدول والرسوم البيانية،	٢٥
مقدمة للتقارير النظرية،	٢٩
الجزائر،	٣٣
البحرين،	٥١
مصر،	٦٩
العراق،	٨٧
الأردن،	١٠٥
الكويت،	١٢٥
لبنان،	١٤١
ليبيا،	١٦٥
المغرب،	١٨٣
عمان،	٢٠٣
فلسطين (السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة من إسرائيل)،	٢١٩
قطر،	٢٤١
المملكة العربية السعودية،	٢٥٧
الجمهورية العربية السورية،	٢٧٥
تونس،	٢٩٥
الإمارات العربية المتحدة،	٣١٣
اليمن،	٣٣٥
منهجية الاستطلاع،	٣٥٥
قائمة الأسئلة،	٣٦١
نظام ترتيب المركز ووضع الدرجات،	٣٦٥
حول فريدم هاوس،	٣٦٧
مجلس أوصياء فريدم هاوس،	٣٦٧

## شكر وعرهان

يعد كتيب حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة بمثابة نتاج للمساهمات الجماعية لفريق عمل واستشاري مؤسسة فريدم هاوس.

خضع مشروع الدراسة لإدارة ثمينة نذير بينما تولت ثمينة نذير ولي تومبيرت إعداد التقارير القطرية. وقام أدريان كراتنيكي وأرتش بودجتون وكريستوفر ووكر وجنيفر وندسور بالإشراف على المشروع. وقد قدم أفراد فريق عمل والعاملين بمؤسسة فريدم هاوس والتالي ذكر أسمائهم المساهمات في المراحل المتعددة للمشروع أيضا وهم: فرانسيس أبو زيد وليزا ديفز وجيرمي جاسبر وريني مانويل ومحسن مرزوق وميكائيل ماكديرموت وسارة ريبوتشي وجين ستوكمان وليونارد سوسمان وساجا تاتيكا وألكس توريل وأندريا تروجيلو.

قامت نانسي فان إيتالي بمراجعة وتنقيح الكتيب. وتولت آن جرين من مؤسسة جرينواي جرافيك ديزاين المسؤولة عن تصميم وتخطيط الكتيب. وتم توفير خدمات الترجمة وتصميم وتخطيط الكتيب باللغة العربية والطباعة من قبل مؤسسة ميد فاونديشن ومقرها في بيفرلي هيلز بكاليفورنيا.

تم تمويل هذا المشروع من قبل مبادرة الشرق الأوسط للشراكة بوزارة الخارجية الأمريكية.

# المشاركون في الدراسة

## لجنة الخبراء الإقليميين

رفيعه سالم الطالعي، صحفية ومحرة بالمؤسسة المتحدة للصحافة  
والمطبوعات وخدمات الإعلام المتحد، مسقط، عمان  
ليزا أندرسون، عميد مدرسة الشؤون الدولية والعامه، جامعة كولومبيا  
منيرة تشاراد، أستاذ علم الاجتماع في جامعة تكساس في أوستن  
هبة الشاذلي، مدير البرنامج الإقليمي للشرق الأوسط، المركز الأمريكي  
لتضامن العمل الدولي  
دكتور منيرة فخرو، أستاذ التنمية الاجتماعية المساعد، جامعة البحرين  
ليلى حسيني، كبير خبراء السياسة بمؤسسة أيباس، نورث كارولينا  
إيزيس نصير، أستاذ دراسات المرأة في كلية سانت ماري، إنديانا  
منى يعقوبيان، عضو مساعد بإدارة مركز الدراسات الاستراتيجية  
والدولية، واشنطن دي. سي.

## لجنة المنهج

ليلى أحمد، أستاذ دراسات المرأة في الدين بمدرسة هارفارد للاهوت  
كرمة بينون، أستاذ القانون المساعد في مدرسة راجرز للقانون - نيويورك  
دكتور رفعت حسن، أستاذ الدين بإدارة الدراسات الإنسانية، جامعة لويزفيل  
أدريان كراتنكي، كبير الأساتذة والاستشاريين، فريدم هاوس هاوس  
توم ميليا، استشاري مشروعات الشرق الأوسط، فريدم هاوس  
ثمينة نذير، مدير إدارة دراسات حقوق المرأة في الشرق الأوسط  
وشمال أفريقيا، كبير منسقي البحوث، فريدم هاوس  
أرك بودينجتون، مدير البحوث، فريدم هاوس  
بيتر روزنبلام، عضو بجامعات ليف وكابراز وهيمان وبيرنشتاين وأستاذ حقوق  
الإنسان في جامعة كولومبيا  
لي تومبرت، مساعد رئيس قسم البحوث والتحرير، دراسة حقوق المرأة في الشرق  
الأوسط وشمال أفريقيا، فريدم هاوس  
جاي فيركيلن، معهد الحكومة والشؤون العامة، جامعة إلينوي في أوربانا  
شامبين  
كريستوفر ووكر، مدير الدراسات، فريدم هاوس  
جنيفر وندسون، المدير التنفيذي، فريدم هاوس

## المؤلفون المساهمون

- ريم أبو حسن، محامية، نائب رئيس الجمعية الأردنية لحماية ضحايا سوء  
العاملة الأسرية، عمان، الأردن
- هيا العبد المغني، أخصائية علم اجتماع، استشاري للأمم المتحدة  
شذى المطوع، باحثة متخصصة في الإمارات العربية المتحدة، جامعة شيكاغو
- سبيكة النجار، الأمين العام لجمعية البحرين لحقوق الإنسان، البحرين
- سهير عزوني، استشاري النوع الاجتماعي ومدرس حقوق الإنسان، فرنسا
- أمل الباشا، رئيس منتدى الشقيقات العرب لحقوق الإنسان، اليمن
- كاثرين د. بيلافرونو، أخصائي تنمية العمل في الشرق الأوسط  
وشمال أفريقيا، جامعة جورج تاون
- كارولين ساكينا براك دي لا بيرير، منسق اتحاد الأساليب الدولية الجديدة  
للتنمية الاجتماعية، الجزائر وفرنسا
- جيل كريستال، أستاذ العلوم السياسية في جامعة أوبرن
- ماري-جين ديب، رئيس قسم الشرق الأدنى في مكتبة الكونجرس، أستاذ مساعد  
بمدرسة الخدمة الدولية، الجامعة الأمريكية، واشنطن دي. سي.
- إلينور عبد الله دوماتو، عضو زائر في معهد واطسون للدراسات الدولية،  
جامعة براون
- فالانتاين م. موغادام، رئيس قسم المساواة بين الجنسين والتنمية، شعبة حقوق  
الإنسان ومكافحة التمييز، منظمة التعليم والعلوم والثقافة التابعة للأمم  
المتحدة (اليونيسكو)، فرنسا
- ربيعة الناصري، رئيس الجمعية الديمقراطية للمرأة المغربية، الرباط، المغرب
- أليسون بارجر، عضو إدارة البحوث في معهد السياسة الدولية،  
كلية كينجز، لندن
- أمال رسام، خبير التنمية والنوع الاجتماعي والمجتمع المدني، متخصص في العراق  
أميره الأزهرى سنبل، أستاذ القانون والتاريخ والمجتمع الإسلامي في  
جامعة جورج تاون
- زينة زعتري، أستاذ الأنتروبولوجيا بجامعة كاليفورنيا- ديفيز، مسئول برنامج  
إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الصندوق العالمي للمرأة، سان  
فرانسيسكو

## مجموعات الاهتمام

برايمان كاتوليس، المدير



## تحدي عدم المساواة

العقبات التي تحول دون حصول المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على حقوقها وفرص الحصول على تلك الحقوق

إعداد شمينة نذير

حيث تواجه المجتمعات في المنطقة العربية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا عملية التحول الديمقراطي. ليس هناك قضية تفرض تحديا هائلا بصورة أكبر مما تفرضه قضية عدم المساواة التي تعاني منها مكانة المرأة. وتستعرض هذه الدراسة تقارير تفصيلية حول وضع حقوق المرأة في ١٦ دولة وإقليم واحد - فلسطين - بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك دول شمال أفريقيا والشام والخليج وشبه الجزيرة العربية. ورغم أن هذه الدراسة تقدم الدليل على التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في عدد من الدول، إلا أن نتائجها الرئيسية تعكس فجوة واسعة بين الجنسين في الحقوق والحريات. ويوجد عجز جوهري في حقوق المرأة في كل دولة تخضع لهذه الدراسة وينعكس ذلك العجز بصورة عملية في كل مؤسسة من مؤسسات المجتمع: القانون ونظام العدالة الجنائية والاقتصاد والتعليم والرعاية الصحية ووسائل الإعلام. ولا تعد منطقة الشرق الأوسط بالطبع هي المنطقة الوحيدة في العالم التي يتم معاملة المرأة بها كمواطن من الدرجة الثانية. ففي آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا وأمريكا الشمالية، تستمر المرأة في مواجهة العقبات التي تعتمد على النوع والتي تحول دون حصولها على حقوقها الكاملة باعتبارها شريك له نفس الحقوق في المجتمع. وتظل الثورة الحديثة في مكانة المرأة في الولايات المتحدة وأوروبا والتي بدأت منذ نحو ٤٠ عاما غير مكتملة بالفعل حتى يومنا هذا. ففي الولايات المتحدة، نص القانون الصادر عام ١٩٦٤ على حق المرأة في منافسة الرجل على قدم المساواة في مكان العمل بينما لم تحظ قضية التحرش الجنسي في

شمينة نذير: كبيرة منسقي البحوث بمؤسسة فريدم هاوس وقد تولت منصب مديرة حقوق المرأة في مشروع الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فيما بين عامي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥.

مكان العمل باهتمام قومي سوى في الثمانينيات. ورغم مشاركة المرأة بفاعلية في الحياة السياسية الأمريكية، إلا أن نسبة تمثيلها في الكونجرس تظل منخفضة نسبيا حتى الآن.

ومع ذلك، تعد الفجوة بين حقوق الرجل والمرأة أكثر وضوحا في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تبلغ تحديات المقاومة التي تواجهها المرأة في تحقيق المساواة بينها وبين الرجل ذروتها. ويمكن أن تحقق بعض الإصلاحات التي تم اتخاذها في السنوات الأخيرة مثل قانون الأسرة الذي تم إقراره في المغرب عام ٢٠٠٤ مكاسب واسعة النطاق لقضية حقوق المرأة. ومع ذلك، فإن إقرار القوانين التي من المفترض أن تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - كما يتضح مرارا وتكرارا من خلال هذه الدراسة - لا يحقق الكثير في حالة عدم تطبيق هذه الضمانات. وتحفظ العديد من الدول التي تتناولها هذه الدراسة بضمانات كتابية للمساواة في الحقوق ضمن الدستور أو التشريعات الوطنية ولكن لا يتم تطبيق هذه الضمانات بصورة فعالة من جانب سلطات الدولة في أي حالة من الحالات.

سوف تصبح الحاجة إلى التعديل في مكانة المرأة أكثر إلحاحا نظرا للمطالبات بالإصلاحات الديمقراطية الشاملة في مختلف أنحاء الشرق الأوسط. وقد تأخر إجراء التغيير الديمقراطي في الدول العربية لوقت طويل. ووفقا لمجلة الحرية في العالم - مجلة تصدر سنويا عن فريدم هاوس وتتولى تقييم الحقوق السياسية والصوت المدني - لم تحظ أي دولة أو إقليم من بين الدول والأقاليم الخاضعة لهذه الدراسة على تصنيف "حر" ولم يتم وصف أي منها باعتبارها ديمقراطية. ومع ذلك، فهناك دلائل متنامية ومشجعة على وجود نواة ديمقراطية يمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على المستقبل السياسي للمنطقة. ورغم ذلك، سوف يتطلب التقدم الحقيقي في مجال الحريات كفاءة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

تتناول التقارير الشاملة التي تستعرضها هذه الدراسة التفاصيل الخاصة بكيفية مواجهة المرأة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للتمييز المنظم في كل من القوانين والعادات الاجتماعية. ونتيجة لذلك، لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل باعتبارها مواطنة كما أنها لا تحظى بهوية قانونية كاملة ومستقلة. وفي معظم الدول الخاضعة للدراسة، لا تحظى المرأة بحق اللجوء إلى القانون في حالات العنف المنزلي. ورغم قيام منظمات حقوق المرأة مرارا وتكرارا بإثارة هذه القضية، لا يوجد لدى أي دولة بالمنطقة قانون يجرم العنف المنزلي بوضوح. ولا تحظى المرأة العربية بتمثيل ملائم في المناصب العليا أو التنفيذية في مجال السياسة والحكومة والسلطة القضائية والقطاع الخاص. وتبلغ مشاركة المرأة في الحياة السياسية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حدها الأدنى على مستوى العالم. ولا يتم السماح للمرأة بالتصويت في المملكة العربية السعودية. ويحظر على المرأة في بعض البلدان العمل في مهن محددة وتواجه العديد من النساء ضغوطا اجتماعية كي تظل بالمنزل وتتجنب العمل. ورغم قيام بعض الدول الخاضعة للدراسة بسن قوانين تحظر التمييز بين الجنسين، توفر بعض تلك الدول للمرأة آليات عملية للتقدم بالشكاوى ضد الانحياز والمحاباة.

وبالإضافة إلى العقوبات التي تحول دون تغيير ما تواجهه المرأة في مجتمعاتها، تتأثر مكانتها بالتطورات السياسية القومية والإقليمية والعالمية. ويعد ظهور القوى الإسلامية المتطرفة بمثابة تهديد للمكاسب التي حققتها المرأة بالإضافة

إلى الإمكانيات المستقبلية للإصلاح. وحتى حيثما تكون القوى المتطرفة غير مؤثرة، يؤدي إضفاء الصبغة السياسية على الإسلام إلى زيادة تعقيد التحدي المتمثل في الدفاع عن الحقوق المتساوية. وقد كان لسنوات النزاع بين الإسرائيليين والفلسطينيين تأثير متفاوت على حقوق المرأة كما حدث في حرب العراق والنزاعات المدنية السابقة في الجزائر ولبنان. وبعد غياب المؤسسات والعمليات الديمقراطية والسلطة القضائية المستقلة والافتقار إلى الإدارة الرشيدة في العديد من الدول بالمنطقة بمثابة عقبات تحول دون تحقيق العدالة للمرأة. وعلاوة على ذلك، يواجه عدد كبير من المهاجرات واللاجئات اللاتي يعشن بإقليم الشرق الأوسط وخاصة بمنطقة الخليج عقبات تتعلق بالنوع مثل التمييز في مجال التوظيف والعنف المنزلي. وغالبا ما تكون المرأة المهاجرة في إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أكثر تعرضا لسوء المعاملة من قبل أصحاب العمل نظرا للعقبات المتمثلة في اللغة والافتقار إلى الوعي بحقوقها والافتقار إلى سبل الحماية بمقتضى سياسات العمل المحلية. وتعد التجارة في المرأة من المشكلات البازغة أيضا في الإقليم.

وقد تم إجراء هذه الدراسة من أجل تقديم تحليل مستقل وشامل ومقارن لوضع حقوق المرأة في إقليم الشرق الأوسط شمال أفريقيا. وقد حظيت مؤسسة فريدم هاوس خلال العقود الثلاثة الماضية بسمعة حسنة في إطار تقييم الحريات في مختلف أنحاء العالم بصورة حاسمة ودقيقة. وتعد مجلة الحرية في العالم التي صدرت عام ١٩٧٣ بمثابة مؤشر رسمي للحقوق السياسية العالمية والحريات المدنية التي يشيد بها صانعو السياسة والعلماء على نطاق واسع. وتقوم مؤسسة فريدم هاوس أيضا بنشر الدراسات السنوية حول حرية الصحافة العالمية ووضع الديمقراطية في شرق ووسط أوروبا وأوراسيا والإدارة الرشيدة والشفافية ونشر دراسات حول الحرية الاقتصادية والحريات الدينية على مستوى العالم.

## المنهج والتوجه

تعد هذه الدراسة بمثابة نتاج جهود بحثية استغرقت ٢٠ شهرا وقام بها فريق يتألف من ٤٠ محلل وخبير وسلسلة من المشاورات مع رواد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط والمجموعات التي تهتم بقضايا المرأة والتي تم إجراؤها في ثلاثة دول بمنطقة الشرق الأوسط. وقد تم إجراء المشاورات مع المدافعين عن المرأة في البحرين ومصر والأردن ولبنان والمغرب وعمان والسلطة الفلسطينية وسوريا والإمارات العربية المتحدة. وقد أجرى فريق عمل فريدم هاوس أيضا مشاورات مع المدافعين عن حقوق المرأة من المملكة العربية السعودية واليمن. وقد انعقدت اجتماعات مجموعات الاهتمام في المغرب والكويت ومصر. ويتناول جوهر الدراسة سلسلة من التقارير السردية التي تصف التحديات وأوجه القصور والتقدم الذي تم تحقيقه في مجال حقوق المرأة في ١٦ دولة عربية من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى إقليم واحد. **الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وعمان وفلسطين (السلطة الفلسطينية والأقاليم التي تحتلها إسرائيل) وقطر والمملكة العربية السعودية وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.** ويتم إرفاق منهج الدراسة وقائمة الأسئلة الكاملة كملحق في نهاية هذه الدراسة.

تم إعداد التقارير من قبل العلماء والمتخصصين في حقوق المرأة من ذوي الخبرة القطرية والإقليمية الذين كانت لهم كتابات على نطاق واسع في مجالات السياسة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة. ويعيش عدد من المحللين في الدول الخاضعة للتقييم بينما يعد الآخرون من العلماء الدوليين ذوي الخبرة في دولهم والذين يسافرون من حين لآخر إلى الإقليم. وقد تم صياغة النهج من خلال لجنة من المتخصصين في الإسلام وحقوق الإنسان والقضايا القانونية والاجتماعية والسياسية والقضايا الخاصة بحقوق المرأة في الشرق الأوسط وفريق من المحللين التابعين لمؤسسة فريدم هاوس. وتم تقييم التقارير القطرية والتصنيفات القطرية من خلال فريق من الخبراء الأكاديميين المتخصصين في إحصائيات العلوم الاجتماعية والتطورات السياسية في الشرق الأوسط وقضايا حقوق المرأة.

تعد هذه الدراسة بمثابة دراسة مقارنة من المنظور العالمي حيث تحصل كل دولة أو إقليم على درجة في كل من الفئات العريضة الخمسة لحقوق المرأة. وسوف يساعد التصنيف على تقييم المجال الذي ينبغي أن يتم الاهتمام به في كل دولة من أجل تحقيق المساواة للمرأة. وتتمثل الفئات الخمسة فيما يلي:

١. عدم التمييز وامكانية اللجوء إلى القضاء

٢. استقلالية وأمن وحرية الفرد

٣. الحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص

٤. الحقوق السياسية والصوت المدني

٥. الحقوق الاجتماعية والثقافية

عند تقييم أداء الدولة، استخدمت مؤسسة فريدم هاوس معيارا عالميا للمقارنة يعتمد بصورة جزئية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتقيس الدراسة كل من الوضع القانوني والوضع الفعلي لحقوق المرأة في جميع المجالات الخاضعة للتقييم. ورغم تركيز الدراسة بصفة رئيسية على سياسة الحكومة، فإنها تتناول أيضا دور الأطراف من غير الدول في إعاقه حقوق المرأة أو تطويرها. وتستعرض الدراسة ظروف المرأة في جميع المجموعات الاجتماعية والنساء المقيمت بالمناطق الحضرية والريفية وكل من المواطنين وغير المواطنين. ورغم اقتصار الدراسة على المنطقة العربية داخل نطاق إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يعتمد تقييم أي دولة على معيار عالمي. ومن ثم، يستطيع القراء التأكد من أداء أي دولة سواء داخل الإقليم أو على المستوى العالمي. ويتم التعبير عن ذلك التقييم من خلال نقاط من ١ إلى ٥ حيث يشير رقم ١ إلى الأداء الأضعف ويعكس رقم ٥ الأداء الأكثر قوة. وتغطي الدراسة التطورات حتى نهاية عام ٢٠٠٣ ويتم ذكر التطورات التي سبقت عام ٢٠٠٣ من حين لآخر للمساعدة في وضع حقوق المرأة في إطارها وسياقها اللائمين. وقد تم تناول التطورات الهامة في عام ٢٠٠٤ في حالات نادرة مثل إقرار قانون الأسرة الجديد في المغرب.

## النتائج

حددت الدراسة سلسلة معقدة من العقبات التي تحول دون استمتاع المرأة بكامل حقوقها الاجتماعية والسياسية والمدنية والقانونية. وقد اهتم مؤلفو الدراسة اهتماما خاصا بالقضايا التالية:

### المنزلة الأدنى نتيجة للتمييز القانوني

تتضمن دساتير معظم دول الشرق الأوسط فقرة تكفل المساواة بين جميع المواطنين. وقد تم إقرار الدساتير التي تنص على "المساواة بين جميع المواطنين وعدم التمييز بين المواطنين على أساس النوع" في الجزائر والبحرين والعراق وليبيا وعمان والسلطة الفلسطينية وقطر وسوريا وتونس. ورغم أن دساتير كل من مصر والأردن ولبنان والكويت والمغرب والإمارات العربية المتحدة واليمن لا تتضمن فقرة حول عدم التمييز بين الجنسين، إلا أنها تنص لاعلى أن "جميع المواطنين متساوون بموجب القانون." ولا يتضمن الدستور في المملكة العربية السعودية وحدها فقرة أو نص يلزم الحكومة بتطبيق سياسة عدم التمييز.

رغم أن ١٦ من بين ١٧ دولة وإقليم خاضعة لهذه الدراسة تتبنى مفهوم المساواة في الحقوق ضمن دساتيرها أو في هيئة التشريعات الوطنية. تواجه المرأة في مختلف أنحاء الإقليم أماطا قانونية من التمييز المنظم الذي يتخلل جميع جوانب الحياة. ولا تحصل المرأة في أي دولة من دول الإقليم على مكانة مساوية لمكانة الرجل بمقتضى قوانين المواطنة. وتخضع المرأة في معظم الدول - بموجب القانون - لعقوبات أشد قسوة من الرجل المتهم باقتراء نفس الجريمة وخاصة في حالات الجرائم الاخلاقية المزعومة. ولا توفر القوانين أي حماية حقيقية للمرأة ضد العنف داخل الأسرة وتتعامل مع شهادة المرأة باعتبارها أدنى من شهادة الرجل في القضايا التي يتم بها إقامة دعوى الاغتصاب أو العنف المنزلي أمام السلطات القانونية. وتمنح قوانين الأسرة في العديد من الدول الزوج مكانة رب الأسرة وعائلها. ويخول ذلك للزوج مسئولية رعاية أسرته من الناحية المالية بل ويمنحه السلطة الاجتماعية وفي بعض الحالات السلطة القانونية على زوجته والحق في مطالبتها بطاعته. ولا تزال العديد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقر مفهوم بيت الطاعة الذي يمكن بموجبه أن يتم الحكم على الزوجة بالحبس بالمنزل لرفضها طاعة زوجها. وغالبا ما يستغل مسئولو الشرطة والمحاكم في العديد من الدول هذا القانون لرفض منح المرأة الحق في أن تشكو زوجها بسبب سوء معاملته له. وتخضع المرأة أيضا للمعاملة غير المتكافئة في قوانين العمل الخاصة بمعظم دول الإقليم ويمكن أن يتم حرمانها من حقها في التوظيف في مهن محددة والتمييز ضدها فيما يتعلق بمزايا العمل وقوانين المعاش.

### التمييز في قوانين الجنسية والمواطنة

لا تتمتع المرأة بنفس حقوق المواطنة والجنسية التي يحظى بها الرجل في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويمكن أن يؤثر هذا النمط من عدم المساواة بصورة خطيرة على اختيار شريك الزواج. وبمقتضى قوانين المواطنة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يستطيع الرجل الزواج من امرأة أجنبية علما بأن زوجته يمكنها أن تحصل على حقوق المواطنة والجنسية التي يتمتع بها. وعلى النقيض من ذلك، لا تستطيع المرأة التي تنزوج من أجنبي أن تمنح زوجها حقوق المواطنة والجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع المرأة التي تنزوج من أجنبي أن تمنح حقوق المواطنة والجنسية الخاصة بها إلى أبنائها باستثناء المرأة التونسية والمصرية. وينبغي أن يحصل هؤلاء الأبناء على تصاريح إقامة خاصة يتم تجديدها

بصورة سنوية من أجل الالتحاق بالمدارس العامة والتأهل للحصول على المنح الجامعية والحصول على الوظائف. وفي الإمارات العربية المتحدة، يتطلب القانون من المرأة أن تتنازل عن جنسيتها الخاصة بالإمارات العربية المتحدة إذا ما تزوجت من رجل ليس من مواطني أي من دول الخليج.

تؤثر هذه القيود على ملايين النساء في المنطقة حيث من الشائع أن يتم الزواج في العديد من البلدان بين القبائل أو الأسر الكبرى المتناثرة في أنحاء الإقليم. وتعد النزاعات المسلحة والفقر من العوامل التي تساهم أيضا في الزواج عبر الحدود الوطنية حيث تؤدي النزاعات المسلحة والفقر إلى انتقالات جماعية عبر الحدود من أجل تحقيق الأمن أو السعي وراء الحصول على العمل. وتعتبر القيود المفروضة على حقوق المواطنة بمثابة المشكلة الرئيسية التي تواجه المرأة الفلسطينية، وخاصة في الدول التي ينتشر بها الفلسطينيون إلى حد كبير مثل الأردن ولبنان وسوريا ومصر.

وقد حدث تطور كبير خلال السنوات الأخيرة نحو إصلاح قوانين المواطنة/ الجنسية في دول منطقة الشرق الأوسط شمال أفريقيا. واتخذت الأردن والبحرين والمغرب إجراءات تسمح لأبناء الأم الحاصلة على المواطنة والأب غير الحاصل على المواطنة بالحصول على المزيد من الخدمات والمزايا إذا ما قررت الأسرة الإقامة في بلد الأم. ومع ذلك، تظل هذه المشكلة قائمة وتحتل الأولوية لدى المدافعين عن حقوق المرأة العربية.

### العنف المنزلي

تركز جميع التقارير القطرية على العنف المنزلي باعتباره مشكلة خطيرة في الشرق الأوسط. وتتضمن العوامل التي تساهم في العنف المنزلي عدم وجود تشريعات تجرم العنف المنزلي والافتقار إلى المسؤولية الحكومية وإلى سبل حماية حقوق المرأة داخل المنزل ووصمة العار الاجتماعية المتعلقة بالضحايا من النساء بدلا من الرفض الاجتماعي لمقتربي العنف المنزلي.

ويمكن أن يتفاوت العنف المنزلي بين ضرب الزوجة واغتصابها إلى الضرب القاسي الذي يتعرض له أفراد الأسرة من النساء على أيدي أفراد الأسرة من الذكور. ويعد العنف الذي يعتمد على النوع مثل الممارسات التي تجبر النساء والفتيات على خوض اختبارات العذرية وعمليات التبظير (استئصال جزء من الأعضاء التناسلية للمرأة) بالإضافة إلى العنف البدني الحاد أو قيام أفراد الأسرة من الذكور بقتل النساء باسم شرف العائلة أيضا بمثابة مشكلات تواجه المنطقة. ورغم انتشار العنف المنزلي، لم تقر أي دولة بالمنطقة قانونا يجرم جميع أنواع العنف بوضوح ويكفل عقوبة من يقترب الانتهاكات داخل المنزل. وقد أوصى مؤلفو التقارير القطرية في هذه الدراسة بالإجماع بأن تفرض حكومات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قوانين مشددة من أجل حماية المرأة من جميع أنواع العنف وخاصة العنف المنزلي ومعايبة هؤلاء الذين يقتربون جرائم الاغتصاب أو العنف بما في ذلك العنف داخل المنزل.

تعد ممارسة العنف ضد المرأة داخل نطاق الأسرة بمثابة مشكلة خطيرة ومعقدة. ورغم انتشار ظاهرة ممارسة الرجل للعنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، يعد الشرق الأوسط منطقة فريدة فيما يتعلق بمجموعة القوانين والممارسات والعادات التي تمثل عقبات كبرى أمام حماية المرأة أو معايبة مقتربي العنف. وتزداد حدة

المشكلة بمقتضى الهيكل القانوني الذي يلقي بعبء إيجاد الدليل بصورة كاملة على عاتق المرأة الضحية في حالات العنف الذي يعتمد على النوع. وهو الأمر الذي يحول دون قيام المرأة بالإبلاغ عن أعمال العنف التي تتعرض لها أو المطالبة بالتعويض القانوني.

ويوجد قوانين في العديد من البلدان تصفح بالفعل عن أعمال العنف. وتتمثل المشكلة هنا في مآرسة وانتشار تشجيع القوانين في المنطقة لزواج الرجال الذين يغتصبون النساء من ضحاياهم. وغالبا ما تضطر الضغوط الاجتماعية المرأة إلى الزواج من مغتصبها من أجل تجنب العار الاجتماعي الذي تجلبه عملية الاغتصاب. ويجدر الإشارة أيضا إلى أن الدول الخاضعة للدراسة تنسجم بالافتقار إلى الشبكات التي تقدم الدعم أو المأوى إلى ضحايا تلك الانتهاكات. وبالمثل، يوجد عدد قليل من المراكز التي تدعمها الحكومات والتي تتولى تقديم المشورة أو المساعدات القانونية أو المالية لمساعدة الضحايا على الاندماج مرة أخرى مع المجتمع بعزة نفس. وقد أوصى جميع مؤلفي التقارير القطرية بإجراء حملات التوعية العامة حول العنف المنزلي وطالبوا الحكومات بتخصيص مبالغ لخدمات الضحايا وتدريب مسئولى الشرطة والمحاكم.

#### الافتقار إلى المعلومات: غياب الصوت

تتمثل المشكلة الرئيسية للمرأة في المنطقة في الافتقار إلى المعلومات حول حقوق المرأة والدور القيادي لها وإنجازاتها على المستوى العالمي. وتفقر المرأة أيضا إلى المعارف الخاصة بمنظمات الدفاع عن المرأة وإمكانية الحصول على المعلومات الخاصة بعمل تلك المنظمات. ولا تدرك المرأة بصفة عامة في المنطقة حقوقها بمقتضى الدستور أو القوانين داخل الدولة التي تنتمي إليها. ويرجع ذلك بصفة جزئية إلى نقاط الضعف في مجال التعليم: لا يتم توعية الطلاب وخاصة الفتيات بحقوقهم كمواطنين. ولا تشعر الحكومات بضرورة توعية المرأة بالقوانين والسياسات القائمة التي يمكن أن تلجأ إليها المرأة من أجل الحصول على حقوقها. وتخفق وسائل الإعلام أيضا إلى حد كبير في تغطية المظالم التي تعاني منها المرأة والمشكلات المحددة التي تواجهها. وبالإضافة إلى الافتقار إلى المعلومات، تتعامل الرؤى الثقافية التي تسود المنطقة مع مطالب المرأة واحتجاجاتها باعتبارها انتهاكا لدور المرأة التقليدي الثانوي الخانع.

توجد منظمات للدفاع عن حقوق المرأة في معظم دول المنطقة. وتحظى المنظمات النسائية في بعض الدول مثل المغرب بحرية الدفاع عن أي قضية بينما ينبغي أن تتوخى تلك المنظمات في دول أخرى الحذر عند الاعتراض على الوضع السياسي الراهن. وترتبط بعض المنظمات النسائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحكومة أو القيادة السياسية بينما تحظى المنظمات الأخرى بالاستقلالية التامة. ولا يتم السماح للمنظمات النسائية المستقلة التي تناضل من أجل تحقيق المساواة مع الرجل أمام القانون بالعمل علانية في الإمارات العربية المتحدة أو المملكة العربية السعودية. وقد حققت المنظمات النسائية تقدما كبيرا في بعض المجالات رغم العقبات المتمثلة في القوانين والعادات. وتبنى بعض الدول متطلبات الترخيص والتسجيل للحد من انتشار منظمات الدفاع المستقلة وغالبا ما تمنع المنظمات غير الحكومية من تلقي الدعم المالي من المصادر المستقلة أو من خارج الدولة. وحتى في البيئات الأكثر تحمرا، لا يحظى المدافعون عن حقوق المرأة بإمكانية الوصول بسهولة إلى مسئولى الحكومة أو العمليات ذات الشفافية أو البيانات الخاصة بقضايا المرأة أو الموازنات الوطنية أو وسائل الإعلام التابعة للدولة.

## منزلة المرأة الأدنى في قوانين الأسرة

يتم إصدار الأحكام في القضايا المتعلقة بالعلاقات بين أفراد الأسرة في مختلف أنحاء الإقليم بموجب أنظمة الشريعة التي تعتمد على القوانين الإسلامية. ورغم تنوع الأنظمة القانونية والتفسيرات المختلفة للشريعة داخل نطاق إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يتم التعامل مع جميع الشئون القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والمكانة القانونية للمرأة في معظم الدول بمقتضى ما يتم الإشارة إليه بصورة شائعة باعتباره قانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية. وتواجه المرأة في معظم دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تمييزا بين الجنسين بموجب قانون الأسرة. ومن الدول التي حظى بقوانين الأسرة الأكثر تحراها هناك تونس التي لديها قانون أسرة متحرر نسبيا منذ عدة سنوات والمغرب التي فرضت قانون الأسرة الذي قام بالتوسع إلى حد كبير في حقوق المرأة عام ٢٠٠٤. وقد أجرت مصر أيضا تعديلات حديثة في قانون الأسرة تمنح المرأة حقوقا أكبر فيما يتعلق بالطلاق. ومع ذلك، فرغم اتخاذ خطوات للأمام، لا تزال المرأة تخضع لمعاملة أدنى منزلة من معاملة الرجل بموجب قوانين الأسرة الأكثر تحرا.

يعد إصلاح قانون الأسرة بمثابة هدف يحظى بالأولوية لدى المدافعين عن حقوق المرأة والمحامين والقضاة والعلماء الإسلاميين ذوي العقول المتحررة. وقد كان للإصلاحات المغربية تأثيرا إقليميا هاما حيث أدت إلى دعم حجة هؤلاء الذين يرون أن المساواة بين الزوجين تتوافق مع قانون الشريعة. وتعد الإصلاحات التي قامت كل من المغرب ومصر بإجرائها صغيرة ولكنها تعتبر بمثابة انتصارا هاما لحركات المجتمع المدني في نضالها المستمر ضد القوى الإسلامية الذكورية والمتطرفة والتي كان وضع المرأة الخائفة لزوجها بمثابة القضية السياسية الرئيسية لديها.

وباستثناء المغرب وتونس، تحيل قوانين الأسرة الحالية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المرأة إلى منزلة أدنى من منزلة زوجها ودخل أسرتها. وتنص قوانين الأسرة في هذه الدول على أن الزوج هو رب الأسرة وتتطلب من الزوجة أن تطيع زوجها وتمنح الزوج سلطة الموافقة على حق زوجته في العمل أو السفر ضمن حقوق أخرى. وتذكر تقارير هذه الدراسة مواد محددة تتضمن شرط المساواة القانونية للمرأة مع الرجل. وتوضح التقارير أيضا كيفية تفسير المحاكم لهذه القوانين وتأويلها لها من أجل إنكار الحماية القانونية للمرأة التي يمنعها زوجها من قبول العمل في وظائف محددة. وتذكر التقارير بالتفصيل أيضا كيف يسمح القانون في العديد من الدول للزوج بطلاق زوجته في أي وقت من الأوقات دون إبداء أي أسباب ودون اللجوء إلى المحكمة ولكنه يطلب من الزوجة الوفاء بشروط محددة من أجل رفع دعوى الطلاق في أي محكمة.

لا يتم السماح للمرأة بموجب قانون الأسرة في معظم دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتفسير النصوص الدينية التي تعد بمثابة أساس الشريعة أو العمل كقاضية في محاكم الأسرة. وبهذه الطريقة، يتم استبعاد المرأة بصورة فعالة من تلك الجوانب الخاصة بالنظام القضائي الذي يؤثر تأثيرا قويا للغاية على حياتها. وغالبا ما تساهم وجهات النظر الذكورية والتحيز والنزعات التقليدية للقضاة والمحامين ومسئولي المحاكم من الرجال في حرمان المرأة من المحاكمة العادلة وبصفة



خاصة من خلال التفسيرات الوظيفية المختارة لجوانب الإسلام. وفي الجزائر ذاتها - وهي دولة علمانية نسبيا تمنح المرأة المزيد من الحقوق - يمكن أن نجد مفهوم منزلة المرأة الأدنى من منزلة الرجل ضمن عدد من القوانين. ورغم أن الدستور يمنح حرية الانتقال والسفر لجميع المواطنين، إلا أن المادة رقم ٣٩ من قانون الأسرة الجزائري تنص على أن "واجب الزوجة يتمثل في طاعة زوجها". ومن ثم، يرى رجال الشرطة ومسئولو المحاكم في الجزائر وفي العديد من الدول الأخرى بالمنطقة أن منع الزوج لزوجته من السفر دون إذن منه يعد بمثابة ممارسة مقبولة. وفي المملكة العربية السعودية، يحظر القانون على المرأة أن تسافر بمفردها أو أن تستقل المواصلات العامة أو الطائرات بمفردها. ويتم مطالبة المرأة في العديد من الحالات بالحصول على موافقة والدها أو شقيقها أو زوجها من أجل ترك المنزل ومن المتوقع أن تواجه عنفا بدنيا على أيدي أفراد الأسرة أو أن يتم احتجازها بالمنزل عند الإخفاق في القيام بذلك. وتنظر الحكومات في معظم الأحيان إلى تلك الحالات باعتبارها شئونا أسرية خالصة. وفي ظل غياب الآليات السلمية، غالبا ما تعتمد المرأة على مكانتها التعليمية أو الاجتماعية أو على مسئولية الحكومة المتفتحين من أجل مساعدتها على تخفيف القيود المفروضة على حرياتها. وتستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة من أجل رفع الدعوى القضائية ضد مثل تلك القيود في بعض الدول. ومع ذلك، يكون من غير الطبيعي في معظم الدول أن تطلب المرأة تعويضا رسميا نتيجة للضغوط الاجتماعية المتوقعة كي تطيع زوجها.

وتعاني العديد من النساء من الافتقار إلى الوعي بحقوقهن القانونية بمقتضى قانون الأسرة المعمول به داخل الدولة. وعلى سبيل المثال، يتضمن عقد الزواج بصفة عامة وبموجب قانون الأسرة المسلمة فصلا يسمح لكل من الزوجين بأن ينص كتابيا على حقوقه المحددة في إطار الزواج. وتمنح هذه الميزة المرأة القدرة النظرية على تحقيق المساواة في الحقوق في إطار عقد الزواج. ومع ذلك، فمن الناحية العملية، نادرا ما يتم الاستفادة من هذه الخاصية لعقد الزواج ويرجع ذلك إلى الأمية أو عدم التألف مع الخيارات القانونية المتوفرة أو نتيجة للتقاليد الاجتماعية الذكورية التي يشترط بموجبها أن يتولى ولي الزوجة من الرجال صياغة الشروط النهائية لعقد الزواج. ولا تشارك الحكومات في معظم الدول في حملات التوعية العامة حول حقوق المرأة في الزواج.

تعد قوانين الميراث التي يتضمنها قانون الأسرة أيضا بمثابة مصدرا آخر لعدم المساواة بين المرأة والرجل. وتحصل الأخت على نصف نصيب أخيها وتحصل المرأة بصفة عامة على نصيب أقل من نصيب الرجل من الميراث. ومع ذلك، لا تحصل المرأة في معظم الدول على نصيبها الذي يعادل نصف نصيب الرجل من الميراث نتيجة لعدم قدرتها على تحقيق العدالة. وبعد ذلك بمثابة مشكلة خاصة في الدول ذات تعداد سكان الريف المرتفع مثل مصر وسوريا وليبيا واليمن. وفي هذه المجتمعات، تتأثر إمكانية حصول المرأة على حقوق الميراث والسكن والملكية أيضا بمستوى تعليمها وأنظمة دعم الأسرة والوضع الاقتصادي وإمكانية الحصول على المعلومات القانونية والآليات القانونية. ولا تتخذ الحكومة خطوات جادة لفرض حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث والملكية وغالبا ما تسمح بإفلات مقترفي الانتهاكات من العقاب.

### الافتقار إلى آليات الشكوى

باستثناء مصر، لا توفر حكومات الدول الخاضعة للدراسة آليات تساعد المرأة على رفع الدعوى والتقدم بالشكوى ضد التمييز بين الجنسين. ويتم حرمان المرأة التي يتم التمييز ضدها بموجب النظام القانوني من الترقيات أو المزايا الوظيفية أو يتم استبعادها من المشاركة في مؤسسات مثل السلطة القضائية ولا تحظى بإمكانية الوصول إلى القنوات التي يمكن من خلالها تقديم الشكاوى السرية أو طلب التعويض بمقتضى الدستور. ويعكس غياب الهيئات الخاصة أو الكيانات القانونية التي تفرض الحماية القانونية ضد التمييز بين الجنسين عدم اهتمام مسئولى الحكومة بحقوق المرأة. ويدعم ذلك أيضا منزلة المرأة الأدنى في المجتمع ويسمح بوقوع انتهاكات ضد حقوق المرأة والإفلات من العقوبة في نفس الوقت.

### التعليم

يعد التعليم أحد المجالات الرئيسية التي تعكس مدى تقدم المرأة في المنطقة ويعتبر بمثابة عاملا هاما في تطورها نحو تحقيق المساواة. وقد حظيت المرأة في جميع دول منطقة الشرق الأوسط خلال السنوات العشر الماضية بإمكانية التعليم ومحو الأمية والالتحاق بالجامعات وتنوع الموضوعات التي يمكن دراستها. وفي العديد من الدول، ترتفع معدلات التحاق المرأة بالجامعات عن معدلات التحاق الرجل بها. وتزداد أيضا إمكانية التحاق الطالبات بمدارس التدريب المهني وكليات الأنشطة التجارية.

ورغم تشجيع المرأة بصفة عامة على دراسة الأنظمة النسائية التقليدية مثل التعليم والطب، إلا أن أعداد النساء في العديد من الدول قد ازدادت في مجالي العلوم والهندسة. وقد لوحظ حدوث تقدم كبير في دول الخليج حيث تلتحق المرأة الآن بمهن جديدة بأعداد كبيرة وتزداد أعداد النساء اللاتي يسافرن إلى الخارج للحصول على منح تعليمية من الحكومة. ومع ذلك، يوجد تراجع في بعض دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن مشاركة المرأة في مجالات الدراسة غير التقليدية. ففي الكويت، لا بد أن تحق المرأة التي ترغب في الدراسة في بعض المجالات التقليدية الخاصة بالرجل مثل الهندسة متوسط درجات قبول أعلى من متوسط الدرجات الذي يحققه الرجل. وفي عمان، ينبغي أن تؤجل الطالبات دراستهن الجامعية لمدة عام واحد، وهو شرط لا ينطبق على الرجل.

### تصنيف وترتيب الدول

رغم تصديق جميع الدول الخاضعة للدراسة في هذا التقرير على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - وهي اتفاقية دولية رئيسية حول مساواة المرأة بالرجل - باستثناء دولتين هما عمان وقطر، لا يمكن أن تزعم أي من الدول التي خضعت للتقييم الوفاء بالمعايير المعترف بها دوليا لحقوق المرأة. ووفقا لمقياس التصنيف الخاص بالدراسة من ١ إلى ٥، يعكس الحصول على ٣ نقاط في أي فئة من الفئات نقص الالتزام بمعايير الحقوق المقبولة دوليا. وفي هذه الدراسة، نادرا ما تحصل دولة على ٣ نقاط في أي من الفئات الخمسة الشاملة وتحصل بعض الدول

على تقييم يصل إلى أدنى معدلاته حيث يبلغ نقطة واحدة. ويمثل معدل ٣ نقاط الظروف التي يتم بموجبها تقييد قدرة المرأة على ممارسة حقوقها في بعض الأحيان من قبل الحكومة أو الأطراف غير الدولية، حيث تكون القوانين التي توفر الحماية الملائمة للمرأة سارية دون أن يتم تنفيذها بالصورة الملائمة وحيث تعاني المرأة من التمييز في بعض مجالات الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. وتحصل دولتان باستمرار على أعلى النقاط في المنطقة هما تونس والمغرب. ومع ذلك، تحقّق تونس معدل منخفض من النقاط في فئة الحقوق السياسية والصوت المدني نظراً للقمع السياسي العام بالدولة. وتحقّق تونس في جميع الفئات الأخرى أعلى معدلات النقاط في المنطقة. وتحظى المملكة العربية السعودية بأقل معدلات النقاط في جميع الفئات. وتتراوح النقاط التي تحقّقها بين نقطة واحدة في فئة الحقوق السياسية والصوت المدني و١,٦ نقطة في فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية.

وتقع الدول ذات معدلات النقاط المرتفعة، - تونس والمغرب والجزائر - في شمال أفريقيا. وتمثل الدول ذات الأداء المرتفع نسبياً في مصر ولبنان والأردن. وتحظى العديد من الدول - التي تحقّق وفقاً للدراسة معدلات مرتفعة نسبياً حول قضايا الحقوق مثل الجزائر وتونس - بتقاليد أكثر علمانية وفقاً لمعايير المنطقة وتكون قد خضعت لفترات من الحكومة الاشتراكية. ومع ذلك، لا تعد الخلفية العلمانية بمثابة ضماناً لحرية المرأة كما يتبين من خلال النقاط المنخفضة نسبياً التي وجدتها الدراسة في سوريا وليبيا. وفي معظم الفئات، حصلت المملكة العربية السعودية والدول الملكية المحيطة بها والمطلّة على الخليج الفارسي - البحرين وعمان والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة - على أدنى المعدلات. وكان أداء اليمن - رغم كونها أفقر الدول بمنطقة شبه الجزيرة العربية - أداءً أفضل في مجال الحقوق السياسية نظراً لقدرة المرأة اليمنية على المشاركة الكاملة على جميع مستويات العملية الانتخابية وقدرة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المرأة على العمل بحرية. ورغم سوء أداء دول الخليج بصفة خاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالحقوق القانونية للمرأة وحرية المرأة في الدفاع عن حقوقها والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية، إلا أن تلك الدول كان لديها سجلات أفضل إلى حد ما حول توفير فرص التعليم والرعاية الصحية للمرأة. ومع ذلك، ورغم توافر المدارس والخدمات الصحية ذات الكفاءة العالية في مناطق الخليج الأكثر ثراءً، لا تزال المرأة تفتقر إلى حرية ممارسة حقوقها في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم بصورة مستقلة، ولا يتم علاج المرأة في بعض دول الخليج مثل المملكة العربية السعودية بالمستشفى دون موافقة الرجل.

تولت فئة عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء تقييم مساواة المرأة بالرجل بمقتضى الدستور وحمايتها من التمييز القائم على النوع وحقوق المواطنة والمساواة أمام قانون العقوبات والقوانين الجنائية والهوية القانونية للمرأة. وقد حققت أربعة دول - الجزائر ومصر والمغرب وتونس - نقاطاً تتراوح بين ٣ و٣,٦. وحققت مجموعة أخرى من الدول نقاطاً تتراوح بين ٢,٥ و٢,٩ وهي: العراق ولبنان وسوريا بالإضافة إلى فلسطين. وكانت الدول التي حققت أقل معدل للنقاط - أقل من نقطتين - هي الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. وقامت فئة استقلالية وأمن وحرية الفرد بفحص ودراسة قوانين الأسرة والمساواة بين الزوجين وحرية الديانة وحرية الانتقال والتحرر من التعذيب والعنف القائم

على النوع. وكانت المغرب وتونس هما الدولتين الوحيدتين اللتين حققنا أكثر من ٣ نقاط. وتمثلت الدول التي حققت فيما بين ٢,٥ إلى ٢,٩ في مصر والعراق ولبنان وفلسطين. وكانت المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي حققت أقل من نقطتين.

وراجعت فئة الحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص حقوق المرأة في الأرض والملكية والميراث والحق في التعليم والتوظيف وسبل الحماية في مجال العمل. وحظيت المغرب وتونس فقط على نقاط تتجاوز عتبة النقاط الثلاثة. وتمثلت الدول التي حققت نقاطا تتراوح بين ٢,٥ و ٢,٩ في مصر والعراق ولبنان والأردن وسوريا والجزائر والبحرين والكويت وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى فلسطين. وحظيت المملكة العربية السعودية وحدها على أقل من نقطتين.

فحصت فئة الحقوق السياسية والصوت المدني حقوق المرأة في التظاهر السلمي وحرية التعبير والمشاركة في الهيئة القضائية وتولي مناصب صنع القرار رفيعة المستوى والقيام بدور في العملية السياسية والمشاركة في قضايا الحقوق المدنية. وكانت الجزائر والمغرب هما الدولتين الوحيدتين اللتين حققنا ٣ نقاط أو أكثر. وتمثلت الدول التي حققت نقاطا تتراوح بين ٢,٥ و ٢,٩ في اليمن ومصر والأردن ولبنان وتونس وفلسطين. وكانت الدول التي حققت معدلات تقل عن نقطتين هي الكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وليبيا. وحظيت الكويت والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بأقل النقاط في هذا الفصل نظرا لحرمان المرأة من حقوق الاقتراع.

تولت فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية تقييم قضايا الحقوق الصحية والإيجابية للمرأة وحمايتها من الممارسات التقليدية الضارة وحقوقها في السكن والمشاركة في حياة المجتمع وتأثير المرأة على وسائل الإعلام. وقد سجلت المغرب وتونس ٣ نقاط أو أكثر. وتمثلت الدول التي سجلت نقاطا تتراوح بين ٢,٥ و ٢,٩ في البحرين وعمان والكويت والأردن ولبنان والجزائر بالإضافة إلى فلسطين. وكانت المملكة العربية السعودية وليبيا هما الدولتين الوحيدتين اللتين سجلنا أقل من نقطتين.

تستعرض هذه الدراسة رسما تخطيطيا للتصنيف الإقليمي المقارن لكل من الفصول الخمسة. وتقدم الدراسة أيضا التصنيف الخاص بكل دولة بالإضافة إلى الإحصائيات الرئيسية الخاصة بالدولة على الصفحة الأولى من كل تقرير.

## التوصيات

يتمثل الغرض الرئيسي من هذه الدراسة في تنسيق الجهود المحلية والعالمية من أجل التوسع في الحقوق الممنوحة للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتتضمن كل فئة من الفئات الخمسة لكل تقرير قطري سلسلة من التوصيات الخاصة بالإصلاح والموجهة إلى حكومة الدولة. ورغم أن بعض التوصيات تتناول المشكلات الخاصة بمجتمع معين. تتناول العديد من تلك التوصيات القضايا التي تؤثر على كل - أو معظم - الدول الخاضعة للدراسة. وقد تم تقديم تلك التوصيات من خلال المشاركة بين مؤلفي التقارير وفريد هوس. وفيما يلي يتم استعراض بعض التوصيات الرئيسية للدراسة:

١. ينبغي أن تتمتع المرأة بمنزلة مساوية لمنزلة الرجل بموجب القانون في جميع مناحي الحياة. وتواجه المرأة كما يتضح من خلال هذه الدراسة تمييزا بمقتضى

القانون في جميع دول المنطقة بصورة فعلية. وتخطى القوانين الخاصة بالمواطنة/ الجنسية والوضع القانوني للمرأة في النظام القضائي والتمييز ضد المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية بأهمية خاصة. ولا ينبغي أن تسمح الحكومات بالتمييز بين الجنسين باسم الإسلام. ومن ثم، فإن هناك حاجة ماسة إلى قيام الحكومات بمراجعة وتنقيح القوانين الوطنية وآليات التنفيذ حتى يمكن إلغاء أحكام التمييز وكفالة مكانة المرأة المساوية لمكانة الرجل. وينبغي أن تشن الحكومة أيضا حملات للتوعية العامة من أجل الترويج لحقوق المرأة المساوية للرجل باعتبارها مواطنة.

٢. ينبغي أن يتم تنقيح قوانين الأسرة لضمان المساواة في الحقوق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة. ولضمان عدم التمييز خلال تنفيذ قوانين الأسرة، ينبغي أن تتولى الحكومات إدخال إصلاحات كبيرة داخل نظام محاكم الأسرة وتدريب مسؤولي المحاكم على حقوق المرأة. وينبغي أن يتم مراجعة تفسيرات الشريعة الإسلامية التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل من أجل ضمان عدم التمييز ضد المرأة. وينبغي أن يتم تشجيع الطالبات على العمل كخبيرات في المحاكم وأن تمنح الحكومات الأولوية لتعيين المرأة كمحامية وقاضية في محاكم الأسرة.

٣. ينبغي أن يتم النظر إلى العنف المنزلي باعتباره جريمة خطيرة في جميع حالاته. وينطبق ذلك على جميع أنماط العنف بما في ذلك التعذيب والاعتصاب واغتصاب الزوج لزوجته وضرب الزوجة وممارسة العنف ضد الزوجة باسم الشرف. ولا بد أن تمنح المحاكم وأجهزة تطبيق القانون قضية منع العنف المنزلي الأولوية الأولى. وينبغي أن تتولى الدولة القيادة وتنسق أيضا دور المنظمات غير الحكومية في التوعية بتأثير العنف المنزلي على المرأة والمجتمع. وينبغي أن تقدم الحكومات المشورة وخدمات الدعم أيضا إلى الضحايا. ويستطيع المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في هذه العملية من خلال تقديم المساعدات الفنية والموارد إلى حكومات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٤. ينبغي أن يتم إزالة العقبات القانونية والتقليدية التي تحول دون مشاركة المرأة في السياسة والحكومة والقطاع الخاص. ولا بد أن تتخذ الحكومات خطوات ملموسة لدعم ريادة المرأة في مجالات السياسة والعمل بما في ذلك الأنماط المتعددة للعمل الإيجابي وآليات الشكاوى لضحايا التمييز. وينبغي أن تمنح حكومات الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة جميع المواطنين الحق في التصويت.

٥. ينبغي أن تزيد الحكومات من الإنفاق على التعليم وتكفل حصول المرأة في جميع ربوع الدولة على التعليم وتتولى إلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة في مجال التعليم. وبعد التعليم بمثابة أداة هامة دعم تقدم المرأة خلال السنوات الأخيرة. وينبغي أن يتم التوسع في الإصلاحات التي يسرت من تحقيق التقدم وينبغي أن يتم الاهتمام بصفة خاصة بالافتقار إلى التعليم في المناطق

الريفية ببعض دول المنطقة. وينبغي أن يزيد المجتمع الدولي من المساعدات التي يقدمها إلى الدول التي تطلب المساعدة.

٦. ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات إيجابية للقضاء على العقوبات القانونية والاجتماعية التي تحول دون تحقيق المساواة الاقتصادية للمرأة. وينبغي أن تكفل قوانين العمل بصفة خاصة عدم حرمان المرأة من إمكانية الحصول على الوظائف أو مزايا التوظيف على أي من المستويات بالمساواة مع الرجل. وينبغي أن تتولى الحكومات تنسيق الاحتياجات الاجتماعية للمرأة العاملة مثل وسائل النقل ومرافق الرعاية اليومية من أجل الحد من الضغوط الاجتماعية التي تثبط عزم المرأة عن العمل. وينبغي أيضا أن فرض قوانين العمل التي تكفل تكافؤ الفرص.

٧. ينبغي أن تتولى الحكومات إدخال الإصلاحات على مكانة العاملات المهاجرات. وينبغي أن تتخذ الخطوات لضمان عدم وقوع العاملات بالمنازل من المهاجرات ضحايا للاستغلال والتمييز. ونظرا للأعداد الكبيرة من العاملات المهاجرات في بعض دول المنطقة، من الضروري أن تحصل هؤلاء العاملات على الخدمات الاجتماعية وتجند الحماية من العنف والانتهاكات وتتمتع بحماية قوانين العمل الوطنية. وينبغي أن تؤسس الحكومات وتعلن عن خطوط ساخنة للمرأة وتسمح لمجموعات حقوق المرأة بالعمل علانية في الدفاع عن حقوق العاملات المهاجرات.

٨. ينبغي أن تراجع الحكومات جميع التشريعات وتعمل على القضاء على التقاليد الاجتماعية التي تتطلب من المرأة الحصول على موافقة الرجل من أجل تلقي العلاج الطبي لصحتها العامة أو الإيجابية. وينبغي أن تتعاون الحكومة مع المنظمات النسائية غير الحكومية من أجل زيادة إمكانية حصول المرأة على المعلومات حول خيارات صحة المرأة وصحتها الإيجابية مع التركيز بصفة خاصة على الأمراض التي تؤثر على المرأة مثل سرطان الثدي.

ينمثل الغرض الرئيسي من هذه الدراسة في تنسيق ودعم الجهود القومية والدولية من أجل تمكين المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ونأمل أن تكون نتائج هذه الدراسة مفيدة لهؤلاء العاملين في مجال تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المنطقة سواء داخل الحكومة أو خارجها من أجل المساعدة على تحديد مجالات الإصلاح ذات الأولوية وتطبيق الممارسات المثلى لمساواة المرأة بالرجل والمساعدة على اتخاذ المزيد من الإجراءات.

## أثر السلوكيات العامة إعداد براين كتيوليس

يعد الجدل الدائر حول حقوق المرأة من بين أكثر القضايا الشائكة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فالحملة التي بدأت في عام ٢٠٠٣ بهدف تحسين وضع المرأة في قانون الأسرة المغربي وجهت إليه الاتهامات بأن الإصلاحات ليست سوى محاولة تسعى إلى "تغيير الإسلام". أما في الكويت، فإن المناهضين لمنح المرأة حق التصويت يرون في مبدأ قيام المرأة بدور فعال في السياسة مخالفة للقواعد الأخلاقية. وفي كل من العراق وأفغانستان، صارت المداولات حول حقوق المرأة القانونية محل جدل وخلاف تماما على غرار المفاوضات المتعلقة بسبل إقامة الحكومتين الجديديتين في كلا البلدين. هذه المجادلات ليست مجرد نزاعات قانونية أو فلسفية تدور بين طبقة الصفوة، إنما هي معارك سياسية معبأة بالانفعالات تمس القيم الأساسية والمسائل المتعلقة بالأخلاقيات والنظام الاجتماعي.

من أجل تفهم الإطار المعقد الذي تدور فيه هذه المجادلات، قامت مؤسسة "فريدام هاوس" بإجراء استطلاعاً للرأي العام بهدف قياس السلوكيات العامة المتعلقة بالمرأة. كان الأساس الذي استند إليه هذا الاستطلاع واضحاً، ألا وهو أن التوجهات العامة تعلب دوراً حيوياً في تشكيل الفرص والتحديات التي تتعلق بدعم حقوق المرأة. فالاستماع لنماذج من الرأي العام - سواء من النساء أو الرجال - يساعد مناصري قضايا المرأة في المنطقة، وذلك من خلال توفير رؤية للأسلوب الذي ينظر به المجتمع بشرائحه العريضة إلى التغييرات في أوضاع المرأة.

ومن خلال التعاون الوثيق مع منظمات استطلاع الرأي في كل من مصر والكويت والمغرب، قامت هيئة "فريدام هاوس" بتنظيم مجموعات بحث مركزة شملت قطاعاً عريضاً من الأفراد، في المغرب، جرى الاستطلاع في يناير عام ٢٠٠٤ عشية إصدار الحكومة المغربية لقانون الأسرة. أما مصر، الدولة ذات التعداد الأكبر والنفوذ

---

اشترك براين كتيوليس، خبير استطلاعات الرأي، في مشروعات التنمية الديمقراطية في أنحاء الشرق الأوسط. وفي عام ٢٠٠٤، عمل كتيوليس كرئيس لمجموعات البحث المركزة في كل من مصر، الكويت والمغرب.

الأوسع في المنطقة على حد الخلاف. فقد وقع عليها الخيار لتنظيم القسم الثاني من مجموعات البحث المركزة في مايو ويونيو من عام ٢٠٠٤. وأخير أجري استطلاع للرأي في الكويت في يوليو من عام ٢٠٠٤. في نفس الوقت الذي بدأ يشتعل فيه الجدل حول مشروع قانون جديد لمنح المرأة كامل حقوقها السياسية.

أما عن مجموعات البحث المركزة فهي عبارة عن مقابلات جماعية منظمة تطرح فيها أسئلة مفتوحة بحيث تسمح بالوصول إلى صورة أدق للدوافع. الأحاسيس والقيم التي تشكل السلوكيات العامة. يعتبر هذا النمط من الأبحاث النوعية أداة هامة في فهم الجوانب المظلمة التي تكتنف السلوكيات العامة نحو المسائل الحساسة كحقوق المرأة.

تمثلت محصلة استطلاعات الرأي في صور متشابهة للإدراك العام للمكاسب والفرص الأخيرة التي حصلت عليها المرأة وكذلك العوائق التي لا تزال تعترض سبيلها. فصور عدم المساواة التي تنطوي عليها قوانين الكثير من الدول ما هي إلا جزء من التحدي. كذلك فإن نقص المعلومات والحقائق، التحيز المجتمعي من قبل كل من الرجال والنساء ضد المرأة، وبعض أساليب فهم وتفسير المعتقدات الدينية تعد جميعها من بين التحديات التي تعترض سبيل مناصري حقوق المرأة.

## المكاسب الحالية والفرص الجديدة المتعلقة بعدم حقوق المرأة

يعمل مناصرو حقوق المرأة بالمنطقة في ظل مناخ شديد التعقيد حيث يمكن للكثير من الرجال والنساء رؤية المكاسب الأخيرة. إلا أنهم يبديون قلقاً إزاء النتائج الاجتماعية المعنوية المترتبة على الإصلاحات والتغييرات في أوضاع المرأة. وهناك إجماع عام في مصر، الكويت والمغرب على أن المرأة قد حققت مكاسب هامة في الأعوام الأخيرة. عندما طلب من المشاركين عقد مقارنة بين الحالة العامة للمرأة اليوم بما كانت عليه منذ عشر سنوات. أقرت الغالبية العظمى من الرجال والنساء من أجريت معهم مقابلات أن المرأة قد شهدت تقدماً فعلياً. كما أنهم أشاروا إلى أن الجهود المبذولة لرفع مستوى تعليم المرأة وزيادة حجم تواجدها على ساحة العمل يعدان من بين العوامل الدافعة الهامة التي تسهم في إحداث التغييرات الإيجابية. علق إحدى السيدات بالرباط في المغرب قائلة: "تمتع النساء بقدر أعلى من التعليم والوعي. فقد أصبح الآن على درجة أعلى من الإدراك. لنتذكر الماضي حين كن بيقين بالمنزل. كن وقتها أميات يخضعن لسيطرة أزواجهن. أما الآن فهن سيدات أنفسهن."

### أهمية التعليم:

حين طلب من المشاركين اختيار الحقين الأكثر أهمية من بين قائمة تضم حقوقاً سياسية، اقتصادية، اجتماعية وأسرية. كان الحق في التعليم هو ما وقع اختيار الغالبية عليه لثلاثة أسباب رئيسية: أولاً، يربط الناس مباشرة بين التعليم وفرص التمتع بحياة أفضل، خاصة في المغرب ومصر، ثانياً، اعتبر كثير من الرجال والنساء التعليم بمثابة الخطوة الأولى نحو تحقيق الذات والحصول على العضوية الكاملة في المجتمع. ورأت الكثيرات من النساء تحديداً أن التعليم يفتح الباب أمام قدر



أكبر من المساواة بين الجنسين. حيث أعربت الكثيرات عن أن المرأة المتعلمة تكون على دراية أكبر بحقوقها المدنية والسياسية. كما أنها تتمتع بقدرة أكبر على الدفاع عن نفسها. أما النساء اللاتي لم يحصلن على تعليم رسمي. كالعديد من نساء البربر الريفيات في المغرب والنساء الأميات في مصر. فتنقصهن الثقة بدرجة تمنعهن من المشاركة في القضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية. حتى أن البعض منهن حططن من قدرهن إلى الصفر أو إلى مرتبة "الأبقار" لعدم إلمامهن بالقراءة والكتابة.

ثالثاً. أحد الأسباب الهامة وراء الدعم الهائل الذي حظي به تعليم المرأة يكمن في رؤية دور المرأة على أنه محور الأسرة. فالنساء ينظر إليهن باعتبارهن أمهات المستقبل اللاتي سيحملن على عاتقهن مسؤولية تربية الأبناء. ومن ثم فإنهن يعتبرن. خاصة في المغرب ومصر. بمثابة أساس عملية محاربة الأمية. فكما ذكرت إحدى النساء في مدينة فاس بالمغرب: "البنات هن أمهات المستقبل. إن لم يكن متعلمات. فلن يحسن تربية أبنائهن."

#### زيادة حجم المشاركة على ساحة العمل

في الدول الثلاث. أشار الرجال والنساء الذين أجريت معهم مقابلات أن المرأة اليوم تلعب دوراً بارزاً على ساحة العمل. وفي مصر والمغرب. وصف التغيير الاقتصادي والحاجة بأنهما عاملان أساسيان وراء هذا الاتجاه. فالمصريون والمغاربة الذين أجريت معهم مقابلات. خاصة في المناطق الريفية. أفادوا أن الأسر بحاجة إلى دخلين لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة. في ظل هذه الظروف. يميل بعض الرجال إلى تقبل فكرة أن تكون المرأة هي الأخرى عائلته. بدلاً من معارضتها. ولكن حتى في دولة الكويت الثرية. حيث ينتعش الاقتصاد بفضل أسعار النفط العالية. فإن النساء ينضممن إلى قوة العمل بأعداد متزايدة من أجل الاستفادة من التعليم والمهارات التي اكتسبها بالمدارس.

أعرب بعض المشاركين عن قلقهم من أن الأعداد المتزايدة للمرأة العاملة قد تؤدي إلى إفساد النسيج الأصلي للمجتمع. إذ أن ذلك يدفع المرأة إلى إهمال ما يراه الغالبية أنه دور المرأة الرئيسي المتمثل في الاهتمام بشؤون المنزل والأبناء. علاوة على ذلك. أبدى القليل من الرجال مخاوفهم من أن المرأة تشغل عدداً كبيراً من الوظائف. فقد صرح أحد الرجال في القاهرة بمصر أن: "البطالة (بين الرجال) إنما هي ناجمة عن زيادة أعداد النساء على ساحة العمل." رغم هذه المخاوف. إلا أن السلوكيات العامة إزاء المرأة العاملة حيوية ومتطورة.

إحدى الفوائد الرئيسية التي تتمتع بها المرأة التي تخرج للعمل تتمثل في درجة من درجات الاستقلالية المادية عن الأسر والعائلات. وهو ما كانت تفتقده في الماضي. رأت بعض النساء في ذلك ضماناً أساسياً ضد المشكلات غير المتوقعة مثل الانفصال عن الزوج. علاوة على ذلك. أشار العديد من المشاركين إلى أن المرأة العاملة تلقى احتراماً ويكون لها صوتاً مسموعاً في نطاق أسرتها نظراً لمساهمتها المالية. فكما ذكرت إحدى الشبابات في الرباط: "العمل يعطي المرأة قيمة أكبر خاصة في نطاق الأسرة."

خلاصة القول. فإن نتائج استطلاع الرأي تشير إلى أن العمل والتعليم ربما يكونان أقوى الأدوات التي تؤدي إلى التغيير الإيجابي لأوضاع المرأة بالمنطقة.

الثورة الإعلامية تخلق فرصاً جديدة فيما يتعلق بالسلوكيات المجتمعية المتغيرة نحو حقوق المرأة

كسائر أنحاء المنطقة، فإن كل من مصر والكويت والمغرب تتعرض لتحول كبير في الإعلام، حيث صار يتسنى لقطاع عريض من الجماهير مشاهدة مجموعة متنوعة من البرامج. كما أن القنوات الجديدة التي تشاهد في شتى الأقطار العربية تعمل على تغيير البنية الإعلامية الشاملة بالمنطقة، إدخال أنواع جديدة من البرامج وخلق فرص تتعلق بالسلوكيات العامة المتغيرة إزاء حقوق المرأة، كذلك فإن هذه القنوات توفر للنساء - حتى غير المتعلمات منهن - إمكانية أكبر للوصول إلى المعلومات. بالرغم من أن هذا لا يمثل الهدف الرئيسي لهذا البحث، إلا أن المعلومات التي تقدمها البرامج الإعلامية، خاصة تلك التي تقدم على شاشات التلفاز، والتي جمعتها مجموعات البحث المركزة، تشير إلى أنها تؤثر على نظرة المرأة إلى ذاتها وكذلك نظرة المجتمع لها.

حدثت النساء المصريات عن تأثير حملات التوعية العامة التي يبثها التلفاز والتي تتناول القضايا الصحية والاجتماعية مثل فحص ما قبل الزواج، وسائل منع الحمل، تنظيم الأسرة وتطعيمات الأطفال. أما النساء المغربيات، فقد حدثن عن الأخبار التي تلقينها عبر التلفاز والمذياع عن الجدل حول أحد قوانين الأحوال الشخصية الجديدة. الكويتيات، اللاتي يمكن للكثيرات منهن مشاهدة المئات من القنوات التليفزيونية عبر الأقمار الصناعية، أشرن إلى أثر مشاهدة نساء يلعبن دوراً في التجارة والحياة السياسية في البلدان الأخرى.

في الدول الثلاث، حدث الرجال والنساء عن إقبالهم على البرامج التفاعلية وبرامج مشاركة الجماهير التي تشتمل على محاورات واستقبال مكالمات هاتفية، مما يمكن الجمهور من طرح الأسئلة. وأوضح المشاركون إلى أن المرأة غالباً ما تكون جزءاً من هذه المحاورات والبرامج، مما يكون بمثابة صوت مسموع لها من خلال المحاورات المذاعة إعلامياً. علقت الشبابات حديداً على أن نماذج المرأة التي يشاهدنها على التلفاز في مراكز قيادية أو في مجال الصحافة تكون بمثابة قدوة لهن، مما يخلق لديهن طموحات جديدة ويوسع حدود ما يرون أنه يمكن تحقيقه في حياتهن.

غير أن آثار هذا التحول الإعلامي الإقليمي ليست معروفة. يرى بعض المحللون أن زيادة التنوع في المنافذ الإعلامية تنطوي على أثر "ديمقراطي" سوف يعمل على دعم الحريات لكل من الرجال والنساء على حد سواء، إلا أن البعض الآخر يرى أن الإعلام الجديد يعد أيضاً منبراً لبعض العناصر الرجعية التي تسعى لعرقلة عجلة التقدم فيما يتعلق بالمرأة. يظهر استطلاع آراء مجموعات البحث المركزة علامات تشير إلى حدوث تحول بالغ التعقيد في الإعلام، بما يمكنه أن يقدم قدوة جديدة للنساء علاوة على المعلومات التي تتعلق بتحسين مستوى حياتهن.

### التعامل مع أربعة تحديات تعترض سبيل دعم حقوق المرأة

على الرغم من هذا المفهوم المنتشر للتقدم، إلا أن مناصري حقوق المرأة بالمنطقة يواجهون صراعاً مخيفاً في محاولاتهم لتغيير الصور النمطية السلبية للمرأة.

تغيير القوانين بداية طيبة، لكنه لا يكفي

إحدى نتائج التقارير الوصفية للدول وأيضاً المشاورات مع مناصري حقوق المرأة التي كانت جزءاً من هذا الاستطلاع تتمثل في أن عدم المساواة الذي تعاني منه المرأة يكمن في العديد من بنود القوانين، خاصة قوانين الأحوال الشخصية وبعض جوانب قانون العقوبات التي تتناول العنف والجرائم المرتكبة ضد المرأة. هذا التمييز المؤسسي ينعكس أيضاً في قرار بعض الدول بالمنطقة أن ترفض أو تقبل مع إبداء التحفظات على ما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

كرس مناصرو حقوق المرأة جهودهم للقضاء على التمييز المؤسسي على مدى العقود الماضية. ولقد أحرزوا بعض التقدم من خلال حملات الضغط التي تمارس بغرض إقناع الحكومات لتغيير القوانين وتبني اتفاقية (سيداو) بشكل كامل. غير أن هذه الجهود تستلزم المزيد من الدعم نظراً لأن الكثير من العقوبات القانونية والمؤسسية القوية لا تزال قائمة.

ويشير البحث إلى تحدي آخر يواجه مناصري حقوق المرأة، ألا وهو تغيير المفاهيم والممارسات المجتمعية. ربما يكون هذا التحدي أكثر صعوبة من الجهود الرامية إلى إصلاح الهيكل القانوني، رغم أنهما على علاقة وثيقة ببعضهما البعض في كثير من النواحي. تزداد فرص نجاح الجهود التي تسعى إلى إصلاح القوانين حين تدعمها قطاعات عريضة من المجتمع، حتى في ظل الأنظمة السياسية التي تعاني من الخلل الوظيفي والتي تحصر القوى داخل طبقة محدودة من النخبة، كما هو الحال في مناطق عديدة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ربما تكون التغييرات القانونية غير كافية إن لم تصاحبها الجهود العاملة على تغيير المفاهيم المجتمعية، ومن ثم، لتحقيق المساواة للمرأة، يتعين على مناصري حقوق المرأة السعي لتغيير السلوكيات والممارسات التي تظل تبقي على المرأة في مكانة دنيا.

**التحدي الأول:** محاربة الصور النمطية والسلوكيات السلبية نحو المرأة  
تعد الصور النمطية السلبية عن المرأة - العالقة في أذهان كل من الرجال والنساء - إحدى كبرى التحديات. فالكثير من الناس من كلا الجنسين يرون علاقة بين حقوق المرأة ومسؤولياتها، ومن هذا المنطلق، فإن لكل من الرجل والمرأة دوره المنفصل والواضح، حيث تعتبر المرأة مسؤولة بشكل أساسي عن المنزل والحياة الأسرية، وفي الكثير من الحالات، يؤدي تزايد إقبال المرأة على التعليم وتواجدها ضمن قوة العمل إلى أن يعيد الناس تصورهم عن الأدوار والمسؤوليات القائمة على أساس النوع. إلا أن بعض الصور النمطية لا تزال تعوق تحقيق المساواة الكاملة للمرأة.

التحيز ضد المرأة في المناصب القيادية

علاوة على ذلك، توجد صور فجة للتحيز المجتمعي ضد النساء اللاتي يشغلن المناصب القيادية سواء في الحكومة أو المجتمع. هذا التحيز ينتهجه الرجال بشكل أساسي، إلا أن هناك بعض النساء اللاتي يفرضن سقفاً للمدى الذي يمكن للمرأة التي تشغل المناصب القيادية أن تصل إليه. الحجة الأساسية التي تناهض عمل المرأة في القيادات السياسية هي أنها شديدة العاطفة والتأثر - وهو المفهوم

الذي يقره الرجال والقليلات من النساء أيضاً. كما قالت إحدى الشابات الكويتيات: "النساء عاطفيات بطبيعتهن... من الأفضل أن تبتعد المرأة عن السياسة." بالإضافة إلى ذلك، هناك اعتقاد سائد أن المرأة ينبغي ألا يسمح لها بالعمل كقاضية، حيث اعتمد الكثير من المشاركين على إحدى التفاسير الإسلامية كأساس لاستبعادهم للمرأة. كما ذكر أحد الرجال في مدينة فاس: "أظن أن النساء لا يمكنهن العمل كقاضيات لأن النبي قال إن النساء ناقصات عقل، ومن ثم ينبغي ألا يعملن كقاضيات."

مثل هذا التحيز يلقي على المرأة بظلال الضعف، مقارنة بالرجل الذي ينظر إليه باعتباره فولاذي، غير عاطفي وصلب الرأي. هذا المفهوم يعد متأسلاً في ثقافة تهمل لأسلوب الحكم المعتمد على السيطرة العليا، بدلاً من إجماع الآراء والحوار الديمقراطي الذي يشارك فيه كل أعضاء المجتمع بوصفهم أعضاء متساوون. أما النماذج الإيجابية للمرأة التي تشغل مناصب في السلطة فيكون لها تأثير على صور التحيز المجتمعي. كما أنها تعمل على محاربة الصور النمطية. ففي الدراسة، وجد أن المشاركين الذين تمكنوا من الإشارة إلى نماذج واقعية للمرأة التي تشغل مناصب قيادية باقتدار كان من السهل عليهم تقبل فكرة انخراط المرأة في الحياة السياسية. فعلى سبيل المثال، في كل من مصر والمغرب حيث تتمتع المرأة بالتمثيل في البرلمان وحيث تعمل كوزيرة في الحكومة، تقبل المشاركون بشكل عام فكرة أن تتولى المرأة هذه المناصب بنفس الاقتدار الذي يظهره الرجل عندما يشغلها. أما بالنسبة للمناصب التي لم تتولاها المرأة من قبل - كمنصب العمدة ورئاسة الوزارة - انقسمت آراء الرجال والنساء بالنسبة لقدرة المرأة على شغلها.

هذا وتعد نماذج النساء الرائدات اللاتي يتولين مناصب قيادية جديدة من الحجج القوية التي تقف في وجه صور التحيز التقليدي. فإجازات هؤلاء النساء تدحض بشكل ملموس تلك المزاعم التي ترى أن تولي المرأة القيادة السياسية سيؤدي إلى الانهيار المجتمعي.

### السلوكيات المتساهلة إزاء العنف ضد المرأة

إحدى التحديات الكبرى تتمثل في مسألة العنف ضد المرأة. رغم أن الأبحاث النوعية على غرار هذه المجموعات المركزة للبحث لا تعتمد إلى قياس حجم العنف الذي تتعرض له المرأة، إلا أنها تشير إلى أن السلوكيات الاجتماعية التي تبرر العنف أحياناً، والتي تعتمد في ذلك على الدين، تعد جزءاً من المشكلة. فقد علق أحد الشباب في المغرب قائلاً: "بعض النساء يستحقن الضرب." ذكر آخر في الكويت: "يقول النبي إنه إن كنت ضاربا امرأة، فلا تستخدم يدك، بل استعمل السواك." محاربة هذه السلوكيات المتساهلة إزاء النساء تمثل تحدياً كبيراً، وبينما تعتبر عملية التحول في المناخ القانوني أمراً ضرورياً، فإن إصلاح السلوكيات الاجتماعية إزاء العنف داخل المنازل لا يقل عنها أهمية.

### التحدي الثاني: تطبيق القوانين والإصلاحات

يعد سن القوانين جزءاً هاماً من الجهود الساعية إلى توسيع رقعة الحقوق. إلا أن النساء والرجال في كل من مصر، الكويت والمغرب عبروا عن تشككهم الشديد

بشأن قدرة حكوماتهم على تطبيق القوانين والإصلاحات الجديدة. ربط العديد من المشاركين بين تحدي تطبيق القوانين الجديدة والصراع الأوسع نطاقاً من أجل الإصلاح الاقتصادي في بلادهم. كما أعرب الكثيرون عن مخاوفهم من أن حكوماتهم لا تلتزم بالتطبيق الكافي للتشريعات واللوائح من أجل أن تمرر الإصلاحات بشكل كامل. وكما صرحت لنا إحدى النساء في الرباط قائلة أن القوانين "مدونة في الكتب فقط. إلا أن السطوة تظل في أيدي الرجال. نحن لنا حقوق طبقاً للقانون. لكنها لا توضع موضع التنفيذ." نفس الشعور تردد على نطاق واسع في مصر حيث أبدى الناس سخرية كبيرة إزاء قدرة الحكومة على تحسين حياتهم.

تحدث الرجال والنساء عن صور التحيز المؤسسي الذي يؤثر على الممارسات، مشيرين إلى أن الأسلوب المعتمد فقط على إصلاح نص القانون يعد أسلوباً محدود الأثر. فمن دون اتخاذ خطوات لإتمام الجهود والتي تشمل تدريب القضاة، بذل الجهود النشطة لدعم المرأة لتولي المناصب القيادية وكذلك وجود المؤسسات والممارسات الجديدة للحيلولة دون التمييز النوعي. فإن أي تقدم في الناحية القانونية عرضة لأن يظل غير مكتمل.

علاوة على ذلك، رأى العديد من المشاركين أنه من الصعب الفصل بين صراع المرأة لنيل حقوقها والصراع الأكبر المتعلق بحقوق الجميع. فانعدام الاحترام للحقوق الأساسية السياسية، المدنية، الاجتماعية والاقتصادية في هذه الدول إنما يعود بالضرر على كل من الرجال والنساء. وفي هذا المجال تكون مخاوف المرأة هي ذاتها مخاوف الرجل. بعض النساء وجدن صعوبة في التحدث تحديداً عن المخاوف المتعلقة بحقوقهن بوصفهن نساء، بشكل منفصل وبميز عن مخاوف الرجال.

### التحدي الثالث: رفع درجة الوعي العام المتعلق بالحقوق

تشير الدراسة إلى أنه كي يكون للتقدم في الناحية القانونية أبلغ الأثر، هناك حاجة للجهود المنسقة الرامية لرفع درجة الوعي لدى الجماهير العريضة فيما يتعلق بحقوقهم. تحديداً، كان المشاركون من ذوي مستويات التعليم المنخفضة وهؤلاء الذين يقطنون المناطق الريفية على درجة أقل من الوعي بحقوقهم بشكل عام. فالكثير من النساء ممن تم إجراء المقابلات معهن في المغرب، على سبيل المثال، كانت لديهن معلومات مبهمة عن الحقوق الجديدة التي اكتسبها بفضل التعديلات في قانون الأسرة. بل أن البعض منهن لم يكن يعلمن بأكثر من اسم القانون. أما في مصر، لم يفهم عدد كبير من النساء التي أجريت معهن مقابلات الإجراءات الأساسية اللازمة لتسجيل أسمائهن في كشوف الناخبين.

### التحدي الرابع: اكتشاف أبعاد ردود الأفعال الرجعية ضد التغيير

التحدي الرابع الذي في الغالب سيظل مناصرو حقوق المرأة يواجهونه هو المعارضة الصريحة للتقدم الذي تجرزه المرأة، والذي غالباً ما يصاغ بالألفاظ المفعمة بالانفعالات المأخوذة من الدين والتقاليد والنقافة. فعدد كبير من المشاركين، أغلبهم من الرجال مع وجود بعض النساء أيضاً، عارضوا التقدم الأخير الذي تم إحرازه في مجال القوانين ومحاولات توسيع رقعة حقوق المرأة. البعض ينتقد بشدة مبدأ حرية المرأة، والقليلون أبدوا خوفاً من أن المرأة صارت تتمتع بحرية أكبر من القدر اللازم. من هذا المنطلق، فإن الحرية صارت ترتبط في

الأذهان بالإباحية وانحطاط القيم الأخلاقية. بعض الكوبيتات لا يوافقن على المفهوم الغربي لحرية المرأة، إذ وصفتها إحداهن بأنها: "حرية بلا هدف". ذكر بعض الرجال أن المرأة أضحّت تتمتع بحقوق أكبر من الرجل وأنه كان هناك تركيز شديد على حرية المرأة في الأعوام الأخيرة.

علاوة على ذلك، سعى بعض النقاد إلى تصوير مناصري حقوق المرأة على أنهم من أدوات الغرب، وأنهم أشخاص يدافعون عن أمر لا أصل له في قيمهم. ففي نظر بعض شرائح السكان - وأغلبهم من الرجال مع وجود القليلات من النساء - يعد موضوع حقوق المرأة مسألة شائكة تنتج عنها معارضة حادة وانفعالية تتمثل أحيانا على أنها تتعارض مع الدين والقيم والثقافة. أحد الرجال في مدينة الإسكندرية بمصر ألقى باللوم على الغرب قائلا: "المرأة الآن صارت تتمتع بحقوق أكبر من الرجل. لأن الغرب دائم التحدث عن حقوق المرأة باستمرار." وما يراه مناصرو حقوق المرأة على أنه معايير عالمية يعتبره بعض المعارضين معايير غير ملائمة لقيم مجتمعهم الأساسية.

يتعين على مناصري حقوق المرأة عدم السماح لهذه المعارضة بردعهم عن الاستمرار في معركتهم من أجل القضاء على التمييز المؤسسي والحصول على المساواة الكاملة، غير أنهم يجب أيضا ألا يعموا أعينهم عن هذه المعارضة أو يتجاهلوننا، فمن أجل ضمان إحرار جهودهم أبلغ الأثر، يجب على مناصري حقوق المرأة أن يأخذوا على عاتقهم التحدي الصعب المتمثل في الحد من ومحاربة ردود الأفعال الرجعية المناهضة للتقدم.

## تطوير استراتيجيات يساهم فيها المجتمع بأسره

تقترح الدراسة بعض السبل المتاحة أمام مناصري حقوق المرأة لدعم الجهود الرامية إلى تغيير أنماط الإدراك المجتمعي. تشمل هذه السبل صياغة الحوار بألفاظ ذات صدى في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وكذلك العمل مع الشخصيات والمؤسسات ذات النفوذ المؤثر.

يتمثل مجمل النتائج في أن الإسلام له بالغ الأثر في الأسلوب الذي تتعامل معه الجماهير العامة مع المسائل المتعلقة بالتغيير في حياتهم ومجتمعهم، وخطيدا الإصلاحات المتعلقة بالمرأة، فحتى في الوقت الذي تمر فيه كل من مصر والكويت والمغرب بتغيرات عديدة مصاحبة للعودة والإصلاح السياسي والاقتصادي، إلا أن القيم التي تحتضنها الجماهير تظل مستقاة من تقاليد الإسلام الثرية.

تكاد تكون كل الإجابات على أسئلة هذا الاستطلاع فيما تعلق بحقوق المرأة إجابات تشير إلى الدين أو مسألة التقاليد، وكانت أغلب الحجج التي تستند إلى الدين تعارض تحقيق التقدم للمرأة. العديدون، بناءً على أسلوبهم في فهم وتفسير المبادئ الأساسية للإسلام، توصلوا إلى الخلاصة التي صاغت إحدى النساء في المغرب بقولها إن "المرأة لن تتساوى أبدا مع الرجل. فهكذا يقول القرآن. ليس لأن الله يفضل الرجال على النساء، وإنما فقط لأن النساء أكثر صبورا وحياء وعاطفية. أما الرجال فهم أكثر قوة من النساء."

غير أن الكثير من وجهات النظر المدافعة عن حقوق المرأة قد صيغت هي الأخرى بألفاظ دينية. إذ قالت إحدى الكويتيات: "ديننا دين العدل. فالإسلام يساوي المرأة (بالرجل). لكن (المساواة) غير مطبقة على النحو السليم." وسط الكثيرين الذين يدافعون عن التغيير، تبقى مسألة التفسير والتطبيق السليم لمبادئ الإسلام هي بيت القصيد.

يرى البحث أنه باستثناء الفرق شديدة التعصب، فإن الناس في الشرق الأوسط مستعدون للحوار حول كيفية دعم حقوق المرأة بالأسلوب الذي لا يتعارض مع القيم الأساسية. كما أن آراء العامة حول كيفية تطبيق مبادئ الإسلام في مجتمع متغير قابلة للحوار والملاءمة والتغيير في ضوء الحقائق الجديدة. وهذا ليس بمستغرب، إذ أن كبرى التقاليد الدينية الأخرى قد دخلت ولا تزال تشترك في مثل هذه الحوارات.

ونظراً لكون الإسلام جزءاً هاماً من هذه المناقشات، يتعين على هؤلاء الذين ينخرطون في المعركة من أجل مساواة المرأة أو هؤلاء الذين يعملون من أجل دعم نطاق أوسع من الإصلاح، أن يتحلوا بفهم عميق لمبادئ الدين الإسلامي. ومن أجل إحراز أثر بناء، يجب على المنظمات والأفراد أن يفهموا إلى أي حد يمثل الدين مصدراً للقيم لدى عامة الجماهير.






# جداول ورسوم بيانية

## الرسم التخطيطي للتقديرات النهائية


الحقوق الاجتماعية والثقافية	الحقوق السياسية والصوت المدني	الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية	عدم التمييز وامكانية اللجوء إلى القضاء	
٢,٩	٣	٢,٨	٢,٤	٣	الجزائر
٢,٨	٢,١	٢,٩	٢,٣	٢,٢	البحرين
٢,٤	٢,٧	٢,٨	٢,٨	٣	مصر
٢,١	٢,٢	٢,٨	٢,٦	٢,٧	العراق
٢,٥	٢,٨	٢,٨	٢,٤	٢,٤	الأردن
٢,٨	١,٤	٢,٩	٢,٢	١,٩	الكويت
٢,٩	٢,٩	٢,٨	٢,٩	٢,٨	لبنان
١,٨	١,٢	٢,٣	٢,١	٢,٣	ليبيا
٣	٣	٣,١	٣,٢	٣,٢	المغرب
٢,١	١,٢	٢,٧	٢,١	٢	عمان
٢,٩	٢,٦	٢,٨	٢,٧	٢,٦	فلسطين
٢,٥	١,٧	٢,٨	٢,١	٢	قطر
١,٦	١	١,٤	١,١	١,٢	السعودية
٢,٣	٢,٢	٢,٨	٢,٢	٢,٧	سوريا
٣,٣	٢,٨	٣,١	٣,٤	٣,٦	تونس
					الإمارات
٢,٣	١,٢	٢,٨	٢,١	١,٧	العربية المتحدة
٢,١	٢,٦	٢,٣	٢,٣	٢,٤	اليمن

## التقديرات والنتائج


عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء




الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية




### الحرية الإقتصادية وتكافؤ الفرص



### الحقوق السياسية والصوت المدني



### الحقوق الإجتماعية والثقافية





## مقدمة للتقارير القطرية

ميتضمن كتيب حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة تقارير حول ١٦ دولة وإقليم واحد. ويبدأ كل تقرير بفصل يقدم البيانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية بالإضافة إلى الإحصائيات الرئيسية المتعلقة بوضع ومكانة المرأة، وعلاوة على ذلك، يتم تصنيف فئات الموضوعات الخمسة التي يتم استعراضها بالدراسة تصنيفاً رقمياً بما في ذلك: عدم التمييز وامكانية اللجوء إلى القضاء ، واستقلال وأمن وحرية الفرد، وألحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص. والحقوق السياسية والصوت المدني، والحقوق الاجتماعية والثقافية.

تم الحصول على البيانات الخاصة بتعداد السكان ومعدل الخصوبة والنسبة المئوية بين سكان الريف والمدن من خلال مكتب مراجع السكان عام ٢٠٠٣. وقد تم الحصول على البيانات الخاصة بإجمالي الناتج المحلي و الترتيب وفقاً لمؤشر الأمم المتحدة الخاص بالتنمية البشرية ومعرفة القراءة والكتابة والنسبة المئوية للنساء النشاطات اقتصادياً من خلال تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤. وتم جمع المعلومات الخاصة بتاريخ حصول المرأة على حق الاقتراع من خلال الاتحاد البرلماني الدولي ومنحة كارنيجي للسلام الدولي. ملاحظة: تم الحصول على معدلات معرفة القراءة والكتابة في العراق من خلال لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وتم الحصول على إجمالي الناتج المحلي لفلسطين (السلطة الفلسطينية والأقاليم التي تحتلها إسرائيل) من خلال الوكالة الفلسطينية لدعم الاستثمار عام ٢٠٠٢ وجاءت معدلات معرفة القراءة والكتابة في فلسطين (السلطة الفلسطينية والأقاليم التي تحتلها إسرائيل) من خلال المكتب الفلسطيني المركزي للإحصاء عام ٢٠٠٣. وقد تم الحصول على مخصصات الحكومة والاقتصاد لجميع التقارير القطرية من خلال كتاب الحرية في العالم لعام ٢٠٠٣ الصادر مؤسسة فريدوم هاوس.

وقد حظيت كل من الفئات الخمسة التي تم تقييمها بالتقارير القطرية بتصنيف رقمي يتراوح بين ١ إلى ٥. ويمثل الرقم ١ المستوى الأدنى بينما يمثل الرقم ٥ المستوى الأعلى للحرية التي تتمتع بها المرأة في ممارسة حقوقها في إطار هذه الفئات. وللحصول على مواصفات تفصيلية للنماذج المستخدمة في تحديد تصنيف الدراسة، برجاء مراجعة الأبواب الخاصة بـ "منهجية الدراسة" و"نظام التصنيف والنقاط".

عقب البيانات التمهيدية وتصنيفات الفئات، يتضمن كل تقرير ملخص تنفيذي يضع مكانة المرأة وحقوقها ضمن سياق قطري أكثر شمولاً. ويوفر الملخص التنفيذي - الذي تم إعداد من خلال التعاون بين معدي التقرير وفريق عمل فريدم هاوس - معلومات حول الخلفية التاريخية للدولة والمناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي الحالي والوضع الشامل لحقوق الإنسان لكل من الرجل والمرأة. وتتناول الفصول الخمسة التالية من التقرير تقييم وضع المرأة في الدولة وقدراتها على ممارسة حقوقها في إطار فئات الموضوعات الخمسة. ويتم وضع توصيات في نهاية كل فصل لإبراز المجالات ذات الاهتمام العاجل والملح. ويتم توجيه التوصيات إلى الحكومات الوطنية وفي بعض الحالات إلى المجتمع الدولي.

وتعكس البيانات التمهيدية للتقرير وعمليات التصنيف والملخص التنفيذي الجهود المشتركة التي بذلها فريق عمل واستشاريو مؤسسة فريدم هاوس ومعدو التقارير.

التقارير القطرية







# الجزائر

إعداد كارولين ساكينا براك دي لا بيرير

عدد السكان: ٣١٧٠٠٠٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ٥٧٦٠ دولار أمريكي  
الإقتصاد: يخضع لسيطرة الدولة

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ١٠٨ من ١٧٧

نظام الحكم: حزب الأغلبية (يخضع للسيطرة العسكرية)

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٧٨٪ بين الذكور و٥٩,٦٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٣٠,٩٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ١٩٦٢

معدل خصوبة الإناث: ٢,٨٠٪

نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ٤٩٪ مقابل الريف ٥١٪

## التقديرات القطرية للجزائر

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٣,٠

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,٤

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٨

الحقوق السياسية والصوت المدني: ٣,٠

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,٩

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

تعد الجزائر جمهورية تخضع للسيطرة العسكرية منذ أن حصلت على استقلالها عن فرنسا عام ١٩٦٢. وقد اتخذت الدولة منذ عام ١٩٨٩ بعض الخطوات نحو الإصلاح الديمقراطي، رغم صعوبة وتعثر تلك العملية. ويعتبر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي تم انتخابه في انتخابات عام ١٩٩٩ وأعيد انتخابه مرة أخرى عام ٢٠٠٤ هو رئيس الدولة. ومع ذلك، تنقسم السلطة من الناحية الفعلية بين العديد من القوى المنتخبة وغير المنتخبة.

وقد كانت الجزائر في الواقع تخضع لنظام حكم الحزب الواحد حتى سمحت جبهة التحرير الوطنية الحاكمة بتشكيل أحزاب سياسية مستقلة عام ١٩٨٩. وقد سمح ذلك لجبهة الإنقاذ الإسلامي - حزب أصولي - بالتمكن من الفوز بالانتخابات الوطنية عام ١٩٩٢. وردا على ذلك، قام الجيش بإلغاء الانتخابات وحظر نشاط جبهة الإنقاذ الإسلامي مما أدى إلى بدء حرب أهلية دموية بين الجماعات المسلحة من المتطرفين الإسلاميين والحكومة أودت بحياة أكثر من ١٠٠ ألف شخص.

ورغم أن الجماعات المتطرفة كانت مسئولة عن أغلبية مذابح الحرب الأهلية

وعمليات الاغتيال، إلا أن منظمات حقوق الإنسان الدولية قد اتهمت قوات الأمن الجزائرية بالمسئولية عن الآلاف من حالات "الاختفاء". وقد تعرض الآلاف من النساء الجزائريات اللاتي يرفضن نداء جبهة الإنقاذ الإسلامي بتطبيق الشريعة الإسلامية على المجتمع الجزائري إلى عمليات العنف والطرده والنفي أيضا. واستسلم العديد من المقاتلين الإسلاميين عقب استحداث قانون "التوافق المدني" عام ١٩٩٩ الذي تعامل برفق وتساهل مع المتمردين الذين قاموا بإدانة العنف. ومع ذلك، ظلت عمليا المقاومة من جانب بعض الجماعات المسلحة مستمرة حيث تسببت في مقتل ١٠٠٠ شخص على الأقل شهريا. وتلتزم الجزائر حاليا باتفاقية سلام واهنة وتظل تخضع لحالة الطوارئ المعلنة.

تعد الجزائر ثاني أكبر دولة في أفريقيا ويعيش ٩١ بالمائة من سكانها على امتداد ساحل البحر المتوسط على ١٢ بالمائة فقط من إجمالي مساحة الدولة. ويعيش ٤٩ بالمائة من تعداد السكان في المدن والمناطق الحضرية.<sup>١</sup> ويعتبر تعداد سكان الدولة البالغ ٣١٧٠٠٠٠٠٠ نسمة من صغار السن حيث يقل عمر أكثر من ٦٤ بالمائة من السكان عن ٣٠ عام. وينص الدستور الجزائري على أن الإسلام هو الديانة الرسمية للدولة ويعد أكثر من ٩٩ بالمائة من الجزائريين من المسلمين السنة.

تعتمد الجزائر إلى حد كبير على احتياطي البترول والغاز الطبيعي لديها. وقد حاولت الدولة منذ الثمانينيات التحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، رغم تعثر إصلاحات السوق الحرة. ويبلغ نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في الوقت الحالي ٥٧٦٠ دولار أمريكي. وتستمر الدولة في مواجهة عدد من التحديات بما في ذلك معدل البطالة البالغ ٣٠ بالمائة ومعدل الأمية البالغ ٣٠ بالمائة والافتقار إلى الإسكان والنزاعات العرقية. ويمثل هؤلاء الذين يعيشون تحت خط الفقر ٢٣ بالمائة من تعداد السكان.

تم تقليص حق التجمع والتظاهر إلى حد كبير منذ إعلان حالة الطوارئ عام ١٩٩٢. ورغم حظر الحكومة الانضمام إلى أحزاب ومنظمات سياسية محددة نتيجة لاعتبارات أمنية، إلا أن هناك نحو ٥٠ ألف منظمة غير حكومية من جميع الأنماط تعمل في الجزائر.

تعد الصحافة الخاصة بالجزائر نشطة للغاية رغم قيام السلطات بفرض قيود وقوانين مشددة على الصحفيين ووسائل الإعلام ضد القذف. وينعكس الافتقار إلى احترام النظام القانوني على انتشار التعذيب وعدم استكمال التحريات في انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد خضعت قضية حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة للمناقشات والجدل العام وأظهرت الحكومة رغبة في تحسين قضية حقوق الإنسان بصورة شاملة وتسوية التساؤلات الخاصة بقضية عمليات الاختفاء.

ورغم أن الدستور يكفل المساواة بين الجنسين، إلا أن قانون الأسرة لعام ١٩٨٤ - وهو مجموعة من القوانين التي تعتمد إلى حد كبير على تفسير قواعد الشريعة الإسلامية - يعامل المرأة باعتبارها قاصر تخضع لوصاية زوجها والديها. ويعد قصر الحريات الشخصية للمرأة بموجب القانون بمثابة دعم لمنزلة المرأة الأدنى داخل نطاق المجتمع. ويعمل عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة من أجل تعزيز حقوق المرأة في الجزائر، ومع ذلك، فقد تدهورت قوة تلك الحركة خلال التسعينيات نظرا للتهديد بالقتل من قبل المجموعات الأصولية.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

تم إقرار الدستور الجزائري عام ١٩٧٦ وقد تم تعديله منذ ذلك الحين عدة مرات وإدخال أحدث التعديلات ضمن القانون في ديسمبر ١٩٩٦. ويعتمد النظام القانوني بالدولة إلى حد كبير على القوانين الفرنسية بينما تعتمد قوانين الجنسية والمواطنة والأسرة على تفسير الدولة للشريعة الإسلامية. وقد بذلت الحكومة جهودا كبيرة من أجل تحقيق التوافق بين التشريع والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان وحقوق المرأة بصفة عامة، ولكن فيما يتعلق بتطبيق النصوص، تعتبر هذه الجهود غير ملائمة إلى حد كبير. وبظل العديد من المواطنين ضحايا للقرارات التعسفية التي تتخذها السلطات.

تخضع المرأة الجزائرية لسلطة مجموعة قوانين الأسرة المتمثلة في التفسير الرجعي والعنق للشريعة الإسلامية التي تم إقرارها عام ١٩٨٤ من قبل المجلس الشعبي الوطني في ظل ضغوط النواب الدينيين والمحافظين. وتتولى القوانين الخاصة بالأسرة بصفة عامة دعم سيطرة وهيمنة الرجل على المرأة، بما يتنافى مع المادة رقم ٢٩ من الدستور الجزائري الذي ينص على أن "جميع المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يوجد أي تمييز في المعاملة بينهم بسبب المولد أو العرق أو النوع أو الرأي أو أي ظرف شخصي آخر."<sup>١</sup> ومع ذلك، غالبا ما تكون العلاقة بين المادة رقم ٢٩ والمادة رقم ٢ من الدستور التي تنص على أن الإسلام هو الديانة الرسمية للدولة موضع جدل خلال المناقشات بين الجمهور والمجموعات المختلفة - حيث يستغل البعض المادة رقم ٢ كذريعة لتطبيق والدفاع عن الممارسات التمييزية ضد المرأة.

تكفل معظم التشريعات الوطنية للمرأة نوعا من الحماية من التمييز في المعاملة ويتم معاملة المرأة بالمثل في التشريعات التي تحكم التوظيف والتعليم والصحة والنظام القضائي. ومع ذلك، لا يتم معاملة المرأة على قدم المساواة في ظل مجموعة قوانين الجنسية<sup>٢</sup> ومجموعة قوانين الأسرة حيث يتم التعامل معها باعتبارها قاصر من الناحية القانونية. ووفقا لمجموعة قوانين الجنسية، وعلى النقيض من الرجل الجزائري، لا يتم السماح للمرأة بمنح المواطنة لأطفالها إلا إذا كان الأب مجهول الهوية أو ليس لديه أي جنسية أو إذا ولد الطفل من أم جزائرية وأب أجنبي كان قد ولد بالجزائر.

أما قانون الأسرة فيميز في المعاملة بين الرجل والمرأة في شئون الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال والوصاية. ووفقا لقانون الأسرة، تلتزم الزوجة من الناحية القانونية بطاعة زوجها. ويستطيع الزوج أن يطلق زوجته بكل حرية دون وجود أي مبرر ومع ذلك، لا بد أن تفي الزوجة بشروط محددة للغاية من أجل المبادرة بطلب الطلاق. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحظى المرأة بالوصاية على أطفالها بموجب مجموعة قوانين الأسرة وترث نصف ما يرثه الرجال فقط. وقد اقترحت جماعات حقوق المرأة والمحامون المنادون بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان العديد من التعديلات على قانون الأسرة الحالي ويتم حاليا مناقشة بعض تلك التعديلات على مستوى الحكومة وبين رجال السياسة التقدميين.

وبمقتضى قانون العقوبات، يتم معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أمام المحاكم سواء كانت المدعى أو المدعى عليه. ورغم اعتبار شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل، إلا أن توجيهات وزارة العدل حول متطلبات السندات الموثقة تعتبر شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد فقط. ويقوم الموثقون الجزائريون بتطبيق هذه التوجيهات من الناحية العملية بكل فاعلية.

يتم إصدار الأحكام ضد المرأة - سواء من قبل القضاة من الرجال أو النساء - بنفس درجة الحدة تقريبا استنادا إلى مدى توافق سلوكيات المرأة مع الدور التقليدي المتوقع للمرأة الجزائرية. وبالتالي، يمكن أن يؤدي الإجحاف ووجهات النظر المتحفظة للقضاة والمحامين إلى التمييز في المعاملة بصورة عملية لا وجود له في النصوص القانونية. وهناك قيود أخرى أيضا حول دون إمكانية تحقيق العدالة لمعظم النساء الجزائريات تتمثل في الافتقار إلى الموارد المالية (يواصل الرجال الاحتفاظ بهيمنة قوية على ماليات معظم العائلات) والافتقار إلى الثقة في المجتمع والافتقار إلى المعرفة بحقوقها القانونية. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء محدد حتى الآن من أجل تحسين هذا الموقف الخاص بالمرأة.

يتم التعامل مع الرجل والمرأة على قدم المساواة بموجب مجموعة قوانين العقوبات باستثناء قضايا الزنى واختطاف أو اغتصاب القصر. وتعاقب المادة رقم ٣٣٩ من قانون العقوبات من يقترف جريمة الزنى بالسجن ما بين عام إلى عامين دون التمييز بين الجنسين. ومع ذلك، لن يتعرض الرجل غير المتزوج الذي يقترف الزنى مع امرأة متزوجة إذا لم يكن يعلم بأمر زواجها. ومن ناحية أخرى، يتم معاقبة المرأة غير المتزوجة التي تقترف الزنى مع رجل متزوج بالسجن ما بين عام إلى عامين سواء كانت على دراية بزواجه أو لم تكن على دراية بذلك. وفيما يتعلق باختطاف أو اغتصاب القصر، تسمح مجموعة قوانين العقوبات للطرف المذنب بالإفلات من جميع أنماط العقوبة إذا ما تزوج ضحيته.

يحظى كل من الرجل والمرأة بالحماية ضد عمليات القبض والاعتقال التعسفية بمقتضى الدستور الصادر عام ١٩٩٦ وقانون العقوبات الجزائري المعدل لعام ٢٠٠١ واللجنة الاستشارية الوطنية لدعم وحماية حقوق الإنسان التي تم تأسيسها عام ٢٠٠١. ومع ذلك، لا يتم في الغالب تطبيق مثل هذه القوانين وإجراءات الحماية بالكامل. ولا يحظى معظم المواطنين بالحماية الكاملة في الواقع العملي ضد عمليات القبض والاعتقال التعسفية. وتتضمن معظم قضايا الاعتقال التعسفي التي تبلغ منظمات حقوق الإنسان عنها الرجال ومع ذلك، تبدأ بعض المنظمات في دراسة التحديات التي تواجه المرأة في هذا المجال.<sup>٤</sup>

قامت الجزائر بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٧. مع التحفظ على المواد ٢ و٩ (٢) و١٥ (٤) و١٦ و٢٩ (١). وتعتمد معظم هذه التحفظات على قانون الأسرة الجزائري ويدعمها أنماط الجدل التي تستند إلى الإسلام ومكانة المرأة في الأسرة. وقد بذلت الجزائر بعض الجهود من أجل الالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة. بما في ذلك تأسيس وزارة لشئون المرأة عام ٢٠٠٣ واقتراح إدخال تعديلات على قانون الأسرة. ومع ذلك، يعد تأثير هذه المبادرات محدودا نظرا للافتقار إلى

الإرادة السياسية من أجل تغيير توجهات المجتمع التي تفرض استمرارية التمييز بين الجنسين في الصعيدين العام والخاص. وقد أخفقت الجزائر أيضا في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ونادرا ما يظهر كبار القادة السياسيين دعما قويا لحقوق المرأة. وقد قام الرئيس بوتفليقة بإلقاء كلمة تأييد لحقوق المرأة بعد فوزه بالانتخابات الرئاسية في أبريل ٢٠٠٤. ومن الناحية النظرية، يحظى المدافعون عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والمنظمات غير الحكومية المناصرة للمرأة بحرية الدفاع عن حقوق ومكانة المرأة. ومع ذلك، لا يحصل هؤلاء على أي مساعدات من جانب الدولة من الناحية العملية وغالبا ما يتم إعاقة تلك الأعمال نظرا للافتقار إلى الموارد والعقبات الإدارية والمقاومة الاجتماعية للتغيير وقوانين حالة الطوارئ التي تحد من المظاهرات والاجتماعات الحرة.

### التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الحكومة بتعديل القوانين حتى تحقق التوافق بين التشريعات ومبادئ عدم التمييز في المعاملة التي يفرضها الدستور.
٢. ينبغي أن تبذل الحكومة جهودا على مستوى الدولة من أجل توعية العامة بالأحكام القانونية التي تحمي حقوق المرأة.
٣. ينبغي أن تقوم الحكومة بإلغاء جميع التحفظات على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ خطوات لتطبيقها على المستوى المحلي من خلال تحقيق التوافق بين القوانين الوطنية ومعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

تعد سبل الحماية القانونية لأمن وحرية المرأة عامة وغير كافية بدرجة مبالغ بها. وهناك عقبتان رئيسيتان أدنا إلى الحد من استقلالية المرأة وحرياتها الفردية. تتمثل العقبة الأولى في السلطة التي تخولها مجموعة قوانين الأسرة لأفراد الأسرة من الرجال بينما تتمثل العقبة الثانية في العنصر الإسلامي المتطرف في المجتمع الجزائري. ومع ذلك، فقد حقق المدافعون عن حقوق المرأة بعض النجاح في إثارة الجدل حول الحاجة إلى إدخال إصلاحات على مجموعة قوانين الأسرة والحاجة إلى زيادة سبل الحماية من أعمال العنف.

ينص الدستور الجزائري على أن الإسلام هو الديانة الرسمية للدولة ولكنه يحظر التمييز في المعاملة وفقاً للاعتقاد الديني. وتحترم الحكومة بصفة عامة هذا الحق من الناحية العملية. وتحظى الأقليات الصغيرة مثل المسيحيين واليهود بحرية ممارسة شعائر دياناتهم دون تدخل الحكومة. ومع ذلك، لا يزال المتطرفون المسلمون يستطيعون التأثير على الجزائريين وترهيبهم والعمل على تقييد قدراتهم في التعبير عن معتقداتهم وأرائهم بحرية.

ويخول الدستور حرية الانتقال لجميع المواطنين<sup>٥</sup>. ومع ذلك، تنص المادة رقم ٣٩ من مجموعة قوانين الأسرة على أن "واجب الزوجة يتمثل في طاعة زوجها" حيث يحظى الزوج بموجب تلك القوانين بالسلطة المطلقة على زوجته في القانون ومن الناحية العملية. ويرى معظم رجال الشرطة الجزائريين والمسؤولين بالمحاكم أن قيام الزوج بمنع زوجته من السفر دون إذن منه بمثابة ممارسة اجتماعية نموذجية. ويتم تقييد حرية انتقال المرأة أيضا من خلال التقاليد الاجتماعية التي تدعم الاعتقاد

القائل بأن الدور الاجتماعي للمرأة يتمثل في "بقائها بالمنزل".<sup>٦</sup> وفي بعض الحالات، يتم مطالبة المرأة بالسعي وراء الحصول على موافقة والدها أو شقيقها أو زوجها كي تترك المنزل، وعند الإخفاق في ذلك الأمر، يمكن أن تتوقع مواجهة والتعرض للتعنف البدني على أيدي أفراد الأسرة أو يتم احتجازها بالمنزل. ولا تتدخل الدولة في مثل تلك الشئون العائلية، وفي حالات نادرة، قد تجد المرأة مسئولا حكوميا واسع الأفق يساعدها على التخفيف من القيود التي يتم فرضها على حرية انتقالها أو قد تلجأ إلى المحكمة من أجل رفع الدعوى القضائية، ولكنه من غير الشائع أن تلجأ المرأة إلى الحصول على مساعدة مسئول في هذه المواقف نظرا للضغوط الاجتماعية التي يتم ممارستها على المرأة من أجل طاعة والدها وزوجها والعار الذي تجلبه المرأة التي تلجأ إلى اتخاذ إجراء قانوني ضد أفراد أسرتها من الرجال.

يميز قانون الأسرة الجزائري في المعاملة ضد المرأة بعدة سبل. وتكفل معظم المواد المنصوص عليها بقانون الأسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث هيمنة وسيطرة الرجل على المرأة. وتنادي الجماعات الجزائرية لحقوق المرأة بإدخال تعديلات على منذ عقود، ونتيجة لذلك، من الزمّع أن تقدم الحكومة مسودة إصلاحات تستحدث مفهوم المساواة بين الزوجين في مواد محددة إلى المجلس الوطني بحلول عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، يعتقد العديد من المؤيدين لحقوق المرأة أن تظل المسودة الجديدة دون تحقيق المساواة وأن يستمر هؤلاء المناصرون بالمطالبة بتطبيق إصلاحات إضافية على مجموعة القوانين.

يحظر قانون الأسرة المعمول به في الوقت الحالي المرأة الجزائرية - بغض النظر عن عمرها - من الزواج دون موافقة ولي من الرجال. وإذا لم يكن لديها ولي من الرجال، سوف تقوم المحكمة بتعيين ولي لها. ومع ذلك، لا يتم السماح لولي المرأة بإجبارها على الزواج من شخص ما رغم إرادتها. ووفقا لقانون الأسرة، يبلغ الحد الأدنى لسن الزواج بين الرجال ٢١ عاما بينما يصل إلى ١٨ عاما بين النساء. ومع ذلك، يعد زواج الفتيات المبكر من الناحية العملية شائعا في المناطق الريفية بالجزائر حيث تقوم الأسر بتزويج فتياتها في ظل احتفالات دينية.

يتم السماح للمرأة من الناحية القانونية بإدخال بعض النصوص ضمن عقد الزواج الخاص بها. طالما أن تلك النصوص لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة. ومع ذلك، لا تزال المرأة لا تستطيع رفض "الواجب المتمثل في طاعة زوجها".<sup>٧</sup> وعلى النقيض من الرجل الجزائري المسلم، لا يتم السماح للمرأة الجزائرية المسلمة بالزواج من غير المسلم. وينبغي أن تلتزم المرأة غير المسلمة المتزوجة من الرجل الجزائري بمجموعة قوانين الأسرة باستثناء الحالات التي تتضمن الميراث حيث لا يجوز للمرأة غير المسلمة أن ترث زوجها.

تستحدث مسودة قانون الأسرة التي تخضع للدراسة إجراءات لإلغاء شرط حصول المرأة على موافقة ولي من الرجال كي تتزوج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج لدى المرأة من ١٨ إلى ١٩ عام والسماح للمرأة بأن ينص عقد زواجها على حقها في العمل. ويمنح قانون الأسرة المنقح المرأة أيضا فرصة إضافية (ولكن غير مساوية) للشروع في إجراءات طلب الطلاق ويحد من الظروف التي يتم من خلالها السماح

بتعدد الزوجات وتمنح المرأة المطلقة أو المرأة المتزوجة من زوج خارج البلاد أو زوج مريض بفرصة الحصول على الوصاية على أبنائها.

ورغم أن الإصلاحات المقترحة بقانون الأسرة سوف تحسن من منزلة المرأة في الجزائر، لا تزال المرأة غير قادرة على الحصول على حقوق مساوية لحقوق الرجل. ولا تؤدي التعديلات المقترحة بقانون الأسرة إلى إلغاء شرط طاعة الزوجة لزوجها ولا تتعامل مع المرأة على قدم المساواة مع الرجل في شئون الميراث.

وفقا للحكومة الجزائرية<sup>٨</sup>، لا يوجد عبودية ورق في الجزائر. ومع ذلك، يتم الإبلاغ عن ممارسات مماثلة للعبودية بما في ذلك اختطاف النساء والفتيات من قبل الجماعات المسلحة لأغراض الخدمة الجنسية والمنزلية.<sup>٩</sup> ولا تتوفر سوى بيانات ضئيلة حول تجارة النساء لأغراض ممارسة الجنس وتندر المعلومات حول إمكانية استمرار وجود بعض ممارسات العبودية التقليدية في جنوب الجزائر. وقد أشار بعض الباحثين إلى ظهور نمط جديد من العبودية يتضمن العاملين المحليين من البلدان المجاورة.

تنص المادة رقم ٣٤ من الدستور على "حظر جميع أخطأ العنف البدني أو المعنوي أو انتهاك الكرامة والكبرياء" وقامت الجزائر عام ١٩٨٩ بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، يستمر من الناحية الفعلية استخدام وسائل التعذيب ضد خصوم النظام السياسي.<sup>١٠</sup> ورغم أن التقارير الحديثة حول حقوق الإنسان لا تتناول تعذيب المرأة من قبل عملاء الدولة، إلا أنه تم خلال العقد الماضي تسجيل العديد من حالات سوء معاملة المرأة من قبل المجموعات المسلحة من المتطرفين الدينيين.

خلال عقد من النزاع والعنف الداخلي، سقط عدد كبير من النساء<sup>١١</sup> ضحايا لعمليات الاختطاف والاعتصاب والقتل على أيدي الجماعات الأصولية المسلحة. ورغم انخفاض حدة تلك الهجمات إلى حد كبير منذ عام ١٩٩٩، إلا أنها تستمر في الحدوث على أيدي الجماعات غير التابعة للدولة، وقد وقعت إحدى الأمثلة البارزة في عام ٢٠٠١ حينما قام مئات من المواطنين بتشجيع من أحد الأئمة في مسجد محلي بضرب وتعذيب نحو ٥٠ امرأة في حاسي مسعود.<sup>١٢</sup> وقام الرئيس الجزائري بالتعاون مع وزارة التضامن والمؤسسات الأخرى بحشد ودعم هؤلاء النساء بعد أن لفتت الصحافة الانتباه إلى هذه القضية، ولكن الشرطة وقوات الأمن كانت متباطئة في التدخل وإجراء التحريات حول تلك الهجمات، وتم القبض على نحو ٤٠ رجلا ولكن لم إدانة أي من الرجال الذين تم الحكم عليهم بالفعل (حتى ٣ سنوات بالسجن) بجرمة الاعتصاب. ومن الواضح أن الضحايا من النساء لم يتمكن من تقديم الأدلة الطبية اللازمة لتأييد دعوى الاعتصاب والاعتداء الجنسي العنيف.<sup>١٣</sup> وتعمل جماعات حقوق المرأة في الجزائر بكل فاعلية من أجل المطالبة بتحقيق العدالة للضحايا ويستعد ائتلاف من المحامين لرفع دعاوى قانونية من أجل المطالبة بالتعويضات.

لا تكاد تحظى المرأة الجزائرية بأي حماية ضد أعمال العنف داخل الأسرة والمجتمع ولا يوجد أي وعي بهذه القضية على المستوى المؤسسي أو على مستوى المجتمع. وفي عام ٢٠٠٣، وحثت ضغوط الجمعيات النسائية والممارسين الصحيين، أصدرت

وزارة الصحة قرارا بإجراء تحريات قومية حول العنف ضد المرأة بمساعدة السلطة القضائية والشرطة والمتخصصين في علم الأمراض<sup>١٤</sup> وقد وجدت الدراسة المبدئية أن ١١ بالمائة فقط من عمليات الاعتداء على المرأة تتم من قبل الأعراب<sup>١٥</sup> ومع ذلك، تقدر الجماعات الجزائرية لحقوق المرأة أنه من الأرجح أن تستهين وزارة الصحة بطبيعة ومدى المشكلة، نظرا لقيام عدد ضئيل من النساء بتسجيل شكواهن من العنف والاعتصاب الذي يتم ممارسته ضدهن.

رغم أن المرأة تستطيع استحضار المواد الخاصة بالاعتداء والضرب بقانون العقوبات من أجل المبادرة باتخاذ إجراء قانوني ضد الزوج الذي يسئ معاملتها، إلا أن أسباب الطلاق بمقتضى قانون الأسرة<sup>١٦</sup> لا تتضمن العنف الزوجي. ولا يوجد في الوقت الحالي أي قوانين بالجزائر تنص على اعتبار ظاهرة العنف المنزلي بمثابة مخالفة جنائية. ووفقا للمادة رقم ٣٣٦ من قانون العقوبات، تتمثل عقوبة الاعتصاب في السجن بين ٥ إلى ١٠ سنوات وتصل العقوبة إلى ما بين ١٠ إلى ٢٠ عام بالسجن إذا كانت الضحية قاصرا. وقد لاحظت الجماعات النسائية الجزائرية أن معظم حالات الاعتصاب التي يتم الإبلاغ عنها هي حالات اغتصاب جماعي للنساء من قبل مجموعات مسلحة. وقد أصبحت المؤسسات الجزائرية أكثر استعدادا لمساعدة النساء من ضحايا هذا النمط من أنماط العنف. ومع ذلك، لم تمنح سلطات الدولة نفس الاهتمام لتوثيق أو مواجهة مشكلة الاعتصاب والعنف الجنسي داخل الأسرة. ولا يعد الاعتصاب من قبل الزوج بمثابة جريمة.

وقد حققت الجماعات الجزائرية لحقوق المرأة العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة نتائج ملموسة خلال السنوات الأخيرة. وتعمل بعض جماعات المجتمع المدني على زيادة سبل الحماية للنساء من ضحايا العنف - إقامة أماكن تلجأ إليها النساء وعقد برامج للتوعية بحقوق المرأة. وقد عمل أيضا المدافعون عن حقوق المرأة مع القضاة من النساء من أجل محاولة كسب تأييد الحكومة بغرض تجريم التحرش الجنسي بقانون العقوبات. وقد ذكرت بعض المصادر أن الحكومة قد أقرت في الآونة الأخيرة حكما جديدا يتعلق بالتحرش الجنسي وقامت بإدراجه ضمن أحكام قانون العقوبات. ومع ذلك، لم يتم إعلان هذه التعديلات الجديدة أمام جمهور العامة الجزائري في ذلك الوقت.

حظيت حملة المنظمات الجزائرية النسائية غير الحكومية من أجل إصلاح قانون الأسرة بتغطية إعلامية قوية خلال العام الماضي. كما تلقت دعما من الشبكات النسائية الدولية. وقد شجعت التطورات التي حققتها المرأة بموجب مجموعة قوانين الأسرة الجديدة بالمغرب عام ٢٠٠٤ نشطاء حقوق المرأة في الجزائر. ومع ذلك، يظل الدور الذي تقوم به الحكومة من أجل زيادة وعي المجتمع بقضايا المرأة محدودا للغاية مثل تقديم المعلومات الرشيدة بمحطات الإذاعة الوطنية.

### التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الحكومة بحذف المادة رقم ٣٩ من قانون الأسرة التي تتطلب من المرأة أن تطيع زوجها.
٢. ينبغي أن تقوم الحكومة بمراجعة وتنقيح قانون الأسرة الحالي من أجل ضمان تحقيق المساواة وعدم التمييز في المعاملة ضد المرأة بموجب القانون.
٣. ينبغي أن تقوم الحكومة بسن قانون يجرم ممارسة العنف المنزلي.



٤. ينبغي أن تتولى الحكومة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بشن حملات قومية طويلة الأجل للتوعية العامة حول مشكلة العنف ضد المرأة وآليات الحماية المتوفرة للضحايا من النساء.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

يكفل الدستور الجزائري للمرأة الحق في حرية امتلاك وحيازة الأراضي والعقارات وتنص المادة رقم ٣٨ من مجموعة قوانين الأسرة على أن "تخلى الزوجة بالحق في التصرف في شئونها بملكانتها بحرية كاملة." ومع ذلك، تعد المادة رقم ٣٩ من مجموعة قوانين الأسرة والتي تنطلب من المرأة أن تطيع زوجها بمثابة قيد على حق المرأة في التصرف في دخلها والأصول التي تمتلكها بصورة مستقلة.

تقترح الأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالميراث بصفة عامة وجوب أن ترث المرأة نصيبا يعادل نصف نصيب الرجل من نفس درجة القرابة.<sup>١٧</sup> ومع ذلك، لا تقبل معظم الأسر الجزائرية أو تتبع تلك القوانين من الناحية الفعلية. وتوضح العديد من الدراسات التي تجرّيها جمعيات المرأة أن الآباء والأسر يتبنون استراتيجيات مختلفة من أجل مراوغة القوانين الحالية بغرض توزيع الميراث بالتساوي بين البنات والأبناء حيث تلجأ بعض الأسر إلى الهبات أو عمليات البيع الزائفة لتقديم تعويض إيجابي إلى الفتيات. وتكشف هذه الممارسات أن المجتمع الجزائري يبدأ في تبني قيم المساواة بصورة أفضل حتى في حالة بقاء القوانين كما هي دون تعديل.<sup>١٨</sup>

تخلى المرأة بإمكانية الالتحاق بجميع مستويات نظام التعليم. وتنص المادة رقم ٥٣ من الدستور والقرار ٧٦-٣١ على أن يكون التعليم الأساسي إلزاميا فيما بين ٦ إلى ١٦ عام. ومع ذلك، يعد تطبيق هذا الحكم القانوني غير ملائم ويفتقر إلى الإشراف والدعم المالي الكافي. و يبلغ معدل الأمية بين الفتيات الجزائريات اللاتي يبلغن من العمر ١٥ فأكثر ٤٠،٤٪. أي نحو ضعف معدل الذكور البالغ ٢٢ بالمائة. ومع ذلك، ينخفض معدل أمية المرأة إلى ١٤،٤ بالمائة في المجموعة العمرية فيما بين ١٥ إلى ٢٤ - رغم ارتفاع هذا المعدل في المناطق الريفية وأجزاء من جنوب الجزائر.<sup>١٩</sup>

وفقا للإحصاءات الرسمية، ذهب ٩٢ بالمائة من الفتيات فيما بين ٦ إلى ١٤ عام إلى المدرسة عام ٢٠٠٣، وتمثل الفتيات ٤٩ بالمائة من عدد الملتحقين بالمدراس الابتدائية و ٥٣ بالمائة من عدد الملتحقين بالجامعات. ويعد نصف عدد المدرسين من النساء. ومع ذلك، لا تزال المرأة تفتقر إلى التمثيل الملائم بمنصب المستوى الأعلى لصنع القرار في مجال التعليم. ولا تعتلي أي امرأة منصب مدير التعليم في الولايات بينما يقل عدد النساء عن ١٠ بالمائة من المدرسين الأوائل.<sup>٢١</sup>

يحق للمرأة الجزائرية التفاوض على عقود العمل والعقود المالية ويحق لها العمل على كافة مستويات التوظيف على قدم المساواة مع الرجل. وقد شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة مذهلة في عدد الموظفات والعاملات المستقلات. وتمثل النساء الآن أكثر من ٢٧ بالمائة من القوى العاملة.<sup>٢٢</sup> وفي القطاع العام، تحتل المرأة مناصب هامة في إطار صنع القرار الاقتصادي بمنظمات مثل بنك الجزائر ومجلس النقد

والائتمان وقطاع سوناتراش التجاري الذي يمثل أكبر الشركات المملوكة للدولة.<sup>٢٣</sup> ومع ذلك، بينما يحتل أكثر من ٢٠ بالمائة من العاملين المناصب التنفيذية والإدارية الوسطى، تظل مناصب الإدارة العليا حجرا على الرجال إلى حد كبير. ليس هناك أي قيود قانونية على حق المرأة في اختيار مهنة لها. ومع ذلك، يمكن أن يلغى الزوج حق المرأة في العمل بموجب فقرة "واجب الطاعة" المنصوص عليها بقانون الأسرة إذا لم يوافق على اختيارها للعمل أو قرارها بشأن العمل خارج المنزل. وتنزع معظم النساء اللاتي يلتحقن بالقوى العاملة إلى البحث عن الوظائف النسائية في قطاعي الصحة والتعليم والتي تعتبر أكثر قبولا من الناحية الاجتماعية. وُحدد العديد من النساء اختياراتهن بشأن مجال العمل بناء على حجم وقت الفراغ الذي يسمح به عملهن من أجل ممارسة حياتهن الأسرية حيث تعد رعاية الأطفال والحصول على المساعدة الأسرية أمرا بالغ الصعوبة ويمثل عبئا يقع في الأغلب على عاتق المرأة. وفي الواقع، تندرج معظم الأعمال التي تقوم بها المرأة ضمن القطاع غير الرسمي ويتمثل في الأعمال التي تؤديها المرأة بالمنزل إلى الأعمال غير القانونية. ولا يتوفر سوى القليل من البيانات ذات المصدقية حول حجم هذا النمط من التوظيف بين النساء.<sup>٢٤</sup>

ينص القانون رقم ٩٠-١١ من مجموعة قوانين التوظيف (أبريل ١٩٩٠) على ضرورة حصول الرجل والمرأة على أجر متساو مقابل العمل الذي يتطلب مستوى مماثلا من المؤهلات والأداء. ويتم أيضا حماية المرأة من التمييز بين الجنسين في مجال العمل بموجب المادة رقم ١٧ من مجموعة قوانين التوظيف التي تنص على أن "يعتبر أي حكم صادر عن عقد أو اتفاقية جماعية أو بموجب أي عقد توظيف وينص على أي نوع من التمييز في المعاملة بين العاملين... وفقا للجنس... لاغيا وباطلا." وتنص المادتان ١٤٢ و١٤٣ على العقوبات المفروضة في حالة التمييز في المعاملة. ويتم العمل بموجب هذه الإجراءات في القطاع العام ويتولى مفتشو العمل متابعة القطاع الخاص من أجل التأكد من الالتزام.

يمنح قانون العمل حقوقا خاصة بالنوع إلى المرأة مثل إجازة الوضع (المادة رقم ٥٥) والإعفاء من العمل ليلا (المادة رقم ٢٩) وأحكام التقاعد الخاصة (المادة رقم ٦). ويتم مطالبة كل من الشركات التابعة للدولة والشركات الخاصة بتقديم تلك المزايا بما في ذلك منح ساعتين يوميا للرضاعة الطبيعية وثلاثة شهور إجازة مدفوعة الأجر عند الولادة مع التمتع بكامل المزايا. وبينما توجد خدمات رعاية الطفل في الشركات الحكومية فقط، فمن الملاحظ تزايد عدد مراكز رعاية الطفولة العامة والخاصة.

وفي عام ٢٠٠٣، قامت اللجنة القومية للمرأة العاملة - أحد أقسام أكبر النقابات العمالية في الجزائر - بتأسيس مركز لمساعدة ضحايا التحرش الجنسي في موقع العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الوظائف بالمعهد القومي للصحة العامة وأعضاء الاتحادات النسائية بشن حملات فعالة من أجل إصدار قانون لحماية المرأة من التحرش الجنسي في موقع العمل لبعض الوقت.

### التوصيات

١. ينبغي أن تواجه الحكومة مشكلة الأمية من خلال إنشاء معهد يتابع معدل تغيب الفتيات عن المدارس والتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية من أجل تغيير الصور السلبية والنمطية للمرأة في الكتب المدرسية وتدريب

٢. ينبغي أن تقدم الحكومة الدعم المادي إلى المرأة وتتولى تنسيق جهود النساء اللاتي يرغبن في بدء تنفيذ أنشطة خاصة.
٣. ينبغي أن تتعاون الحكومة مع الباحثين الاجتماعيين وخبراء إحصاء العمالة من أجل تحسين أساليب المسح والدراسة وجمع البيانات حول العمل النسائي بالمنزل وفي المناطق الريفية بغرض فهم وتقييم وضع جميع النساء العاملات بصورة أفضل.
٤. ينبغي أن تعمل الحكومة على ضمان تمثيل المرأة في مناصب الإدارة العليا في القطاعين العام والخاص والنقابات العمالية.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

هناك قيود مشددة على حق الجزائريين في تغيير حكومتهم. ورغم انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال التصويت والاقتراع الشعبي واختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمة من خلال المجالس البلدية والإقليمية المنتخبة، تتأثر هذه المؤسسات إلى حد كبير بأفراد الطبقة الحاكمة القديمة التي تتألف من ضباط الجيش وأعضاء جبهة التحرير الوطنية. ويقر التشريع الجزائري بالحقوق السياسية المماثلة للمرأة وتعمل المرأة بنشاط وفاعلية في المجتمع المدني وتشارك بصفة عامة في السياسة. ومع ذلك، لا يزال تمثيل المرأة في المناصب السياسية والحكومية الكبرى غير ملائم.

تكفل المادتان ٤١ و ٤٣ من الدستور حرية التعبير والتجمع والتظاهر. ومع ذلك، أدت التعديلات في قانون العقوبات في عام ٢٠٠١ إلى زيادة العقوبات المفروضة ضد قذف والتشهير ب"أي هيئة عامة"، وتخضع حرية التجمع والتظاهر للحصول على موافقة وزارة الداخلية لأسباب أمنية ولأغراض إضفاء الصبغة القانونية عليها. وغالبا ما لا تستجيب الحكومة للطلبات الخاصة بعقد اجتماعات أو تأسيس منظمات جديدة، مما يضطر الجماعات - مثل جماعة المدافعين عن حقوق المرأة - إلى وقف تنفيذ خططها الخاصة أو تنفيذ أنشطتها دون الحصول على تلك الموافقة. ويتم التسامح والتفاهي عن معظم المظاهرات الخاصة بحقوق الإنسان ومع ذلك يتم حظر منظمات حقوق الإنسان التي تركز على دراسة والتحريري عما أصاب نحو ٤٠٠٠ مواطن جزائري كانوا قد اختفوا منذ عام ١٩٩٣ ورفض تسجيل تلك المنظمات بصورة قانونية، وتعد أقارب المحتفين من النساء نشيطات بارزات بهذه الحركة.

ويتم تمثيل المرأة الجزائرية بصورة جيدة بالسلطة القضائية وخاصة على المستويات العليا: ٣٤ بالمائة من القضاة من النساء، ويوجد في مجلس الدولة - وهو واحد من أكبر المؤسسات القضائية سلطة - ١٥ امرأة بين ٣٨ قاضيا كما تتولى امرأة أيضا رئاسة مجلس الدولة.<sup>٢٥</sup>

حظيت المرأة بحقوق الاقتراع عام ١٩٦٢. ويتم كفالة هذه الحقوق بموجب المادة رقم ٥٠ من الدستور والقرار رقم ٩٧-٠٧ (مارس ١٩٩٧) فيما يتعلق بالنظام الانتخابي الذي يكفل حق المرأة في التصويت والترشيح للانتخابات. وتعد شروط

الأهلية الخاصة بالتصويت والترشيح للانتخابات متماثلة بين الرجال والنساء.<sup>٢٦</sup> ويتم تعيين وانتخاب المرأة للمناصب المحلية والتشريعية. وفي عام ٢٠٠٤، خاضت امرأة الانتخابات الرئاسية ولكنها لم تنجح.

من خلال ترتيبات غير رسمية، خصصت أحزاب المعارضة ٢٠ بالمائة من قوائمها الانتخابية للمرشحات من النساء خلال الانتخابات التشريعية الجزائرية لعام ٢٠٠٢،<sup>٢٧</sup> وحصلت النساء على ٢٤ من بين ٣٨٩ مقعدا في مجلس الشعب الوطني عقب انتخابات عام ٢٠٠٢ (٦,٣ بالمائة) وخطى المرأة الآن بنحو ٢٨ من بين ١٤٤ مقعدا في مجلس الشورى (١٩,٤ بالمائة) نتيجة لانتخابات ديسمبر ٢٠٠٣.

ولا حظى المرأة بتمثيل جيد في الدرجات العليا للخدمة المدنية حيث تشغل ٤ بالمائة فقط من المناصب القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد لدى الجزائر سوى ٤ سفراء فقط من النساء ووزيرة واحدة وثلاثة وزيرات دولة.<sup>٢٨</sup> ومع ذلك، تم تعيين العديد من النساء في المناصب التنفيذية مثل الوالي (المحافظ) أو الحاكم (الرئيس التنفيذي للإقليم) أو نائب الحاكم (الرئيس التنفيذي لأحد الأقسام الفرعية للإقليم).

وفي عام ١٩٩٩، أضفت الحكومة الصبغة القانونية على الأحزاب السياسية حيث سمحت لعدد قليل من الأحزاب السياسية بالظهور بما في ذلك بعض الأحزاب التي تعتمد على السياسة الدينية. ومع ذلك، ظلت جبهة الإنقاذ الإسلامي محظورة. وتكفل المادة رقم ٤٢ من الدستور الحق في تأسيس الأحزاب السياسية ولكنها تنص على أنه "لا يمكن استغلال هذا الحق في التعدي على الحريات الأساسية أو القيم والعناصر الأساسية للهوية الوطنية... ومن منطلق احترام أحكام الدستور الحالي، لا يمكن تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عنصري أو نوعي أو مؤسسي أو إقليمي".

ومن الناحية النظرية، لا يوجد أي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في السياسة. ومع ذلك، يمكن أن تواجه النساء اللاتي يحاولن أن يحظين بمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية في أغلب الأحيان مقاومة من الأعضاء من الرجال. وهناك حزبان فقط يرأس كل منهما امرأة (حزب العمال وحزب حركة الشباب) من بين جميع الأحزاب السياسية التي تبلغ نحو ٤٠ حزبا. ولواجهة انخفاض حجم تمثيل المرأة في مجال السياسة، قدمت عضوات الأحزاب السياسية بيانا رسميا إلى الحكومة يوصي بنظام للحصص يخصص ٣٥ بالمائة من المقاعد للنساء في الانتخابات المحلية وانتخابات الحكام والانتخابات الوطنية.<sup>٢٩</sup>

رغم إمكانية الحصول على مصادر المعلومات السمعية والبصرية على نطاق واسع (تمتلك ٩٠ بالمائة من الأسر الجزائرية أجهزة تلفزيون وراديو)، لا تزال المرأة لا تحصل على المعلومات الكافية التي تجعلها مستقلة في حياتها المدنية أو السياسية. وتوضح إحدى الدراسات القومية أن ٩ بالمائة فقط من النساء بين سن ١٥ إلى ٤٩ يقرأن الصحف يوميا.<sup>٣٠</sup> ولا تزال معظم النساء لا تشاركن بصورة فعالة في الحياة السياسية (٩٣ بالمائة).<sup>٣١</sup> وتشتمل بعض العوامل التي قد تؤثر على مشاركة المرأة في السياسة على الهيمنة التي يمارسها أفراد الأسرة من الرجال وعدم وجود معلومات ومخاطبات تستهدف المرأة بصفة خاصة.

## التوصيات

١. ينبغي أن تسمح الحكومة لجميع الأحزاب السياسية التي تلتزم بالديمقراطية بالمشاركة في العملية السياسية وينبغي أن تتولى تنسيق انتخابات حرة وشاملة بالبلاد.
٢. ينبغي أن تعمل الحكومة من خلال التشاور مع منظمات المجتمع المدني الجزائرية على إعداد سياسات وبرامج فعالة وواضحة من أجل تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك اقتراح تخصيص حصة تبلغ ٣٥ بالمائة من المقاعد للنساء في الأحزاب السياسية والانتخابات السياسية ومواقع الإدارة العليا بالحكومة.
٣. ينبغي أن توفر الحكومة التدريب على القيادة وفرص القيادة للمرأة في القطاع العام.
٤. ينبغي أن تتعاون الحكومة مع وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية من أجل توعية جمهور العامة بالحقوق السياسية للمرأة.

## الحقوق الاجتماعية والثقافية

تخطى المرأة الجزائرية من الناحية النظرية بنفس الحقوق الاجتماعية والثقافية التي يحظى بها الرجل. ومع ذلك، لا يكون لدى المرأة من الناحية العملية إمكانية أو قدرة ماثلة على ممارسة تلك الحقوق. وترجع القيود المفروضة على الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة بصورة جزئية إلى المكانة الأدنى التي تتمتع بها المرأة من الناحية القانونية نظرا للتأثير الاجتماعي للحركات الدينية المتطرفة بالدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي الرؤية المجتمعية التي تقصر أنشطة المرأة على المنزل إلى الحد من قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة بشأن حقوقها الصحية والإجابية أو التأثير على حياة المجتمع أو التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي.

وقد بذلت الدولة جهودا كبيرة من أجل تطبيق برنامج تنظيم الأسرة على الشعب الجزائري. وقد بلغ معدل خصوبة المرأة عام ٢٠٠٣ ٢.٨ طفل. مقارنة بنحو ٧ أطفال للمرأة الواحدة في أوائل السبعينيات. وقد انخفض معدل النمو السكاني إلى ١.٥٣ بالمائة. ويتولى نظام التأمينات الاجتماعية شراء وسائل منع الحمل التي يتم توزيعها في مختلف أنحاء الدولة. وقد استخدم نحو ٨٠ بالمائة من الزوجات الجزائريات وسائل منع الحمل مرة واحدة على الأقل في حياتهن ويستخدم ٥٢ بالمائة منهن الوسائل الحديثة. وفي عام ٢٠٠٢، تم ما يقرب من ٩٠ بالمائة من عمليات الولادة في مرافق الصحة العامة.

ويتم حظر وتجريم الإجهاض في الجزائر. وتنص المادة رقم ٣٠٩ من قانون العقوبات على أنه "يتم معاقبة أي امرأة تقوم متعمدة بإجراء عملية إجهاض أو تحاول القيام بذلك بالسجن فيما بين ٦ شهور إلى عام". ورغم ذلك، فقد أصدر المجلس الإسلامي الأعلى فتوى عام ١٩٩٨ تسمح بالإجهاض في حالات يحدث بها الحمل نتيجة للاغتصاب على أيدي الإرهابيين أو الجماعات المسلحة.

تكفل المادة رقم ٥٤ من الدستور للجزائريين الحق في الحصول على الرعاية الصحية. ومع ذلك، فقد انخفض الإنفاق على الرعاية الصحية - كحصة من

إجمالي الناتج المحلي - خلال السنوات الأخيرة إلى ٣,١ بالمائة ٣٣ وبالإضافة إلى ذلك، يوجد اختلافات بين أقاليم محددة بالبلاد وبعض المجموعات الاجتماعية فيما يتعلق بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الصحية. وبعد الفقر والافتقار إلى الموارد المالية بمثابة العقبات الرئيسية. ويتمثل العامل الإضافي في تأثير التعاليم الدينية المتطرفة التي تنادي بأن السلوك الاجتماعي للمرأة هو تأكيد على الهوية الدينية والسياسية للمجموعة. وقد لاحظت منظمات المجتمع المدني الجزائرية أن هذا الأسلوب في التفكير يؤثر تأثيرا قويا على استقلالية المرأة وإمكانية حصولها على حقوقها الاجتماعية والثقافية وخاصة في المجتمعات الريفية. وعلى سبيل المثال، لا يزال هناك عدد من الرجال الجزائريين يمنعون المرأة من اتخاذ قرارات مستقلة بشأن صحتها ومن ترك المنزل ويفرضون أن يتم فحص أفراد أسرهم من النساء من قبل أي طبيب من الرجال.

تحمل العديد من النساء الجزائريات ضغوطا اجتماعية هائلة من أجل ارتداء النقاب كجزء من ملابسهن. ويعتبر النقاب بالنسبة لبعض النساء شرطا مسبقا للحصول على حرية الانتقال. وقد تزايدت هذه الممارسة خلال السنوات الخمس عشر الماضية بصفة خاصة نظرا لتأثير الجماعات الدينية المتطرفة في الجزائر. وهناك مناطق محددة أكثر تحفظا من المناطق الأخرى وكثيرا ما يتم مشاهدة النساء يغطين أنفسهن من الرأس إلى أطراف أصابع القدمين في الأقاليم الجنوبية الأكثر فقرا وتحفظا. ولم تتخذ الحكومة الجزائرية أي موقفا عاما تجاه قضية النقاب. وترتدي العديد من النساء العاملات بمؤسسات الدولة كالمدراس العامة الحجاب - الذي يغطي الرأس والشعر فقط. ولكن من النادر للغاية أن ترى امرأة تعمل بالمصالح الحكومية وترتدي النقاب من الرأس حتى أصابع القدمين.

وتتعرض بعض النساء والفتيات الجزائريات لممارسات تقليدية ضارة لاختبار عذريتهن، حيث تطلب أسرة المرأة من الطبيب إجراء فحص طبي للتحقق مما إذا كان غشاء البكارة لدى المرأة سليما قبل زواجها. وفي بعض الحالات، إذا لم يكن غشاء البكارة سليما، يجري الطبيب عملية جراحية لترقيعه ثانية.

تحظى المرأة بحقوق ماثلة لحقوق الرجل في حيازة الملكية ومع ذلك لا يتم الاعتراف بحق المرأة في السكن من الناحية العملية أو بموجب النصوص القانونية. وتنص المادة رقم ٥٢ من قانون الأسرة على أنه إذا كان هناك منزل واحد للأسرة، ينبغي أن يكون للزوج في حالة الطلاق لأنه يعد بمثابة رب الأسرة. ومنذ عام ١٩٨٤، وجدت آلاف النساء المطلقات - والعديد منهن ضحايا المادتين ٤٨ و٥٢ من قانون الأسرة التي تسمح للرجل بطلاق زوجته شفها وطرد زوجته وأبنائه من المنزل - أنفسهن بلا مأوى وبدون أي موارد لإعالة أبنائهن. ورغم التزام الزوج من الناحية القانونية بإعالة أبنائه بعد الطلاق، إلا أن آليات التطبيق الحكومية ضعيفة ويخفق العديد من الرجال في الوفاء بهذا الالتزام. وفي الحالات التي يعمل النظام القضائي بها على مواجهة هذه المشكلة، نادرا ما يفي التعويض المالي بتكاليف المعيشة الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي الحالات التي يتم بها تخصيص المسكن من قبل السلطات البلدية، يتم معاقبة المرأة على الفور بزريعة أنها تستطيع أن تقيم

مع أسرتها. وبقيم عدد قليل من النساء الدعوى القضائية في حالات التمييز في المعاملة فيما يتعلق بالسكن. وجادل المنظمات النسائية بأنه مع اختفاء الحماية التقليدية في الأونة الحالية نظرا لزيادة الفقر وتزايد مشكلات الإسكان، فقد حان الوقت كي تقدم الدولة مبادرات جديدة لحماية حقوق المسكن الخاصة بالمرأة وخاصة تلك الحقوق الخاصة بالمرأة المطلقة والأرملة وغير المتزوجة.

شهد العقد الماضي تحولا تدريجيا نحو ارتفاع معدل الفقر بين النساء في الجزائر. ومنذ عام ١٩٩٢، فقدت آلاف النساء أفراد أسرهن من الرجال نتيجة عمليات القتل والاختطاف على أيدي الجماعات الإسلامية والمتطرفة والمسلحة أو قوات الأمن التابعة للدولة<sup>٣٤</sup> وقد وجد العديد من هؤلاء النساء أنفسهن عائلًا للأسرة رغم وجود معرفة ضئيلة للغاية لديهن بالمجتمع أو أي خبرات تعليمية أو عملية خارجية.<sup>٣٥</sup> ولا بد أن تنتظر أسر هؤلاء المختطفين التي تطالب بإعلان غياب من قبل السلطات فترة أربع سنوات قبل الحصول على إعلان وفاة. وخلال هذه الفترة، لا تستطيع النساء اللاتي يتحملن المسؤولية عن أسرهن الحصول على المعاش أو أي مدخرات أو ممتلكات باسم الشخص المختطف من الأسرة.<sup>٣٦</sup> ولا يوجد أي برامج خاصة للأرامل سوى المساعدات التي تقدمها أسرهن لهن ومع ذلك، تستطيع النساء الفقيرات في بعض الأحيان الاستفادة من الرعاية الاجتماعية التي توفرها لهن الدولة.

تتألف مجموعة إضافية من النساء اللاتي يعانين في الوقت الحالي من الفقر والتهميش الاجتماعي من مئات النساء الناجيات من عمليات الاختطاف والاعتصاب التي اقترفتها المجموعات الأصولية المسلحة فيما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٩. وقد نبذت العديد من الأسر هؤلاء النساء ورفضت عودتهن إلى منازلهن مرة أخرى - غالبا ما تعتبر المرأة التي تم الاعتداء عليها جنسيا عارا على الأسرة - ويعيش أغلبية هؤلاء النساء حاليا في الشوارع. وقد قدمت الحكومة بعض المساعدات إلى هؤلاء النساء ولكن العاملين بالدولة غير مدربين أو مستعدين للتعامل مع مثل تلك الحالات. ويتم استبعاد النساء الناجيات من عمليات الاعتصاب على أيدي الجماعات المسلحة من الحصول على المزايا الاقتصادية التي تقدمها الدولة إلى ضحايا الانتهاكات الأخرى التي اقترفتها الجماعات المسلحة من تعرضن إلى إصابات بدنية أو خسائر مادية.<sup>٣٧</sup> وقد استغرق الأخصائيون النفسيون والأطباء سنوات عديدة عقب الحالات الأولى للاعتصاب الجماعي من أجل تقديم المساعدات الفعالة إلى ضحايا تلك الجرائم ومع ذلك تظل قدرة الدولة على تقديم الدعم النفسي والاقتصادي محدودة ولا تزال احتياجات هؤلاء النساء المعدمات حرجة للغاية.

لا تعترف الأجهزة الحكومية المعنية ببرامج التنمية والرخاء الاجتماعي بصورة كاملة بالتعامل والتحيز المجتمعي بين الجنسين والعقبات الثقافية التي تحول دون حصول المرأة على نفس الفرص التي يتمتع بها الرجل. ومن ثم، لم تتمكن أجهزة الدولة من وضع خطة عمل حكومية تساعد المرأة على الاستفادة الكاملة من برامج التنمية أو الوصول إلى الموارد على كافة المستويات.

يعد أكثر من ٥٠ بالمائة من العاملين بوسائل الإعلام المطبوعة المملوكة للدولة والخاصة في الجزائر من النساء.<sup>٣٨</sup> وبينما تكتب بعض الصحفيات أعمدة عن الثقافة والمجتمع، يساهم البعض الآخر في كتابة المقالات السياسية والافتتاحية والدراسات الاقتصادية. وتمثل المرأة أيضا ما يقرب من ٥٠ بالمائة من الصحفيين العاملين في المحطات الإذاعية القومية وثلاثي محرري وقارئى النشرات الإخبارية

بالتلفزيون<sup>٣٩</sup> وعادة ما تظهر الصحفيات قدرة قوية على التضامن مع المدافعين عن حقوق المرأة وجداول الأعمال الخاصة بهم. ومع ذلك، يظل تأثير المرأة في مجال الإعلام محدودا على مستوى مناصب الإدارة العليا لاتخاذ القرار. ورغم ذلك، يشير إلغاء أحد الإعلانات المثيرة من التلفزيون في الفترة الأخيرة إلى بدء تأثير احتجاجات نشطاء حقوق المرأة فيما يتعلق بصورة المرأة في مجال الإعلام على القرارات الخاصة بالمضمون<sup>٤٠</sup>.

رغم أن جماعات حقوق المرأة الجزائرية قد ساهمت في التطورات الأخيرة الهامة التي حظيت بها مكانة المرأة، إلا أن المنظمات النسائية غير الحكومية لا تستطيع تفعيل أو الدفاع عن حقوقها بالكامل. ورغم السماح لنشطاء حقوق المرأة بتنفيذ الأنشطة العامة بصورة قانونية دون الخضوع للقيود الحكومية، لا تزال تلك المجموعات تواجه عددا من العقبات خلال عملها. وتواجه المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تطوير حقوق المرأة مقاومة شرسة من الجماعات الدينية المتطرفة والعناصر المحافظة بالحكومة. وتتضمن التحديات الأخرى التي تواجه المنظمات النسائية غير الحكومية الأنماط الشائعة المتأصلة من الناحية الاجتماعية والقانونية والتمييز في المعاملة ضد المرأة في المجتمع الجزائري والتحيز ضد الأنشطة التي تحيط بقضايا المساواة والحقوق الخاصة بالمرأة بالإضافة إلى المشكلات الأمنية الكبيرة والتهديدات التي يتلقاها من يشارك في مثل تلك الأنشطة في الجزائر<sup>٤١</sup> وفي النهاية، تفتقر العديد من المنظمات الجزائرية غير الحكومية العاملة في مجال تطوير حقوق المرأة إلى الدعم المالي الكافي وتكون في حاجة ماسة إلى الحصول على تمويل ودعم قومي ودولي.

### التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الأجهزة الحكومية بتشجيع المرأة على تولي المناصب القيادية في برامج التنمية.
٢. ينبغي أن تشن الحكومة حملات للتوعية العامة من أجل توعية جمهور العامة بحقوق المرأة والخدمات المتاحة للمرأة.
٣. ينبغي أن تضع الحكومة سياسات تتناول احتياجات المرأة للمسكن وقضية البطالة مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات المرأة الريفية والأرملة وضحايا العنف.

الكاتبة: تعيش كارولينا ساكينا براك دي لا بيرير في الجزائر وفرنسا وتعمل باحثة علوم اجتماعية وإنسانية ولها الكثير من الكتابات حول حقوق المرأة والحركة النسائية في شمال أفريقيا، مع التركيز بصفة خاصة على الجزائر. وتعد واحدة من مؤسسي شبكة أساليب التحالف الدولي الجديدة من أجل التطور الاجتماعي وعضوا بالمجموعة ٩٥ الخاصة بالمساواة في المغرب. وقد حصلت على درجة الدكتوراه في التاريخ ودرجة الماجستير في علم النفس.



## الهوامش

- ١ "صحيفة بيانات تعداد سكان العالم لعام ٢٠٠٣" (واشنطن: مكتب إحصاء تعداد السكان - ٢٠٠٣).
- ٢ دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية، استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ (الجزائر: وزارة العدل، ١٩٩٦). المادة رقم ٢٩.
- ٣ القرار رقم ٧٠-٨٦ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ والذي يقر مجموعة قوانين الجنسية" (وزارة العدل). المادة رقم ٦.
- ٤ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة - الجزائر: خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء؟ (نيويورك: منظمة العفو الدولية، ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣) <http://www.amnestyusa.org/women/document.do?id=BE58192FE056415380256D7F0051E54B>
- ٥ دستور... الجزائر، المادة رقم ٤٤: "يحق لأي مواطن بمقتضى حقوقه المدنية والسياسية اختيار محل إقامته والانتقال من مكان لآخر بالأقاليم التابعة للدولة، ويحظى بحق دخول الإقليم والخروج منه."
- ٦ توضح إحدى الدراسات حول مدى الارتباط بالقيم التي تناهى بالمساواة بين أفراد الشعب الجزائري أن ذلك هو الخطر الرئيسي الذي تذكره المرأة درجة الالتزام بقيم المساواة بين أفراد الشعب الجزائري "ملخص" (الجزائر: صندوق الأمم المتحدة التنموي المعني بالمرأة والمجموعة ٩٥ الخاصة بالمساواة في المغرب، ٢٠٠٢). ١٥.
- ٧ مجموعة قوانين الأسرة، المادة رقم ٣٩: "ينتم مطالبه الزوجة بما يلي: (١) طاعة زوجها وإظهار الاحترام اللازم له باعتباره رب الأسرة...".
- ٨ "دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب المادة رقم ١٨ من معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير المبدئية للدول الأعضاء، الجزائر" (نيويورك: معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة/C/DZA، ١ سبتمبر ١٩٩٨) <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw20/algeria.htm>
- ٩ Rassemblement Contre la Hogra et Pour les Droits des Algériennes [RACHDA], *Femmes contre l'oubli* (نيويورك: صندوق الأمم المتحدة المعني بالسكان [صندوق الأمم المتحدة المعني بأنشطة السكان]، ٢٠٠٢، ١٥).
- ١٠ الجزائر: خطوات نحو التغيير...؟ (منظمة العفو الدولية).
- ١١ لا يوجد إحصاءات يمكن الاعتماد على مصداقيتها حول عدد النساء اللاتي خضعن لعمليات الاغتصاب والاختطاف والقتل خلال النزاعات الداخلية.
- ١٢ *Femmes contre l'oubli* [صندوق الأمم المتحدة المعني بأنشطة السكان]، ٢٧.
- ١٣ "الجزائر: رفع تقرير إلى اللجنة بشأن القضاء على التمييز في المعاملة ضد المرأة" (منظمة العفو الدولية، ديسمبر ٢٠٠٤)
- ١٤ تقرير حول عدم المساواة على المستوى القومي، العنف ضد المرأة (الجزائر: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المعهد القومي للصحة العامة و صندوق الأمم المتحدة المعني بأنشطة السكان - صندوق الأمم المتحدة التنموي المعني بالمرأة، ٢٠٠٤). من المزمع أن يتم نشره.
- ١٥ نفس المصدر السابق.
- ١٦ مجموعة قوانين الأسرة، المادة رقم ٥٣.
- ١٧ مجموعة قوانين الأسرة، المواد من ١٢٦ إلى ١٨٣، ومع ذلك، يوجد استثناء للجددين من جهة الأب للذين يرثان نصيبين متساويين.
- ١٨ درجة الالتزام بقيم المساواة بين أفراد الشعب الجزائري، "ملخص" (الجزائر: صندوق الأمم المتحدة التنموي المعني بالمرأة والمجموعة ٩٥ الخاصة بالمساواة في المغرب، ٢٠٠٢). ١٢.
- ١٩ الجدول رقم ٢٦، "عدم المساواة بين الجنسين في التعليم" في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤، ٢٢٥-٢٢٨).
- ٢٠ تأثير عدم المساواة الكيفية على صحة الأسرة - ٢٠٠٢، تقرير أساسي (الجزائر: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والمكتب القومي للإحصاء، يوليو ٢٠٠٤).

- ٢١ بيانات إحصائية (وزارة التعليم القومي، ٢٠٠٠) في الاتحاد الجزائري للمرأة الديمقراطية، الفتيان والفتيات، المساواة والمشاركة في المدرسة (الجزائر: صندوق الأمم المتحدة المعني بأنشطة السكان، ٢٠٠٣).
- ٢٢ الاستراتيجيات الخاصة بدعم المكانة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في عملية التنمية: تقرير خاص، المجلد رقم ٢ (الجزائر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وزارة الشؤون الخارجية، يوليو ٢٠٠٢).
- ٢٣ الجمعية الوطنية للهيدروكربونات: أكبر الشركات المملوكة للدولة.
- ٢٤ العنف والرواتب والاندماج في المجتمع: ثلاثة أوجه للقدر الاجتماعي للمرأة (الجزائر: صندوق الأمم المتحدة المعني بأنشطة السكان والاتحاد الجزائري للمرأة الديمقراطية، ٢٠٠٣)، ٤٢.
- ٢٥ الاستراتيجيات الخاصة بدعم المكانة... تقرير خاص، المجلد رقم ٢ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وزارة الشؤون الخارجية، يوليو ٢٠٠٢)، ١٢٣.
- ٢٦ القانون الانتخابي، المادة رقم ٥.
- ٢٧ المرأة في البرلمان في العالم العربي" (نيويورك: منحة كارنجي للسلام الدولي).
- ٢٨ في أغسطس ٢٠٠٤، لم يكن هناك نساء من بين ٤٠ وزيرا سوى وزيرة الثقافة ووزيرة الدولة للهجرة ووزيرة الدولة للبحوث ووزيرة الدولة لشؤون المرأة.
- ٢٩ فاطمة زهرة ساي، "الجزائريات في المجالات السياسية، ما هو المنظور؟" استعراض جزائري للعلوم والفقهية والاقتصادية والسياسية (جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٣) ولقاء مع الحامية نادية أيت زاي، الجزائر، أغسطس ٢٠٠٤.
- ٣٠ وفقا لدراسة حول صحة الأسرة- ٢٠٠٢.
- ٣١ درجة الالتزام... (الجزائر: صندوق الأمم المتحدة التنموي المعني بالمرأة)، ٧.
- ٣٢ "رد الجزائر على استفتاء الحكومات بشأن تطبيق خطة عمل بكين (١٩٩٥) ونتائج الجلسة الثالثة والعشرين الخاصة للجمعية العامة" (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٠).
- ٣٣ "الجزائر: رفع تقرير إلى اللجنة بشأن القضاء على التمييز في المعاملة ضد المرأة" (منظمة العفو الدولية، ديسمبر ٢٠٠٤).
- ٣٤ وفقا لـ "الجزائر: خطوات نحو التغيير...؟" (منظمة العفو الدولية)، منذ عام ١٩٩٢، تم قتل أكثر من مائة ألف شخص في إطار عمليات اغتيال وقتال ومذابح وتفجيرات، وتم الإبلاغ عن فقدان نحو ٧٠٠٠ شخص.
- ٣٥ شريفة بو عطا، "التجربة النفسية في وقت الأزمة، تجربة الأزمات" NAQD (استعراض الدراسات والنقد الاجتماعي) ١٨ (الجزائر: شتاء ٢٠٠٣)، ٩٨.
- ٣٦ "الجزائر: رفع تقرير إلى اللجنة بشأن القضاء على التمييز في المعاملة ضد المرأة" (منظمة العفو الدولية، ديسمبر ٢٠٠٤).
- ٣٧ نفس المصدر السابق.
- ٣٨ "رد الجزائر على استفتاء الحكومات بشأن تطبيق خطة عمل بكين (١٩٩٥) ونتائج الجلسة الثالثة والعشرين الخاصة للجمعية العامة" (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٠).
- ٣٩ "الاستراتيجيات الخاصة بدعم المكانة..." (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وزارة الشؤون الخارجية)، ١٠٣.
- ٤٠ هذا إعلان عن دانون حيث يقوم الأخ الأصفر بصفع شقيقته الكبرى على وجهها ثم يأخذ الزبدي الخاص بها (أغسطس ٢٠٠٤).
- ٤١ وفقا لـ "الجزائر: خطوات نحو التغيير...؟" (منظمة العفو الدولية)، لا يزال يوجد نحو ٨٠٠٠ عضو من أعضاء الجماعات المسلحة يقومون بتنفيذ أنشطتهم داخل الدولة.



# البحرين

إعداد شبكة النجار

عدد السكان: ٧٠٠,٠٠٠ نسمة

نصيب نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ١٧,١٧٠ دولار  
الإقتصاد: رأسمالي - يخضع لسيطرة الدولة

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٤٠ من ١٧٧

نظام الحكم: ملكية تقليدية

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٩١,٥٪ بين الذكور وبين ٨٤,٢٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٣٤,٢٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ٢٠٠٢

معدل خصوبة الإناث: ٢,٦

نسبة الحضر إلى الريف: ٨٧٪ مقابل الريف ١٣٪

## التقديرات القطرية لليبيا

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٢

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,٣

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٩

الحقوق السياسية والصوت المدني: ٢,١

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,٨

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

حصلت البحرين على استقلالها من بريطانيا في أغسطس ١٩٧١ وأقرت أول دستور لها في ٦ ديسمبر ١٩٧٣. قام الأمير عيسى بن سلمان آل خليفة في أغسطس ١٩٧٥ بحل المجلس الوطني وجميد العمل بالدستور. وخلال الخمسة والعشرين سنة اللاحقة عاش المواطنون في ظل قانوني أمن الدولة والطوارئ، ولم تطبق القوانين التي صدرت خلال هذه الفترة مثل قانون العقوبات، وقانون الجمعيات، وقانون الإجراءات الجنائية، على نحو كامل وذلك بسبب سيطرة السلطة التنفيذية على النظام القضائي. حظر النظام الاحزاب السياسية، والنقابات العمالية، وعلق الحريات المدنية، واعتقل الناشطون المعارضون السياسيون.

يتولى الملك حسب دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ رئاسة السلطات الثلاث. وقد تولى الملك حمد بن عيسى آل خليفة الحكم بعد وفاة والده الأمير عيسى في ١٩٩٩، وبدأ في تطبيق إصلاحات سياسية واقتصادية متعددة. كما أصدر عام ٢٠٠٠ عفوا عاما عن كل المعتقلين السياسيين والمنفيين، وألغى قانون ومحاكم أمن الدولة. وحصلت المرأة على حقوقها السياسية التي حرمت منها سابقا. وأقر

المواطنون في ١٤ فبراير ٢٠٠١ ميثاق العمل الوطني الذي نص على إنشاء مجلس تشريعي منتخب جزئياً، ونظام ملكي دستوري، وقضاء مستقل. وتتكون السلطة التشريعية الحالية من غرفتين: مجلس الشورى (الغرفة العليا) ويتكون من أربعين عضواً معيناً، ومجلس النواب (الغرفة الدنيا) ويتكون من أربعين عضواً منتخباً. وعلى الرغم من هذه الخطوات الإيجابية، لا تزال الأحزاب السياسية محظورة، والإعلام مقيداً، كما تفرض القيود على المنظمات غير الحكومية.

والبحرين دولة جزرية غنية خالية من الضرائب، ويصل دخل الفرد فيها إلى ١٧,١٧٠ ألف دولار، ويشكل العمال الأجانب والوافدون - ومعظمهم من آسيا - حوالي ٣٨٪ من سكان البحرين المقدر عددهم بـ ٧٠٠,٠٠٠ نسمة. ويعمل معظمهم في قطاع الصناعة، والبناء والتشييد، والعمل المنزلي. ويدين معظم سكان البحرين بالديانة الإسلامية. وغالبية السكان من الشيعة<sup>١</sup> بينما غالبية المسؤولين في الحكومة من السنة. كما ترتفع معدلات الفقر بين السكان الشيعة.

شجعت حكومة البحرين المرأة على المشاركة في الانتخابات البرلمانية والبلدية لعام ٢٠٠٢. وبدأت العمل على صياغة قانون للأحوال الشخصية يهدف إلى تنظيم حقوق المرأة فيما يتعلق بالطلاق، والزواج، وحضانة الأطفال. وشكلت المجلس الأعلى للمرأة في عام ٢٠٠١ كمظلة تهدف إلى الإشراف على النشاط المتعلق بحقوق المرأة. كما ارتفع عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة في خلال السنوات الثلاثة الماضية.

وبالرغم من الإهتمام بحقوق المرأة في الفترة القصيرة الماضية: لم تنجح الحكومة في تبني أي سياسات عملية لتحقيق التأثير الإيجابي على وضع المرأة في البحرين. فالقانون يلزم منظمات المرأة غير الحكومية بالحصول على تصريح قبل تنظيم الاجتماعات على المستوى الوطني لمناقشة مواضيع حساسة تتعلق بحقوق المرأة. وإضافة لذلك لا يسمح لتلك المنظمات الحصول على تمويل من الخارج. وقد صدقت حكومة البحرين في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ولكن مع بعض التحفظات بشأن المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمساواة، وحرية الحركة والإقامة. وما زالت المرأة تعاني من قيود اجتماعية وقانونية متعددة مثل الطلاق التعسفي، العنف بسبب النوع الاجتماعي، والتمييز في العمل. ولا يزال التمييز بسبب النوع الاجتماعي مشكلة في البحرين التي حصلت على المركز ٦٦ من بين ١٧٧ دولة فيما يخص إجراءات تمكين النوع الاجتماعي وذلك حسب تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، ٢٠٠٤.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

أصدر الملك في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ دستور مملكة البحرين ليحل محل دستور عام ١٩٧٣. وطبقاً للمادة ٥/ب من الدستور تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية

والثغافية والاقتصادية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. ويضمن الدستور أيضاً لكل المواطنين الحق في التعليم في جميع المستويات والرعاية الصحية والملكية والسكن والعمل والحق في الدفاع عن الوطن، والمشاركة في النشاطات الاقتصادية<sup>٣</sup>. وعلى الرغم من أن الدستور لا يميز بين المواطنين على أساس النوع الاجتماعي، أو الجنسية، أو المعتقد، فإنه لا توجد قوانين تجرم التمييز.

ينص قانون الجنسية البحريني على حق الرجل في منح جنسيته لزوجته الأجنبية وأبنائه منها، وفي المقابل تمنع المرأة من منح جنسيتها لزوجها الأجنبي وأبنائها منه<sup>٤</sup>. وفي أبريل ٢٠٠٤ سمح البرلمان للمرأة البحرينية بكفالة زوجها الأجنبي وأبنائها منه وبالتالي السماح لهم بالعمل في البلاد دون الحاجة لكفيل عمل<sup>٥</sup>.

ينص كل من الدستور والنظام القضائي في البحرين على حق الرجل والمرأة في التمتع بفرص متساوية للحصول على العدالة والحق في محاكمة نزيهة. ولكن في الحقيقة لا توجد ضمانات عملية ضد التمييز القائم على النوع الاجتماعي. كثيراً ما يظهر القضاة نوعاً من التحيز ضد المرأة في المحاكم<sup>٦</sup>. كما تواجه المرأة معوقات كثيرة بسبب تعقيدات الإجراءات في المحاكم الشرعية التي يسيطر عليها الذكور. فإجراءات المحاكم الطويلة خاصة في قضايا الطلاق مثال على الصعوبات التي تواجه المرأة في سعيها للحصول على العدالة. فالرجال أحرار في تطبيق زوجاتهم متى يشاءون بينما يتوجب على النساء اللجوء للمحاكم الشرعية عند طلب الطلاق.

تعتبر المرأة شخص كامل الأهلية أمام المحاكم في البحرين، وباستثناء المحاكم الشرعية تتساوى شهادة المرأة مع الرجل. كما يمكن للمرأة التقدم بشكوى وتمثيل نفسها في كل المسائل القانونية، في حين تشترط المحاكم الشرعية لصحة الشهادة أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين. وفي حالة العنف المنزلي ضد المرأة فإنها لا تقبل شهادة الأقارب أو امرأة واحدة فقط. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن معظم تلك الحالات تحدث في المنزل حيث يكون الشهود عادة من الأمهات أو الأقارب، فإنه يصعب على الضحايا إثبات هذه الحوادث. إضافة إلى أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف على يد أزواجهن عادة ما يتعرضن للابتزاز والتهديد من الشرطة والقضاة خلال التحقيق أو المحاكمة. وفي بعض الحالات تمارس الأسرة ضغوطاً على الضحية لإجبارها على الصمت وعدم التماس العدالة.

وفي محاولة لإصلاح القضاء الشرعي، قام المجلس الأعلى للقضاء في ١٠ مارس ٢٠٠٤ بتعيين أربع قضاة من الذكور المعروفين بالحياد والعدالة في مجال الأحوال الشخصية<sup>٧</sup>. وعلى الرغم من اعتبار ذلك خطوة إيجابية فيما يتعلق بحقوق المرأة، يبقى النظام القضائي في حاجة لإصلاح جذري<sup>٨</sup>.

يتضمن قانون العقوبات في البحرين على الكثير من المواد المعنية مباشرة بالنوع الاجتماعي. فبعض المواد تهدف لحماية المرأة من العنف مثل تجريم الإعتداء على النساء الحوامل، والإغتصاب، والتحرش الجنسي. كما تنص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات على معاقبة أي شخص واقع أنثى دون رضاها بالسجن مدى الحياة. وبينما لا يميز قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات ضد المرأة المتهمه

بارتكاب جرائم. تميز بعض المواد في الحقيقة ضد النساء الضحايا. فالمادة من قانون العقوبات ٣٥٣ تنص على عدم توقيع أيعقوبة على من قام باغتصاب امرأة غير متزوجة إذا ما تزوجها بعد ذلك. وبينما خُدد المادة ٣٣٣ عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام لجرمة القتل. تسمح المادة ٣٣٤ بعقوبة مخفضة (دون تحديد المدة) للرجل إذا ما فاجأ زوجته أو إحدى أخواته في حالة زنا وقام بقتلها أو الإعتداء عليها. وكثيرا ما تتيح هذه المواد الفرصة للمجرمين للإفلات من العقاب؛ فعادة ما تقبل العائلات والضحايا هذه الأحكام الظالمة أو تحجم عن رفع شكوى خوفا من العار الاجتماعي. ولا يجرم القانون البحريني العنف الجنسي بين الزوجين. وطبقا للعادات الاجتماعية والفهم المحلي للتقاليد الدينية فإن تحقيق متعة الرجل الجنسية جزء من واجبات الزوجة.

يحظر الدستور الاعتقال التعسفي، الإحتجاز، النفي، وإسقاط الجنسية إلا في حالة الخيانة العظمى<sup>٩</sup>. ولكن كثيرا ما يواجه غير المواطنين مثل العمال الأجانب وعاملات المنازل الإعتقال التعسفي والترحيل نتيجة لخلافهم مع الكفيل أو بسبب عملهم دون تصريح عمل<sup>١٠</sup>. ويستغل بعض الكفلاء هذا الوضع لترحيل عمال المنازل دون دفع مرتباتهم<sup>١١</sup>.

صدقت حكومة البحرين على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في ٢ مارس ٢٠٠٢ ولكن مع بعض التحفظات على المواد التالية: المادة الثانية على أساس تعارضها مع الشريعة الإسلامية، المادة ٩ التي تتناول المساواة في حقوق الجنسية، المادة ١٥ فقرة ٤ المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، والمادة ١٦ بالأحوال الشخصية والمساواة داخل الأسرة<sup>١٢</sup>. وقد أفرغت هذه التحفظات الإتفاقية من جوهرها ودورها الأساسي.

وبينما تطور وضع المرأة نسبياً منذ التصديق على اتفاقية (سيداو) وخاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية والتمثيل المتزايد في مجلس الشورى، فإن لم تبذل حكومة البحرين جهد كافيًا لمراجعة أو تعديل القوانين الوطنية والسياسات القائمة لتتوافق مع مبادئ ومعايير (سيداو). بالإضافة إلى ذلك، فإنها لم توقع على البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية والذي يسمح للمرأة بتسجيل شكاواها في لجنة سيداو في حال تعذر حصولها على العدالة في بلدها.

ارتفع عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بموضوعات المرأة من ٥ جمعيات نسائية في ٢٠٠١ إلى ١٤ جمعية بنهاية عام ٢٠٠٣. كما تنشط المرأة في الجمعيات السياسية<sup>١٤</sup> وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تدعو للإعتراف بحقوق المرأة طبقا لاتفاقية (سيداو). وتعمل الجمعيات النسائية في نوعية النساء بحقوقهن في إطار الشريعة والقوانين الوطنية. وفي المقابل لم تقم هذه الجمعيات إلا بالقليل للدعوة لمراجعة أو تعديل التشريعات القائمة التي تؤثر سلبا على حياة النساء.

إضافة إلى التحديات التنظيمية والمالية التي تواجه المنظمات النسائية غير الحكومية؛ يفرض قانون الجمعيات- الذي ينظم عمل كل المنظمات غير الحكومية

بالبحرين - فيوداً شديدة على نشاطها، إذ لا يسمح للمنظمات غير الحكومية في البحرين من الإشتغال بالسياسة، كما يعطي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الحق في التدخل في الشؤون الداخلية وأنشطة الجمعيات. وطبقاً لقانون الجمعيات، يحق لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية التفتيش على ملفات الجمعيات، وإيقاف مجالسها الإدارية، وسحب رخصها. كما يوجب القانون على المنظمات غير الحكومية الحصول على تصريح لعقد أي تجمع عام أو مؤتمر دولي يتناول مواضيع كقوانين الأحوال الشخصية أو العنف ضد المرأة.

### التوصيات

١. أن تقوم الحكومة والمجلس الوطني بتعديل القوانين الوطنية حتى تكون كل التشريعات منسجمة مع مبادئ عدم التمييز.
٢. أن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإصلاح النظام القضائي في البحرين لضمان عدم تعرض المرأة للتمييز من قبل القضاة وغيرهم من مسؤولي المحاكم خاصة المحاكم الشرعية.
٣. أن يعمل المجلس الأعلى للمرأة على مساعدة الجمعيات النسائية لتنظيم برامج إعلامية وتوعية النساء بحقوقهن في إطار القوانين المعمول بها في البحرين.
٤. أن ترفع الحكومة كل التحفظات على اتفاقية (سيداو) وتتخذ خطوات لتنفيذها وذلك بجعل القوانين الوطنية متوافقة معها.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

أحرزت البحرين تقدماً في تحقيق الحريات المدنية والشخصية منذ بداية عملية الإصلاحات السياسية في ٢٠٠١. ومع ذلك لا تزال القوانين كقانون الصحافة تلقي بظلال من الشك حول ديمومة هذه الحقوق.

تنص المادة ٢٢ من الدستور على أن "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والإجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد". ويشكل المسلمون نسبة ٩٨ في المائة من سكان البحرين. ويمارس المسيحيون واليهود والهندوس ومتبعو الديانات الأخرى شعائرهم الدينية في كنائسهم ومعابدهم بحرية.<sup>١٥</sup> ويتمتع الشيعة الذين يشكلون ثلثي السكان الأصليين بنفس الحرية.<sup>١٦</sup> ولا يستحب التحول في المعتقد بين السنة والشيعة، كما لا يقبل التحول من الإسلام إلى أي دين آخر ولا يتسامح بمجاهرة الفرد بعدم الإيمان.

وعلى الرغم من عدم وجود قيود قانونية مباشرة على حرية تنقل المرأة، إلا أن القيود الاجتماعية تحد من حقوق المرأة فمثلاً يتوجب على المرأة الحصول على موافقة رب الأسرة للسفر للخارج. ويدعم الإسلاميون هذه الممارسة ويعتبرونها

جزءاً من التزام المرأة الديني. وفي بعض الحالات يتوجب على المرأة الحصول على موافقة لزيارة الأصدقاء والأقارب.

وحسب الأعراف والاجتماعية لا يستحب سكن المرأة غير المتزوجة بمفردها خاصة إذا ما كان والداها على قيد الحياة. كما قد تجبر المرأة بقوة الشرطة على العيش مع زوجها دون إرادتها استناداً إلى ما يعرف ببيت الطاعة. وبالرغم من توقف العمل بذلك إلا أنه لم يتم إلغائه فعلياً. وتعتبر المحاكم الشرعية في البحرين الزوجة التي ترفض العيش مع زوجها ناشزاً وبالتالي تحرم من النفقة<sup>١٧</sup>.

ولم يسن لحد الآن قانون للاحوال الشخصية في البحرين. ورغم محاولات الحكومة والجمعيات النسائية، إلا أنه كثيراً ما توضع هذه المسألة جانباً وذلك نتيجة لمعارضة كل من القيادات الدينية الشيعية والسنية. وبينما يدعو بعض المشرعين لقانون موحد للأحوال الشخصية: يفضل البعض الآخر قانونين منفصلين إحداهما للسنة والآخر للشيعية. وقد أدى غياب قانون الأحوال الشخصية إلى زيادة معاناة المرأة بسبب تفسيرات الشريعة الفردية والأبوية والمتناقضة أحياناً من القضاة وكلهم من الذكور.

لم يتغير عقد الزواج في البحرين منذ إصداره منذ حوالي ٧٥ عاماً. وباستثناء المهر (وهو مبلغ من المال يعطى للزوجة من زوجها عند الزواج) فإن العقد لا يعطى الطرفين الفرصة المتساوية لوضع شروط أو التفاوض حول حقوقهما. وفي بعض الحالات يمكن للزوجة أن تشترط بعض الشروط كرجوعها في الاستمرار في العمل بعد الزواج أو بقائها في البحرين في حالة سفر الزوج للخارج.

ويتطلب من الزوجة السنية أن يكون لها "ولياً" يمثلها في إتمام إجراءات الزواج. ويكون الولي في أغلب الأحوال الأب أو الأخ أو العم أو الخال. وإذا لم يكن للمرأة ولياً يمثلها القاضي في إتمام إجراءات الزواج. بالمقابل يمكن للمرأة الشيعية أن توقع على عقد زواجها بنفسها، ولكنها لا يكون لها عادة حرية اختيار الزوج حيث أنها كثيراً ما تكون تحت تأثير اختيارات العائلة. بعد ويقوم الزوج بدفع المهر لزوجته وهو ما يصبح عادة ملكاً لها. وعليها إعادته عند طلبها الطلاق.

لا يوجد بالبحرين قوانين ضد الإجتار بالبشر وهي لا تلتزم بالمعايير الدولية للقضاء على هذه المشكلة. ويشكل الأجانب وأغلبهم من جنوب آسيا ودول عربية أخرى حوالي ٣٨٪ من إجمالي سكان البحرين<sup>١٨</sup>. ويقع الكثير من الأجانب وبخاصة العاملات في المنازل ضحية للتجارة في البشر والأعمال الشاقة. وتعرض بعض العاملات في المنازل والمطاعم والفنادق للإجبار على العمل لمدة ١٢-١٦ ساعة يومياً، كما يتعرضن للاغتصاب، والتحرش الجنسي، والإجبار على العمل بالدعارة. ويمكن إرجاع بعض هذه المشاكل لنظام الكفيل الذي يضع العامل الأجنبي تحت سيطرة الكفيل<sup>١٩</sup>.



يحرم القانون البحريني التعذيب أو العقاب القاسي أو المهين. تشير تقارير موثوقة إلى عدم تعرض السجناء بما فيهم السجناء للتعذيب المنهجي.<sup>٢٠</sup> ويتم احتجاز السجناء في سجن منفصل عن الرجال. ولا تحتاج المرأة أن يتسلمها ولي أمر من الرجال عند إطلاق سراحها. ومن ناحية أخرى يتعرض العمال الأجانب وعمال المنازل على وجه الخصوص للتعذيب والإذلال والمعاملة المهينة على أيدي الكفلاء. وقد نظرت المحاكم في دعاوى تعذيب عاملات منازل ولكن عادة ما تتنازل هؤلاء بسبب الخوف، والوحدة، والإجراءات الطويلة في المحاكم، ورغبتهم في العودة لبلدانهم بدلاً من مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال.<sup>٢١</sup>

يتعامل قانون العقوبات في البحرين مع مسألة العنف والإيذاء على أساس سلامة البدن للرجل والمرأة، كما يتعامل كذلك مع العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل الإغتصاب، التحرش الجنسي، والإيذاء البدني. ولكن لا توجد حماية قانونية ضد العنف المنزلي. ولا تميز المرأة في البحرين إلى تسجيل حالات العنف المنزلي إلا بعد أن تصل غالى مستويات لا يمكن تحملها، وقد أشارت دراسة قامت بها الدكتورة/ بنه بوزون إلى وجود (٢٨) حالة إيذاء بدني بواسطة الزوج من بين ٧١٢ حالة عنف سجلها المستشفى العسكري في البحرين عامي (٢٠٠١-٢٠٠٢).<sup>٢٢</sup> وبينما حصلت قلة من ضحايا العنف المنزلي على الطلاق فإن بعض القضاة غالباً ما يعتبرون أعمال العنف ضد المرأة من قبل الأقارب كالأباء والإخوة والأزواج حقاً من حقوقهم طبقاً للدين والقانون.<sup>٢٣</sup>

لم تتناول قوانين العمل في البحرين التحرش الجنسي في أماكن العمل. وتحدد المادتين ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات عقوبة من قام بأي فعل مخل بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية. وتحدد المادة ٣٥٠ عقوبة من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق أو عبر التليفون. وكثيراً ما تشعر النساء بالخرج من تقديم مثل هذه الشكاوى خوفاً من الإضرار بسمعتهم أو حياتهن المهنية. وتنطبق هذه القوانين على النساء بما فيهن غير المتزوجات اللاتي يقمن بعلاقات جنسية برضاهن وهو ما يعتبر جريمة في العرف المحلي وفي الشريعة.

لم تنجح الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية في البحرين في إقناع ضحايا العنف لكسر حاجز الصمت. وقد أنشأت جمعيتان نسائيتان في البحرين مراكز قانونية واستشارات اجتماعية إلا إنها تقوم بمعالجة آثار العنف وليس منعه من الحدوث.

## التوصيات

١. أن تقوم الحكومة بسن قوانين غير تمييزية للأحوال الشخصية وتوسيع مدى حقوق المرأة.
٢. تجريم العنف المنزلي وان تتبنى الحكومة إجراءات تمكن المرأة بما في ذلك المرأة الأجنبية وعاملات المنازل من الإبلاغ عن العنف.
٣. قيام الحكومة بسن القوانين اللازمة لمحاكمة الذين يتاجرون في البشر وضمان عدم تجريم ضحاياهم ودعم الضحايا وإعادة تأهيلهم وتقديم المساعدة القانونية لهم.
٤. على الحكومة والمجلس الأعلى للمرأة والمنظمات غير الحكومية المستقلة مراقبة أوضاع عمل المرأة في القطاعين العام والخاص وتعيين مفتشات عمل من النساء.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

يتجه الإقتصاد البحريني نحو تنويع مصادر الدخل الوطني عن طريق دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة. وقد شجعت حرية البيئة الاقتصادية صغار أصحاب الأعمال ومن ضمنهم النساء على الدخول في سوق الأعمال للمرة الأولى. وعلى الرغم من ذلك فان هناك بعض العوامل تتفاعل لتخلق بيئة عمل غير مواتية للمرأة. فاحتكار السوق من قبل أفراد قلائل وشركات كبرى. والمعتقدات الاجتماعية بأن العمل التجاري الخاص يصلح للرجل فقط. وضعف خبرة المرأة بتفاصيل وتعقيدات الإجراءات التجارية والصناعية. كلها تفرض قيوداً على قدرة المرأة على التقدم في المجال الاقتصادي.

يعطي القانون للمرأة الحق في التملك، وبيع، وإيجار الأراضي والعقارات. ولكن غالباً ما تقوم المرأة بتفويض قريب من الذكور مثل الأب أو الأخ أو الزوج لتولي مسؤولية إدارة ممتلكاتها. إن طبيعة عمل سوق العقارات الذي يسيطر عليه الذكور، بالإضافة إلى الوقت والجهد المطلوبين في إدارة الممتلكات ومحدودية الوقت المتاح للمرأة نتيجة لما يضعه المجتمع على عاتقها من مسؤوليات أسرية غالباً ما تكون عوامل مؤثرة في قرار المرأة بمنح الرجل هذه المسؤولية.

تفرض الشريعة الإسلامية على الزوج إعالة زوجته وأسرته. وتستطيع المرأة في البحرين فتح حساب شخصي لها في البنك وإدارة دخلها. كما تقوم المرأة في معظم العائلات بإدارة ميزانية المنزل. ومن ناحية أخرى هناك حالات تقوم فيها المرأة العاملة بإعطاء مرتبتها لزوجها خوفاً من الطلاق. وعادة ما تساهم الزوجة أو الابنة العاملة في نفقات الإعاشة. وعلى الرغم من المساهمات المالية للمرأة تسجل ملكية المنزل في الغالب باسم الزوج وذلك بسبب سيطرة العادات الاجتماعية وغياب السياسات الاقتصادية لصالح المرأة. وفي هذه الحالة تشعر المرأة نفسها خاصة الزوجات بعدم الأمان، وقد تجد نفسها في موقف صعب في حالة حدوث الطلاق.

ترث المرأة من زوجها وأبيها وأخيها طبقاً للشريعة. ولا ترث غير المسلمة من زوجها المسلم، بينما ترث الزوجة الشيعية المنقولات وليس العقار، وعند الشيعة ترث البنات من لا أخ لهن كل شيء عن والدهن، بينما يشارك قريب من نسب الأب في ميراث البنات من الطائفة السنية في حالة عدم وجود أخ لهن.

تشير الإحصائيات إلى ارتفاع نسبة الأعمال التي تمتلكها النساء في البحرين من ٢٤,٣٪ عام ٢٠٠١ إلى ٣٠,٦٪ عام ٢٠٠٢. ووصل عدد النساء الأعضاء في غرفة تجارة وصناعة البحرين إلى ١٧٨٥ عضوة في ٢٠٠٣. وعلى الرغم من أن بعض النساء يدرن أعمالهن بأنفسهن إلا أن الرجال يديرون معظم الأعمال المملوكة للنساء. ويعود ذلك إلى الوقت المطلوب لإدارة العمل، وإلى رغبة الرجال في الالتفاف حول القانون في البحرين الذي يمنع العاملين في القطاع العام من ملكية أعمال خاصة. لذا فموظفي القطاع العام كثيراً ما يسجلون أعمالهم الخاصة باسم إحدى قريباتهم في الوقت الذي يديرونها بأنفسهم.

التعليم في البحرين مجاني حتى نهاية المرحلة الثانوية، وقد وافق البرلمان في مايو ٢٠٠٤ على قانون إلزامية التعليم للأطفال ما بين ٦-١٥ عاماً. وقد فاق عدد الإناث الملتحقات بالمدارس الإعدادية والثانوية خلال عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ عدد الذكور<sup>٢٦</sup>. وترتفع نسبة الطالبات بالنسبة للطلبة في معظم الكليات في جامعة البحرين، باستثناء كلية الهندسة (٣٠٧٩ طالباً مقابل ١٣٣٧ طالبة)<sup>٢٧</sup>. ولا تحصل المرأة على نفس الفرص مثل الرجل في التدريب المهني في المجالات الصناعية، وصيانة المعدات، والنجارة... وغيرها؛ حيث لا يقبل سوق العمل في البحرين عمل المرأة في هذه المجالات، كما تعوق العادات والأعراف الاجتماعية من دخول المرأة لمثل تلك المجالات.

تميل الطالبات في البحرين إلى التخصص في المجالات التي تؤهلهن في الحكومة كالتدريس مثلاً، حيث تتيح ساعات الدوام في الوظائف الحكومية للمرأة الفرصة للتوفيق بين عملها وواجباتها الأسرية. وترتفع نسبة البطالة بين خريجات الجامعة بسبب المنافسة وزيادة عدد حاملات الشهادات الجامعية<sup>٢٨</sup>. وعدم قدرة القطاع العام على استيعاب المزيد، في حين يفضل القطاع الخاص توظيف الذكور.

لا تجرم قوانين العمل في البحرين التمييز القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل، ولا توفر ضمانات عدم حدوثه، ويتجلى التمييز في التعيينات بالقطاع الخاص البحريني حيث لا يرغب أصحاب الأعمال في تحمل إجازات الوضع المدفوعة الأجر التي تتمتع بها النساء العاملات طبقاً لقوانين العمل. وقد أشارت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان إلى مجموعة من خريجات الجامعة المتخصصات في الهندسة الكيميائية من بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ حيث لم يستطعن الحصول على وظائف تناسب تخصصاتهن في أي من مصانع القطاع الخاص وذلك بسبب نوعهن الاجتماعي<sup>٢٩</sup>. ولم تتخذ الحكومة أي إجراءات ضد أصحاب الأعمال المتورطين في هذا التمييز المستند على النوع الاجتماعي.

بالإضافة إلى التمييز في التعيينات تحصل العاملات في البحرين على مرتبات أقل من الرجال رغم تماثل العمل. كما تقل كذلك فرص حصول النساء على الفرص التدريبية. أويتم تدريبهن على مهارات هامشية لا يتطلبها سوق العمل.<sup>٣٠</sup> فضلاً عن ذلك، فإن المساواة في فرص الترقى غير مكفولة للمرأة، ويظهر ذلك جلياً في القطاع الصناعي حيث توجد إمراة واحدة فقط في منصب إتخاذ القرار بينما توجد ثلاثة أخريات في مناصب إشرافية.<sup>٣١</sup> وتغيب المرأة عن المناصب الإدارية العليا في الحقل الأكاديمي.

طبقاً لقوانين العمل في البحرين، فإنه يحق للمرأة في القطاع العام إجازة وضع لمدة ٤٥ يوماً تبدأ من تاريخ الولادة وهذا لا يتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية. كما تمنح ساعة يومياً لمدة أربعة أشهر لإرضاع وليدها، بينما تحصل المرأة في القطاع الخاص على وضع ٤٥ يوماً إجازة وضع بالإضافة إلى ١٥ يوماً دون مرتب، كما تحصل على ساعة يومياً لرضاعة الطفل لمدة عامين. بالإضافة لذلك، واستناداً على المادة ٦٣ من قانون العمل لا يجوز فصل العاملة بالقطاع الخاص بسبب الزواج، أو الحمل أو خلال إجازة الوضع.

وتكثر البنود الخاصة بالنوع الاجتماعي في قوانين العمل المنظمة للقطاع الخاص. فعلى سبيل المثال لا يسمح للمرأة في القطاع الخاص بالعمل ما بين ٨ مساءً و٧ صباحاً. باستثناء العمل في المستشفيات، ولا يسمح للمرأة أيضاً بالعمل في الأماكن (دون تحديد) التي قد تشكل خطراً على صحتها أو صحة جنينها (المادة ٦٠).

ساعدت جمعية المستقبل النسائية (إحدى منظمات المرأة غير الحكومية) العاملات في صناعة الملابس الجاهزة على تشكيل نقابة لهن لحماية حقوقهن. وتعد هذه الأولى من نوعها في البحرين. كما ساهمت الجمعيات النسائية في إيجاد فرص عمل للنساء ذوات الدخل المحدود من خلال التدريب الحرفي. وفي عام ١٩٩٨ بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة البحرين برنامجاً، تقوم بتنفيذه جمعية أوال النسائية وجمعية رعاية الطفل والأمومة، لمنح قروض صغيرة لنحو عشرة آلاف امرأة من ذوات الدخل المنخفض لتمكينهن من تأسيس مشاريع صغيرة خاصة بهن.<sup>٣٢</sup>

### التوصيات

١. أن تعمل وزارة التجارة بالتعاون مع جمعية سيدات الأعمال في البحرين، والجمعيات النسائية، وغرفة تجارة وصناعة البحرين، على حث المزيد من النساء لتأسيس أعمالهن الخاصة والعمل مع البنوك لتيسير منح القروض والتدريب المالي لهن.
٢. أن يعمل المجلس الوطني على تعديل قوانين العمل بما يمنع التمييز القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل ومنع العنف ضد عاملات المنازل، وتعيين مفتشين عمل لمراقبة أوضاع العمل بالنسبة لهذه الفئة من العاملات، ووضع آليات لتلقي الشكاوي حتى يمكن للمرأة الإبلاغ عن الإنتهاكات التي قد تتعرض لها.

٣. قيام وزارة التربية والتعليم بالعمل للقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي في المناهج والسماح للنساء للالتحاق بالتعليم المهني.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

بينما منعت المرأة من المشاركة في اول انتخابات ديمقراطية جرت في البحرين في ١٩٧٣. ومع حل المجلس الوطني في أغسطس ١٩٧٥ لم تجر أي انتخابات برلمانية حتى ٢٠٠٢. ويضمن كل من الميثاق الوطني، والذي تم الموافقة عليه في فبراير ٢٠٠١، والدستور الصادر في ٢٠٠٢ للنساء الحق في الانتخاب والمشاركة السياسية. تنص المادة ١ الفقرة هـ من دستور البحرين بشكل صريح على ان "للمواطنين، رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح. وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي بينها القانون. ولا يجوز حرمان أحد من المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون".

يكفل دستور البحرين حرية التعبير والرأي والحق في حرية التجمع. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية قام تلفزيون وراديو البحرين الذي تمتلكه الدولة بتنوع برامجه وغطى موضوعات مختلفة متنوعة بما فيها موضوعات المرأة، العنف ضد المرأة، وحقوق المرأة السياسية. وبنهاية عام ٢٠٠٣ وصل عدد الصحف باللغة العربية إلى أربع جرائد إلى جانب صحيفتين باللغة الإنجليزية. كما ارتفع كذلك عدد الصحفيات في السنوات الأخيرة. وتنظم الجمعيات النسائية الندوات والمحاضرات لمناقشة حقوق المرأة.

ومنذ بداية عام ٢٠٠١ شاركت المرأة علانية في الكثير من المظاهرات والنشاطات السياسية والثقافية والاجتماعية. وفي ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ تظاهرت مجموعة من النساء أمام وزارة العدل للمطالبة بقانون موحد للأحوال الشخصية. كما تشارك المرأة بنشاط في الجمعيات السياسية في البحرين.

وعلى الرغم من التقدم النسبي نحو وضع أكثر حرية فإن قانون الجمعيات لعام ١٩٨٩ يمنع كل المنظمات غير الحكومية من العمل في السياسة ويسمح لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتدخل في شئونها. وما زالت الوزارة ترفض إشهار الإتحاد النسائي في البحرين وهو اتحاد للجمعيات النسائية العاملة في مجال دعم حقوق المرأة والضغط على الحكومة والمشرعين لاصدار قوانين تتماشى مع المعايير الدولية ومبادئ اتفاقية (سيداو).

يمكن القول أن تعزيز حقوق النساء جاء كأحد أهم نتائج الإصلاح السياسي الأخير. ويكفل كل من الميثاق الوطني والدستور الحق لكل المواطنين، رجالا ونساء، في الإنخراط في الشؤون العامة في الدولة، بما في ذلك الحق في التصويت، والمشاركة في الانتخابات، والترشح للمجالس المنتخبة. وقد دعمت الحكومة المرأة وحثتها على المشاركة في انتخابات ٢٠٠٢. وبينما شاركت المرأة كناخبة ومرشحة

في الانتخابات البلدية في مايو ٢٠٠٢ والانتخابات البرلمانية في أكتوبر ٢٠٠٢ إلا أنه لم تنجح في الوصول إلى هذه المجالس.

واجهت المرشحات من النساء الكثير من التحديات في انتخابات ٢٠٠٢ بما في ذلك اعتقاد الإسلاميين بأن المرأة خلقت لتكون أما وزوجة وليست سياسية. كما مارس الرجال تأثيرات على قريباتهن للتصويت للمرشحين الذكور.

وبينما لا توجد عوائق قانونية تمنع النساء من العمل في السلك القضائي كقاضيات، وبالرغم من وجود العديد من التخصصات من نساء البحرين في القانون، فإن القضاة في البحرين كلهم من الرجال. ٣٤ وقد عين الملك ست نساء للعمل في النيابة العامة.

كما ارتفع معدل النساء في المناصب الحكومية العليا خلال السنوات الأخيرة. فقد تم تعيين الشيخة هيا آل خليفة سفيرة في فرنسا في ديسمبر ١٩٩٩. وفي نوفمبر ٢٠٠١ عينت لولوة العوضي على في منصب الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة بدرجة وزير. كما أعطى تعيين الملك ست نساء في مجلس الشورى المرأة فرصة الوصول إلى السلطة التشريعية. ٣٥ وعلى الرغم من هذه الخطوات فإنه لم يتحقق تقدم كبير في تعيين النساء في المناصب الدنيا لاتخاذ القرار. فلا يوجد سوى ثلاث نساء كوكيلات وزارة مساعدات، و ٣١ مديرة إدارة من إجمالي ٢٨٦ مديراً في الوزارات المختلفة. ٣٦

ازدهرت الجمعيات السياسية في البحرين نتيجة حظر الأحزاب السياسية. وتتراوح نسبة مشاركة المرأة في الجمعيات السياسية بين ٩٪ و ٥٠.٨٪. وقد قامت سبع جمعيات من أصل ١٣ جمعية بانتخاب نساء في مجالس إدارتها. كما انتخبت حديثاً ثلاث نساء في مجلس الإدارة في جمعيتين سياسيتين إسلاميتين. ولكن من ناحية أخرى تفصل النساء عن الرجال في الاجتماعات الدينية العامة وفي المجالس الخاصة. ٣٧ ولا تعمل أي من الجمعيات السياسية البحرينية في مجال حقوق المواطنين غير البحرينيين، أو العمال الأجانب. وتقوم نقابات العمال بتمثيل قضايا العمال الأجانب، كما تقوم جماعات حقوق الانسان بالدفاع عن حقوقهم.

وعلى الرغم من المشاركة المكثفة للمرأة في الجمعيات السياسية في البحرين، إلا أن قضايا المرأة لم تأخذ مكانها في مقدمة أجندة عمل هذه الجمعيات. كما أن معظم النساء في البحرين غير مدركات لحقوقهن السياسية وذلك بسبب افتقادهن للمعلومات. فمصادر المعلومات عن الحقوق الإنسانية للمرأة نادرة وغير متوافرة بصفة دائمة في المكتبات العامة أو باللغة العربية. ولا تستطيع المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتوعية المرأة بحقوقها الوصول لمعظم النساء في المناطق الحلية والريفية. ٣٨

## التوصيات

١. على السلطات الحاكمة في البحرين السماح للأحزاب السياسية بالعمل والمشاركة في الانتخابات، وإزالة كافة القيود على حرية التعبير والتجمع، وحث المرأة على المشاركة في الحياة العامة.

٢. أن تعمل الحكومة على تقديم الدعم، والتدريب، والعون للمرأة العاملة في المجال السياسي والناشطات السياسيات في كل المنظمات السياسية على قدم المساواة.
٣. تعيين قضاة من النساء في كل محاكم البحرين، بما في ذلك المحاكم الشرعية.
٤. قيام الحكومة بوضع خطة لزيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا لاتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص.

## الحقوق الاجتماعية والثقافية

يعتبر معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة منخفض للغاية (٠,٢٢) من كل ١٠٠٠ (ولادة) ٣٩. وتتوفر الرعاية الطبية بما في ذلك الصحة الأولية وخدمات الولادة ورعاية الأمهات مجاناً في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية. وقد ساعد ارتفاع معدل للتعليم والمستوى المعيشي المرتفع نسبياً في البحرين على خلق درجة عالية من الوعي الصحي. ومن الجدير بالذكر أن البنات يتمتعن بنفس درجة الرعاية الطبية كالأولاد.<sup>٤٠</sup> وتقدم الرعاية الصحية وخدمات الصحة الإنجابية بما في ذلك رعاية الأمهات وتنظيم النسل مجاناً لكل النساء. ولا تطلب المراكز الصحية موافقة الزوج لإعطاء المرأة خدمات تنظيم الأسرة باستثناء إجراء عمليات التعقيم.<sup>٤١</sup> وفي الواقع فمن غير المألوف للمرأة أن تطلب خدمات تنظيم النسل بدون موافقة زوجها.

ولا توجد مصادر موثقة عن ممارسة العادات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث. وبالنسبة لتعدد الزوجات فيمارس من قبل عدد قليل من الإسلاميين المتشددين كبار السن في القرى البحرينية. ويمارس بعض من الشيعة زواج المتعة (زيجات المدى القصير) والتي يسمح بها في بعض المجتمعات الشيعية. ويتوقع من الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى أن تكون عذراء ولكن إثبات العذرية ليلة الزواج لم يعد مطلوباً.

تعتبر الشريعة أن الرجل هو رب الأسرة والمسئول عن إعالتها. ولا تستطيع المرأة البحرينية أن تحصل على سكن من وزارة الإسكان إلا في حالة وفاة رب الأسرة أو حصول المرأة على حضانة الأطفال بعد الطلاق. وفي الغالب يسجل المسكن باسم الأسرة وليس باسم المرأة.

تواجه المرأة العديد من التحديات في محاولتها للتأثير على المجتمع. ان الغياب الكامل لتمثيل المرأة في المجالس البلدية من شأنه أن يضع أولويات المرأة واحتياجاتها في أسفل سلم اهتمام تلك المجالس. وهي لم تبادر بالإتصال بالجمعيات النسائية ولم تقم بإجراء دراسات لتحديد احتياجات المرأة.

ارتفع عدد الصحفيات وكاتبات الأعمدة في الصحف المحلية، وهن يركزن على القضايا السياسية أكثر من حقوق المرأة. ويعمل عدد قليل جداً من النساء في

إعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية.<sup>٤١</sup> ولم تنجح معظم الوسائل الإعلامية في رصد التقدم الذي أحرزته المرأة البحرينية. وعادة ما يتم تأكيد وتعزيز الصورة النمطية السلبية عن المرأة في الإعلام. وقد أصبح العنف ضد المرأة عرفاً مقبولاً في العديد من البرامج التلفزيونية والإذاعية.

ورغم من عدم نجاح العديد من وسائل الإعلام في طرح قضايا المرأة، قدمت بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية لمشاهديها مقابلات ومناقشات شاركت فيها رائدات حقوق المرأة المعروفات. إلا أن البرامج التي تنجح في مناقشة وعرض قضايا المرأة مثل العنف ضد المرأة والحاجة لقانون للأحوال الشخصية لا تتمتع بقاعدة عريضة من المشاهدين.

لا توجد معلومات محددة عن الفقربين النساء في البحرين. فبناءً على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة لغرب اسيا (اسكوا) فإن ٥٠٪ من عدد السكان في البحرين فقراء.<sup>٤٢</sup> ولكن يصعب الاستدلال من هذه الاحصائيات عن تأثير المرأة في البحرين بالفقر بشكل غير متكافئ وعلاقة ذلك بالنوع الإجتماعي.

يأتي هدف مساعدة النساء محدودات الدخل ضمن أولويات الجمعيات النسائية. وتقوم كل من جمعية أوال النسائية وجمعية رعاية الطفل والأمومة بتقديم المساعدة للنساء محدودات الدخل من خلال برامج القروض الصغيرة. بالإضافة لذلك تقوم الجمعيات النسائية والمراكز الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتدريب المرأة على الحرف التقليدية ومساعدتها في إنشاء مشاريعها الصغيرة. ومن الملاحظ أن عمل تلك المؤسسات يميل في الإجتاه الحيري أكثر من العمل كمؤسسات لحقوق المرأة.

وبينما لا تواجه المرأة معوقات قانونية واضحة في دفاعها عن حقوقها الاقتصادية تعيق العادات الاجتماعية و التقاليد و هيمنة المفاهيم والأفكار المحافظة جهودها تلك. وكثيراً ما ينظر للدعوة للمساواة على أساس النوع الإجتماعي كمفهوم غربي. كما تتهم جماعات حقوق المرأة من قبل بعض العناصر المتطرفة بأنها تعمل ضد الاسلام. بالإضافة الى ذلك تناضل منظمات المرأة وتعمل في ظل نقص الموارد المادية والبشرية. ويحصل عدد قليل من هذه المنظمات على تمويل بسيط من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما تعوق القوانين المتشددة التي تحكم أنشطة المنظمات غير الحكومية عمل الجمعيات النسائية. ولا يدعم القطاع الخاص أنشطة حقوق المرأة كما ان قانون المنظمات غير الحكومية يمنع هذه المنظمات من الحصول على دعم مالي من الخارج.

## التوصيات

١. أن تعمل الحكومة على توسيع ضمانات حرية العمل للمنظمات غير الحكومية ووقف تدخلها في شئون الجمعيات ورفع القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية المتعلقة بقبول التمويل من المانحين الدوليين.
٢. أن يقوم المجلس الأعلى للمرأة بتدريب أعضاء الجمعيات النسائية وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية.
٣. أن يعمل المجلس الأعلى للمرأة وجمعيات المجتمع المدني مع النساء في المناطق الريفية والمجتمعات الفقيرة ومع المرأة الأجنبية وبالأخص العاملات المنزليات.



٤. على الحكومة ممثلة في المجلس الأعلى للمرأة التعاون مع الجمعيات النسائية لقيام بحملات توعية شاملة من أجل الدعوة لحقوق المرأة وتغيير الصورة النمطية السلبية للمرأة في الإعلام.

الكاتبة: د. سبيكة محمد النجار تقيم وتعمل بالبحرين. حاصلة على الدكتوراه في علم الاجتماع. عملت في مجال حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة لأكثر من ٢٥ عاماً. ساهمت في تأسيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وتشغل حالياً منصب أمينها العام. كما ساهمت في تأسيس جمعية أوال النسائية في البحرين.

## الهوامش

- ١ اشارت بعض الدراسات الى ان الشيعة يمثلون حوالى ٧٠٪ من سكان البحرين. ولكن لم تنشر احصاءات رسمية فى هذا الصدد.
- ٢ جدول رقم ٢٥. "اجراءات دعم النوع الاجتماعى" تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤: الحرية الثقافية فى عالم اليوم المتعدد (نيويورك، برنامج الامم المتحدة الامنائى UNDP ٢٠٠٤) (٢٢١-٢٢٤).
- ٣ جليلة احمد محمود السيد، المرأة فى التشريعات البحرينية (المنامة، نوفمبر ١٩٩٥). ٢.
- ٤ الاعلان رقم ٨ بشأن قانون الجنسية البحرينية، ١٦ سبتمبر ١٩٦٣. وتعديله بالقانون رقم ١٢ لعام ١٩٨٩ (المنامة، حكومة البحرين).
- ٥ "المجلس الاعلى للمرأة يوافق على السماح للمرأة البحرينية المتزوجة من اجنبى بكفالتهم واطفالها". الايام، البحرين، ٨ ابريل ٢٠٠٤.
- ٦ هناء الجروس، "نوصية هامة لجلسة وضع المرأة" اخبار الخليج، ٢٧ ابريل ٢٠٠٤. ١٠.
- ٧ طبقا لقانون النظام القضائى فى البحرين، فانه يتم تعيين القضاة مدى الحياة، ولا تتوقف خدمتهم الا فى حالات المرض، الاستقالة الطوعية، او الوفاة.
- ٨ فاطمة الحجري، "البحث عن اصلاح جذرى فى النظام القضائى" الوسط، ٢٧ ابريل ٢٠٠٤. ٢.
- ٩ المواد ١٧ و ١٩.
- ١٠ فريق العمل بشأن الاعتقال التعسفى، تقرير عن زيارة البحرين (نيويورك، المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة، ٢ مارس ٢٠٠٢). ٣١.
- ١١ أنشأت سفارة الفلبين مأوى لمواطنيها الذين يتعرضون لإساءة كعاملين فى البحرين.
- ١٢ القرار رقم ٢٠٠٢/٥، ٢ مارس ٢٠٠٢ (البحرين، الجريدة الرسمية، رقم ٦، ٢٥٢٠، مارس ٢٠٠٢).
- ١٣ حصلت الكاتبة على هذه المعلومات عن طريق اتصال تليفونى بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- ١٤ بسبب حظر الاحزاب السياسية فى البحرين، فقد تأسست الجمعيات السياسية غير الحكومية وتمارس نشاطها تحت قانون الجمعيات لعام ١٩٨٩.
- ١٥ تقرير الحرية الدينية فى العالم ٢٠٠٣ - البحرين (واشنطن دى سى، وزارة الخارجية الامريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الانسان والعمل، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣).
- http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2003/c10269.htm
- ١٦ يجب التذكير هنا ان التمييز ضد الشيعة هو سياسى فى الاساس.

١٧ المرأة الناشز هي امرأة متزوجة ترفض العيش في بيت الطاعة. هذه المرأة يمكن ان تعيش منفصلة عن زوجها طوال حياتها دون طلاق. ولا تستطيع الزواج من شخص اخر. واذا ما فُجحت في الحصول على الطلاق فانها يجب عليها حينئذ اعادة ما دفعه زوجها لها من مهر، بالاضافة الى الخلع (مبلغ من المال لشراء حريتها).

١٨ تقرير الحريات الدينية الدولي - البحرين (وزارة الخارجية الامريكية)

١٩ التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان في البحرين لعام ٢٠٠٣ (البحرين: الجمعية البحرينية لحقوق الانسان، ٢٠٠٤، ٢٤).

٢٠ التقرير السنوي، يناير (٢٠٠١ - ديسمبر ٢٠٠٢) (البحرين: الجمعية البحرينية لحقوق الانسان، ٢٠٠٣، ١٩).

٢١ تقرير التجارة في البشر لعام ٢٠٠٣ (واشنطن دي سي، وزارة الخارجية الامريكية، مكتب مراقبة ومكافحة الاجتار في البشر، ١١ يونيو ٢٠٠٣).

<http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/200321275/.htm>

٢٢ د. بنه بو زبون، تأثير العنف ضد الزوجات على الاطفال في المجتمع البحريني، ٦.

٢٣ تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات على ان "لا شئ يعتبر جريمة طالما تم في اطار ممارسة حق مدرج بالقانون او العرف"

٢٤ افنان الزباني، المرأة والاقتصاد العربي: التجربة البحرينية (البحرين، جمعية سيدات الأعمال)، ١٣-١٤.

٢٥ المصدر السابق

٢٦ احصائيات التعليم ٢٠٠٢/٢٠٠١ (البحرين، وزارة التربية والتعليم)، ٨٣.

٢٧ التقرير السنوي ٢٠٠٢/٢٠٠١ (البحرين، جامعة البحرين، ٢٠٠٣)، ١٢٠.

٢٨ تقرير دولة البحرين (بيروت: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا - اسكوا، مركز المرأة).

٢٩ تقارير حقوق الانسان ٢٠٠٢/٢٠٠١ (البحرين: الجمعية البحرينية لحقوق الانسان، ٢٠٠٣)، ٣٠.

٣٠ منيرة فخرو، "دعم الفرص المتساوية للفتيات والنساء للحصول على التعليم الفني والمهني في البحرين" (سيول: يونيسكو، ١٩٩٥)، ٥.

٣١ فوزية الصالح، "المرأة في مناصب اتخاذ القرار" (الرياض: ٢٠٠٤)، ١٥.

٣٢ حصلت الكاتبة على المعلومات عن طريق مكالمة تليفونية مع جمعية رعاية الطفل والامومة وجمعية أوال النسائية.

٣٣ المواد ٢٣، ٢٧، ٢٨ من دستور ملكة البحرين.

٣٤ لا توجد مؤسسات تعليمية للقضاة في البحرين. يرشح المجلس الأعلى للقضاء والقضاة ويرسلهم للخارج للتدريب.

٣٥ يتكون الجهاز التشريعي في البحرين من مجلسين: مجلس الشورى (٤٠ عضواً) يختارهم الملك، ومجلس النواب (٤٠ عضواً) يتم انتخابهم في انتخابات عامة.

٣٦ مسودة التقرير البديل حول اتفاقية سيداو (جمعية نهضة فتاة البحرين، غير منشور).

٣٧ المجلس (الجمع مجالس) هو مكان ملحق بمنزل شيخ او شخصية معروفة يلتقي فيه مع أصدقائه الرجال. يستخدم بعض التجار وعضء المعارضة مجلسهم الاسبوعي لمناقشة قضايا عامة مختلفة. يحضر الرجال فقط هذه المجالس. وقد قامت امرأة مدعومة من جمعيتها السياسية غير الحكومية باقامة مجلس في منزلها تخضره النساء لمناقشة القضايا المتعلقة بالمرأة اكثر من القضايا السياسية.

٣٨ يوجد سببان وراء ذلك: الأول إن الجمعيات النسائية لا تمتلك موارد بشرية أو مالية كافية، والثاني إن

رجال الدين يتمتعون بسلطة كاملة على النساء فى المناطق الريفية والحضرية ويستطيعون إيقاف أنشطة الجمعيات النسائية.

٣٩ احصائيات طبية ٢٠٠٢ (البحرين، وزارة الصحة). الجدول ١.٧، ١٣-١.

٤٠ أكد الأطباء العاملون بالمستشفيات والعيادات العامة والخاصة هذه الحقيقة.

٤١ فخرية دبرى، "الصحة الإيجابية" فى مشكلة السكان فى البحرين (البحرين: جمعية الإجماعيين البحرينية، ٢٠٠٣)، ٤٤-٤٥.

٤٢ تمتلك الحكومة الإذاعة والتلفزيون. الصحافة مستقلة ولكن تعكس وجهات النظر الرسمية والأعراف الاجتماعية القائمة.

٤٣ عبد الله الصادق، الفقر والأمن الاجتماعى: الوضع الحالى والتحديات (المنامة: مركز البحرين للدراسات والبحوث، ٢٠٠٤)، ٥. انظر أيضا تقرير التنمية البشرية، البحرين، ٢٠٠١ (البحرين: برنامج الأمم المتحدة الأمانى، والبحوث، ٢٠٠١)، ٥٦-٥٧، ونتائج وتحديات التنمية البشرية (البحرين، برنامج الأمم المتحدة الأمانى، ١٩٩٨)، ٧٩-٨٠.





# مصر

## إعداد أميرة الأزهرى سنبل

عدد السكان: ٧٢١٠٠٠٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ٣٨١٠ دولار أمريكي

الإقتصاد: سيطرة مختلطة

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ١٢٠ من ١٧٧

نظام الحكم: حزب الأغلبية (يخضع للسيطرة العسكرية)

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٦٧,٢٪ بين الذكور و٤٣,٦٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٣٥,٧٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ١٩٥٦

معدل خصوبة الإناث: ٣,٥

نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ٤٣٪ مقابل الريف ٥٧٪

### التفديرات القطرية لمصر

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٣,٠

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,٨

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٨

الحقوق السياسية والصوت المدني: ٢,٨

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,٤

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

### المقدمة

حصلت مصر على استقلالها عن بريطانيا العظمى عام ١٩٢٢ و على سيادتها الكاملة عقب الحرب العالمية الثانية وأصبحت (مصر) جمهورية. وقد أسس دستور البلاد، الذي تم إقراره عام ١٩٧١ في ظل حكم الرئيس أنور السادات، نظاما سياسيا رئاسيا قويا يحكم من خلاله الرئيس بصفته زعيما للدولة ورئيس الوزراء الذي يرأس الحكومة ومجلسا للوزراء يعينه رئيس الدولة، ومجلس الشعب الذي يتم انتخاب أغلبية أعضائه ومجلس الشورى الذي ينتخب أعضائه بصورة جزئية. وعقب اغتيال السادات عام ١٩٨١، أصبح حسني مبارك رئيسا وتم إعلان حالة الطوارئ وظل منذ ذلك الوقت يجدها كل ثلاث سنوات. ويتسبب عدم وجود انتخابات تنافسية واستمرار العمل بقوانين الطوارئ في تقييد حقوق جميع المصريين بما فيهم النساء.

ويبلغ عدد سكان مصر ٧٢,١ مليون<sup>١</sup> أغليبتهم من المسلمين بينما يتبع حوالي ٦٪ الكنيسة المسيحية القبطية، وتشكل الزيادة الكبيرة في عدد السكان، إلى جانب الفقر، أكبر التحديات التي تواجه التنمية، حيث تقدر الأمم المتحدة أن ١٦,٧٪

من سكان مصر يعيشون تحت خط الفقر وأن عدد سكانها يتزايدون بنسبة ١.٨٪ سنويا. وبينما شهدت البلاد نموا اقتصاديا كبيرا في أواخر التسعينات، جُذ أن الاقتصاد والاستثمار الأجنبي المباشر قد انخفض على مدار السنوات القليلة الماضية. فمنذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الأمريكية، تعرضت مصر لانخفاض في بعض موارد الدخل الأساسية مثل صناعة السياحة وعائدات قناة السويس ومبيعات البترول وتحويلات العاملين بالخارج. ويعمل حوالي ٣٠٪ من عدد السكان في قطاع الزراعة الذي يكاد يكون مملوكا بالكامل للقطاع الخاص.

وتعتبر حرية الصحافة محدودة وهناك قيود شديدة على حق التجمع والتظاهر. وقد تم في عام ٢٠٠٣ إقرار قانون جديد ينظم أعمال المنظمات الأهلية غير الحكومية. هذا وقد سيطر الحزب الوطني الديمقراطي على النظام السياسي في البلاد منذ تأسيسه عام ١٩٧٨، وبينما تسمح الدولة بتعدد الأحزاب، جُذ أنه مطلوب من الأحزاب السياسية أن تحصل على موافقة لجنة الأحزاب السياسية وهي هيئة يهيمن عليها الحزب الوطني الديمقراطي وتتبع لمجلس الشورى.

وقد حققت المرأة المصرية تقدما خلال العقود القليلة الماضية من خلال عمل مجتمع مدني نشط ونشطاء ومنظمات حقوق المرأة واهتمام زوجة الرئيس، سوزان مبارك، وتشمل أبرز الإنجازات الأخيرة العمل بقانون الخلع الذي يسمح للمرأة بالحصول على الطلاق بدون موافقة زوجها، وتأسيس محكمة للأسرة ومراجعات قانون الجنسية المصري الذي أصبح الآن يمنح حقوق الجنسية لأطفال الأمهات المصريات المتزوجات من آباء غير مصريين. وقد استمعت المرأة المصرية بالتعليم منذ ما يربو على القرنين من الزمان<sup>١</sup> وتمثل المرأة اليوم جزءا مهما من العمالة والطاقة التوظيفية سواء في القطاع العام أو الخاص. وتوجد في مصر امرأة قاضية في مستوى المحكمة الدستورية العليا ومرصد للنوع تتمكن من خلاله النساء ضحايا التمييز بين الجنسين أن ترسلن شكواهن بشكل سري. وفي خلال عامين تلقى المرصد ٧٠٠٠ شكوى.<sup>٣</sup>

وبينما تحسنت أوضاع المرأة إلى حد ما، جُذ أن تمكين المرأة في مصر قد تعرض للكثير من العقبات بما فيها الأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد وبينتها الاجتماعية الأبوية الذكورية وجهود المتطرفين الدينيين. وقد تمتعت المرأة بحق الاقتراع الكامل منذ عام ١٩٥٥، إلا أن القاعدة القانونية القوية لحقوق المرأة في مصر غالبا ما تكون مقيدة بسبب الافتقار إلى التنفيذ المناسب للآليات لضمان تحقيق العدالة للمرأة بصورة مساوية للرجل. كما أن تأثير المرأة المصرية على المستويات القومية والجماعية يعد محدودا رغم وصولها لمناصب قيادية كوزيرة وسفيرة ورئيسة لوسائل الإعلام وعضوة في البرلمان وأستاذة بالجامعة. وبينما تقوم الدولة بتشجيع الجماعات التي تنادي بحقوق المرأة جُدها لا تدعم الجماعات التي تربط بين حقوق المرأة والدعوة لمشاركة أكبر في النظام السياسي.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

تتمتع مصر بهيكل قضائي مستقل يشمل محاكم بدرجات تقاضي مختلفة ومراجعة قضائية تقوم بها المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وتعد قوانين البلاد مستمدة من التشريعات القانونية الفرنسية والإنجليزية والإسلامية.

ويضمن دستور ١٩٧١ المساواة بين جميع المواطنين بدون تمييز قائم على النوع ويؤكد على حق المرأة في الميراث والتملك وحرية الحركة والحق في التعليم والعمل والحصول على أجر. ٤ وتنص المادة ٤٠ من الدستور المصري المعدل لعام ١٩٨٠ على أن "كل المواطنين متساوون أمام القانون ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات العامة بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو العقيدة". ٥ ولكن غالبا ما يصاحب التقدم في القوانين نقص في تطبيقها بالكامل وغياب آليات الحماية ضد التمييز بسبب النوع على كل المستويات.

وقد تم مؤخرا إقرار قانونين مصريين لتطوير جهود القضاء على التمييز القانوني بسبب النوع وتحقيق التزامات مصر تجاه معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وهي المعاهدة التي صدقت عليها مصر عام ١٩٨١. ففي يناير ٢٠٠٠، تبنى مجلس الشعب المصري القانون رقم ١ الذي منح المرأة الحق في الطلاق بدون سبب خلال ثلاثة أشهر بدون موافقة الزوج وفي يوليو ٢٠٠٤ مد قانون الجنسية المعدل حق منح الجنسية لأطفال الأمهات المصريات المتزوجات من رجال غير مصريين. ورغم ذلك فشل قانون الجنسية في منح حق الجنسية للأزواج الأجانب وحرّم أطفال تلك الزيجات من المناصب الحكومية رغم أن القانون يمنح تلك الحقوق للزوجات الأجنبية وأطفال الأب المصري المتزوج من أجنبية. وحاليا لا تحمل كثير من النساء بطاقات شخصية بسبب عدم قيدهن عند الميلاد ويعمل المجلس القومي للمرأة على مواجهة تلك المشكلة الخطيرة لكي يضمن حصول كل النساء على حقوقهن المدنية.

تحظى معظم النساء المصريات بإمكانيات متساوية لتحقيق العدالة وتعتبر شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل أمام المحكمة ٦ ورغم ذلك تنتشر بشدة الشكاوى من تبني مسؤولي المحاكم والقضاة من الذكور لأساليب متحيزة ضد النساء في مصر. أما المشكلات التي تتعرض لها المرأة في المحاكم فهي في الغالب نفس ما يواجهه معظم المصريين: من قوائم الدعاوى المثقلة والقضاة المحملون بأكثر من طاقتهم والفساد البيروقراطي الذي يحول دون تنفيذ قرارات المحاكم وتأخيرات لا نهائية في نظام يحتاج بشدة إلى إعادة نظر فيه. ولكن النساء يواجهن أيضا التمييز على أساس النوع في المحاكم أثناء نظر القضايا المتعلقة بنزاعات الملكية خصوصا حول أرض زراعية بسبب تقاليد تفضل ميراث ذكوري أكبر. وجاء إنشاء محاكم الأسرة عام ٢٠٠٤ وخطة تعيين النساء قاضيات كخطوات حظيت بترحيب النشطاء في مجال حقوق المرأة.

هذا وبينما نجد قوانين مصر الجنائية لا تميز بشكل صريح ضد المرأة، فقد تتعرض المرأة لمعاملة غير متساوية من جانب الشرطة والمجتمع وأسرتها عندما

تتهم بارتكاب الزنا أو أي سلوك غير مناسب من الناحية الثقافية، ويعتبر الاتصال الجنسي غير الشرعي سلوكا غير مقبول من كلا الجنسين داخل الثقافة المصرية ولكن بينما جُذ الرجال أو الفتيان قد يتعرضون للتوبيخ فإن النساء أو الفتيات يتعرضن لعقوبات شديدة أو في بعض الحالات المتطرفة يتعرضن للقتل بسبب أعمال "مخلّة بالشرف". هذا وبينما جُذ "جرائم الشرف" أو القتل باسم "شرف" العائلة غير منتشرة في مصر ولا يتعامل القانون معها تشريعيًا بشكل محدد، إلا أن مثل تلك الجرائم حدث بالفعل.<sup>٧</sup>

وهناك مشكلة أخرى وهي الإبلاغ عن والتحقيق في "جريمة شرف" حيث غالباً ما يقوم رجال الشرطة، وخصوصاً على المستوى المحلي، بعدم التحقيق في مثل تلك القضايا بنفس الحماس الذي قد يبدوه تجاه جرائم أخرى. وربما يشارك أفراد الأسرة أو القرى في الأمر بعدم إبلاغ الشرطة أو تقديم المساعدة لها وغالباً ما تقوم السلطات المحلية بإغلاق التحقيق في "جرائم الشرف" سواء بتسجيلها كحوادث أو تقييد الجريمة ضد مجهول.

وتساهم التناقضات وعدم التوافق في القوانين المصرية في استمرار العنف ضد المرأة، فعند التطبيق السليم، جُذ القانون صارم تجاه المعتدين المدانين وتتراوح العقوبة بين السجن ثلاث سنوات حتى السجن مدى الحياة لجرمة الاغتصاب وتصل العقوبة للإعدام في حالة خطف واغتصاب أنثى.<sup>٨</sup> ولكن من ناحية أخرى لا يواجه القانون العنف ضد المرأة في المنزل ولا يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته ولا الانتهاك العاطفي أو الإهانة اللفظية بمثابة جرائم ولا يؤدي ضرب الزوجة لإدانة إلا إذا أدى إلى إصابات.<sup>٩</sup>

وتلعب الحكومة المصرية دوراً نشطاً في المؤتمرات العالمية حول المرأة. وقد صدقت البلاد على معاهدة الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة<sup>١٠</sup> عام ١٩٨١ ولكن مع بعض التحفظات. ورغم ذلك لا تزال بعض القوانين القومية في مصر غير متوافقة مع المعايير العالمية المتعلقة بحقوق المرأة أو قضايا عدم التمييز.

وتوجد في مصر حركة نشطة وفعالة لحقوق المرأة ويعمل نشطاء المجتمع المدني المصريون من شتى مناحي الحياة منذ عقود وقد حققوا بعض النجاحات من خلال تحديهم للأنظمة الذكورية وقد جُحو بالفعل في تغيير القوانين المصرية وتحسين إمكانية تحقيق العدالة للمرأة وحقوق المواطنة.

## التوصيات

١. يجب أن تقوم الحكومة بتعديل جميع القوانين لكي تجعل كل التشريعات مطابقة لمبادئ عدم التمييز.
٢. يجب أن تقوم الحكومة بمراجعة قوانين الجنسية والمواطنة لكي تتطابق مع الدستور المصري الذي يضمن حقوقاً متساوية لكل المواطنين.



٣. يجب أن تقوم الحكومة بإزالة كل التحفظات على معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وأن تتخذ خطوات لتنفيذها محليا عن طريق جعل القوانين القومية متطابقة مع معاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

يضمن القانون المصري التمتع الكامل بالحريات المدنية لجميع المواطنين وتمنع مؤسسات البلاد بصورة عامة من التمييز ضد المرأة. ولكن عند التطبيق تواجه المرأة تمييزا بسبب النوع في كثير من جوانب الحياة وتتهدد سلامتها الشخصية من جانب ممثلي الحكومة وغير الحكومة.

وتوفر التغييرات التي حلت بالقانون المصري الآن للمرأة المسلمة الحق في الحصول على الطلاق بدون موافقة الزوج أو ما يعرف بقانون الخلع وهو قانون مشتق من الشريعة الإسلامية ويمنح المرأة الحق في الطلاق بأمر المحكمة بشرط أن تنازل المرأة عن كثير حقوقها المالية. ١١ وقد اعتبر إدخال المادة ٢٠ في قانون الأحوال الشخصية الذي يمنح المرأة حق الخلع إنجازا كبيرا لنشطاء حقوق المرأة في مصر.

وقد انتقد البعض قانون الخلع في مصر على أساس أنه يضر بالحقوق المالية للمرأة لأنه يجبر المرأة على التنازل عن مهرها ١٢ وأية هدايا قدمها لها الزوج أثناء الزواج. ويعتبر رد المهر وفقدان النفقة صعوبات قد لا يمكن للمرأة الفقيرة من تحملها في ظل معدلات الفقر العامة في مصر وخصوصا في المناطق الريفية. ورغم ذلك، تعد تلك قضية معقدة وتتداخل فيها عوامل الثقافة والقانون والتوازن المالي المتداخل بين الزوج وزوجته في الزيجات المصرية. ومن الناحية التقليدية، يتوقع من الزوج أن يقدم مهرا مقدما للزوجة ويقوم بالإنفاق على الزوجة والأطفال أثناء الزواج ويدفع للمرأة مؤخر الصداق والنفقة وتعويضا (نفقة المتعة) لو طلقها بصورة منفردة، وبنفس الطريقة ولأن الخلع يعد بمثابة طلاقا بدون موافقة الزوج، يعتقد أنه يجب على الزوجة في تلك الحالة أن تتخلى عن المهر والنفقة لزوجها.

ولا يوجد في مصر قانون موحد للأحوال الشخصية وبالتالي تتحكم قوانين مختلفة في النساء، كل حسب ديانتها. وفي معظم الحالات يقوم القادة الدينين من الرجال باختيار قوانين دينية تطبق على أتباع الديانة؛ ونادرا ما يتم إشراك نساء من أتباع نفس الديانة أو ناشطي حقوق المرأة في مثل تلك المفاوضات مع الحكومة. وينتظر من محاكم الأسرة الجديدة في مصر أن تساعد في حماية حقوق المرأة والأطفال وتحسين بعض التعقيدات التي تواجهها المرأة بسبب القوانين المتعارضة. ١٣

يحرم القانون المصري زواج الفتيات دون سن السادسة عشرة ولكن لا يتم تنفيذ القانون في كل الأحوال خصوصا في المناطق الريفية. ويبلغ متوسط سن الزواج للمرأة التاسعة عشرة. ١٤ ولا تعترف الكنيسة القبطية بأي زيجة تتم خارج الكنيسة. ومن ناحية أخرى، يسمح المصريون المسلمون للرجال بالزواج من غير المسلمات في حين لا يتم السماح للمرأة المسلمة بالزواج من غير المسلم. وبينما

اختار القادة المسيحيون في مصر أن يتبعوا قوانين الميراث الإسلامية. جُذ خيارات الطلاق متاحة للمسلمين رجالاً ونساءً ولكنها غير متاحة أمام المسيحيين. وتسمح الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالطلاق ولكن في ظروف محددة مثل الزنا أو اعتناق أحد الزوجين لديانة أخرى.<sup>١٥</sup> ويمكن للرجل المسيحي، على غرار الرجل المسلم، أن يقاضي زوجته بسبب عدم الطاعة وفي حالة جأحه في كسب الدعوى يتم السماح للزوج بتجاهل مسؤولياته المالية للإنفاق على زوجته. أما النساء المسيحيات، اللاتي لا تتمتعن بحق الخلع، يفقدن حقهن في الرعاية المالية لو ثبت عليهن عدم الطاعة في المحكمة. وتعد تلك القوانين المتعددة نوعاً من التمييز بصفة خاصة ضد المرأة المسيحية.

ويعد العنف ضد المرأة مشكلة خطيرة في مصر وغالبا ما تعاني ضحايا العنف من النساء داخل المنزل على أيدي أفراد الأسرة مثل الزوج أو الأب أو الأخ.<sup>١٦</sup> وغالبا ما تتجاهل الأسر المصرية والسلطات الحكومية مثل الشرطة التصرفات العنيفة ضد المرأة ولا يعتبر الاغتصاب الذي يمارسه زوج ضد زوجته أو العنف المنزلي قائم بموجب القانون المصري وتواجه المرأة التي تقع ضحية للاغتصاب والاعتداء الجنسي من المحارم صعوبات هائلة في مقاضاة الجناة. ويعد الانتهاك أو الاعتداء من قبل الزوج أساساً لطلب الطلاق ومع ذلك، يتم مطالبة الضحية بأن تقدم تقارير طبية كدليل يؤكد وقوع الأذى الجسدي. وقد أجرى مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية بحثاً تبين من خلاله أن ٦٧٪ من النساء في المناطق الحضرية و ٣٠٪ في المناطق الريفية قد تعرضن لنوع ما من العنف المنزلي على الأقل مرة واحدة أثناء فترة محددة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وقد سعى أقل من نصف النساء اللاتي تعرضن للضرب للبحث عن المساعدة.<sup>١٧</sup> وقد فتحت وزارة الشؤون الاجتماعية ١٥٠ مركزاً للاستشارات الأسرية لمساعدة ضحايا العنف المنزلي ولكن لا تزال هناك ضحايا كثيرات غير قادرات على التمكن من الوصول للخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية التي توفر لهن الدعم.

كما تواجه المرأة أشكالاً متنوعة من العنف خارج المنزل بين التحرش اللفظي والاعتداء الجسدي والجنسي والاعتصاب ويعد التحرش بالنساء في الأماكن العامة بمثابة مشكلة خطيرة في مصر ويجب تبني وتنفيذ عقوبات أكثر شدة بالنسبة للتحرش اللفظي. ورغم أن الإحصاءات تشير إلى ندرة جرائم الاغتصاب والانتهاك المنزلي و"جرائم الشرف"، إلا أن صفحات الجرائد اليومية تشير إلى أن الاغتصاب منتشر بالفعل حتى على الرغم من عدم الإبلاغ عن معظم الحوادث أو محاكمتها من جانب الدولة أو الضحايا أو أسرهن. وبعد عقود من العمل النشط نجحت الناشطات في مجال المرأة في إقناع الحكومة بإلغاء القوانين التي كانت في السابق تسمح بالتسامح مع المعتصبين في حالة الزواج من ضحاياهم. ورغم ذلك غالباً ما تقوم الشرطة بإبطال عمل القانون الجديد حيث يواصلون تشجيع الزواج بين المرأة ومغتصبها وإسقاط التهم ضد الرجل.

## التوصيات

١. يجب أن تشن الحكومة ومنظمات المجتمع المدني حملة إعلامية تربية عامة وقومية حول مشكلات العنف المنزلي وهتك المحارم جنسياً والاعتصاب.

٢. يجب أن تقوم الحكومة بتجريم كل أشكال العنف التي يتم ارتكابها ضد المرأة داخل الأسرة وتؤسس خدمات دعم لضحايا العنف الأسري.
٣. يجب أن تقوم الحكومة بوضع إجراءات خاصة لإبلاغ العامة بالقوانين الجديدة التي تؤثر على حقوق المرأة مثل طلاق الخلع.
٤. يجب أن تقوم الحكومة بتسهيل المناقشة العامة حول قضايا أمن المرأة وحرمتها في إطار التقاليد الإسلامية والمسيحية.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

طبقا للقوانين المصرية، يمكن للمرأة أن تمتلك وترث وتستخدم الأراضي الزراعية والممتلكات بشكل مستقل. ورغم عدم انتشار تلك الممارسة، إلا أن امتلاك الورثة من الذكور للأرض لا تزال ممارسة مفضلة حتى لا يتمكن أحدا من خارج الأسرة أن يملكها من خلال الزواج. ولا توفر الحكومة المصرية للمرأة خدمات قانونية لمساعدتها على أن تفهم بصورة أفضل أو أن تحمي حقوقها الخاصة بالأرض كما أن عمليات شراء النصيب في الميراث أو تبادل الأصول أو حتى الاغتصاب المباشر للحقوق تعد بمثابة عوامل إضافية تساهم في التباين الخطير بين عدد ملاك الأراضي من الرجال والنساء. ١٨ وقد قدرت الحكومة المصرية عام ٢٠٠٠/١٩٩٩ أنه كان يوجد ٨,٤١٧,٩٦٢ مالك أرض من الرجال مقابل ٣٤١,٩٠٥ فقط من المالكات الإناث. ١٩ ويعتمد نظام ملك الأرض في مصر على الشيوع وهو ترتيب ملكية جماعية للعقار يمتلك من خلاله كل وريث حصة شائعة في الأرض. ٢٠ ويميل النظام المصري لتعقيد وتأخير الميراث حتى يتفق كل الورثة على التقسيم أو العزل بناء على أسعار الأرض في السوق من أجل التسجيل. ٢١ ويمكن لهذه العملية أن تمتد لأجيال أحيانا وتميل لتفضيل الذكور. وتتطلب وسائل إثبات ملكية الأرض مستندات (مثل التسجيل الرسمي وسداد الضرائب وتسليم المحاصيل أو التسجيل مع الجمعية الزراعية الخاصة بالقرية في حالة الأرض المستأجرة). وعادة ما تصدر تلك المستندات باسم رب الأسرة الذكر. وبالتالي يمكن للأسرة كلها أن تؤجر أو تعمل في قطعة أرض أو تقوم بشرائها ولكنها تظل مسجلة باسم الأب. وعندما يموت الأب ويترك أطفالا صغارا، عادة ما تضطلع الزوجة بالحقوق على الأرض ولكن في حالة وجود ابن أكبر، وأحيانا ما يكون من زواج سابق، يبطل حق الابن في إدارة الأرض حقوق الزوجة فيها.

وينطبق نفس نظام الشيوع على كل أشكال العقارات. وفي الأغلب يتم تجاهل المرأة أو حرمانها من حقها أو شراء نصيبها من جانب رب الأسرة الذكر. ورغم بعض الخطوات الإيجابية، إلا أن الحكومة لم تحقق سوى تقدم بسيط في مواجهة مشكلات المرأة وخاصة المرأة الريفية فيما يتعلق بملكية الأرض والممتلكات بصفة عامة. وهناك حاجة ملحة إلى مراجعة نظام الملكية والشيوع في مصر.

طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تميز قوانين الميراث المصرية، المشتقة من الإسلام، ضد المرأة، حيث تحصل الوريثة الأنثى على نصف نصيب الوريث الذكر. ولا يحق للأرملة المسيحية لزوج مسلم أن ترث على الإطلاق. ٢٢ وبينما لا تقوم

قوانين الميراث بتوزيع أنصبة متساوية بين الرجال والنساء، يفترض في النظام أن يحقق التوازن بين المسؤوليات المالية التقليدية للذكور والإناث، حيث أن الذكر قد يرث أكثر ومع ذلك ينبغي أن يدفع مهرا لزوجته ولا بد أن يقدم الدعم المالي لأسرته ووالديه وإخوته الأصغر وفي بعض الحالات لأجداده. ولكن هذا النظام لا يخلو من العيوب أيضا، فإذا أخذنا في الاعتبار التدهور الحالي في الأحوال الاقتصادية وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل نجد أن هذا النموذج أصبح مثير للمشكلات بصورة متزايدة وأصبح غير مناسب لهذا العصر؛ فالיום تشارك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة بدخلها في المنزل والأسرة. بل والأكثر من ذلك أن الحكومة لم تبذل جهودا كافية للاستثمار في نظام رفاهية اجتماعي يضمن رعاية المرأة والأطفال وكبار السن الذين يواجهون ظروفًا صعبة.

وتتمتع مصر بتاريخ طويل من تعليم المرأة في الفنون والعلوم<sup>٢٣</sup> ولكن بسبب القيود الاقتصادية والعملية لا تزال هناك بعض المقاومة لتعليم البنات. ويعتبر التعليم مجاني في كل المراحل للمصريين وهو إجباري حتى سن ١٥ عاما ورغم ذلك هناك حالة عامة من الافتقار إلى التنفيذ. ومن الناحية التقليدية، تقوم الأسر الغنية بإحاق أطفالهم بمدارس اللغات الخاصة والجامعات بينما تحتاج الأسر الفقيرة غالبا إلى الدخل الناتج عن عمل الابنة وتقوم بتعليم البنات على أمل أن يقوموا بالإنفاق على الأسرة فيما بعد ويعتبر الزواج المبكر في المناطق الريفية أحد العوامل الرئيسية لارتفاع معدلات خروج الفتيات من المدارس.<sup>٢٤</sup>

وفي عام ٢٠٠٢، كان معدل النساء اللاتي يجدن القراءة والكتابة يبلغ ٤٣,٦٪ بفارق كبير عن نفس المعدل لدى الرجال والذي بلغ ٦٧,٢٪ ورغم ذلك اعتبر معدل النساء هذا تخسنا عن نفس المعدل الذي كان يبلغ ٣٨,٨٪ عام ١٩٩٥. ومن المتوقع أن تستمر معدلات قدرة المرأة على القراءة والكتابة في التحسن بصورة أكبر حيث تمثل النساء اليوم نصف الطلاب في جامعات مصر العامة التي تبلغ ١٣ جامعة.<sup>٢٥</sup> ورغم ذلك يستمر التباين الشديد بين معدلات أمية المرأة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية.<sup>٢٦</sup>

وتوضح بيانات البنك الدولي تخسنا ملحوظا في التحاق الإناث بالمدارس المصرية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. حيث ارتفعت النسبة من ٦١٪ عام ١٩٨٠ إلى ٩٣٪ عام ٢٠٠٠ بالنسبة للتعليم الأساسي وارتفعت من ٣٩٪ إلى ٨٢٪ عام ٢٠٠٠ بالنسبة للتعليم الثانوي (مقارنة بـ ٨٨٪ للذكور).<sup>٢٧</sup> ومع ذلك، فقد تدهورت جودة النظام التعليمي في مصر بصورة ملحوظة نتيجة للزيادة السكانية العالية.

وتعد مشاركة المرأة في المناصب القيادية في مصر ضعيفة للغاية، إذا ما أخذنا في الاعتبار عدد الطالبات الإناث اللاتي يتخرجن من الجامعات المصرية والنسبة المئوية للمرأة في قوة العمل. ويعد التمييز الذكوري بمثابة أساس عدم التوافق هذا. وتعتمد الترقيات في الوظائف الحكومية على تاريخ التعيين وتعد الكفاءة مسألة ثانوية وذلك حتى مستوى القيادة حيث يترك قرار الاختيار للوزراء الذين غالبا ما يختارون الرجال بشكل حصري. وعلى سبيل المثال، يتبع مدرسو الجامعة من الذكور والإناث خطأ وظيفيا متشابها ونظاما متشابها وإجراءات ترقية متشابهة بينما تترك مسألة اختيار عمداء الكليات ورؤساء الجامعات لوزير التعليم العالي. وباستثناء تعيين رمزي نادر، لا تكاد توجد عميدة كلية أو رئيسة جامعة من النساء. وتكون لمثل تلك الإجراءات في الاختيار تأثيرات مباشرة على علاقات القوة بين الجنسين في مستوى النظام التعليمي بالذات حيث يجب أن تتوفر عدالة مطلقة في الفرص.

وأثناء الفترة من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٠، كانت نسبة ٣٥٪ من النساء العاملات تعملن في الزراعة و٩٪ في الصناعة و٥٦٪ في قطاع الخدمات. ٢٩ وتنتمي المرأة العاملة في مصر إلى خلفيات اقتصادية واجتماعية مختلفة حيث تنشط النساء من الطبقات الأعلى اقتصاديا في المهن المتطورة مثل الطب والحمامة والهندسة المعمارية والعلوم والتدريس الجامعي. هذا وتفتتح المرأة أنشطة تجارية وتستثمر الأموال وتدير المتاجر وتعمل في تجارة الجملة وتمتلك المساكن. وتقوم مجموعة قليلة من النساء بإدارة مؤسسات استشارية دولية ناجحة ومصانع للملابس وورش للغزل والنسيج. وتعتبر النساء نشطات بصورة خاصة في السوق غير الرسمية حيث يقوم الكثير منهن باستثمار رؤوس أموال صغيرة في مشروعات صغيرة وتمتلك معظم السيدات في هذه الطبقة وسيلة مواصلات خاصة كسيارة خاصة على سبيل المثال.

وطبقا لبيانات منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، تشترك أكثر من ٥٠٪ من النساء الريفيات بصورة نشطة في مهام مثل التسميد وغرس البذور والحصاد وتعبئة وتسويق وتخزين المحاصيل ويتم تكريس حوالي ٧٠٪ من وقت المرأة العاملة في الزراعة لرعاية الحيوانات. ٣٠ وتتميز المرأة الريفية بطبيعتها الكادحة وحينما تتوفر لها الإمكانية تحصل على قروض تستثمرها في تربية الماشية أو الدجاج أو في استئجار قطعة أرض صغيرة تزرع فيها منتجات نقدية. وتساعد المنظمات الأهلية غير الحكومية النساء من خلال تمويل المشروعات الصغيرة ومع ذلك تعتبر قدرة وموارد ورأس مال تلك المنظمات محدودة.

وبينما يضمن الدستور المساواة في التوظيف والفصل من الوظيفة والأجر بين الرجل والمرأة، نجد تباينات خطيرة على أرض الواقع حيث توجد فجوة نوعية ضخمة في الدخل وهناك اتجاه أساسي لتأنيث ظاهرة البطالة. ٣١ وطبقا لتقديرات للبرنامج الإيمائي التابع للأمم المتحدة، كان متوسط الدخل المكتسب للمرأة ٢٠٠٣، ٢٠٠٣ دولار أمريكي بينما كان نفس الدخل للرجل ٥،٢٢٧ دولار أمريكي سنويا. ٣٢ ولا تتمتع غالبية النساء العاملات في المجموعات الاقتصادية الثانية والثالثة برعاية صحية أو معاشات أو خدمات أخرى تقدمها الحكومة أو مزايا متعلقة بالعمل. وتتطلب قوانين العمل وجود ١٠٠ امرأة عاملة أو أكثر في المنشأة حتى يتم إنشاء حضانه أو منح إجازة رعاية طفل بأجر كامل وإذنين يوميا للرضاعة الطبيعية لمدة عامين بعد ميلاد الطفل والحق في الحصول على إجازة من العمل لمدة عامين لرعاية الأسرة. وغالبا ما يكون رد فعل أصحاب العمل على تلك القوانين هو وضع سقف لترقيات المرأة وتوظيف النساء على أساس مؤقت أو فصلهن عند الزواج أو الحمل لتجنب مثل تلك النفقات. ولا يفضل القطاع الخاص توظيف النساء. ٣٣ ولا توجد قوانين تحرش جنسي حمي المرأة العاملة في مصر رغم أن التحرش الجنسي موجود على كل مستويات العمل.

وقد مثلت قضايا توظيف المرأة وتعليمها نقاطا محورية أمام ناشطي حقوق المرأة وجماعات المجتمع المدني وخصوصا في القرى والمناطق ذات الدخل المحدود. وتقوم الدولة بتشجيع الجماعات المدنية على العمل في تلك القضايا بالتعاون مع الهيئات الحكومية.

## التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الحكومة بتوفير قروض ذات فائدة منخفضة وتدريب على الإدارة المالية وفرصا متكافئة للنساء العاملات في المشروعات الصغيرة.

٢. ينبغي أن تقوم الحكومة بتعيين مسئولين لمساعدة وتقديم النصيحة إلى المرأة في قوانين الميراث وتسجيل الأراضي والقضايا الأخرى المتعلقة بالأرض الزراعية والعقارات وتوفير القروض للنساء لتغطية نفقات تسجيل ملكية الأرض والأتعاب القانونية في قضايا الملكية.
٣. ينبغي أن تقوم الحكومة بمراجعة شاملة للمناهج التعليمية واستبعاد كل الأنماط النوعية من الكتب المدرسية.
٤. ينبغي أن يقوم مجلس الشعب بتفعيل قانون يجرم التحرش الجنسي من أجل تنفيذه على كافة مستويات العمل في القطاعين العام والخاص.
٥. ينبغي أن تقوم الحكومة بتنظيم مناقشات عامة من خلال الإعلام والنقابات والجامعات حول الحقوق القانونية للمرأة بما فيها حقوق الميراث.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

توجد تناقضات كثيرة بين القانون المصري وتطبيقه في مجال الحقوق السياسية والمدنية. وبينما يمكن للمصريين، من الناحية النظرية، أن ينتخبوا ممثلهم بحرية نجد أنه عند التطبيق توجد قيود كبيرة على الرجال والنساء للمشاركة في العملية والبناء السياسي في البلاد حيث ينطوي النظام السياسي المصري ذاته على تناقضات يجب إصلاحها كما أن قوانين الطوارئ المعمول بها منذ عام ١٩٨١ واستراتيجية الحكومة البطيئة في الإصلاح تزيد من الشعور بعدم ديمقراطية النظام السياسي المصري.

ورغم أن النظام السياسي يبدو من على السطح متعدد الأحزاب وديمقراطياً جده في الواقع بمثابة استنساخاً للائحاد العربي الاشتراكي السابق الذي تتحكم من خلاله وحدات متداخلة ومتراصة في كافة جوانب العمل السياسي. وفي الواقع، نجد النظام السياسي لمصر مغلقاً ومتناقضاً حيث يتحكم الحزب الوطني الديمقراطي في كل هيئات وسلطات الدولة. ويهيمن الحزب الوطني الديمقراطي على مجلس الشعب ومجلس الشورى والخدمة المدنية والسلطات الإقليمية والقطاع الاقتصادي العام ولا تتمتع أحزاب المعارضة بصوت قوي في العملية السياسية. ويمكن لأي معارضة مستقبلية أن تتعرض للتقويض بسبب القانون وقوات الأمن التي تتمتع بسلطة رقابية على أنشطة الصحافة والمنظمات الأهلية غير الحكومية والمواطنين في مصر باسم الأمن القومي.

ورغم أن الدستور يكفل حرية التعبير نجد على أرض الواقع موضوعات معينة تعد من الأمور المحرمة مثل انتقاد رئيس الجمهورية والجيش والآراء التي قد تعتبر مغايرة للتفسيرات الإسلامية الحالية. وتكفل المادة رقم ٤٨ حرية الصحافة كما تنص على "حظر فرض الرقابة على الصحف بالإضافة لعدم جواز إخطارها أو تعليقها أو إلغائها بواسطة وسائل إدارية. ويجوز فرض رقابة محدودة على الصحف والإصدارات ووسائل الإعلام في حالات الطوارئ أو في حالة الحرب لأغراض الأمن القومي طبقاً للقانون".<sup>٣٤</sup> ولا بد من الحصول على تصريح من الحكومة لتأسيس أو نشر صحيفة.<sup>٣٥</sup> وقد تقوم الحكومة ولجانها (شاملة اللجنة الدينية بالأزهر) بمنع أنواع معينة من الجرائد وإغلاق الصحف بناءً على قرارات تنفيذية.

وتحظى المرأة برأي محدود في العملية السياسية وبعد تمكينها من المشاركة في الهيكل السياسي محدوداً. وبينما تتمتع المرأة بحق التصويت كاملاً منذ عام

١٩٥٦ ميل النظام السياسي للعمل ضد جهودها للترشيح بنجاح أو الفوز في انتخابات خاصة بأي منصب عام. وفي كثير من الحالات، تكون المرأة غير قادرة على مواجهة التكاليف العالية المطلوبة للقيام بحملة دعاية سياسية وقد بلغت نسبة النساء المسجلات للتصويت عام ٢٠٠٣ حوالي ٣٧,٤٪ فقط من عدد النساء اللاتي لهن حق التصويت.<sup>٣٦</sup>

وينعكس البناء الذكوري للنظام السياسي على عدد النساء اللاتي تشاركن أو يتم اختيارهن للعمل داخل النظام. ويبلغ عدد النساء المشاركات في عضوية مجلس الشعب ١١ من بين ٤٥٤ عضواً منتخباً ولا تتجاوز نسبة النساء العضوات في البرلمان ٢,٢٪ في مجلس الشعب و٥,٧٪ في مجلس الشورى.<sup>٣٧</sup> ولا يضم مجلس الوزراء سوى وزيرتين ولا تعمل أي امرأة في منصب رئاسي في وزارات السيادة مثل الدفاع أو الاقتصاد أو الداخلية. بينما نجد وزارة الخارجية من ناحية أخرى تضم نسبة ضخمة من النساء اللاتي تصلن لمنصب السفير وتعملن في أماكن مثل نيويورك وطوكيو.

وجلس قاضية واحدة الآن ضمن هيئة المحكمة الدستورية العليا وقد أشارت الحكومة لوجود خطط بتعيين قاضيتين أخريين في محاكم الأسرة. ورغم كل هذا، تخضع فرص المرأة للترقى في النظام القضائي المصري لقيود شديدة، ويدخل خريجوا كليات الحقوق في النظام القانوني لوزارة العدل ويتم ترقيتهم بناءً على تاريخ التعيين والكفاءة. ويترقى كل من الرجل والمرأة داخل النظام ولكن بينما يترقى كثير من الرجال في سلك النيابة والقضاء لا يسري ذلك على المرأة. ومنذ بضعة سنوات رفعت امرأتان دعاوى قضائية ضد الحكومة من أجل المطالبة بحقوقهما في الترقى في سلك النيابة ولكن لا تزال جهودهما تتعرض للعرقلة في المحاكم المصرية بموجب ادعاءات متنوعة.

وتشجع الدولة تأسيس المنظمات الأهلية غير الحكومية وهناك حوالي ١٧ ألف منظمة نشطة تعمل في البرامج التعليمية والاجتماعية وحقوق الإنسان وتمويل المشروعات الصغيرة وقضايا أخرى. ومع ذلك، تتعرض أنشطة المنظمات الأهلية لسيطرة صارمة من جانب الدولة ويعمل قانون المنظمات الأهلية غير الحكومية الذي تم إقراره عام ٢٠٠٣ على تقييد نشاط تلك المنظمات من خلال التراخيص واللوائح الأمنية والتدخل من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية التي تمتلك الآن السلطة لحل المنظمات الأهلية غير الحكومية بموجب قرار وزاري ولها الحق في أن تضع مئليها ضمن مجالس إدارات تلك المنظمات.

وقد أدانت جماعات حقوق الإنسان المصرية القوانين الجديدة المنظمة لعمل المنظمات الأهلية غير الحكومية ولكن لا تزال الدولة تواصل استخدام ما تدعوها أسباباً أمنية للحد من وتقييد بل والهيمنة في النهاية على الأنشطة التي تركز على حقوق المرأة أو الحقوق السياسية والحريات المدنية. وهناك الآن مجموعة صغيرة منتقاه من النساء تتحكم في سلطات ذات هيمنة لتحديد جدول أعمال ناشطي حقوق المرأة وتشكيل وعضوية الجماعات المدنية وتمكينها من الحصول على التمويل الحكومي والمساعدات الدولية.

وقد تم تأسيس المجلس القومي للمرأة عام ٢٠٠٠ كمؤسسة حكومية تهدف إلى تطوير وتقديم وضع المرأة المصرية. وعند التسجيل بناءً على متطلبات القانون الجديد، تكون المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق المرأة مجبرة فعلياً على

قبول هيمنة المجلس القومي للمرأة ووزارة الشئون الاجتماعية أما تلك الجماعات التي ترفض الالتزام بها فيتم حرمانها من التسجيل كما كان الحال مع مركز أبحاث المرأة الجديدة. ويعمل مركز أبحاث المرأة الجديدة بفاعلية منذ عام ١٩٨٤ ومع ذلك فقد تم حرمانه من التسجيل لأسباب أمنية ورغم ذلك فقد رفع المركز دعوى أمام المحكمة الإدارية وحصل على حكم ضد الوزارة أواخر عام ٢٠٠٣ ورغم ذلك لم تلتمز الوزارة بحكم المحكمة حتى الآن رغم أن السلطة القضائية قد أعلنت أن قوانين ٢٠٠٣ الخاصة بالمنظمات الأهلية غير الحكومية تتناقض بشكل مباشر مع الدستور المصري.

وقد تحسنت قدرات المرأة على الحصول على المعلومات مع التوسع والتنوع في برامج الإعلام في مصر نتيجة لنمو محطات الأقمار الصناعية التليفزيونية كما زادت برامج محو الأمية بصورة كبيرة من وعي المرأة بحقوقها.

### التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الحكومة بإلغاء قانون الطوارئ لضمان عدم تعارض مصالح الأمن القومي مع الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور للمواطنين.
٢. ينبغي أن تسمح الحكومة بإجراء انتخابات حرة ومباشرة في ظل منافسة نزيهة بين الأحزاب السياسية لزيادة المشاركة ومنح المصريين رجالاً ونساءً فرصة المشاركة في سياسة ومستقبل البلاد.
٣. ينبغي أن تقوم الحكومة بترقية المزيد من النساء للعمل في سلكي القضاء والنيابة وفتح كل المواقع المغلقة حالياً أمام المرأة داخل النظام القانوني.

## الحقوق الاجتماعية والثقافية

تعاني كثير من النساء في مصر من نقص أساسي في الوصول إلى خدمات صحية كافية وتأمين صحي وبينما تقوم المستشفيات الحكومية نظرياً بتوفير خدمات مجانية. ومع ذلك، تعد المرافق الصحية ذاتها سيئة التجهيز ويمكن أن تجد المستشفيات ذات التجهيزات العالية في المدن الرئيسية ولكنها في الغالب تكون باهظة التكلفة للغاية ولا تخدم سوى الأغنياء أو قطاعات معينة مثل الجيش والقوات الجوية أو الشرطة. ويميل أغنياء مصر الذين يستطيعون تحمل تكاليف العلاج في تلك المستشفيات إلى السفر إلى الخارج سعياً وراء خدمات طبية أفضل. ومن خلال التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أطلقت مصر حملة ناجحة لتحسين الوحدات الصحية عام ١٩٧٥ وانخفضت الوفيات بين الرضع بنسبة ٦٥٪ بين عامي ١٩٧٦ و١٩٩٧. ورغم ذلك، كشفت الأبحاث السكانية والصحية التي تم نشرها عام ٢٠٠٠ أنه بينما حدث تحسن شامل في رعاية الأمومة إلا أن خدمات ما بعد الخاض غير متوفرة بشكل واسع، وتكاد تكون معدلات الوفاة عند الولادة في المناطق البعيدة عن المناطق الرئيسية ضعف المعدل ذاته في المناطق الرئيسية.<sup>٤٠</sup>

وتشير الدراسات التي أعدتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن ٩٦٪ من النساء تعشن في نطاق خمسة كيلومترات من أحد مصادر تنظيم الأسرة.<sup>٤١</sup> وقد زاد استخدام وسائل منع الحمل من ٢٤٪ إلى ٥٦٪ بين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٠ وبدأت وزارة الصحة في مخاطبة قضية الصحة الإيجابية للمراهقين لأول مرة عام ٢٠٠٣.<sup>٤٢</sup>



وتحظر المواد من ٢٦٠ حتى ٢٦٢ من القانون الجنائي المصري كل أنواع الإجهاض باستثناء عمليات الإجهاض التي تتم لإنقاذ حياة الأم. ورغم تلك القوانين، تتم عمليات الإجهاض بصورة متكررة في المستشفيات بالنسبة للأغنياء وفي البيوت بالنسبة للفقراء.

وربما تعد عملية ختان الإناث من بين أكثر التقاليد الضارة التي يتم ممارستها على النساء في مصر. مسلمات ومسيحيات على حد سواء. وقد تم تجريم تلك العادة عام ١٩٩٦ وهي محظورة بموجب المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من القانون الجنائي الذي يعاقب على إيقاع ضرر جسدي بشكل متعمد.<sup>٤٣</sup> ويعتبر ختان الإناث وفقا لما يتم ممارسته في مصر بمثابة عادة تشمل نوعين الأول (يشار إليه من قبل العامة على أنه التبظير) أو النوع الثاني (ويشار إليه على أنه الاستئصال).<sup>٤٤</sup> ويتم النظر إلى هذه الممارسة المعروفة باسم الطهارة على أنها تنظيف جسدي إيجابي للنساء وغالبا ما يتم مع الفتيات بين سن السابعة والعاشرية.<sup>٤٥</sup> ويعتقد المصريون بشكل منتشر أن تلك العادة إسلامية رغم أن المسحيين المصريين أيضا مارسونها ورغم أن معظم الدول الإسلامية خارج حوض النيل لا تمارسها. وبينما أدانت قيادة الأزهر - وهو السلطة المركزية للإسلام في مصر - عدم دقة تلك المعلومات لا يزال رجال الدين يؤكدون أن ختان الإناث فرض ديني وهذا هو أحد أسباب استمرار ممارسة الظاهرة. وقد بذلت الحكومة والمنظمات الأهلية جهودا حثيثة للقضاء على تلك الظاهرة الضارة وأطلق المجلس القومي للأمومة والطفولة برنامجا مكثفا لمكافحة ختان الإناث عام ٢٠٠٣.<sup>٤٦</sup>

تستأجر معظم الأسر المصرية شققا صغيرة تعيش فيها أو تعيش مع الأجداد ويعتبر تملك منزل حلما للملايين الأسر الفقيرة المشردة التي تعيش في أماكن للجائين مثل مقابر القاهرة أو كمقيمين بدون أي سند في جراجات.<sup>٤٧</sup> وقد دفع الفقر كثير من الأسر إلى استغلال عمل الإناث من أفراد الأسرة حيث يمكن جعل الإبنة أو الأخت تعمل في البيوت الحضرية أو في بلدان أخرى بينما تحصل الأسر بشكل مباشر على رواتبهن وتميل عوامل الخوف من العنف والقوانين التي تضع الإبنة تحت سلطة أفراد الأسرة الذكور إلى المضاعفة من قسوة تلك الظروف.

وتختلف معاملة الأسرة التي ترأسها سيدة كربة أسرة عن الأسرة التي يرأسها رجل كرب أسرة ورغم أن الخدمات الحكومية بما فيها الضمان الاجتماعي والرعاية متاحة للمرأة إلا أن عدد أطفال الشوارع وحديثي الولادة الذين يتعرضون للهجران والمتسولين وكبار السن المعوزين من كلا الجنسين في تزايد مستمر ولا تكاد الملاجئ تكفيهم. ويقدر أنه بينما تتولى المرأة المتعلمة حوالي ٢٥٪ من الوظائف الحكومية الكبرى والمواقع الإدارية في البنوك إلا أن هناك ١٢ مليون امرأة تعيش في أماكن عشوائية. ولا بد أن تكون الطبقات الاجتماعية محور اهتمام أي جهد يهدف للقضاء على التمييز على أساس النوع في مصر لأن المرأة هي من تعاني من الفقر أولا.<sup>٤٨</sup>

تمثل الأرمال مجموعات من النساء تم نسيانهن في المناقشات. فتفقد الأرملة حقها في حيازة الأرض الزراعية بعد وفاة زوجها. وتعاني أرامل الموظفين (حكوميين أو قطاع خاص) أشد المعاناة بعد وفاة أزواجهن. فبينما لا تفرق قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية في معاملتها بين الرجال والنساء، فإن النساء يعانين من

التفرقة عند تطبيق هذه القوانين. وترتبط المعاشات والتأمينات الاجتماعية نظريا بمستوى الأسعار، غير أنها في حقيقة الأمر لا تكفي حاليا مصاريف الحياة اليومية والعيش حياة كريمة شريفة. ويتم صرف المعاشات والتأمينات الاجتماعية لأسرة المتوفى طبقا للشريعة الإسلامية حيث لا تحصل الأرملة على أكثر من الربع أو الثمن في حالة وجود أطفال ويقتسم هذا الربع أو الثمن مع الزوجات الأخريات في حالة تعدد الزوجات، وينتج عن ذلك حياة من الفقر والعوز المدقع. وعلى عكس الأرملة، يحصل الزوج على معاش زوجته المتوفاة أو تأمينها الاجتماعي دون إنقاص حيث لا يحق لها أن تتزوج بأكثر من رجل واحد.

وتعد المعاشات والتأمينات الاجتماعية سمة من سمات النظام في الدولة الحديثة ويمكن تغيير لوائحهما بسهولة بواسطة الدولة إذا أرادت ذلك. فهو نظام يدفع فيه الفرد نصيبه وهو على قيد الحياة لسنوات طويلة ليعيش حياة كريمة وأسرته بعد بلوغه السن أو أسرته بعد وفاته. ويجب عدم اعتبار المعاشات والتأمينات الاجتماعية بعد وفاة الزوج ميراثا إسلاميا إذ يؤدي ذلك إلى حرمان الأرملة والأولاد من حقوقهم الذين هم في أشد الحاجة إليها. والحقيقة هي أن الحكومة هي المستفيد الرئيسي من تطبيق نظام الميراث الإسلامي على المعاشات والتأمينات الاجتماعية حين يتوقف دفعها في نهاية الأمر. ومن الجوهري الإشارة إلى أن اختيار الحكومة لهذا النظام الإسلامي هو قرار سيادي وفي مصلحتها الخاصة.

توقف الحكومة صرف المعاشات أو التأمينات الاجتماعية للأرملة إذا تزوجت أو توظفت والأبناء إذا بلغوا سن ٢١ والبنات إذا تزوجن حتى دون الـ ٢١ أو توظفن. وعلى الرغم من محاوله صبح تطبيق هذا النظام بأحكام الميراث الإسلامي غير أنه في الحقيقة بعيد عن الشريعة الإسلامية حيث أن نظام الميراث الإسلامي لا يلزم الأرملة التي تعمل أو تتزوج بإسقاط حقها في ورثتها أو الابن أو البنت التي تبلغ سن ٢١ سنة أو تعمل بإعادة ميراثهم عن والدهم للحكومة. وفي الحقيقة أن ميراث الزوجة أو الأولاد عن الأب المتوفى يبقى لهم بصفة دائمة. إن الدولة تصبح هي المستفيدة الوحيدة من المعاش أو التأمينات الاجتماعية في حالة عدم وجود ورثة شرعيين.

وتخطى الصحفيات ومنتجات البرامج التلفزيونية ببعض التأثير على محتوى البرامج الإعلامية ومع ذلك، يعد المحتوى الشامل للإعلام تحت السيطرة شبه المطلقة للذكور وخصوصا الأخبار والبرامج السياسية في مصر. وعلى الجانب الآخر، جُذ المحطات التلفزيونية المستقلة تقدم برامج ممتازة تلعب فيها المرأة دورا قياديا في المناقشات الشجاعة حول قضايا حقوق المرأة. وبينما يتم اتخاذ خطوات لتحسين صورة المرأة في الإعلام<sup>٤٩</sup>، جُذ البرامج التي تؤكد على فكرة تعدد الزوجات ودور الرجال المسيطرين والمرأة الخائفة والصورة النمطية للعذراء/ البغي مسيطرة على التلفزيون العام وتغذي ذكورية المجتمع. وقد أسس المجلس القومي للمرأة وحدة مراقبة إعلامية لرصد محتوى الرسائل الإعلامية المتعلقة بالمرأة وللتوصية بإجراءات تصحيحية من أجل تحقيق المزيد من المساندة لتحسين وضع المرأة المصرية.<sup>٥٠</sup>

وتشارك حاليا كثير من الجماعات المحلية والعالمية من الرجال والنساء في إعادة دراسة والتفكير في قضايا المرأة وقد كان نجاح حملة طلاق الخلع في مصر يرجع بشكل جزئي إلى المناقشات المفتوحة حول القانون في وسائل الإعلام والحوار بين العامة. وقد ساعدت الأنشطة المتزايدة والمعلومات حول خطورة المشكلات التي

تواجه المرأة التي تسعى للتخلص من الزيجة التي تتعرض فيها لاعتداءات بالإضافة للتعقيدات الأخرى التي ينطوي عليها الطلاق على جعل القانون أكثر قبولاً لدى غالبية المصريين دون تجاهل المعارضة المنظمة له. وهناك حاجة إلى مواصلة البحث لربط الكفاح الحالي من أجل حقوق المرأة بالتعاليم الإسلامية الخاصة بالمساواة. وقد كانت أقوى حجج الجدل التي تستخدمها القوى المحافظة لمنع حصول المرأة على حقوقها في مصر تتمثل في توظيف الفكر الديني كأداة لتقييد المرأة وتقوية الرجل. ويتعارض استخدام الإسلام للتمييز ضد المرأة مع شمولية الإسلام كرسالة والتعاليم الإسلامية التي تؤكد على المساواة بين كل الناس. ويحتاج هذا التناقض إلى المعالجة المباشرة حتى يمكن تأسيس مبادئ المساواة من خلال إطار إسلامي يساعد مبادئ حقوق الإنسان العالمية أن تجد قبولاً لدى المصريين.

### التوصيات

١. ينبغي على الحكومة أولاً: زيادة المعاشات والتأمينات الاجتماعية التي يحصل عليها الأفراد زيادة كبيرة لتتفق مع الارتفاع الكبير في الأسعار، وثانياً: تعديل نظام الميراث الإسلامي وعدم إيقاف المعاش أو قيمة التأمين الاجتماعي بعد وفاة الزوج بحيث لا تحرم الدولة الأرملة أو الأولاد بأي شكل من الأشكال.
٢. ينبغي على الحكومة أن تمنح المرأة الأولوية في التمكن من الحصول على الرعاية الصحية عن طريق تخصيص الموارد المطلوبة وتوفير وحدات صحية للنساء خصوصاً تلك اللاتي تعشن في مناطق ريفية.
٣. ينبغي أن تقوم الحكومة بتشجيع سياسات تحث على تغيير الصورة السلبية للمرأة في وسائل الإعلام وأن تتوسع في حملات التوعية العامة ضد ختان الإناث والممارسات التقليدية الضارة الأخرى.

الكاتبة: تعمل أميرة الأزهرى سنبل أستاذة للقانون الإسلامي والتاريخ والمجتمع في كلية إدموند ج. وولش، مدرسة العلوم السياسية والخارجية في جامعة جورج تاون بواشنطن دي. سي. وهي متخصصة في القانون الإسلامي وتاريخ المرأة وتاريخ مصر الحديث. وتتضمن إصداراتها قوانين المرأة والأسرة والطلاق في التاريخ الإسلامي (محرر)، وما وراء الاستشراق: النساء في العالم الإسلامي وتفكيك الذكورية (محرر)، ونساء الأردن: الإسلام والعمل والقانون (محرر)، والماليك الجدد: المجتمع المصري والإقطاع الحديث (محرر)، وتاريخ مهنة الطب في مصر ١٨٠٠-١٩٢٢ (محرر).

### الهوامش

١ الحرية في العالم: مصر (نيويورك وواشنطن دي. سي.: فريدوم هاوس، ٢٠٠٤).

٢ بدأ ذلك من قبل القرن التاسع عشر في مدارس داخل المساجد وفي البيوت ثم في مدارس حكومية متخصصة (مدرسة الحكيمات التي تخرجت منها الطبيبات وقد افتتحت عام ١٨٣٢) والتعليم الابتدائي\ الثانوي الذي بدأ منذ سبعينات القرن التاسع عشر. أنظر كتاب نبلي حنا، في مديح الكتب (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2002) وكتاب أميرة سنبل إنشاء مهنة طبية في مصر ١٨٠٠-١٩٢٢ (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1991) من أجل التفاصيل حول النظام التعليمي في مصر منذ الحقبة العثمانية.

٣ استجابات الدول الأعضاء للاستطلاع حول تنفيذ منصة عمل بكين (١٩٩٥) ونتيجة الجلسة الخاصة رقم

- ٢٣ للجمعية العامة عام ٢٠٠٠" (القاهرة: المجلس القومي للمرأة ونيويورك: الأمم المتحدة، <http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf>.
- ٢٤ دستور جمهورية مصر العربية، المواد ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٠ و ٦٨.
- ٥ دستور جمهورية مصر العربية بعد التصديق على التعديلات في استفتاء ٢٢ مايو ١٩٨٠، <http://www.sis.gov.eg/eginfnew/politics/parlim/html/pres0303.htm>.
- ٦ تقارير الدول عن ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٣: مصر (واشنطن دي.سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣).
- ٧ "جرائم الشرف" (القاهرة: مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية) <http://www.cwla.org/en/case/04/honor.html>.
- ٨ تقارير البلاد...: مصر (وزارة الخارجية الأمريكية ٢٠٠٣).
- ٩ أنظر مثلا موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية لمحمد عزمي البكري المجلد رقم ١ (القاهرة، ١٩٩١): ٦٨٣-٦٩٠، للتفسير والقضايا التي اعتمدت فيها المحاكم على القانون ٢٠٩ من قانون الأحوال الشخصية في مصر الذي يسمح "للزوج بأن يعاقب زوجته عقابا خفيفا كل مرة لا تطيعه فيها ولا يوجد عقاب محدد لذلك، ولكن ليس من حقه أن يضربها بشدة حتى لو كان لديه سبب".
- ١٠ معاهدات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (الفصل ٤.٣ من المعاهدات متعددة الأطراف المحفوظة لدى الأمين العام)، تحفظات وإعلانات، مصر.
- ١١ ماري تادروس "قانون الخلع يمر بإختبار رئيسي" الأهرام ويكلي على الإنترنت عدد رقم ١٩، ٦١٧-٢٥ ديسمبر ٢٠٠٢، <http://weekly.ahram.org.eg/2002/617/eg11.htm>
- ١٢ المهر هو مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه قبل الزواج تتسلم منه المرأة المسلمة جزءا من زوجها عند الزواج والباقي إذا طلقها بصورة منفردة، بمعنى أن يكون الطلاق ضد رغبتها أو عند وفاته.
- ١٣ "استجابات الدول الأعضاء..." (المجلس القومي للمرأة). <http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf>
- ١٤ "ملفات الدول" (بيروت: لجنة للأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، <http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/egypt/main.html>
- ١٥ "تقارير البلاد...: مصر (وزارة الخارجية الأمريكية ٢٠٠٣).
- ١٦ المجلس القومي للمرأة وصندوق تنمية المرأة التابع للأمم المتحدة، تقرير عن العودة الإحصائية للمرأة المصرية (القاهرة: اللجنة القومية للمرأة، ٢٠٠٢) ١٤.
- ١٧ المصدر السابق.
- ١٨ المصدر السابق، ٦٠. كان معدل حجم تملك الأرض للرجال ١,٨ هكتار والنساء ١,٦ هكتار.
- ١٩ المجلس القومي للمرأة وصندوق تنمية المرأة التابع للأمم المتحدة، تقرير عن العودة الإحصائية للمرأة المصرية (القاهرة: اللجنة القومية للمرأة، ٢٠٠٢) ٦٠.
- ٢٠ دائما ما تقسم وحدة الأرض إلى ٢٤ قيراطا وكل قيراط يحتوي على ٢٤ سهم.
- ٢١ يصبح الميراث أكثر تعقيدا عندما يحدث حالة وفاة بين الورثة وعندها لا بد أن تعاد العملية من البداية مرة أخرى حتى يتم أخذ من سيرثون عن المتوفي في الإعتبار، ويجب أن نلاحظ أنه طبقا للقانون الإسلامي ترث الأسرة بمعناها الأوسع الذي يتخطى حد الأطفال، مثل الأب والأم والجد والجدة، ولو توفي أي من هؤلاء فإننا نتحدث عن إخوتهم وأخواتهم وأحفادهم من أولادهم المختلفين.
- ٢٢ "تقارير البلاد...: مصر (وزارة الخارجية الأمريكية ٢٠٠٣).
- ٢٣ أنظر المرجع ٢ بأعلى.
- ٢٤ "استجابات الدول الأعضاء..." (المجلس القومي للمرأة).

- ٢٥ جدول ٢٤. "ملحق التنمية المرتبطة بالنوع". في تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة ٢٠٠٤) ٢١٧-٢٢٠.  
<http://hdr.undp.org/reports/global/2004/> and USAID, <http://www.usaid-eg.org/arabic/detail.asp?id=2>
- ٢٦ الحكومة المصرية، وزارة التربية والتعليم.
- ٢٧ "ملفات البلد" (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا).  
<http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/egypt/main.html>
- ٢٨ "إحصائيات عن النوع: التربية والتعليم" مصر (واشنطن دي.سي.: مجموعة البنك الدولي، ٢٠٠٢).  
<http://genderstats.worldbank.org/genderRpt.asp?rpt=education&cty=EGY,Egypt,%20Arab%20Rep.&hm=home2>
- ٢٩ "ملفات البلد" (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا).  
<http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/egypt/main.html>
- ٣٠ "الناس والنوع والتنمية، مصر" (روما: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، قسم التنمية المستدامة، ١٩٩٤).  
<http://www.fao.org/waicent/faoinfo/sustdev/WPdirect/WPre0016.htm>
- ٣١ "استجابات الدول الأعضاء..." (المجلس القومي للمرأة).  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf>
- ٣٢ "ملفات البلد" (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا).  
<http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/egypt/main.html>
- ٣٣ "استجابات الدول الأعضاء..." (المجلس القومي للمرأة).  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf>
- ٣٤ المصدر السابق.
- ٣٥ تضم الإصدارات المصرية ٥١٨ دورية متنوعة: ٦٤ صحيفة قومية و٤٠ صحيفة حزبية معارضة و٧ صحف خاصة و٢٥٢ إصدار متخصص و١٤١ جورتال علمي و١٧ إصدار محلي. تقارير البلاد (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٣٦ "استجابات الدول الأعضاء..." (المجلس القومي للمرأة).  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf>
- ٣٧ المصدر السابق.
- ٣٨ ماريا تادروس "معركة حسمت نصفيا". الأهرام ويكلي على النت، العدد رقم ٦٦٢، ٣٠ أكتوبر-٥ نوفمبر  
<http://weekly.ahram.org.eg/2002/617/eg11.htm>.
- ٣٩ "الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية\مصر: برامج" (القاهرة: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)  
<http://www.usaid-eg.org/detail.asp?id=14>
- ٤٠ "استجابات الدول الأعضاء..." (المجلس القومي للمرأة).  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf>
- ٤١ "ملفات البلد" (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا).  
<http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/egypt/main.html>
- ٤٢ "استجابات الدول الأعضاء..." (المجلس القومي للمرأة).  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf>
- ٤٣ في عام ١٩٩٦ تم منع الأطباء من القيام بعمليات الختان للإناث وفي عام ١٩٩٧ أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا القرار.  
<http://weekly.ahram.org.eg/print/2003644//eg7.htm>
- ٤٤ "مصر، تقرير عن ختان الإناث أو استئصال جزئي للعضو التناسلي للمرأة" (واشنطن دي.سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب التنسيق الرئيسي لقضايا المرأة الدولية، يونيو ٢٠٠١).
- ٤٥ المصدر السابق.

٤٦ "استجابات الدول الأعضاء..." (المجلس القومي للمرأة).

<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf>

٤٧ عزة خطاب. "أخبار الشهور بالأرقام" مصر اليوم: مجلة مصر ٢٥ يوليو ٢٠٠٤.

<http://www.egypttoday.com/article.aspx?ArticleID=1746>

٤٨ يقال أن أغنى ٢٠٪ من السكان يحصلون على ٣٩,٠٪ من إجمالي الدخل بينما يحصل أفقر ٢٠٪ على ٩,٨٪ من إجمالي الدخل ويقدر معدل الفقر القومي بأنه يمثل ٢٢,٩٪ تمثل منه المناطق الحضرية ٢٢,٥٪. تقارير البلاد في اتجاهات الأرض.

[http://earthtrends.wri.org/pdf\\_library/country\\_profiles/Eco\\_cou\\_818.pdf](http://earthtrends.wri.org/pdf_library/country_profiles/Eco_cou_818.pdf)

٤٩ كان أول نشاط للمجلس القومي للمرأة عبارة عن مؤتمر حول كيفية تحسين صورة المرأة في الإعلام.

٥٠ "استجابات الدول الأعضاء..." (المجلس القومي للمرأة).

<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf>



# العراق

إعداد: أمال رسام

عدد السكان: ٢٤,٢٠٠,٠٠٠ نسمة  
 نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): لا يوجد  
 الإقتصاد: انتقالي.  
 الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: لا يوجد  
 نظام الحكم: انتقالي.  
 نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٥٥,٩٪ بين الذكور و٢٤,٤٪ بين الإناث  
 نسبة نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: لا توجد  
 تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ١٩٨٠  
 معدل خصوبة الإناث: ٥,٤  
 نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ٦٨٪ مقابل الريف ٣٢٪

## التقديرات القطرية للعراق

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٧  
 الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,٦  
 الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٨  
 الحقوق السياسية والصوت المدني: ٢,٢  
 الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,١

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

ملاحظة المحرر: هذا التقرير يقيم التطورات حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ فقط. وعلى هذا الأساس فإنه لا يتضمن أحداث عام ٢٠٠٤ عندما سيطرت أعمال العنف على بعض مناطق العراق. وعلى الرغم من ذلك فإن أحداث عام ٢٠٠٤ في المناطق ذات الأغلبية السنية في العراق كانت استمراراً لأزمات من العام السابق.

كان العراق جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، ثم وضع تحت الانتداب في إطار عصبة الأمم عام ١٩٢١ وحصل على الاستقلال الرسمي عام ١٩٣٢. اسقط انقلاب عام ١٩٥٨ العسكري النظام الملكي الهاشمي المدعوم من بريطانيا وتم إعلان الجمهورية. توالى سلسلة من الانقلابات العسكرية حتى تولى حزب البعث السلطة في ١٩٦٨ بقيادة أحمد حسن البكر الذي استقال من الرئاسة عام ١٩٧٩ لصالح صدام حسين الرجل القوي الفعلي في الحزب. أثبت صدام حسين أنه دكتاتوراً قاسياً وسياسياً داهية ونجح في الزج بالعراق في سلسلة من الحروب الكارثية التي انهكت الشعب

العراقى ودمرت دولته.

كان عام ٢٠٠٣ خطأ فاصلا فى تاريخ العراق الحديث. فقد أسفر احتلال العراق عسكريا من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة فى مارس ٢٠٠٣ عن نهاية فجائية لفترة ٣٥ عاما من حكم البعث. و٢٥ عاما من حكم صدام حسين الدكتاتورى. أسفر الاحتلال ايضا عن شيوع الفوضى. وعدم الاستقرار السياسى. وعدم الأمان لبلد خرجت للتو من حروب استمرت ٢٠ عاما وعقوبات اقتصادية شديدة مفروضة من مجلس الأمن بالأمم المتحدة استمرت ١٢ عاما بعد غزو صدام حسين للكويت. مازالت حالة الفوضى هذه مستمرة الى اليوم بينما يستعد العراق لعقد انتخابات عامة ومحلية فى ٢٠٠٥ والتي من المنتظر ان تؤدى الى وضع دستور جديد بواسطة المجلس التشريعى الجديد.

اذا وضعنا هذا الاطار فى الاعتبار والتطورات الجارية فى العراق فان تقييم حقوق المرأة لا يمكن الا ان يكون مبدئيا ومشروطا. وأكثر مجال يظهر فيه صحة هذا هو مجال القوانين والتشريعات. فعلى سبيل المثال قامت سلطة التحالف المؤقتة فى مايو ٢٠٠٣ بوقف العمل بالدستور العراقى لعام ١٩٧٠. ولقد تأسست سلطة التحالف - عقب شهر من سيطرة قوات الولايات المتحدة والتحالف على بغداد فى ٩ ابريل ٢٠٠٣ - بهدف إعادة الأمن والاستقرار. ومساعدة الشعب العراقى على تقرير مستقبله السياسى كاملا. وتيسير اعادة البناء الاقتصادى والتنمية المستدامة.<sup>١</sup> عين الرئيس الأمريكى جورج بوش فى ٦ مايو ٢٠٠٣ بول برمر مبعوثا خاصا وحاكما مدنيا للعراق ورئيسا لسلطة التحالف المؤقتة. وفى الحقيقة كان السفير برمر. والذي كان يعمل مباشرة تحت وزير الدفاع دونالد رامسفيلد. هو الحاكم الفعلى للعراق. ولكن بينما كان الدستور العراقى معلقا ظلت التشريعات المدنية لعام ١٩٥٣ وكل القوانين الأخرى سارية المفعول ما لم يقم السفير برمر بالغائها. وغنى عن البيان ان هذه الحالة عندما لا يدرك الناس اى القوانين مازالت سارية المفعول واى قوانين ألغتها سلطة التحالف المؤقتة كانت مصدرا اساسيا للارتباك والفوضى.

كان العدد التقريبى لسكان العراق ٢٤,٢٠٠,٠٠٠ فى عام ٢٠٠٣. شكل منهم العرب ٧٥-٨٠٪. والاكراد ١٥-٢٠٪. وبقاى الجماعات الاثنية مثل التركمان والاشوريين نسبة ٥٪ الباقية.<sup>٢</sup> يتألف المسلمون السنة بالعراق والذين يشكلون حوالى ٣٥٪ من تعداد السكان من الأكراد السنة والعرب السنة (الذين سيطروا على الحياة السياسية والاقتصادية فى ظل حكم البعث) بالإضافة إلى عدد ضئيل من التركمان السنة. وفى الجانب الاخر. كان المسلمون الشيعة الذين يشكلون حوالى ٦٠٪ من السكان مهمشين وكثيرا ما تم اضطهادهم فى ظل حكم النظام السابق. كان قطاع البترول يهيمن دائما على الاقتصاد العراقى. ولكن الاحتلال العسكرى فى مارس ٢٠٠٣ والتخريب الذى اعقبه فى انابيب نقل البترول ادى الى الغاء جانب كبير من الهيكل الادارى الاقتصادى المركزى. وارتفعت بشدة نسبة البطالة نتيجة لقرارات سلطة التحالف المؤقتة بحظر عمل البعثيين والتي وضعت حوالى ٣٥,٠٠٠ موظفا حكوميا خارج العمل وسرحت الجيش العراقى وقوامه ٤٠٠,٠٠٠. حتى منتصف الثمانينيات كانت المرأة تحصل على فرص متساوية فى التعليم



والعمل في ظل حكم البعث. وقطعت المرأة العراقية اشواطاً هامة في المجالات السياسية والاقتصادية والتعليمية. ولكن الحرب العراقية الإيرانية، حرب الكويت، العقوبات الاقتصادية المفروضة من الأمم المتحدة في بداية التسعينيات اثرت بشدة على الأوضاع التعليمية والاقتصادية للمرأة في العراق. وتعانى المرأة الآن من ارتفاع نسبة البطالة والأمية والتي قد وصلت في عام ٢٠٠٣ الى ٧٥,٦٪ للمرأة و٤٤,١٪ للرجال.<sup>٣</sup>

بينما زادت قدرات المرأة في التنظيم والدفاع عن حقوقها وتحقيق تمثيل اكبر مع سقوط نظام صدام حسين. فان حرية حركتها وأمانها الشخصي كانت محدودة بسبب حالة الفوضى وعدم الأمان التي صاحبت الاحتلال العسكري الأمريكي في عام ٢٠٠٣. بالإضافة الى ذلك، فان الكثير من جماعات المرأة ونشطاء حقوق الانسان يشعرون بالقلق من قيام الاسلاميين المحافظين بالحد او الغاء قانون الاحوال الشخصية التقدمي نسبياً في العراق. واستبداله بنموذج اصولي من الشريعة، الامر الذي سيؤدى الى مزيد من التمييز ضد المرأة، وعلى الرغم من صعوبة التنبؤ بالقوانين التي ستكون سارية بنهاية عام ٢٠٠٥ الا انه من الواضح اليوم ان حرية المرأة العراقية ووضعها الاجتماعي والسياسي مازال معلقاً بين ظلال الماضي وشكوك المستقبل.

## عدم التمييز وامكانية اللجوء الى القضاء

من الصعب تقييم حالة حقوق المرأة في هذه الفترة الانتقالية في العراق. ففي ٨ مارس ٢٠٠٤ قام مجلس الحكم الانتقالي، بموافقة سلطة التحالف المؤقتة، بوضع دستور مؤقت (قانون الادارة الانتقالي) ليكون سارياً حتى يتم اقرار الدستور الدائم بعد انتخابات عام ٢٠٠٥.

يكفل الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٤ الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، ونسبة ٢٥٪ لتمثيل المرأة في البرلمان. تنص المادة ١٢ على ان "جميع العراقيين متساوون في حقوقهم بغض النظر عن النوع، الطائفة، المعتقد، القومية، الدين، او الاصل، وهم متساوون امام القانون. يحظر التمييز ضد مواطن عراقي على اساس نوعه، قوميته، دينه، او اصله." تنص المادة ٣٠ من الدستور المؤقت ايضا على انه "يجب على قانون الاقتراع ان يهدف الى تحقيق تمثيل للمرأة بما لا يقل عن ربع عدد اعضاء البرلمان." ولكن يبقى ان نرى الى اي مدى سيتم تطبيق هذه الضمانات في الواقع.

في عام ١٩٧٠ بعد سنتين من تولى الحكم، قام نظام البعث بوضع دستور جديد مؤقت والذي ظل سارياً حتى اوقفت سلطة التحالف العمل به في ابريل ٢٠٠٣. كفلت المادة ١٩ من دستور ١٩٧٠ حقوقاً متساوية للمرأة والرجل، ونصت على ان جميع مواطني العراق متساوون امام القانون بغض النظر عن النوع، اللغة، الدين

او الاصل الاجتماعي. وقد تم تطبيق هذا على مختلف الجماعات الدينية والاثنية في العراق. ولم تميز المحاكم المدنية العراقية بين المواطنين سواء كانوا رجالا او نساء. عربا او اكرادا او تركمان.

كانت المحاكم العراقية قبل ٢٠٠٣ مدنية وتشرف عليها وزارة العدل. كان القضاة وباقي العاملين في المحكمة موظفين في الدولة التي تدفع لهم رواتبهم. وكانت المرأة تعتبر بحكم القانون بالغة ورشيدة وكان يمكنها تمثيل نفسها بشكل كامل في المحاكم. فكان يمكنها ان تلجأ للعدالة مثل الرجل. ولكن اذا اخذنا في الاعتبار طبيعة المجتمع الابوي العراقي وانتشار التنظيمات القبلية فان لجوء المرأة للمحاكم كان اقل من الرجل. كان هذا بصفة خاصة صحيحا في قضايا الخلافات العائلية والتي كانت غالبا ما يتم معالجتها من خلال وساطة كبار سن العائلة والقيادات الدينية. وعلى الرغم من ذلك فان القانون كان يشجع المرأة على تمثيل نفسها والدفاع عن قضاياها في المحاكم. هذا الامر يعد صحيحا اليوم كما كان صحيحا قبل عام ٢٠٠٣.

كان العراق من أوائل الدول الإسلامية التي صدقت على اتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ١٩٨٦. ولكن مع وضع بعض التحفظات. انصبت هذه التحفظات على المواد ٢ (f) و (g). ٩ و ١٦ والتي تتناول حقوق المرأة في المجال الشخصي مثل الزواج والعلاقات الأسرية. ووضحت الدولة بان قوانينها الموضوعية والقائمة على تفسيرات تقدمية للشرعية الإسلامية يجب ان تستمر في تنظيم هذه المجالات. فضلا عن ذلك، فبينما تنص المادة ٩ من الاتفاقية على حق المرأة في منح جنسيتها لابنائها. فان قانون الجنسية العراقي (١٩٦١/٤٣) ينص على ان الاب له الحق وحده في منح الجنسية للابناء.

حققت المرأة العراقية خطوات واسعة في المجالات السياسية والاقتصادية والتعليمية خلال السبعينيات في اطار القوانين الحكومية التي كانت بصفة عامة ليبرالية وغير تمييزية. وقد قدم النظام البعثي العلماني الاشتراكي اصلاحات اجتماعية واقتصادية صبت في مصلحة المرأة التي اعتبرها النظام طليعة التحديث. تضمنت هذه الاصلاحات عدم قانونية قدرة الزوج المسلم على تطبيق زوجته شفاهة ومنحت صلاحية الطلاق فقط للمحاكم. وتضمنت اصلاحات قانون الاحوال الشخصية ايضا منع الزوج من الزواج مرة ثانية دون موافقة الزوجة الاولى. ويسرت للمرأة الحصول على حضانة الاطفال في حالات الطلاق او الانفصال.

في عام ١٩٧٢ اسست الحكومة الاتحاد العام للمرأة العراقية لرفع وعي المرأة وضمان مشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. نجح الاتحاد، والذي كان في الحقيقة يدا تنفيذية لسياسات الحكومة. في لعب دور هام في تعزيز رفاهية المرأة العراقية. ادار الاتحاد اكثر من ٢٥٠ مركزا ريفيا وحضرها يقدم خدمات التدريب وبرامج التعليم والاستشارات القانونية للمرأة. بالاضافة الى ذلك، قدم الاتحاد فرصا لناشطات الحركة النسائية للوصول الى مناصب سياسية عليا مكنتهن من الضغط بفاعلية لتحقيق اصلاحات قانونية لصالح المرأة خاصة في مجال

الاحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، حضانة الاطفال، والميراث). واستطاع الاتحاد عن طريق استخدام الاذاعة والتلفزيون توعية المرأة بحقوقها القانونية وقدم لها المشورات العملية حول كيفية الدفاع عن تلك الحقوق فى المحاكم.

جعلت القوانين الحديثة فى منتصف السبعينيات التعليم الابتدائى الزاميا على الاولاد والبنات، وشجعت المرأة على الحصول على التعليم الجامعى والعمل. وبنهاية عقد السبعينيات قدرت نسبة مشاركة المرأة فى العمل الحكومى بنحو ٦٠٪. هذا ولم يكن التحسين فى حالة المرأة واحدا فى كل قطاعات المجتمع العراقى. ففد حافظت الدوائر القبلية والدينية التقليدية على التقاليد الابوية التى تقصر نشاط المرأة على الواجبات المنزلية فقط.

بدأت المكاسب التى حققتها المرأة فى الستينيات والسبعينيات تتراجع مع بداية الحرب العراقية الايرانية التى بدأت بعد عام واحد من تولى صدام حسين السلطة فى ١٩٧٩. استمرت الحرب التى اشعلتها خلافات حدودية طويلة ثمانية سنوات وانتهت فى عام ١٩٨٨ باتفاقية لوقف اطلاق النار تحت رعاية الامم المتحدة. ويقدر عدد ضحايا العراق فى هذه الحرب ما بين ربع الى نصف مليون قتيل، كما ادت نفقات الحرب الى القضاء على احتياطات العراق من النقد الاجنبى وقيمتها ٣٥ بليون دولار، والاستدانة بما يزيد عن ٨٠ بليونا آخرين. ولقد أدت هذه العوامل مجتمعة -والمتمثلة فى الخسارة البشرية الشديدة وتكلفة الحرب الاقتصادية بالاضافة الى انخفاض اسعار البترول فى الثمانينيات- الى الحد من قدرة نظام البعث على مواصلة الرفاهية الاجتماعية التى بدأت فى التبلور فى السبعينيات. كما أثر نقص الطعام والادوية، والتضخم العنيف، وتدنى الخدمات الصحية بشدة على الشعب العراقى وبخاصة النساء وكان عدد كبير منهم من النساء الارامل المعيلات للأسر.

وفى محاولة منه لدعم نظامه المتهالك والحد من المعارضة المتزايدة، اتخذ صدام حسين اجراءات لمهادنة القيادات الدينية والقبلية المحافظة والحصول على تأييدهم. فاصدر قرارات الغت عددا من القوانين التقدمية التى كانت محل اعتراض العناصر المحافظة فى العراق. فعلى سبيل المثال، اصدر قرارا فى ١٩٨٢ بمنع المرأة العراقية من الزواج من اجنبى. وفى عام ١٩٨٨ ولكى يفسح الفرصة امام الجنود المسرحين من الجيش تم وضع العوائق امام النساء للعمل فى المكاتب والمصانع وتم تشجيعهم على التقاعد المبكر والعودة "للمنزل".

وفى عام ١٩٩٠ تم اضافة المادة (١١١) الى قانون العقوبات والتى خفضت عقوبة السجن من ٨ سنوات الى ما لا يزيد عن ٦ اشهر للرجال الذين يقتلون اقاربهم من الاناث لحماية "الشرف" بما ادى لاعادة احياء ممارسة "جرائم الشرف" والتى كانت فى طريقها للتلاشى.<sup>٤</sup>

كما تم وضع العراقيل القانونية على حرية تنقل المرأة فى نفس الفترة، فتم منع المرأة من السفر خارج العراق دون صحبة اقارب من الذكور. كما قام صدام فى ١٩٩٣ باستبدال قرار كان قد اصدره بنفسه فى وقت سابق بقرار جمهورى جديد يسمح للرجل باخذ زوجة ثانية وثالثة دون موافقة الزوجة الاولى. كما تم تجاهل

التعليم الإلزامى للمرأة بصفة كلية، ومع نهاية عام ٢٠٠٠ كانت نسبة التعليم في النساء اقل من ٥٠٪.

هذا وترجع مشاركة المرأة في النشاطات المدنية الى بدايات الاربعينيات من القرن الماضي حيث شاركت منظمات المرأة الخيرية والتعليمية في الكفاح الوطنى من اجل الحصول على الاستقلال من بريطانيا. كما شاركت النساء خاصة الطبقة المثقفة منهن في المدن في بغداد والموصل والبصرة بفاعلية قبل قيام نظام البعث في المجتمع المدني. وعندما تولى نظام البعث الحكم، قام بفك الكثير من منظمات المجتمع المدني كأحد ادواته في احكام السيطرة، بما فيها منظمات المرأة التعليمية والخيرية، كما قام بعدها بفترة قليلة بتأسيس الاتحاد العام للمرأة العراقية للمساعدة في تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بقضايا المرأة.

وبعد فترة طويلة من القيود الحكومية المفروضة على الحقوق السياسية والحريات المدنية، فان المرأة اليوم تتمتع بحريات متزايدة للتعبير والقدرة على التنظيم والتأثير لضمان تمثيل اكبر في العملية السياسية. كما قد تأسس عدد كبير من منظمات المرأة غير الحكومية في العراق. وفي بعض التقديرات فان في بغداد وحدها ٨٠ منظمة. وتضم هذه المنظمات الطبقة المتعلمة العليا والوسطى من النساء اللاتي كن يقيمن في الخارج قبل سقوط نظام صدام حسين، والاكراد بخبرتهن التي بلغت ١٢ عاما من العمل مع المنظمات غير الحكومية الدولية وجماعات حقوق الانسان، والنساء اللاتي كن عضوات ناشطات في الحزب الشيوعي العراقي وهؤلاء اللاتي عملن في مجال حقوق المرأة في الماضي. بالاضافة الى ذلك، فقد قامت المنظمات غير الحكومية الدولية منذ عام ٢٠٠٣ بتدريب عدد من النساء من المناطق الفقيرة واللاتي اصبحن الان مدافعات ملتزمات بحقوق المرأة، وتتراوح هذه المنظمات غير الحكومية بين تلك التي تنادى بنظام علماني ليبرالى وتلك التي تطالب بدولة اسلامية تحكمها الشريعة.

### التوصيات

١. يجب على الحكومة ضمان تمثيل المرأة في عملية وضع الدستور العراقي الجديد.
٢. يجب على الحكومة وضع فقرة خاصة بعدم التمييز في الدستور الجديد لضمان مساواة المرأة كمواطنة.
٣. يجب على الحكومة ازالة جميع التحفظات على اتفاقية (سيداو) واتخاذ خطوات لتنفيذها وضمان موائمة القوانين الوطنية لبنودها.

### الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

بالاضافة الى قوة المجتمع الابوى في العراق فان ازدياد التطرف الدينى كان له تأثير مباشر على حياة المرأة، فهناك الكثير من العادات والتقاليد التي تضع قيودا حقيقية على الحرية الشخصية للمرأة واستقلالها. فطبقا للثقافة السائدة تأتي الحقوق الشخصية في مرتبة اقل اهمية من صالح العائلة التي ما تزال مؤسسة قوية في العراق. وتغلب مبادئ القبلية الابوية في المناطق الريفية حيث

يؤدي الاهتمام بـ "شرف" العائلة وسمعتها في الغالب الى الزواج المبكر للاناث والابقاء عليهن في المنزل. تتكون التركيبة الثقافية العراقية من جماعات لغوية وعرقية ودينية متعددة لها تاريخ طويل من التعايش المشترك. وقد تمتع المواطنون العراقيون، رجالا ونساء، بصفة عامة بحرية العبادة. ولكن الشيعة لم تكن دائما حرة في المشاركة في الشؤون السياسية في ظل حكم صدام حسين. وقد بدأ التوتر الديني، الطائفية والاقتتال الديني في الازدياد منذ الغزو الامريكى للعراق.

لا توجد قوانين تمنع المرأة العراقية من قيادة السيارة او الوجود بمفردها في الاماكن العامة. ولكن قرارا جمهوريا عام ١٩٨٨ منع النساء تحت سن ٤٥ عاما من مغادرة البلاد دون مصاحبة قريب رجل. وفي الوقت الذي الغت فيه الحكومة العراقية المؤقتة هذا المرسوم في ٢٠٠٣، فان حالة الفوضى وانهايار الامن بعد الاحتلال الامريكى قد عرقلت حرية تنقل المرأة وخصوصا مع تزايد حالات الاختطاف، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب، وتخشى الكثيرات من النساء مغادرة منازلهن للعمل او التسوق دون حماية من اقارب رجال. كما تتعرض الكثيرات من النساء العمالات في منظمات اجنبية داخل العراق للمضايقات او تهديدات لحياتهن. وفي احيان اخرى تتعرض فعلا للقتل.

ينظم قانون الاحوال الشخصية الموحد الحياة الاسرية للرجل والمرأة. ولقد تم سن القانون اول مرة عام ١٩٥٩ وتم تعديله ١٢ مرة. وتستند مبادئ هذا القانون على الشريعة الاسلامية والمدرسة الجعفرية الشيعية في الفقه. ولقد منحت معظم التعديلات التي ادخلها نظام البعث حقوقا اكثر للمرأة من تلك الموجودة في نصوص قانون ١٩٥٩ فيما يتعلق بموضوعات الطلاق، والارث، وحضانة الاطفال. فعلى سبيل المثال، تم تعديل قانون الاحوال الشخصية ليمنح السلطة لرجال القضاء العراقيين ليعطوا للمرأة المطلقة حضانة الاطفال حتى سن ١٠ سنوات (كانت ٧ سنوات للاولاد و٩ للبنات قبل ذلك). ويمكن عندئذ زيادة المدة الى ١٥ عاما.

ولكن الزواج المبكر مازال يمثل مشكلة. فعلى الرغم من القانون العراقي الذي يمنع زواج البنات اقل من ١٥ عاما، تتعرض فتيات صغيرات في سن ١٢ عاما للزواج بصفة روتينية للافارب، سواء في المدن او القرى. ولا يمكن للغالبية منهن الاعتراض او رفض هذا الزواج.

اخذ مجلس الحكم الانتقالي خطوة كبيرة للوراء فيما يتعلق بحقوق المرأة في ديسمبر ٢٠٠٣ عندما وافق على قرار رقم ١٣٧ بعد مداوات سريعة ومغلقة. ففي خبطة واحدة تغاضى هذا القرار عن قانون الاحوال الشخصية الليبرالى العلمانى في العراق واستبدله بقانون الشريعة الاسلامية متضمنا بعضا من اكثر التفسيرات محافظة. وذكر القرار انه فيما يتعلق بالاحوال الشخصية فان كل جماعة دينية يجب ان ينظمها قانونها الديني. وقد اعطى هذا القرار القيادات الدينية والشيوخ وكلهم من الرجال غير المنتخبين السلطة الكاملة في موضوعات

الزواج والطلاق والميراث وحضانة الاطفال. الامر الذي يؤدي الى انتقاص الحقوق السابق منحها للمرأة من قبل القوانين الوطنية التي كانت تطبق بالمساواة بين كل المواطنين.<sup>٦</sup>

ادانت على الفور منظمات المرأة وناشطات حقوق الانسان، فى داخل العراق وخارجه. القرار ١٣٧. فلم يوقع السفير بربر على القرار ليكون قانونا، وعندما الغى مجلس الحكم الانتقالى القرار بعد شهرين باغلبية ١٥ ضد ١٠. خرج عدد من اعضاء المجلس معترضين. وتوضح هذه الحادثة بجلاء ان حقوق المرأة وحرياتها فى العراق مازالت رهينة لرغبات وقرارات اى جماعة تتولى السلطة.

لم تكن هناك قوانين محددة تحمى المرأة من التعذيب تحت حكم صدام حسين. فالتعذيب كان شائعا ضد الرجال والنساء. ففى معظم الاحيان تعرضت النساء مثل الرجال للطرد من وظائفهن. للسجن والتعذيب، ليس بسبب نوعهم ولكن بسبب ارائهن السياسية ونشاطاتهن او علاقاتهن باعداء النظام.

لم يتم تسجيل اى حالة للعبودية فى العراق. ولكن زادت حدة مشكلة الاجترافى البشر الموجودة من قبل والناجئة عن عقوبات الامم المتحدة الاقتصادية على العراق وحرب الخليج عام ١٩٩١ وبسبب انهيار الامن والنظام، والبطالة، وتدهور الرعاية الاجتماعية بعد حرب عام ٢٠٠٣. ولقد زادت هذه العوامل من فرص الشبكات المنظمة العاملة فى الاجترافى البشر. والبغاء واستغلال الاطفال الذين يعيش الكثير منهم الان فى شوارع بغداد.

ادى انهيار النظام العام فى فترة ما بعد الحرب ٢٠٠٣ الى زيادة العنف ضد المدنيين خاصة النساء. فالتقارير اليومية عن المضايقات، الاختطاف والاعتصاب، وكذلك العنف المفرط من المجرمين والجماعات الارهابية جعلت المرأة قابعة فى منزلها. فالعائلات تشعر بالخوف من ارسال بناتهم للمدارس دون مرافق رجل. كما تشهد الجامعات والكليات انخفاضا حادا فى عدد الطلاب الاناث. كما يزداد عدد النساء اللاتى يخترن ارتداء الحجاب، ليس بالضرورة عن اقتناع دينى ولكن كوسيلة لتفادى المضايقات وحماية انفسهن فى الاماكن العامة. وقد وجدت النساء العراقيات العاملات مع قوات التحالف انفسهن مهمدات من رجال الدين المحافظين الذى استخدموا صلوات الجمعة والنشرات لتحذيرهن من انهن سوف يتعرضن للتشويه او القتل اذا استمرروا فى العمل مع "المحتلين والكفار". وقد تعرضت بعض النساء بالفعل للقتل فى طريقهن للعمل فى المنطقة الخضراء<sup>٧</sup> او فى قاعدة عسكرية.

لا توجد احصاءات منشورة عن مدى انتشار العنف المنزلى<sup>٨</sup> رغم حدوثه. ان الشعور بالعار فى حالة الاعتصاب والمهانة فى حالة العنف المنزلى فى العراق. والخوف من العنف المضاد من افراد العائلة الذكور يمنع السواد الاعظم من النساء من الشكوى او السعى للمساعدة القانونية. وفى ربيع عام ٢٠٠٣، قامت سلطة التحالف المؤقتة بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالاعلان عن

خطط لفتح ملجأ في بغداد لضحايا العنف المنزلي من النساء، ويوجد عدد قليل من هذه الملاجئ بالفعل في المنطقة الكردية والتي قد أسستها المنظمات غير الحكومية الكردية.

### التوصيات

١. يجب على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم مساعدات فورية مالية وتدريبية لدعم منظمات المرأة غير الحكومية العراقية لخلق الوعي بحماية المرأة من العنف، وتأسيس الملاجئ، وتقديم النصائح والاستشارات لضحايا العنف الجنسي والابذاء العائلي.
٢. يجب على وزارة العدل العراقية تشكيل لجنة دائمة من الخبراء لتكون من الخبراء القانونيين المتخصصين في حقوق المرأة وذلك لحماية حقوق المرأة المكفولة لها بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي.
٣. يجب على المجتمع الدولي تقديم المساعدات الفنية للحكومة العراقية لمساعدتها في سن قانون يحمي المرأة من جميع اشكال العنف بما في ذلك العنف المنزلي.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

تأثرت الحقوق الاقتصادية للمرأة في العراق كثيرا خلال الخمسين عاما الماضية بالبيئة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، فبينما ساعدت الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي قام بها نظام البعث في الستينيات والسبعينيات على تحسين وضع المرأة القانوني، اثرت الحروب والعقوبات المفروضة، وكذلك تقاليد المجتمع الابوي على حياة المرأة وحجمت من فرصها الاقتصادية وحقوقها.

تحفظ القوانين الحكومية في العراق للمرأة حقها في ان تمتلك وتشتري وتبيع ممتلكاتها، ان تقرض وتقترض، ان تجرى تعاقدات، وان تدير اعمالها بنفسها. هذا وتحترم المحاكم هذه الحقوق. ولقد قامت الكثيرات من نساء العراق بمقاضاة اخواتهن وازواجهن السابقين بسبب خلافات حول الملكية، كما ان من حق المرأة العراقية الدخول في عقود تجارية، تعيين وفصل العاملين، وتمثيل نفسها في المحاكم. وليس على المرأة المسلمة المتزوجة اي واجب لاعالة عائلتها بدخلها، ولكن الزوج المسلم هو الذي يجب عليه قانونا اعالة الزوجة والاطفال، وبصفة عامة فان النساء الاتى يتكسبن لهن الحرية في التصرف بدخلهن كما يرون. وتختلف الكيفية التي تتصرف فيها المرأة بدخلها من حالة الى اخرى في العراق، وبشكل عام لا يعد الدين او القانون من العوامل المحددة لهذا التصرف.

للمرأة الحق في ان ترث الممتلكات وان تورث ممتلكاتها الخاصة الى اطفالها طبقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي. ينظم ميراث المرأة قانون الشريعة الاسلامية والمدسة الجعفرية في الفقه. وطبقا للقوانين العراقية يحصل الرجال على نصيب اكبر من الميراث عن المرأة وهو ما يتفق مع واجبات الرجل القانونية في الانفاق على العائلة. هذا وتوجد ظروف محددة واستثناءات خاصة عند الشيعة تسمح للابنة

الوحيدة بأن تراث ممتلكات ابوها كاملة بما فى ذلك بيت العائلة. وفى بعض الحالات، تواجه المرأة العراقية غير المسلمة والمتزوجة من مسلم عراقي بعض المصاعب فى الحصول على الميراث اذا ما نشب نزاع حوله مع اهل الزوج. ولكن المحاكم عادة ما تأخذ صف الارامل من النساء.

الزم قانون التعليم الالزامى الصادر فى ١٩٧٦ جميع الاطفال بين سن ٦ و ١٠ سنوات، بغض النظر عن النوع، حضور المدارس الابتدائية، وسمح للبنات بعد سن العاشرة بإمكانية انسحابهن من المدارس بناء على رغبة الاهل. كما تم تأسيس الكليات والمعاهد الجديدة فى مختلف انحاء الدولة، وتم تشجيع المرأة على مواصلة التعليم العالى. صدرت تشريعات اضافية عام ١٩٧٩ تفتضى بحضور جميع العراقيين الاميين ما بين ١٥-٤٥ عاما فصول للقراءة مجانا بمراكز للتعليم يديرها الاتحاد العام لنساء العراق. وقد استهدفت هذه المراكز المرأة بالاساس الامر الذى ادى الى تقليل الفجوة التعليمية بين الرجال والنساء كثيرا فى منتصف الثمانينات. ومع بدايات التسعينيات كانت نسبة تعليم المرأة فى العراق هى الاعلى فى المنطقة.<sup>٩</sup>

منح دستور العراق ١٩٧٠ والتشريعات اللاحقة المرأة الحق فى العمل خارج المنزل. وقضت المادة ٤ من قانون العمل الموحد<sup>١٠</sup> بالمساواة فى الاجر، بينما ألزمت المواد ٨٠ و٨٩ الدولة بحماية المرأة من المضايقات فى اماكن العمل. وصدر عام ١٩٧١ قانون للامومة اعطى للمرأة العاملة ٦ اشهر اجازة ولادة مدفوعة الاجر مع امكانية مدتها ٦ اشهر اخرى دون اجر.

وقد ساعدت الزيادة الشديدة فى عائدات البترول فى بداية السبعينيات<sup>١١</sup> الحكومة على القيام بمشروعات تنموية كبرى والتوسع فى برامجها الصحية والتعليمية، وفتحت الحكومة العراقية ابوابها امام العمال الاجانب لتعويض نقص العمالة لديها. وحثت المرأة العراقية على الدخول فى القوة العاملة، وفرت الدولة حضانات مدعمة للأطفال، ومواصلات مجانية لاماكن العمل، وايضا بيوتا مدعمة. كانت هذه التيسيرات تقدم اساسا للمرأة العاملة التى كانت تعمل فى القطاع العام فى المناطق الحضرية.

وكفلت الدولة العمل لكل النساء الخريجات من الجامعات المؤسسة حديثا بما فى ذلك تلك الموجودة فى المحافظات. واثار مكتب الاحصاء فى العراق فى ١٩٧٦ الى ان المرأة تشكل حوالى ٤٠٪ من المعلمين، ٣٠٪ من اطباء، ٥٠٪ من اطباء الاسنان، ٢٥٪ من فنيين المعامل، ١٥٪ من المحاسبين، ١٥-٢٠٪ من الموظفين الاداريين فى الدولة، وعلى الرغم من ذلك فان المرأة كانت ماتزال ضحية للتمييز بسبب النوع فيما يتعلق بالترقيات والوصول للمناصب العليا التى كانت وماتزال حكرا للرجل. وما يلفت النظر انه بينما واجهت مشاركة المرأة المتزايدة فى القوى العاملة فى السبعينيات معارضة طفيفة من العناصر المحافظة فى المجتمع، فان بعضا من



تلك الجماعات نفسها كانت قد عارضت سابقا تعليم المرأة. كان للانكماش الاقتصادي بعد الحرب العراقية الإيرانية، والعقوبات الاقتصادية على العراق بعد حرب الخليج ١٩٩٠ اثارا غير متكافئة على النساء التي تزلت الكثيرات منهن واصبحن المعيلات الفعلين للعائلة. وسعيا وراء الفوز بدعم القيادات الدينية والقبلية المحافظة امر صدام حسين بالفصل بين الجنسين فى المدارس الثانوية وتقييد منافسة النساء للرجال فى الحصول على الوظائف. بل والقى صدام خطبا تؤكد ان المهمة الوطنية للمرأة هى ان تفسح المجال للرجل فى العمل، وان تعود الى واجبها المقدس كام. وتعرضت كثير من النساء فى ذلك الوقت للفصل او الاستقالة بسبب ضعف الرواتب.

فى عام ١٩٧٧ افرت العراق ان المرأة تشكل ١٢٪ من السكان فى سن العمل. وقد انخفضت هذه النسبة فى ١٩٩٧ الى ٩.٧٪. هذه الأرقام تعكس فقط نسبة العاملين فى الاقتصاد المنظور ويحصلون على اجور، ولا تتضمن العاملين فى قطاع الزراعة او النساء الاتى يعملن فى القطاع غير الرسمى. وقد ذكر تقرير مشترك اجرته الامم المتحدة والبنك الدولى فى صيف ٢٠٠٣ ان المرأة لا تشكل اكثر من ٢٣٪ فى قوة العمل الرسمية، ومعظمهم "كهنين فى المستوى المتوسط فى القطاع العام والخدمات وفى المناطق الريفية كعاملين زراعيين موسمين". وقد ضم التقرير كلا من العاملين الزراعيين والخدميين. وغنى عن البيان انه فى الوقت الحالى لا توجد احصائيات دقيقة حول وضع المرأة الحالى فى مجال العمل. وكان التقدير وقت التقرير المشترك للامم المتحدة والبنك الدولى ان اكثر من ٥٠٪ من القوى العاملة كانت تعانى من البطالة او وظائف اقل من قدراتها.

عادت الناظرات والمدرسات الى المدارس بعد اعادة افتتاحها فى ٢٠٠٣ بعد الاحتلال الأمريكى. وعلى الرغم من معدلات الرواتب غير التمييزية التى اعلنته سلطة التحالف المؤقتة فان الكثير من النساء المهنيات مانعن فى العودة لعملهن. مفضلين الانتظار لحين انتهاء عمليات النهب الواسعة للمكاتب والمباني. وانتهاء حالة عدم الامان والفوضى العامة.

## التوصيات

١. يجب على الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية مساعدة حكومة العراق فى اعادة النظر فى قوانين العمل لضمان ان تؤدى كل القوانين والاجراءات الى حماية حقوق المرأة فى العمل دون تمييز او مضايقات.
٢. على الحكومة العراقية وبالتعاون مع الامم المتحدة والبنك الدولى والمنظمات الدولية الاخرى تدريب المرأة على المهارات القيادية والإدارية، الحقوق القانونية، وقوانين العمل بما يسمح لها بالمنافسة النشطة.
٣. يجب على المنظمات الحكومية وغير الحكومية توفير التدريب على الكومبيوتر والمهارات الفنية الاخرى للطالبات فى المدارس الثانوية والكليات والمراكز

الاجتماعية بما يساعدهن على نيل المهارات العملية المطلوبة في الوظائف. ٤. يجب على وزارة العمل والشئون الاجتماعية بدء برامج تدريب لزيادة الدخل بما في ذلك برامج للدخول الصغيرة لمساعدة النساء خاصة الارامل منهن وهؤلاء المقيمين في المناطق الريفية على الكسب المادي باستقلالية.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

على الرغم ان دستور ١٩٧٠ ضمن رسميا للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل، الا ان نظام صدام حسين القمعي قد حرم الرجال والنساء والأطفال من كل الحقوق السياسية والحريات المدنية تقريبا. فقد منعت الطبيعة السلطوية لنظام البعث التعبير عن أي آراء سياسية تختلف عن تلك التي عبر عنها الحزب الواحد. وفرضت قيودا مشددة على حريات الاقليات الاثنية في العراق مثل الاكراد والجماعات الدينية مثل الشيعة.

لم يكن باستطاعة المواطنين العراقيين التمتع بأى حقوق سياسية في ظل نظام صدام حسين. فباستثناء حلقة صغيرة من اعضاء الحزب ذوى المكانة الرفيعة، ومؤيدي صدام نفسه من قبيلته، عاش العراقيون فى "جمهورية الخوف" معرضين لاهواء دكتاتور لا يرحم ومعاونيه. لم يسمح لاي حزب سياسى بالوجود، وسيطر حزب البعث بقوة على الروابط المهنية، ولم يكن باستطاعة اى جماعة ان تدعو او تحمى حقوق النساء او اى مواطن عراقي اخر.

وعلى الرغم من تدهور الاوضاع الامنية التى صاحبت انهيار النظام، الا ان العراقيين اليوم احرار فى الحديث، وفى التجمع، وفى تنظيم انفسهم فى جماعات سياسية واحزاب، واصدار الصحف، ومعرفة الاخبار والمعلومات عن طريق استقبال الاقمار الصناعية وهو الامر الذى كان ممنوعا فى ظل النظام السابق. وقد سعت ناشطات الحركة النسائية- مستغلات لناخ الحريات الجديد ومدركات لتزايد قوة الجماعات الاسلامية المتطرفة فى فترة ما بعد الحرب- للتأثير على العناصر التقدمية فى المجتمع العراقى وسلطة التحالف المؤقتة لحماية حقوقهن والدفاع عنها. وتشعر العديداً من النساء بالقلق من امكانية نجاح الجماعات الدينية الاصولية، سواء السنية او الشيعية، فى سن تشريعات من شأنها ان تتحكم فى حياة المرأة وتضعف من حريتها فى اتخاذ قرارات شخصية مثل ارتداء الحجاب، او قيادة السيارات، او التصويت او العمل خارج المنزل، او تولى وظائف سياسية، او العمل كقاضية... الخ.

يرجع وجود محاميات من النساء فى العراق الى وقت بعيد يعود الى الخمسينيات، وكانت المتخرجات من كلية الحقوق فى بغداد يعملن ايضا ككتاب فى المحاكم او كمدرسات عامات. ولكن عدد قليل جدا منهن قد نجح فى العمل كقاضيات بسبب معارضة المجتمع لعمل المرأة فى مناصب عليا. وفى عام ٢٠٠٣ قام قائد عسكري امريكى بتعيين محامية عراقية كاول قاضية فى مدينة النجف ذات المجتمع المحافظ، الامر الذى ادى لمعارضة شديدة من الحامين، رجالا ونساء، ومن رجال الدين من

الشيعة الذين اصدروا فتاوى، تدعى ان الاسلام يحرم تولي المرأة منصب القضاء، وهو ما ادى في النهاية الى اجبارها على الاستقالة.

وفى الانتخابات التشريعية عام ١٩٨٠ فازت المرأة بـ ١٦ مقعداً من اجمالى ٢٥٠ فى البرلمان. وفى الانتخابات التالية فى عام ١٩٨٥ حصلت على ٣٣ مقعداً تشكل حوالى ١٣٪ من اجمالى المقاعد. ولكن كانت هذه انتخابات يتحكم فيها الحزب ولم تكن تمثل اى عملية ديمقراطية ولهذا لم يكن لها تأثير دائم على تمثيل المرأة السياسى او حقوقها السياسية.

هذا ولم يتحول هدف التحالف المعلن فى ٢٠٠٣ وهو دعم المرأة وحماية حقوقها الى برامج تنفيذية مباشرة. فبينما هو معروف ان المرأة تشكل حوالى ٥٤-٦٠٪ من سكان العراق، فقد تم تعيين ٣ نساء فقط فى مجلس الحكم الانتقالي من اصل ٢٥ عضواً، والذى تم تكوينه فى يوليو ٢٠٠٣. ولم تعين اى امرأة فى المجلس الرئاسى المكون من تسعة اعضاء، او فى لجنة وضع الدستور المؤقت. وفى اغسطس ٢٠٠٣ تم تشكيل وزارة مؤقتة من ٢٥ عضواً ضمت امرأة واحدة تولت وزارة الحليات والاشغال العامة. لم تعين سلطة التحالف المؤقتة اى امرأة فى منصب محافظ من اجمالى ١٨ محافظة.

وقد خصصت الولايات المتحدة عام ٢٠٠٣ مبلغ ٢٧ مليون دولار لدعم برامج المرأة فى العراق. وحثت اشراف خبراء سلطة التحالف المؤقتة، قامت الولايات المتحدة ومصادر اجنبية اخرى بتوفير التمويل للمرأة العراقية لتنظيم عدد من مؤتمرات المرأة الوطنية ودعم المنظمات غير الحكومية حديثة التكوين والمعنية بالمرأة. ومن المبكر حدا تقييم التأثير العام لهذه الانشطة المحدودة، فمع بداية عام ٢٠٠٤ لم يكن تم انفاق سوى جزء صغير من هذا التمويل، ولم يتم تأسيس سوى مركز واحد للمرأة فى بغداد من بين تسعة مراكز مخطط لها.

تعمل منظمات المرأة المشكلة حديثاً مثل عصابة المرأة العراقية، المجلس الاعلى للمرأة، ومنظمة حرية المرأة، بنشاط لضمان تمثيل المرأة الكامل فى العملية السياسية، وعدم تهميش اجنحة حقوق المرأة فى خضم الطريق المؤلم والبطئ للوصول الى عراق ديمقراطى جديد. وقد قامت تلك الجماعات بتنظيم مؤتمرات وطنية ومحلية، واجتماعات عامة مفتوحة لمناقشة وضع المرأة فى العراق، وعرضوا قضاياهم فى اجتماعات دولية. ودعت ناشطات الحركة النسائية العراقية فى عام ٢٠٠٣ كل من قيادات سلطة التحالف المؤقتة ومجلس الحكم العراقى لتحديد نسبة ٤٠٪ تكون للمرأة فى البرلمان وى مجلس تشريعى لاحق، وكانت النتيجة الحصول على ٢٥٪ كحد ادنى فى البرلمان.

تمتعت المرأة الكردية فى العراق فى المحافظات الشمالية الثلاثة بوضع افضل خلال السنوات الـ ١٣ الماضية، ففى عام ١٩٩١ وفى اعقاب فشل انتفاضة الاكراد ضد حكومة صدام حسين، اجبرت قوات التحالف الجيش العراقى على الانسحاب من المنطقة، وأسست منطقة امنة للاكراد فى العراق. ادى هذا بعد مرور وقت قليل

الى خلق دولة كردية تتمتع بالحكم الذاتى السياسى فى شمال العراق ومستقلة تماما عن باقى العراق، فكان للاكراد حكومتهم المستقلة ومعونات دولية يحصلون عليها. ونجحت قيادات المرأة الكردية تحت حماية الحلفاء ومساعدة المنظمات الدولية فى تأسيس منظمات نسائية غير حكومية جيدة التنظيم والتمويل. وسعت المرأة الكردية ونجحت فى وضع قانون ضد ارتكاب الجرائم ضد المرأة تحت ذريعة "الشرف". وزيادة تمثيل المرأة فى النظام الادارى المحلى.

### التوصيات

١. يجب على المجتمع الدولى العمل على ضمان ان المرأة العراقية قادرة على المشاركة بفعالية فى كل جوانب الحياة السياسية فى العراق.
٢. يجب على المجتمع الدولى توفير التدريب اللازم للناشطات السياسيات العراقيات ومنظماتهن غير الحكومية لرصد مشاركة المرأة فى مناصب اتخاذ القرار فى جميع المستويات.
٣. يجب على الحكومة العراقية الجديدة اتخاذ خطوات ايجابية لاصدار قوانين ووضع آليات للتنفيذ تضمن تعيينات للمرأة فى كافة مناصب اتخاذ القرارات العليا بالمؤسسات الحاكمة والإدارية.
٤. يجب على منظمات حقوق المرأة وحقوق الانسان الدولية توثيق الروابط والدخول فى مشروعات مشتركة مع منظمات حقوق المرأة العراقية لدعم جهودها لزيادة تمثيل المرأة سياسيا.

### الحقوق الاجتماعية والثقافية

مكنت عائدات البترول المرتفعة خلال عقد السبعينيات نظام البعث من وضع القواعد الاساسية لمجتمع اشتراكى رفاهى. وقد تمتعت العراق فى الستينيات والسبعينيات بنظام صحى جيد، ومستوى كرم من الخدمات الطبية، والمستشفيات والعيادات المجهزة، والادوية المدعومة، وقد بدأت الاوضاع فى التدهور فى منتصف الثمانينيات ووصلت الى حد الازمة فى التسعينيات. فتدهورت المستشفيات والعيادات بسبب غياب الاستثمارات وضعف الصيانة وقلة الأجهزة والعاملين الاكفاء. واثرت سنوات الحرب والعقوبات الاقتصادية، والفساد المستشري فى جميع اجهزة الدولة على اكثر قطاعات المجتمع العراقى عرضة للتأثر: كبار السن والنساء والاطفال.

واتخذت الحكومة سياسة تشجيعية لزيادة المواليد فى الثمانينيات لزيادة معدل نمو السكان خلال الحرب العراقية الايرانية، وقدمت دعما محدودا للعائلات، ولكن التدهور فى مستوى الخدمات الصحية كان يعنى مخاطرة اكبر للنساء التى عانت من سوء التغذية وضعف مستوى رعاية الاطفال والمستشفيات. وقد اخذ الحفاظ

على صحة النساء فى تلك الفترة اولوية متدنية بالمقارنة بالحاجة لتوفير الغذاء للعائلة والرعاية الصحية للرجال خلال وقت الحرب.

وبينما تحسن الوضع قليلا بعد بدء برنامج النفط مقابل الغذاء فى ١٩٩٦، فان مسحا ميدانيا صحيا عن المواليد اجرته منظمة "اطباء لاجل حقوق الانسان" فى يوليو ٢٠٠٣ وجد ان نسبة وفيات الامهات فى العراق تصل الى ٢٩٢ فى ١٠٠ الف. وكشف تقرير مشترك بين الامم المتحدة والبنك الدولى فى صيف ٢٠٠٣ ان حالة عدم الامان والعنف بسبب النوع يمنع الكثير من النساء من الحصول على الرعاية الصحية لانفسهن واطفالهن. ومن المتوقع ان تؤدى الخطة الحالية لالغاء حصص الغذاء - فى غمرة تضخم حاد وفترة انتقالية فوضوية لاقتصاد السوق - الى المزيد من التدهور فى صحة النساء الفقراء واطفالهن.

ان قدرة المرأة على اتخاذ قرارات مستقلة بخصوص تنظيم الاسرة يتفاوت بناءا على مستوى الاسرة التعليمى، المعتقدات الدينية والوضع الاجتماعى بالاضافة الى عوامل ثقافية - اجتماعية اخرى. ولكن اذا اخذنا فى الاعتبار المجتمع الابوى المتحيز بالعراق فان اختيارات المرأة فيما يتعلق بالانجاب مازالت فى اطار الزواج و الحياة الاسرية. ولقد جعلت الحكومة البعثية الاجهاض غير قانونى.

فما زال الزواج المبكر يمارس فى المناطق الريفية بالعراق وخصوصا فى المناطق التى بها تنظيمات قبلية قوية، ولكن المطلقات عادة لا يتم اجبارهن على الزواج ضد رغبتهن. وتقدر عذرية الاناث تقديرا عاليا، ويتوقع من العرائس ان يكن عذارى. وفى بعض الحالات يتم اجراء اختبارات للعذرية ولكن القليل من الدراسة والبحث قد تم فى هذا الموضوع. ورغم انه لا توجد احصائيات بخصوص انتشار ختان الاناث بالعراق الا انه لا يعتقد انها تعد مشكلة عامة بالعراق. غير ان الدراسات قد بينت ان ختان الاناث يمارس فى النصف الجنوبى من العراق الكردستانى ومنتشر بالخاص فى المناطق الريفية.<sup>١٢</sup>

ليس بالعراق اية قوانين تقوم بالتمييز ضد المرأة وحقها فى السكن. فتستطيع المرأة امتلاك مسكنها مستقلة عن زوجها. كما ان معظم النساء غير المتزوجات او الأرامل اللاتى يعملن بالحكومة لهن الحق فى المساكن المدعمة. ورغم انه لا توجد قوانين معروفة تمنع المرأة من العيش بمفردها الا ان الضغوط الاجتماعية لا تشجع على ذلك.

ان حجم تأثير المرأة بشكل عام مقصور على المنزل ونادرا ما يمتد الى المجتمع الا اذا كانت المرأة تشغل وظيفة عامة. ورغم ان المرأة تشغل غالبية وظيفة "ناظرات المدارس" بالعراق وحتى النساء الطبيبات واللواتى يحظين باحترام المجتمع لم يستطعن ان يمدن تأثيرهن على المجتمع باى شكل منظم. فالمرأة العراقية ليس لها اى دور فى صنع القرارات القبلية والتى ما زالت حكر على الرجال. الا ان المرأة العراقية التى عملت فى جماعات دولية فى العراق خلال عام ٢٠٠٣ كانت قادرة على المساعدة فى تنظيم وتعيين نساء فى المجالس الاستشارية العامة - المدنية والتي بدأت فى لعب دور هام فى المجتمع بل وعلى مستوى شؤون المدينة بأسرها. قبل عام ٢٠٠٣، كانت المرأة العراقية ممثلة تمثيلا جيدا فى الإعلام. فقد عملت

كمهندسة صوت، وكمنتجة ومقدمة برامج. ورغم ان المرأة العراقية فى ذلك الوقت كانت شغوفة وقلقة فى آن واحد لتثشق طريقها فى مجال العمل العام الا انه بنهاية عام ٢٠٠٣ اصبح هناك عدد كبير من النساء العراقيات يعملن مرة اخرى فى جرائد متعددة، ومحطات الاذاعة والتلفزيون المحلى والعالمى.

كان للكساد الاقتصادى فى التسعينيات وحرب الخليج اكبر الاثر على العدد الكبير من النساء الازامل وازدياد عددهن فى العراق واللائى اصبحن يعولن اسرهن. ان اثار حرب ٢٠٠٣ مثل انقطاع الكهرباء، قلة المياه النظيفة وزيت الطبخ والجازولين، اضافة الى ازدياد معدلات البطالة، الفقر و التضخم قد عمقت من محنة المرأة العراقية وبالاخص الارملة. ففى اوائل سنوات الحرب العراقية - الايرانية، قام النظام بدفع راتب لازامل ابطال الحرب ولكن فى نهاية الثمانينات اوقف النظام هذه المساعدات. وهناك اثر اجتماعى اخر للحرب وهو ازدياد عدد غير المتزوجات بالعراق اليوم، ولقد علل البعض هذه الظاهرة بنسبة النوع الاجتماعى غير المتوازنة وعوامل اخرى.

تشعر الكثيرات من نساء العراق بالاحباط بسبب حالة عدم الامان السائدة وما تؤدى اليه من ضرر لقطاع الخدمات الاجتماعية الضعيف فى الاساس. سيساعد اعادة الامن فى العراق المرأة وكل مواطنى العراق كثيرا. هذا ومن العوائق الكبرى التى تحول دون حماية حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية قلة الوعى العام بحقوق المرأة فى العراق وذلك بسبب العزلة الممتدة عن العالم الخارجى. فهناك ضرورة ملحة لحملة توعية مدنية قومية قائمة على اساس حقوق الانسان، حقوق المواطنة، وحقوق المرأة.

وتعتبر حركة المنظمات غير الحكومية فى العراق جديدة وقليلة الخبرات، وضعيفة الامكانيات والمهارات للعمل محليا، ووطنيا واقليميا بسبب العقود التى عاشتها فى ظل نظام حكم سلطوى والقيود على نشاطات المجتمع المدنى. فجماعات المجتمع المدنى خاصة جماعات المرأة تحتاج بشدة للتدريب والدعم فى طرق العمل، مهارات الادارة والتنظيم، تكنولوجيا المعلومات، وموضوعات المشاركة المدنية، فضلا عن التدريب والمعلومات عن حقوق المرأة الانسانية واساسيات حقوق الانسان. ومن اجل ضمان نجاح هذه البرامج يجب ان تحصل المرأة العراقية على تعليم جيد، وتدريب مهنى، ورعاية صحية مناسبة، وبرامج رعاية اجتماعية فعلية، ويجب ان تكون هذه الجهود طويلة المدى وقابلة للاستمرار محليا، فلا يوجد شك ان هذه المرحلة تمثل منعطفا حرجا للمرأة العراقية، وما لم تظل نشطة وحذرة فانها تخاطر بتناقص وفقدان حقوقها السياسية المكتسبة حديثا وصوتها المدنى.

## التوصيات

١. يجب على مقدمى الرعاية الطبية، الجهات الخدمية الحكومية وجماعات حقوق المرأة تصميم برامج طويلة المدى لتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية والنفسية للمرأة العراقية.
٢. يجب على المنظمات الدولية والجهات الممولة ان يعملوا عن قرب مع الصحفيين العراقيين وجماعات حقوق المرأة لمساعدتهم فى تطوير برامج اذاعية وتليفزيونية متعلقة باحتياجات واولويات المرأة.
٣. يجب على الجهات المانحة العالمية، الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية العمل بالتعاون مع جماعات حقوق المرأة العراقية لتصميم مشاريع محددة لتمكين النساء الأرامل و المعاقات (ذوى الاحتياجات الخاصة).
٤. يجب على منظمات حقوق الانسان الدولية و المعونة الامريكية منح المساعدات المادية والتدريبية فى الاعلام ومهارات الاتصال لجماعات حقوق المرأة العراقية والقيادات النسائية.


الكاتبة: امال رسام عراقية امريكية ولدت وتربت فى العراق. حصلت على الدكتوراه فى الانثروبولوجى (علم الانسان) من جامعة ميتشيجان. استاذاة على المعاش فى علم الانثروبولوجيا الذى درسته فى جامعة سيتى نيويورك. تعمل برفويسور رسام فى مجال التنمية كخبيرة فى قضايا النوع الاجتماعى والمجتمع المدنى، وبتركيز على الشرق الاوسط. شاركت فى التأليف مع دانييل باتس كتاب شعوب وثقافات الشرق الاوسط ونشرته Prentice Hall سنة ٢٠٠٢.

## الهوامش

- ١ تقرير للكونجرس طبقا للفقرة ١٥٠٦ من قانون تخصيص موارد حرب اضطرابية، ٢٠٠٣ (قانون عام ١٠٨-١١) (واشنطن DC: مكتب الولايات المتحدة للإدارة والميزانية، ٢ يونيو ٢٠٠٣). ٢
- ٢ التقرير الدولى للحرية الدينية ٢٠٠٣ - العراق (واشنطن دي. سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣) <http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2003/c10269.htm>
- ٣ "تقرير دولة - العراق" (بيروت: مجلس الامم المتحدة الاقتصادى والاجتماعى لغرب اسيا اسكوا، ٢٠٠٣). <http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/iraq/main.html>
- ٤ بعد محاولات وضغوط مضمينة من منظمات حقوق المرأة الكردية قامت ادارة مناطق الحكم الذاتى فى كردستان فى شمال العراق فى عام ٢٠٠٠ بالغاء المادة ١١١ من قانون العقوبات.
- ٥ Occasional Paper: وضع المرأة فى العراق (مكتب الامم المتحدة لتنسيق المساعدات الانسانية فى العراق [UNOCHR]. ٢٨ مايو ٢٠٠٣).
- ٦ بينما يطبق قانون الاحوال الشخصية على كل المواطنين فانه يتم احالة القضايا الخاصة لحاكم تعالج الشؤون المتعلقة بغير المسلمين.
- ٧ المنطقة الدولية (كانت تعرف سابقا بالمنطقة الخضراء) هى المنطقة عالية الحماية والمغلقة شوارعها فى وسط بغداد والتي تعيش وتعمل فيها سلطات الاحتلال الامريكى.

- ٨ تقارير البلدان عن ممارسات حقوق الانسان - ٢٠٠٢: العراق (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الامريكية، ادارة الديمقراطية وحقوق الانسان والعمل، ٢٠٠٢).
- ٩ تقرير الدولة: العراق (اسكوا، ٢٠٠٣).  
<http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/iraq/main.html>
- ١٠ القانون (١٥١/١٩٧٠ تم استبداله لاحقا بالقانون (٨١/١٩٨٧).
- ١١ وصلت عائدات البترول سنويا فى العراق عام ١٩٧٥ الى ٨ بليون دولار.
- ١٢ نيكولاس بيرش "الختان عمل تقليدى فى كردستان العراق". اخبار المرأة *Women's eNews*. ١ اغسطس ٢٠٠٤.  
<http://www.womenenews.org>





# الأردن

إعداد ربه أبو حسن

**عدد السكان:** ٥,٥٠٠,٠٠٠ نسمة  
**نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية):** ٤٢٠٠ دولاراً  
**الاقتصاد:** رأسماليات مختلطة  
**الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة:** ٩٠ من أصل ١٧٧  
**نظام الحكم:** حكم ملكي تقليدي وبرلمان محدود  
**نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة:** ٩٥,٥٪ بين الذكور و٨٥,٩٪ بين الإناث  
**نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي:** ٢٧,٦٪  
**تاريخ منح المرأة حق الانتخاب:** ١٩٧٤  
**معدل خصوبة الإناث:** ٣,٧٪  
**نسبة الحضر إلى الريف:** الحضر ٧٩٪ مقابل الريف ٢١٪

## التقديرات القطرية للأردن

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٤  
 الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,٤  
 الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٨  
 الحقوق السياسية والصوت المدني: ٢,٨  
 الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,٥

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما يمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

إن المملكة الأردنية الهاشمية ملكية دستورية نالت الإستقلال من بريطانيا عام ١٩٤٦. وقد حكم الملك حسين البلاد من عام ١٩٥٢ حتى موته عام ١٩٩٩. وفي ذلك الوقت إعتلى إبنه، عبد الله الثاني، العرش. ويملك الملك عبد الله الثاني، مع مجلس وزرائه، سلطات تنفيذية واسعة وقد يحل مجلس الأمة ذو المجلسين التشريعيين حسب تقديره. كما فعل عام ٢٠٠١، ثم أعاد تشكيله عام ٢٠٠٣. وتعين الحكومة المركزية مجلس الأعيان التابع لمجلس الأمة، والحكام الإقليميين للاندتي عشر محافظة. ونصف أعضاء المجلس البلدي. ويتم إنتخاب مجلس النواب التابع لمجلس الأمة والنصف الآخر من أعضاء المجلس البلدي عن طريق التصويت البالغ العالي. ويتولى الملك رئاسة الهيئة القضائية.

يقدر عدد سكان الأردن بـ ٥,٥ مليون نسمة، من بينهم عدد كبير من الفلسطينيين. ويعيش عدد من الأردنيين في المناطق الريفية، بالرغم من إرتفاع الهجرة من الريف إلى المدينة. ويعتبر الإسلام الدين الرسمي للدولة، وأكثر من ٩٥٪ من الأردنيين مسلمين سنة. وتتمتع الأقليات الدينية، مثل المسيحيين، الذين

يشكلون ما يقدر بـ ٤٪ من السكان، بالإضافة إلى المسلمين الشيعة، والدروز والبهائيين، بحرية نسبية لممارسة أديانها.

بدأ الأردن فصل الإصلاح الاقتصادي تحت الملك عبد الله الثاني، وإنضم إلى منظمة التجارة العالمية وعمل بشكل وثيق مع صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى توقيع إتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من هذا، ما زال الأردن يفتقر إلى الإمدادات الهامة من الماء والنفط. ويبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد للبلاد ٤,٢٢٠ دولاراً.

تُحَد الحكومة الأردنية من حرية التعبير، وتملك الأغلبية العظمى من أجهزة الإعلام المذاعة، وتمتعت بسلطات تقديرية واسعة لغلق النيثيورات المطبوعة، وغالبا ما ترافق المقالات التي يحتمل أن تكون هجومية. كما تُحَد حرية التجمع بعض الشيء. ويعمل عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في البلاد على مجموعة واسعة من القضايا الاجتماعية والسياسية، بيد أنه تم ممارسة الضغط على الرابطات المهنية لكي تمتنع عن المشاركة في الأنشطة السياسية.

يمر وضع النساء الأردنيات حالياً بمرحلة إنتقال تاريخية، ذلك أن النساء تحقن الآن بعض المكاسب الإيجابية والحقوق الجديدة، وبينما لا زال هناك مجال واسع للتقدم، تتمتع النساء الأردنيات بحقوق متساوية فيما يخص تأهيلهن للحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والمشاركة في السياسة والتوظيف. وعلى الرغم من ذلك، ما زال يرفض إعطاء النساء حقوق جنسية وحقوق مواطنة متساوية لحقوق الرجال في الأردن. كما تواجه النساء تمييزاً بحسب الجنس في قوانين الأردن العائلية ومنح الرواتب التقاعدية الحكومية ومزايا الضمان الإجتماعي. ولا يزال العنف ضد النساء في الأردن مشكلة خطيرة، وليس هناك آليات ملائمة لحماية النساء ضحايا العنف.

إتخذت الحكومة العديد من الخطوات لتحسين وضع النساء في السنوات الأخيرة، بما فيها تعيين النساء في الوزارات الحكومية والمناصب رفيعة المستوى. وفي شهر تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣، عين الملك عبد الله الثاني ٧ نساء في مجلس الأعيان التابع لمجلس الأمة الذي يتألف من ٥٥ مقعداً.

يعمل عدد كبير من المنظمات غير الحكومية على تعزيز وحماية حقوق النساء في الأردن. وقد نجحت منظمات النساء غير الحكومية كثيراً في الخروج من الصمت بشأن قضية العنف المنزلي عن طريق الضغط على المكاتب السياسية العليا لشجب العنف المنزلي وعن طريق زيادة النقاش بشأن هذه القضية في أجهزة الإعلام. وعلى الرغم من رفض البرلمان للعديد من المراسيم والتشريعات الأولية الهادفة إلى إعطاء المرأة المزيد من المساواة، حققت المدافعات عن حقوق النساء الأردنيات خطوات واسعة في وضع حقوق النساء في مركز النقاشات السياسية الوطنية.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

القانون الأردني عبارة عن مزيج من القانون النابليوني (الموروث من الأنظمة القانونية العثمانية والمصرية)، والشريعة الإسلامية، وتأثيرات التقاليد العشائرية. وقد إستمد قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم ٦١ من عام ١٩٧٦) من الشريعة

ويتضمن آراء متعددة من عدد من المدارس الفقهية. وفي ظل غياب أحد أحكام القانون، ترجع المحاكم الأردنية إلى الرأي الأكثر وثوقاً بالمدرسة الحنفية. ويتم تطبيق قانون الأحوال الشخصية على كافة شئون الأحوال الشخصية المتعلقة بالعائلة المسلمة مثل الميراث، وحضانة الأطفال، والزواج، والطلاق.

تنص المادة ٦ (١) من الدستور الأردني: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". وتشترط المادة ٦ (٢) من الدستور على أن "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين". وبينما يشير الدستور إلى حق "كل أردني" في العديد من المواد، يخفق في منع التمييز بين الجنسين. وعلى الرغم من ذلك، يستشهد المدافعون عن حقوق النساء كثيراً بهذه المادة كطريقة للتحقق من نية الدستور من ضمان المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، بالرغم من أنها لا تحدد الجنس بشكل واضح.<sup>١</sup>

بينما لا تعتبر قوانين الأردن مميزة بشكل علني، تُعامل النساء بشكل غير متساوي في عدد من القوانين. ويمكن أن نجد لغة تمييزية بين الجنسين في الأحكام التي تنظم الحقوق الاقتصادية مثل التقاعد والضمان الإجتماعي، بالإضافة إلى القوانين التي تحكم العائلة. وفي الحالات التي تخضع لإختصاص الشريعة، لا تعطى للنساء الأردنيات نفس حقوق المواطنين الرجال وتعاني النساء من معاملة غير متساوية في حقهن بالطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث.

وفي غياب المحكمة الدستورية، تتضمن الوسائل القانونية المتوفرة للإعتراض على دستورية القوانين عرض القضية أمام محكمة العدل العليا وتقديم حُدي إضافي لقضية أمام المحاكم.<sup>٢</sup> ويتعامل المركز الوطني لحقوق الإنسان<sup>٣</sup> مع قضايا التمييز بين الجنسين من خلال وحدة الشكاوى التابعة له ولكنه لا يملك المقدرة القانونية لتقديم مثل هذه القضايا للمحاكم.

كما تفشل الفجوات الموجودة في القوانين الأردنية في تأمين الحماية لحقوق النساء والمساواة. فعلى سبيل المثال، ليس هناك أي قانون يعرف خصيصاً العنف المنزلي أو يجرمه، وليس هناك آليات تنفيذ لضمان تطبيق القوانين لترويج وحماية المساواة بين الجنسين.

إن التطبيق الفعلي لقوانين الأردن غالباً ما يتأثر بعوامل مثل قلة تدريب الشرطة ومسؤولي المحكمة، والمعايير والعادات الثقافية الأبوية، والهيمنة الذكورية على المجال العام. وتضفي العديد من النساء صفة ذاتية على هذه المعايير والممارسات الاجتماعية، مما يؤدي إلى إقتناعهن بأن التمييز الذي يواجهونه جزء طبيعي من الحياة. وغالباً ما تبرر المخالفات المرتكبة ضد النساء بسبب الإعتقادات الثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، تميل الدولة إلى تفضيل مصالح مواطنيها الذكور بمواصلة تشريع قوانين تعكس بعض الإعتقادات الاجتماعية، وأنظمة القيم، والمواقف المميزة ضد النساء.

وعلى رغم التحديات التي تواجه تقدم حقوق النساء، اتخذت الحكومة الأردنية

خطوات لتجديد قوانين الأردن بشكل يتمشى مع المعايير الدولية. فمن عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣، وبعد أن حل الملك البرلمان ومعظم الحكومة، أصدر الملك عبد الله ومجلس الوزراء عدداً من القوانين المؤقتة التي تروج حقوق المرأة، وتضمنت هذه الأحكام تعديلات على قانون الأحوال الشخصية (رقم ٨٢ من عام ٢٠٠١)، والقانون الجنائي (رقم ٨٦ من عام ٢٠٠١).

وقانون الأحوال المدنية (رقم ٩ من عام ٢٠٠١)، وقانون جواز السفر المؤقت (رقم ٥ من عام ٢٠٠٣). وعلى الرغم من ذلك، عندما رجع مجلس النواب إلى عقد جلسته في صيف عام ٢٠٠٣، رفض العديد من القوانين المؤقتة.

تنص المادة ٣ (٣) من قانون الجنسية للأردن (رقم ٦ من عام ١٩٥٤) "أي طفل يلد من أب يحمل الجنسية الأردنية سيحصل على الجنسية الأردنية أينما ولد". ويمكن للمرأة الأردنية الإحتفاظ بجنسيتها بعد زواجها بشخص

غير أردني؛ غير أنه لا يحق للنساء الأردنيات المتزوجات من أشخاص غير أردنيين منح مواطنتهن لأطفالهن. وعلاوة على ذلك، لا يسهل قانون الإقامة وشؤون الأجانب (رقم ٢٤ من عام ١٩٧٣) إقامة الرجال الأجانب المتزوجين من نساء أردنيات ولا إقامة أطفالهم، بالرغم من أن هذا القانون يعامل الزوجات الأجنبية المتزوجات برجال أردنيين معاملة تفضيلية.

يحق للنساء أن تكون مدعيات ومدعى عليهن في المحاكم الأردنية وقد تمثل أمام الشرطة، والمدعى العام، والمحاكم، والمحاكم الإدارية كشاهدات أو خبيرات. وتعتبر شهادات الرجال والنساء في محاكم الأردن المدنية متساوية، كما هي الحال في المحاكم غير المسلمة (المسيحية). ومع ذلك، وفي محاكم الشريعة، تعتبر شهادة إمرأتين مسلمتين مساوية لشهادة رجل واحد.

تردع المعايير والتقاليد الاجتماعية في بعض الأحيان المرأة من طلب العدالة من المحاكم على أساس أنها تعصي عائلتها. فبينما ينص قانون رابطة المحامين (رقم ١١ لعام ١٩٧٢) أن أحد أهدافه هو تقديم مساعدة قانونية إلى المواطنين العاجزين مالياً، فهذا لا يتضمن، عملياً، وصول مساوي للنساء. وتقدم عدد من منظمات المجتمع المدني المساعدة القانونية للنساء، لكن مقر أكثر المجموعات في عمان، ووصول نساء الريف إلى مثل هذه الخدمات محدود.

يوفر قانون العقوبات الأردني (رقم ١٦ لعام ١٩٦٠) بعض التنازلات بحسب الجنس للنساء الحبالى أو الأمهات. ووفقاً للمادة ٢٧، إذا حكم على زوج وزوجة بالسجن لأكثر من سنة وكان لديهم أطفالاً دون عمر ١٨، فإن هذه الأحكام تطبق على التوالى. وتستبدل المادة ١٧ حكم الإعدام أيضاً بالسجن المؤبد والأشغال الشاقة للنساء الحبالى. وفي نفس الوقت، يبدو أن قانون الإجراءات الإجرامية (رقم ٩ لعام ١٩٦١) يعارض المادة ١٧؛ والذي يصرح بأن حكم الإعدام لمرأة حبالى يجب أن يؤجل لمدة ثلاثة أشهر بعد أن تلد.

تميز بعض مواد قانون العقوبات الأردني أيضاً ضد النساء. وتنص المادة ٣٤٠ على تخفيض العقوبات لأي رجل يفاجر زوجته أو قريبة له أثناء فعل الزنا، في أي موقع. ويقوم بقتل أو إيذاء المرأة و/ أو شريكها. وبينما قد تخفض أيضاً عقوبة الزوجة

التي تؤذي أو تقتل زوجها أو حبيبته أثناء فعل الزنا، يجب أن يكون فعل الزنا قد ارتكب في البيت الزوجي.

كما تفوض المادة ٩٨ من قانون العقوبات أيضاً تخفيضات في العقوبة لمرتكب جريمة في نوبة غضب كرد فعل على فعل غير قانوني أو خطر من طرف الضحية. ولو أن هذا البند محايد من حيث اللغة بشأن جنس المرتكب، غالباً ما يطبق من قبل المحكمة لمصلحة الرجال. وتستشهد أحياناً المحاكم بهذه المادة لتبرير معاملة متساهلة أكثر في حالات "جرائم الشرف" المزعومة، التي يقتل فيها أحد أفراد العائلة الرجال إحدى أفراد العائلة إستناداً إلى الشك بالزنا.

يعتبر العنف الذي أساسه العائلة ضد النساء بإسْم "الشرف" العائلي مشكلة خطيرة في الأردن، ويتلقى الرجال والنساء علاجاً قانونياً وإجتماعياً مختلفاً حسب جنسهم. وعلى الرغم من أن القانون الأردني للإجراءات الجنائية يحتوي على عدد من المبادئ التي تضمن حقوق المتهم،<sup>٥</sup> غالباً ما تعرض هذه المبادئ للخطر عن طريق القوانين والتنظيمات الأخرى التي تناقض حكم القانون. ويحتوي قانون منع الجرائم على بعض الإجراءات الوقائية التي تخول الحاكم الإداري على وضع الأشخاص الذين قد يشكلون خطراً على المجتمع في الإعتقال الإداري. وفي حالة "جرائم الشرف"، توضع النساء اللاتي تعتبر حياتهن مهددة من قبل عائلاتهن في السجن عملاً بهذا القانون لحمايتهن. ومع ذلك، فإن إطلاق سراح مثل هؤلاء النساء يتم شريطة موافقة قريب ذكر.

يوجز قانون العقوبات معايير الإثبات لحالات الزنا، وأحد هذه المعايير هو دليل وثائقي قاطع عن ارتكاب الجريمة، ومن الناحية العملية، ستقدم الشرطة طلباً إلى القسم الطبي الشرعي لكي يقوم طبيب شرعي بفحص امرأة اتهمت بالزنا، وعادة، توافق النساء بشكل كتابي على إجراء مثل هذه الفحص لإثبات براءتهن.

تواجه النساء ضحايا العنف الجنسي في الأردن العديد من العقوبات القانونية والاجتماعية بحسب الجنس. وغالباً ما تقوم العادات الاجتماعية الحضرية بالضغط على أولياء أمور الضحية الأنثى لإلغاء الإدعاءات الشخصية أو إسقاط الاتهامات لتجنب وصمة العار الاجتماعية، وبشكل خاص في حالات الإعتداء الجنسي، والإغتصاب، والقتل. إن إلغاء الإدعاء الشخصي من قبل ولي الأمر يسمح للمحكمة بحرية التصرف، التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الأحكام الخفيفة للجناة. وفي أغلب الحالات، سيتجنب مرتكب الإغتصاب أو الإعتداء العقاب إذا تزوج ضحيته طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، ويبرر هذا البند دائماً على أساس منح حماية للضحية الأنثى من وصمة العار الاجتماعية. وليس هناك إجراءات واضحة لضمان موافقة الضحية على مثل هذه الزواج.

وقّع الأردن على إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٢، مع التحفظ بشأن المواد التي تتعلق بصورة رئيسية بجنسية النساء وحقوقهن بالنسبة للسكن. ويشجع نظام كتابة التقارير المنتظم لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأردن على إزالة التشريع الذي يميز

بين الجنسين؛ ومع ذلك، ولكي تؤثر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على القوانين الأردنية، يجب أن يوافق البرلمان على الإتفاقية طبقاً للمادة ٣٣ (٢) من الدستور<sup>٧</sup> وتكثر النقاشات بشأن توافق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإسلام في الأردن. وقد نادى عدد من منظمات المجتمع المدني لإزالة حَفَظَات الأردن بشأن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشكل خاص المادة ١٥ (٤) المتعلقة بحرية التنقل وإختيار السكن. وتراقب اللجنة الوطنية الأردنية للنساء إمتثال الأردن لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تعمل مجموعات حقوق النساء ومثلي المجتمع المدني في الأردن على ترويج وضع حريات النساء في كل مجالات الحياة، وتتضمن نشاطاتهم الضغط من أجل الحصول على الإصلاحات القانونية وحماية أفضل للحقوق. وتزويد خدمات مثل الإستشارة والمساعدة القانونية للنساء، وتطبيق مشاريع تأييد عديده. وتلتزم الحكومة بالقيام بحوار مع مجموعات حقوق النساء التي ساعدت على تقدم حقوق النساء كعنصر رئيسي ضمن إستراتيجية الأردن العامة للتطور السياسي.

### التوصيات

١. يجب أن تعدّل الحكومة قانون الجنسية وقانون الإقامة لضمان حقوق جنسية متساوية للنساء والرجال الأردنيين بصفتهم مواطنين.
٢. يجب أن توسع منظمات المجتمع المدني والحكومة المساعدة القانونية وبرامج التعليم لتشجيع القيم الاجتماعية التي ترفض التمييز بين الجنسين والعنف ضد النساء.
٣. يجب أن يراجع البرلمان الأردني البنود التمييزية ويبطلها في القوانين الجنائية وقوانين العقوبات لضمان وصول النساء المتساوي إلى العدالة.
٤. يجب أن تزيل الحكومة كافة الإتفاقيات بشأن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تتخذ الخطوات لتطبيقها محلياً.

### الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

تضمن المادة ١٤ من الدستور الحرية الدينية، بشرط أن تكون الممارسات الدينية متمشية مع "النظام العام والأخلاقيات". ويعتبر الإسلام والمسيحية واليهودية الديانات الوحيدة التي تعترف بها الدولة. ومع ذلك، وبينما لا يعترف رسمياً بالديانتين الدرزية والبهائية، فإن ممارستهما غير ممنوعة. وطبقاً للدستور، يقع الوقف (إتتمانات الجماعة الدينية) وأمور الأحوال الشخصية مثل الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث، ضمن الإختصاص المطلق لمحاكم الشريعة للمسلمين ويفصل المحاكم غير المسلمة للجاليات الدينية الأخرى التي تعترف بها الدولة. ولا تملك الجاليتان الدرزية والبهائية الصغيرة محاكمهما لحكم الأحوال الشخصية والأمور العائلية، وتعرض قضاياهما على المحاكم الشرعية. يوفر القانون الأردني للمواطنين الحق في السفر بحرية ضمن البلاد وفي الخارج

ماعداداً في المناطق العسكرية المعيّنة. وعلى خلاف قانون الأردن السابق (رقم ٢ من عام ١٩٦٩)، لا يتطلب قانون جواز السفر المؤقت الحالي (رقم ٥ لعام ٢٠٠٣) من النساء الحصول على الموافقة من أولياء أمورهن الذكور أو أزواجهن لكي يجدوا أو يحصلوا على جواز سفر. وعلى الرغم من ذلك، وفي العديد من القضايا الأخيرة ذكر أن بعض الأمهات لم تتمكن من المغادرة إلى الخارج مع أطفالهن بسبب إمتثال السلطات لطلبات من الآباء بمنع أطفالهم من ترك البلاد. وتواصل المعايير الاجتماعية في لعب دور رئيسي في الحفاظ على التدابير التقييدية على حرية تنقل النساء.

يطبق قانون الأحوال الشخصية في كافة الأمور المتعلقة بالقانون العائلي الذي يتضمن المسلمين وأطفال الآباء المسلمين. وتطبق المحاكم غير المسلمة قوانينها الخاصة للأحوال الشخصية، والتي لا تنشر في الجريدة الرسمية. ومع ذلك، يختار العديد من المسيحيين تطبيق الأحكام القانونية الإسلامية فيما يتعلق بالميراث.

يطلب من المسلمين الأردنيين أن يتزوجوا طبقاً لقانون الزواج الإسلامي. ووفقاً للمادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية، يمكن للمرأة أن تضع شروطاً في عقد الزواج شريطة ألا تكون الشروط غير قانونية وألا تؤثر على حق أي شخص آخر. ومع ذلك، ومن الناحية العملية، جهل العديد من النساء هذا الحق وبالتالي تندر ممارسته. ويقترح بعض المدافعين عن النساء الأردنيات ربط قائمة الشروط الممكنة بعقد الزواج الفعلي لإطلاع النساء على حقوقهن الكاملة.

تعتبر الولاية (الوصاية) نظاماً في القانون الأردني يعين من خلاله شخص للتصرف بالنيابة عن ولمصلحة فاصر أو أي شخص آخر تكون قدرته القانونية محدودة. وفي الأردن، يحق لمثل ولي الأمر هذا أن يطلب أن تكون المرأة التابعة له تحت إشرافه إذا لم تكن متزوجة ودون سن الـ ٢٠ أو إذا كانت متزوجة سابقاً. وفي حال ثارت مثل هذه المرأة ضد ولي أمرها، لن يحق لها الحصول على إعالتها المالية.

تسمح المبادئ القانونية الإسلامية للنساء بأن تكون ولي الأمر القانوني لأطفالهن. لكن قانون الأحوال الشخصية في الأردن لا يوفر هذا الحق للنساء؛ إذ يعين الأب فقط كولي أمر أطفاله.

رفعت التعديلات الأخيرة للقوانين الأردنية العمر الأدنى للزواج إلى ١٨ سنة، لكن يحتفظ كبير القضاة، بحسب تقديره، حق السماح بزواج أي شخص يبلغ على الأقل ١٥ سنة إذا اعتبر أن ذلك من مصلحته أو مصلحتها. وبينما لا تتطلب المدرسة الحنفية للقانون الإسلامي، المهيمنة في الأردن، وجود ولي أمر ذكر لإبرام عقد زواج نيابة عن امرأة مسلمة بالغة، إختارت الحكومة الأردنية تبني موقف المدرسة المالكية في هذه المسألة. وموافقة قاضي الشريعة مطلوبة لإبرام الزواج إذا عارض ولي أمر المرأة الزواج بدون تبرير قانوني.

إشتقت المادة ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية وتلزم الزوج بتأمين إعالة زوجته بضمن ذلك الغذاء، والملابس، والسكن، والرعاية الطبية. ويعتبر هذا الإشتقاق كحق الزوجة القانوني، بصرف النظر عن ثروتها أو دينها.

وهو مترابط بدور الزوج كالمؤمن وكأُس العائلة الزوجية. وفي حالة الزوجة التي تعمل خارج البيت، تخمي التعديلات في القوانين الأردنية حقها في الإعالة شريطة أن يعتبر زوجها أن عملها شرعي وأن يكون قد وافق عليه أما بشكل واضح أو بشكل ضمني. وينجم الشرط المتعلق بموافقة الزوج عن الحجة التي مفادها أن الزوجة يجب أن تطيع زوجها. ويفسر بعض الخبراء القانونيين الأردنيين ذلك كحق الزوج في حصر المرأة في البيت. ومن الناحية العملية، فإن المشاق القانونية والاجتماعية التي تواجهها بعض النساء لدى إستعادة إعالتهن تضعف السمات الإيجابية لهذا الحق.

بينما يسمح بتعدد الزوجات في الأردن للرجال المسلمين، تلزم القوانين المعدلة القاضي على تدقيق إمتلاك الزوج للوسائل المالية لإعالة زوجته الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب المحاكم الآن إعلام الزوجة الثانية بالزواج الأول وإبلاغ الزوجة الأولى بزواج زوجها الثاني. وإذا إستطاع الرجل إستيفاء مثل هذه المتطلبات المالية والقانونية، يمكن أن يتزوج قانونياً بأربع زوجات في نفس الوقت.

لا تملك النساء نفس حقوق الرجال بالنسبة إلى الزواج والطلاق في الأردن. وأكثر إجراءات الطلاق شيوعاً هو الطلاق (الطلاق الإعتباطي)، وهو حق حصري يتمتع به الزوج لطلاق زوجته بدون إعطاء أي سبب قانوني. ويعترف القانون بحق الزوجة بالحصول على تعويض مالي بعد طلاق إعتباطي. وقد زادت التعديلات الأخيرة هذا المبلغ لكي يساوي مبلغ إعالة الزوجة، والتي يتم تعويضها لفترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. كما يحق للزوجة أيضاً الإحتفاظ بالدوطة والإعالة الجمعة أثناء فترة العدة، وهي فترة إنتظار إلزامية للمرأة بعد الطلاق لضمان بأنها ليست حبلى من قبل الزوج الذي تطلقه، وعلى الرغم من وجود مقاومة إجتماعية متزايدة في الأردن لحق الرجال الإعتباطي بالطلاق، ليست هناك أي قيود قانونية على هذه الممارسة.

ومن ناحية أخرى، فالمرأة التي تريد طلاقاً في الأردن، يجب أن تقاضي بمقتضى إجراءات طلاق الخلع<sup>٨</sup>. وقد أدخل طلاق الخلع مؤخراً من خلال تعديلات في القانون الأردني الذي يمكن زوجة من المثول أمام المحكمة وطلب حل الزواج بالتصريح أنها "لا تريد الإستمرار بحياتها الزوجية، وأنها خائفة من عصيان حكم الله، وتتخلى عن كافة حقوقها الزوجية". ولا تتطلب هذه الطريقة من المرأة إثبات إدعاءاتها؛ وإنما تذكر رغبتها ببساطة، وتأمّر المحكمة بحل الزواج. ومع ذلك، تفضل هذه الطريقة من الطلاق النساء المتيسرات مالياً ولا تأخذ بعين الإعتبار ظروف النساء الفقيرات اللواتي سيكون عندهن مشكلة للتخلى عن حقوقهن الزوجية المالية لحل الزواج.

ليس هناك أحكام أو قوانين معينة في قانون العقوبات تجرم العنف المنزلي، وليس هناك أوامر بالمنع لحالات الإساءة، وتُحكم حالات العنف المنزلي في الأردن بمقتضى



القوانين العامة لقانون العقوبات بشأن الإعتداء والإيذاء<sup>٩</sup>. ومع أن الإعتداء والإيذاء أسباب مقبولة وصحيحة لبدء طلاقٍ قضائي، فمن الصعب جدا في أغلب الأحيان للمرأة إثبات مثل هذه الحالة. وتتطلب محاكم الشريعة شهادة شاهدين ذكرين في هذه الظروف؛ ذلك أن شهادة الزوجة لوحدها لا تقبل كإثبات كافٍ. يلزم القانون أعضاء المهنة الطبية بالإبلاغ عن الحالات التي قد تتضمن جريمة أو جنحة ممكنة؛ ومع ذلك، فإن قلة الإبلاغ عنها أمر شائع. ولن تلاحق الشرطة الحالات التي تسبب الإصابة الملحقة عدم قابلية العمل لمدة عشرة أيام أو أقل بدون شكوى من قبل الطرف المصاب. وغالبا ما تثبط عزيمة النساء ضحايا العنف للإبلاغ عن الإساءة التي تعرضن لها إلى الشرطة بسبب وصمة العار والخزي الاجتماعي المرتبطين بمثل هذه الجرائم. ويمكن أن تمارس العائلة الضغط على المرأة التي تعرضت للعنف لإسقاط الإتهامات.

على الرغم من إعتبار قسم حماية العائلة<sup>١٠</sup> وقانون الملاجئ لحماية العائلة (رقم ٤٨ عام ٢٠٠٤) تقدم رئيسي في الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف المنزلي، فإن نقص الملاجئ للنساء المعرضات للعنف قد منع قسم حماية العائلة من تقديم المساعدة الكافية إلى ضحايا الإساءة الجسدية وإساءة الزوج. وهناك ملجأ مؤقت واحد فقط للنساء المعرضات للعنف؛ وقد أنشأه إتحاد النساء الأردنيات. وهذا الإتحاد هو منظمة غير حكومية.

تعمل مجموعات حقوق النساء ومثلي المجتمع المدني في الأردن على ترويج وضع النساء بمقتضى القانون العائلي ومعالجة قضايا التمييز بين الجنسين والعنف المنزلي. كما تعمل الحكومة أيضا بالتعاون مع المجتمع المدني لمكافحة هذه المشاكل.

### التوصيات

١. يجب أن تعدّل الحكومة والبرلمان القانون العائلي الأردني لإزالة المواد التي لا تضمن حقوق النساء المتساوية مع حقوق الرجال ضمن الزواج.
٢. يجب أن توسع منظمات المجتمع المدني والحكومة جهودها لزيادة الوعي العام بشأن مشاكل العنف العائلي وضرورة دعم النساء ضحايا العنف.
٣. يجب أن تعدّل الحكومة والبرلمان قانون العقوبات لإعطاء عقوبات واضحة وصرحة لحالات العنف المنزلي والعائلي والإساءة.
٤. يجب أن تتخذ الحكومة الخطوات لتطبيق قانون الملاجئ لحماية العائلة رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٤ بشكل كامل في حالات القتل من أجل الشرف.

### الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

يعترف القانون الأردني بحق المرأة بإمتلاك الملكيات بدون قيود. ولا تحتاج النساء للحصول على موافقة أزواجهن أو أولياء أمورهن للتخلص من ملكيتهن. وعلى الرغم من ذلك، ينص تقرير آخر من صندوق الأمم المتحدة للنساء (يونيفيم) أن ١٠٪

فقط من مالكي الأرض والملكية في الأردن هم في الحقيقة من النساء.<sup>١١</sup> كما تعيق المعايير الاجتماعية، خصوصاً في المناطق الريفية، قدرة النساء في الحصول على المصادر الاقتصادية، وبشكل خاص ملكية الأرض والمالية. ليس هناك قيود قانونية على حق النساء الأردنيات بالتمتع بدخلهن وأصولهن بشكل مستقل. ومع ذلك، يعتبر المعيار المقبول للنساء العاملات العازبات، التي تمثل أعلى نسبة مئوية للنساء النشيطات إقتصادياً، المساهمة في الدخل العائلي بإعطاء رواتبهن إلى عوائلهن. ومن جهة أخرى، غالباً ما تستخدم الزوجات العاملات رواتبهن لدفع النفقات العائلية مباشرة.<sup>١٢</sup>

يضمن للنساء حق الميراث بمقتضى القانون الإسلامي المطبق في الأردن. ولكن في بعض الحالات، سترث المرأة نصف حصة الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، تعرقل القيود الاجتماعية حقوق النساء في الميراث. وتولي العادات الاجتماعية الحضارية الأهمية لحصر ملكية العائلة في ذكور العائلة، وممارسة الضغط على النساء لإلغاء أجزائهن من الميراث، خصوصاً الملكية، لمصلحة إخوتهن. وليس هناك إجراءات محددة في محاكم الشريعة الأردنية لحماية النساء من إجبارهن على إلغاء حقوقهن بالميراث وليس هنك أي ضمانات بتعويضهن عن ذلك.

طبقاً لتقرير اليونيفيم لعام ٢٠٠٤، يعتبر تقليد معروف في الأردن أن يقوم رب الأسرة بتحويل أصوله الحقيقية بشكل قانوني لأبنائه أثناء حياته لمنع النساء من إستلام حصصهن من الميراث.<sup>١٣</sup> وفي حال مات الأب قبل القيام بمثل هذا النقل القانوني، ليس هناك أي قوانين تستطيع منع البنت من إستلام حصتها كما تحسب بمقتضى نظام الشريعة. ومع ذلك، قد لا تدرك العديد من النساء في المناطق الريفية مثل هذه الحقوق القانونية أو تعرف كيفية مقاضاة مثل هذه الإدعاءات. يمكن للنساء الدخول بحرية في العمل والعقود والأنشطة المتعلقة بالمالية على كافة المستويات، وتمتع النساء بقدرة قانونية كاملة في مجال العمل. وتمثل النساء ٧٠٪ من كل المستفيدين من المشاريع ذات المالية الصغيرة جداً في الأردن. وتستهدف العديد من هذه البرامج النساء بشكل حصري. وقد توسعت مشاريع المالية الصغيرة جداً إلى العديد من أقاليم الأردن. ومع ذلك، أظهرت دراسة أجرتها وزارة الزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية (الفاو) بشأن وضع النساء في الزراعة عام ٢٠٠١، أظهرت حصول النساء على ٢٠٪ فقط من الكمية الكلية للقروض الزراعية، والتي لا تتجاوز قيمتها ١٢٪ من الكمية الكلية للقروض لتلك السنة.

تعلن المادة ٢٠ من الدستور الأردني أن التعليم الابتدائي إلزامي لكافة الأردنيين وأنه مجاني لجميع الطلاب في المدارس الحكومية. وليس هناك تمييز قانوني بين الجنسين، وتشجع المعايير الاجتماعية العائلات على تسجيل أطفالهم في المدارس والجامعات. وعلى الصعيد الوطني، فإن نسبة تسجيل التعليم الإجمالية للإناث أعلى الآن من نسبة الذكور (٧٦,١٪ للنساء مقارنة بـ ٧١,٩٪ للرجال). و٨٥,٩٪ من النساء بعمر ١٥ سنة وفوق تعرف القراءة والكتابة.<sup>١٤</sup>

يُعرف الدستور الأردني المبادئ الأساسية للحق في العمل ومساواة الفرص لكافة مواطنيه في المادتين ٢٢ و١٥.٢٣ ويتم وصف العمال والمستخدمين بطرق محايدة لجنسهم في المادة ٢ من قانون العمل، الذي يعرف العامل أنه "كل شخص ذكر أو أنثى، يؤدي عملاً مقابل أجور"، وفي قانون الخدمة المدنية ١٦ ومع ذلك، ليس هناك أي أحكام تمنع التمييز بين الجنسين بشكل خاص في فرص العمل أو في مكان العمل، وليس هناك أحكام تشدد على رواتب متساوية للرجال والنساء الذين يعملون في نفس المناصب.

إن التمييز الاجتماعي ضد النساء أمر شائع في حقل العمل وينجم عن الأفكار الشعبية عن الحاجة لحماية النساء. وهناك اعتقاد شعبي آخر في الأردن مفاده أن النساء اللواتي يدخلن سوق العمل يعملن ذلك لإكمال دخلهن العائلي والزيادة عليه بدلاً من الاستقلال الاقتصادي أو دعم العائلة بشكل منفرد.

تضع القوانين والتنظيمات في الأردن بعض الشروط على المهن التي تستطيع النساء إختيار ممارستها، ونتيجة لذلك، فإن إشتراك النساء الاقتصادي مركز في المهن المقبولة اجتماعياً للنساء، مثل الرعاية والتعليم.

وفقاً للمادة ٢٣ من الدستور والمادة ٦٩ من قانون العمل، يصدر وزير العمل القرارات التي تحدد الصناعات والنشاطات الاقتصادية المحرمة على النساء العاملات، بالإضافة إلى الساعات التي تمنع خلالها النساء من العمل.

تمنع النساء من العمل في مقالع الحجارة (الحجارة، حجر الكلس، الفوسفات، وبيئات خطيرة أخرى) ولا يسمح لهن بالعمل بين الساعة ٨ مساءً و٦ صباحاً، ماعداً في بعض المهن في الفنادق، والمسارح، والمطاعم، والمطارات، ومكاتب السياحة، والمستشفيات، والعيادات، وبعض صناعات النقل. وتعطى إستثناءات أيضاً للوظائف التي تتطلب عمليات جرد سنوية والوظائف التي تخسر مبيعات المرفق لبداية ونهاية الموسم، بالإضافة إلى الوظائف التي تتضمن الخوف من الحسارة المالية. وبشكل عام، تميل هذه التنظيمات إلى خدمة مصالح السوق بدلاً من حماية النساء. ويحدد العمل المسائي للنساء بـ ٣٠ يوماً بالسنة وبحد أقصى يبلغ ١٠ ساعات يومياً. وفي الواقع، تفيد هذه القيود لتحديد المنافسة بين الرجال والنساء لمصلحة الرجال.

طبقاً لقانون الخدمة المدنية للأردن، لا يفرق قسم الخدمة المدنية بين مقدمي الطلبات حسب جنس المقدم؛ ويحدد التوظيف حسب رقم الطلب ونتائج الإمتحانات والمقابلات الشخصية. ومع ذلك، يميز قانون الخدمة المدنية ضد النساء عن طريق توزيع بعض المنافع للرجال بشكل غير متساوي، مثل العلاوة العائلية وعلوة كلفة المعيشة، ولا تمنح هذه المنافع بشكل متساوي للنساء.

ضمن النظام القانوني والثقافي ونظام القيمة الدينية الأردني، يحق للنساء، من الناحية العملية، أن يحصلن على إعالة أزواجهن، كما يطلب من الأزواج إعالة زوجاتهم مالياً، وإستناداً إلى هذا المنطق، لا تعترف الدولة الأردنية بحقوق النساء

بالتقاعد وبمزاياء الضمان الإجتماعي<sup>١٧</sup> ما لم تُستوفى بعض الشروط. ويلعب جنس الفرد دوراً رئيسياً في تقرير الأهلية للمزاياء إستناداً إلى ما يلي: طول فترة التوظيف التي يحتاجها لكي يصبح مؤهلاً للحصول على مزيا التقاعد؛ ومتى تصبح المزاياء متوفرة؛ ومن يؤهل للحصول على المزاياء؛ والشروط التي بموجبها يتم منح المزاياء في حالة وفاة موظف ما.

تشجع المادة ١٤ من قانون التقاعد المدني والمادة ٤٥ (أ) من قانون الضمان الإجتماعي النساء على الإستقالة من وظائفهن عن طريق السماح لهن بإسترجاع كامل مبلغ تقاعدهن. وتعطيهم الحافز على ترك وظائفهن أثناء الفترات التي تعاني العائلة فيها من مشكلة مالية. كما تشجع مثل هذه الأحكام القانونية أيضاً النساء العاملات على ترك وظائفهن لدى الزواج. وبموجب القانون علاوة نهاية الخدمة إلى العروس التي يتم إستلامها عادة فقط لدى التقاعد.

وتعتبر المادة ٥٢ من قانون الضمان الإجتماعي المستفيدين على أنهم، "أفراد عائلة المؤمن"، الذين يلائمون (الفئات) التالية: (أ) أرملة؛ (ب) أطفاله وأطفال إخوته وأخواته الذين يعيلهم؛ (ج) بناته المتربلات والمطلقات؛ (د) زوج الشخص المؤمن الميت (إمرأة).

في حين تحتاج أرملة وأتباع الموظف الميت فقط لإثبات علاقتهم به وبأنه في الحقيقة مات. فإن متطلبات عائلة موظفة ميتة تكون صعبة جداً على العائلة للحصول على أي من مزاياء التقاعد التي تستحقها طبقاً للقانون. وطبقاً للمادة ٥٦ من قانون الضمان الإجتماعي. يجب أن تثبت العائلة بأن الزوج غير قادر على العمل أو بأن المرأة كانت المعيلة الوحيدة للعائلة. وتبرر الدولة مثل هذا التمييز إستناداً إلى المنطق القائل بأن النساء عادة هم المعيلات الثانويات للعائلة. والذي يناقض المتطلب بأن النساء العاملات تدفعن نفس حصة الرجال لمثل هذه المنافع.

تعمل العديد من النساء في قطاعات ليست محكومة بقانون العمل وبالتالي لا تتمكن من التمتع بالحماية أو بالمزاياء التي يمنحها القانون. وتنص المادة ٣ من قانون العمل بأن ذلك لا يطبق على "العمل المنزلي (خدم). والبستانيين. والطباخين. وأولئك الذين يتمتعون بنفس القدرة. بالإضافة إلى أفراد عائلة المالك الذين يعملون في مشاريعه بدون حصول على أجر." ولا تحصل النساء العاملات الأجنبيات. العاملات بشكل خاص كمساعدات منزليات أو جوارى. على حماية ضد التمييز بين الجنسين بمقتضى هذه القوانين.

تتمتع النساء بحماية محددة في مكان العمل. بما فيها الحق في إجازة أمومة تبلغ ١٠ أسابيع بهدف رعاية الطفل. ويجب أن تمنح ٦ أسابيع منها مباشرة فور ولادة الطفل.<sup>١٨</sup> ويجب أن يوفر رب العمل الذي يستخدم ٢٠ امرأة أو أكثر مرفق رعاية الطفل وذلك لأطفال الأمهات العاملات تحت سن الرابعة في الحالات التي يحتاج فيها على الأقل ١٠ أطفال للعناية. وعلاوة على ذلك، يسمح للأم العاملة بأخذ إجازة مدة سنة بدون أجر لتربية أطفالها. ويحق للأم في إستراحات مدفوعة لترضيع طفلها أثناء السنة الأولى بعد الولادة.

إن المضايقة الجنسية في مكان العمل أو في أي منطقة عامة أخرى لم تعرف بشكل واضح أو تحرم في التشريع الأردني. ويتلقى قسم النساء العاملات في وزارة العمل في عمان الشكاوى من النساء العاملات، لكن هذه الشكاوى تتعلق عادة بسوء إستعمال قانون العمل بشأن دفع الأجور. ويطلب للنساء العاملات تقديم شكاوى المضايقة الجنسية إلى قسم الحماية العائلية، ذلك أن وزارة العمل لا توثق مثل هذه الشكاوى. وليس هناك إحصائيات بشأن المضايقة الجنسية في مكان العمل ولا سجلات معينة في قسم الحماية العائلية بشأن هذه المسألة.

### التوصيات

١. يجب أن تقر الحكومة والبرلمان تشريعاً يمنع التمييز بين الجنسين في كافة مراحل التوظيف والمزايا وتأسيس آليات التنفيذ لكي تتمكن النساء من اللجوء إلى تقديم الشكاوى والحصول على العدالة.
٢. يجب أن تقر الحكومة والبرلمان تشريعاً يمنع المضايقة الجنسية في مكان العمل وتأسيس الإجراءات لإستلام الشكاوى. وجمع الإحصائيات بشأن حالات المضايقة الجنسية، وتقديم خدمات الدعم للنساء.
٣. يجب أن تؤسس وزارة العمل قسماً لمراقبة تطبيق القوانين ذات العلاقة ولضمان عدم التمييز ضد النساء في مجالات مثل الحد الأدنى للأجور والأجور المتساوية مع نظرائهن الذكور، مع التركيز بشكل خاص على وضع العمال الأجانب، والعمال بدوام جزئي، والعمال الموسميّين أو المؤقتين، والشركات الصغيرة جداً.

### الحقوق السياسية والصوت المدني

وفقاً للمادة ٣ (أ) من قانون التجمعات العامة الأردني، يحق لكل الأردنيين عقد اجتماعات عامة وتنظيم المسيرات بشرط الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من الحاكم الإداري. ويجب تقديم الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن أسماء مقدمي الطلبات، وعناوينهم، وتواقيعهم، والهدف، ووقت ومكان الاجتماع.

تتمتع النساء بحرية إبداء آرائهن ومناقشة قضايا نوع الجنس علناً وفي أجهزة الإعلام ضمن حدود قيود الأردن العامة بشأن حرية الكلام وأجهزة الإعلام. تضمن حرية الكلام وحرية الصحافة في المادة ١٥ من الدستور؛ ومع ذلك، يفرض قانون الصحافة والمنشورات (رقم ٨ لعام ١٩٩٨) عدداً من القيود على هذه الحقوق. وطبقاً للقانون، يجب أن تكون كافة المنشورات مجازة من قبل الحكومة. وتعطى الحكومة سلطات تقديرية لإصدار الغرامات، وسحب الإجازات، وطلب إغلاق وسائل الإعلام، مما يمكن الدولة من السيطرة على المحتوى التحريري للصحف. ويشجع التخويف الرسمي الصحفيين على إستعمال الرقابة الذاتية، إذا قد يحاكم المواطنون

بسبب الإفتراء على العائلة المالكة، أو على الدولة، أو على زعماء أجنب وبسبب" زرع الفتنة."

يضمن الدستور وعدد من قوانين الأردن حقوق المواطنين من الرجال والنساء، في التصويت والترشيح للإنتخابات. ولا تواجه النساء أي حواجز قانونية في حقهن للمشاركة في الجمعيات المحلية والمؤسسات الأخرى. وقد إتخذت الدولة بعض الخطوات لتشجيع إشتراك النساء في المجال العام، بتعيين ٣ وزيرات، و٩٤ عضوات في المجالس البلدية، و٧ عضوات في مجلس الشيوخ، وسفيرتين. وفي عام ٢٠٠١، أسس الأردن أيضاً حصة للنساء في مجلس النواب، بحجز ٦ مقاعد من أصل ١١٠ مقعداً للنساء المرشحات. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه الحصة مشروط بموافقة مجلس الوزراء، الذي يمكن أن يطبقها في الانتخابات المتتالية إذا كان ذلك من مصلحة الجمهور. وقد تم استحداث نظام الحصص في انتخابات ٢٠٠٣ من خلال تعديل تشريعي، ونتيجة لذلك، تم انتخاب إلى مجلس النواب بالبرلمان.

يحتل الرجال أكثر من ثلثي المقاعد المعينة من قبل الدولة في الحكومة البلدية، بينما تحتل النساء حوالي ٢٧٪ منها، وتستطيع النساء أيضاً الترشيح والتصويت في الانتخابات البلدية، على الرغم من أن النساء أبدين إهتماماً أقل عموماً في هذه الانتخابات بالمقارنة مع الانتخابات البرلمانية. وفي إنتخابات عام ٢٠٠٣ المحلية، بلغت نسبة المرشحات مجرد ٢.٤٪ من بين كافة المرشحين (وفازت بأقل من ١٪ من المقاعد). بينما بلغت نسبة المرشحات تقريباً ٧٪ في الانتخابات البرلمانية. والمتطلب الوحيد للمرشحين المتقدمين للإنتخابات البلدية والوطنية هو دفع رسم، المنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون الانتخاب، وعلى الرغم من هذا، يعمل هذا الإيداع غير القابل للإرجاع على تثبيط عزيمة بعض النساء من المشاركة كمرشحات.

وبينما لا يمنع القانون النساء من الإنضمام إلى السلطة القضائية، ليس هناك حالياً قضاة نساء في محكمة الإستئناف، أو محكمة الجرائم الكبيرة، أو محاكم الشريعة الأردنية. وفي عام ٢٠٠٣، شكلت النساء أقل من ٣٪ من قضاة الأردن البالغ عددهم ٦٠٨ قاضياً، ولم يكن هناك مدعيات عامات.

كما أن تمثيل النساء في مناصب الخدمة المدنية العليا قليل. إذ أن حوالي ٤٪ فقط من الموظفين في أعلى مستويات ٢٠ نظام الخدمة المدنية من النساء. وتزداد النسبة المئوية من النساء في الدرجة الثالثة من الخدمة المدنية، التي تشكل فيها النساء ٥٤٪ تقريباً من العدد الكلي للموظفين.<sup>٢١</sup> وبشكل عام، تشكل النساء ٣٩٪ من موظفي الخدمة المدنية.

ما زال إشتراك النساء كسفيرات في الحقل الدبلوماسي محدوداً، وبشكل عام، لا تحتل النساء المناصب العليا مثل وزيرة مطلقة الصلاحية أو مستشارة قانونية، و فقط ٤٪ من السفراء هم من النساء.

تمنح المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية (رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢) الأردنيين حق تشكيل الأحزاب السياسية والإنضمام إليها؛ ولا تميز شروط العضوية، كما أدرج

في المادة ٥، ضد النساء. وقد شاركت النساء في الهيئات المؤسسة لـ ٢٨ حزبا من أحزاب الأردن السياسية البالغة ٣١ حزبا. ومثلت نسبة ٧٪ من العدد الكلي لأعضاء مثل هذه الهيئات المؤسسة.

تمتع النساء عموماً بالخبرة للمشاركة في الحياة المدنية. ولا تميز القوانين التي تحكم إختادات الأردن الـ ١٢ المهنية ضد النساء. ومع ذلك، فإن تمثيل النساء قليل في هذه الإختادات، وتشكل حوالي ٢٢٪ من مجمل الأعضاء. وهناك إختادان مهنيان فقط تخدم فيهما النساء في مجلس إدارتهما. ٢١ وتشغل النساء ما يقدر بـ ٢٥٪ من المناصب في الهيئات الإدارية من المنظمات الطوعية وتشكل ٢٥٪ من المؤسسين. وقد أشار إحصاء من عام ١٩٩٦ قام به قسم الإحصائيات العام بشأن مستويات المعيشة في الأردن بأن ثلث الرجال فوق سن الـ ١٥، وعشر النساء، يعارضون إشتراك النساء في العمل الطوعي.

### التوصيات

١. يجب أن تعين الحكومة نساءً أكثر كقضاة، ومسؤولات كبيرات في سلك الأردن الدبلوماسي والخدمة المدنية، ووزيرات في الحكومة، وعضوات في مجلس الشيوخ، وعضوات في المجالس البلدية.
٢. يجب أن تتخذ الإختادات المهنية الخطوات لضمان حصول النساء على فرص كاملة ومتكافئة للمشاركة كعضوات وزعيمات في منظماتهم.
٣. يجب أن تعدل الحكومة والبرلمان قانون الانتخاب لمساعدة النساء في أن تصبح مرشحات أكثر تنافساً في الانتخابات.

### الحقوق الاجتماعية والثقافية

إن التقسيم الملحوظ بين مجالات الأردن العامة والخاصة يؤثر بشكل كبير على تقدم حقوق النساء ويوضح العديد من حالات التفاوت السائدة بين الجنسين. وفي هذا التقسيم، غالباً ما تحدد النساء الأردنيات بالمجال الخاص، بينما يتمتع الرجال بالمجال العام. وبالإضافة إلى ذلك، يستمر الفهم الإقتصادي الحضاري الواسع لوجود توتر بين حقوق النساء والالتزامات العائلية في عرقلة تقدم وضع النساء. ويخشى بعض الأردنيين بأن مساواة وإستقلال النساء قد يؤديان إلى دمار وحدة العائلة. ونتيجة لهذه المواقف الثقافية المهيمنة والتقسيم ما بين المجال العام والخاص، تواجه النساء الأردنيات تحديات معينة في الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الكاملة.

لا يطلب من المرأة من الناحية القانونية إعلام زوجها أو الحصول على موافقته بشأن إختيارها لمناخ الحمل. ومع ذلك، يضمن مزودو الخدمة موافقة الزوج والزوجة أثناء الإستشارة وإختيار وسائل منع الحمل. كما تطلب موافقة الزوج الخطية أيضاً من قبل مزودي الخدمة للربط الأنبوبي. ومن بين النساء الأردنيات اللواتي لا تستعملن مانعات حمل، تعزو ٥٨٪ منهن هذا القرار إلى معارضة زوجهن، بينما

تدعي ٢٨٪ من النساء أن عدم إستعمال مانع حمل هو إختيار شخصي. ومن بين النساء المتزوجات اللواتي تستعملن مانعات الحمل، صرحت ٧٩٪ أن القرار متبادل بين الشريكين، بينما صرحت ١٨٪ من النساء المتزوجات اللواتي تستعملن مانعات الحمل بأنه قرار شخصي إتخذ من دون تدخل أزواجهن.<sup>٢٣</sup>

طبقاً للعدادات السائدة في الأردن، لا تزور النساء بشكل عام الطبيب أو وحدة صحة لودهن، خصوصاً إذا كانت عازبات، ويعود ذلك جزئياً لأن أغلبية النساء لا تملكن وسائل مالية مستقلة، وتعتمد قدرتهن على الحصول على الدواء على وجود زوج أو أب يعيلهن. وفي أغلب الحالات، فإن التأمين الصحي للنساء يعتبر من المزايا التي يعطيها رب عمل الزوج أو رب عمل الأب، وبشكل خاص في حالة النساء اللواتي لا يعملن. ويعد الحصول على التغطية للنفقات الطبية مشكلة لنسبة مئوية كبيرة من النساء في الأردن؛ وبشكل خاص للمطلقات والأرامل.

يمكن أن نجد بعض الممارسات التقليدية التي تميز بين الجنسين في الأردن، ويتوقع من النساء أن تكون عذارى وقت الزواج، وإختبارات البكارة شائعة. فالبنات الهاربات والنساء اللواتي لا تظهرن علامات النزف أثناء إتصالهن الجنسي الأول بعد الزواج قد تفحصن بالقسم الشرعي للشرطة بناء على طلب العائلة.

إن حق المرأة في السكن مرتبط بوضعها كزوجة أو كبنيت. ووفقاً للمادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية في الأردن، "يعد الزوج سكناً يتضمن الضرورات المعيشية وفقاً لقدراته وفي مسكنه ومكان عمله." ويحق للزوجة الحصول على مسكن في حالة الطلاق، لكن فقط إذا كانت ترضع أو أعطيت رعاية الأطفال، وتثبط التقاليد الاجتماعية عزيمة النساء للعيش لوحدهن، وبشكل خاص إذا كن عازبات.

يعلن قانون المالكين والمستأجرين (رقم ١١ لعام ١٩٩٤) بأن الملكية المقصودة للأغراض غير السكنية يجب أن تنقل إلى ورثة (أسلاف ونسل) الميت وإلى زوجته. ومع ذلك، ستفقد الأمثلة هذه الملكية إذا تزوجت ثانية، ويحق لزوج وأطفال الطلاق الإعتباطي أو الإنفصال الكنسي (يترك الزوج الملكية المؤجرة) مواصلة العيش في الملكية كمستأجرين أصليين، شريطة أن تتخذ محكمة إختصاصية حكماً نهائياً بذلك.

إن المجموعات الأكثر تأثراً بالفقر في الأردن هي مجموعات المسنين، والمرضى، والأرامل من النساء، والمعوقين، وأولئك بدون دعم عائلي. وهذه المجموعات بشكل عام لها مستوى تربيوي منخفض، ومساكن رديئة ودخل غير ملائم وتعتمد على المساعدات النقدية والخدمات الاجتماعية.<sup>٢٤</sup> ومع ذلك، لا يتمكن بعض ضحايا الفقر من الحصول على المساعدة الاجتماعية ويجب أن يعتمدوا على الأقرباء، أو الأصدقاء، أو المجموعات الخيرية. وتبين الإحصائيات الرسمية أن النساء الأردنيات يواجهن فرصة عالية في الترميل أو الهجر بعد سن الـ ٥٥،<sup>٢٥</sup> وتعتبر الأرامل، والمطلقات، والنساء المهجورات، والبنات التي لم تتجاوز أعمارهن سن الـ ١٨ وبدون معيل مؤهلات للحصول على المساعدة بمقتضى قانون صندوق المساعدة الوطني (رقم ٣٦ لعام ١٩٨٦). وتؤهل النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين أيضاً ولكن على أساس فردي. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح معونة الطوارئ للعائلات التي يكون معيلاًها قد توفى أو في السجن أو مريض.



تتمكّن النساء من الدعوة بشكل علني إلى ترويح وحمية الحقوق الإنسانية للنساء في الأردن؛ وليس هناك قيود قانونية على جهودهن. ففي حين ينظر إلى بعض القضايا مثل "جرائم الشرف"، وحقوق النساء في الإيجاب، والمضايقة الجنسية بالشك، تستمر النساء الناشطات بالضغط من أجل التقدم في هذه المجالات. كما إن إشتراك النساء العام في القطاعات غير الحكومية في إرتفاع، وتعمل منظمات النساء غير الحكومية في قضايا مثل العنف المنزلي ومشاركة النساء السياسية. ومع ذلك، تبقى النسبة المئوية للنساء العاملات في منظمات غير حكومية خارج العاصمة منخفضة، كما هي الحال في تمثيل النساء في أجهزة إعلام الأردن، وبشكل خاص في المناصب العليا لإتخاذ القرارات.

تعتبر قضايا نوع الجنس ومشاركة النساء من المكونات الرئيسية لأي محاولة من قبل الحكومة لتتابع التنمية المستدامة. وبينما تعتبر التقدمات الأخيرة التي شهدتها الأردن مشجعة، فإن الدولة بحاجة لإتخاذ المزيد من الخطوات نحو المساواة بين الجنسين. ومن أجل زيادة التقدم، يجب أن تعيد الحكومة ونشطاء حقوق النساء تشكيل قضايا حقوق النساء خارج السياق الثقافي الحالي وتبني الحجج المرتكزة على الحقوق - وهو تحرك قد يغير شروط النقاش، ويقدم حقوق النساء، ويروج التنمية العامة للأردن.

### التوصيات

١. يجب أن تعدّل الحكومة الأحكام القانونية التي تميّز ضدّ النساء بشأن المسكن بما في ذلك قانون المالكين والمستأجرين، لضمان العدالة بين الجنسين.
٢. يجب أن يوفر الزعماء الحكوميون والإعلاميون التدريب إلى الصحفيين بشأن قضايا حقوق النساء وتسهيل قابليات البحث للمزيد من النساء لتشجيع المزيد من التقييم للسياسات الاجتماعية من منظور نوع الجنس.
٣. يجب أن تضمن الحكومة بأن النساء، وبشكل خاص المطلقات، أو المهجورات أو المترملات، لديهن حق الوصول الكامل إلى مستوى أساسي من الرعاية الصحية والمسكن.

الكاتبة: ريم إم. أبو حسن محامية في الأردن مختصة في الحماية العائلية وقضايا النساء القانونية وتولى منصب نائبة رئيس المؤسسة الأردنية لحماية ضحايا الإساءة العائلية. أجرت الأنسة أبو حسن بحثاً شاملاً عن "جرائم الشرف" والعنف ضد النساء في الأردن.

الأنسة وداد أداَس. خبيرة تنمية بشرية مقرها في عمان، ساهمت في بحوث العلوم الاجتماعية في هذا التقرير.

## الهوامش

- ١ الحرية في العالم ٢٠٠٤ (واشنطن العاصمة ونيويورك: بيت الحرية، ٢٠٠٤). ٢٩٥.
- ٢ الإجماع العام بين الخبراء القانونيين الأردنيين هو أن الدستور الأردني هو الذي يحكم المساواة بين الجنسين. ويشير تعبير "الأردنيون" إلى الرجال والنساء، ففي اللغة العربية، تتضمن الصيغة الذكرية للصفة كل من الذكور والإناث. (ملاحظة المؤلفة).
- ٣ ليس هناك أي سوابق قضائية؛ ويمكن أن تختلف الأحكام. ما يؤدي إلى عدم الاستقرار في قرارات المحكمة. ويعمل ذلك كرادع، وبشكل خاص للنساء. لإستخدام هذه الوسيلة كطريقة لإعتراض على دستورية القوانين التي تميز بين الجنسين. (ملاحظة المؤلفة)
- ٤ إن القانون المؤقت للمركز الوطني لحقوق الإنسان هو القانون رقم ٧٥ من عام ٢٠٠٢؛ وقد بدأ المركز أعماله في حزيران/ يونيو ٢٠٠٣.
- ٥ تتضمن هذه الحقوق، ضمن غيرها: الحق في إفتراض البراءة، الحق في الحصول على مستشار وتمثيل قانوني، والحق في عدم الحجز ماعدا لبعض الجرائم.
- ٦ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد (٢)، ١٥ (٤)، ١٦ (١) (ج)، (د)، (و).
- ٧ المادة ٣٣(٢) من الدستور: "المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة".
- ٨ المعروف أيضاً بـ "خول"
- ٩ المواد ٣٣٣، ٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون العقوبات الأردني.
- ١٠ يعتبر قسم الحماية العائلية جزءاً من مديرية الأمن العام؛ وهو مركز شرطة متخصص خصص للتعامل مع حالات العنف ضد النساء والأطفال.
- ١١ تقرير التنمية البشرية للأردن لعام ٢٠٠٤: بناء مصادر الرزق المستدامة (عمان: برنامج الأمم المتحدة للتنمية (اليونديبي)، ٢٠٠٤). [http://www.undp-jordan.org/jordan\\_hdr/JHDR\\_2004.pdf](http://www.undp-jordan.org/jordan_hdr/JHDR_2004.pdf)
- ١٢ بمقتضى قانون الأحوال الشخصية، يجب أن يعيل الزوج زوجته، ولذلك، تُعتبر أي دفعات تقوم بها الزوجة للعائلة طوعية ولا يحق لها المطالبة بإستردادها في حالة الطلاق.
- ١٣ تقرير التنمية البشرية للأردن لعام ٢٠٠٤: بناء مصادر الرزق المستدامة (عمان: برنامج الأمم المتحدة للتنمية (اليونديبي)، ٢٠٠٤). [http://www.undp-jordan.org/jordan\\_hdr/JHDR\\_2004.pdf](http://www.undp-jordan.org/jordan_hdr/JHDR_2004.pdf)
- ١٤ الجدول ٢٤. "دليل التقدّم بحسب الجنس". في "تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة للتنمية (اليونديبي)، ٢٠٠٤) ٢١٧-٢٢٠.
- <http://hdr.undp.org/reports/global/2004>
- ١٥ تصرّح المادة (٢٢) من القانون ما يلي: (١) لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة. (٢) التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقه بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".
- وتصرّح المادة (٣٢) ما يلي: (١) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به. (٢) تخمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: .... (د) تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث".
- ١٦ يحكم قانون العمل (رقم ٨ لعام ١٩٩٦) علاقات العمل في القطاع الخاص، بينما يحكم قانون الخدمة المدنية (رقم ٥٥ من لعام ٢٠٠٢) التوظيف في الخدمة المدنية في القطاع العام (الحكومي).

١٧ القوانين التي تحكم مثل هذه المزايا في القطاع الخاص هي قانون الضمان الإجتماعي (رقم ١٩ لعام ٢٠٠١) وقانون التقاعد المدني (رقم ٣٤ لعام ١٩٥٩).

١٨ يمنح قانون الخدمة الإجتماعية أجازة أمومة تبلغ ٩٠ يوماً. يُسمح بأخذ ١٥ يوماً منها فقط قبل ولادة الطفل.

١٩ المادة ٣ من قانون تفسير المناطق الإنتخابية والمقاعد (رقم ٤٢ لعام ٢٠٠١).

٢٠ يتضمّن هذا المستوى مستخدمى الإدارة الأعلى مثل المشرّعين. رؤساء المجالس التشريعية، رئيس الوزراء، رؤساء الأقسام الإدارية، بالإضافة إلى المستخدمين الحكوميين في المستويات العليا. مثل المدراء العامّين والمدراء التنفيذيين للمؤسسات ذات التفويضات الخاصة.

٢١ إنّ المتطلب القانوني للحصول على عمل في الدرجة الثالثة هو حيازة شهادة ثانوية.

٢٢ تتضمن الأعضاء النساء الـ ١١ في مجلس إدارة رابطة المحامين والأعضاء الـ ١٠ في مجلس إدارة الرابطة الصيدلانية.

٢٣ وضع المرأة الأردنية: الديمغرافية، المشاركة الاقتصادية، الإشتراك في السياسة والعنف (عمان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، ٢٠٠٤).

[http://www.unifem.org/global\\_spanner/index.php?f\\_loc=arab](http://www.unifem.org/global_spanner/index.php?f_loc=arab)

٢٤ تقرير التنمية البشرية للأردن لعام ٢٠٠٤: بناء مصادر الرزق المستدامة (عمان: برنامج الأمم المتحدة للتنمية (اليونديبي)، ٢٠٠٤). [http://www.undp-jordan.org/jordan\\_hdr/JHDR\\_2004.pdf](http://www.undp-jordan.org/jordan_hdr/JHDR_2004.pdf)

٢٥ نفس المصدر السابق.





# الكويت

إعداد هيا العبد المغني

عدد السكان: ٢,٤٠٠,٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ١٦,٢٤٠ دولار

الإقتصاد: رأسمالي - يخضع لسيطرة الدولة

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٤٤ من ١٧٧

نظام الحكم: إمارة تقليدية في وجود برلمان محدود

نسبة الإلّام بالقراءة والكتابة: ٨٤.٧٪ بين الذكور و ٨١.٠٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٣٦.٤٪

تاريخ تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ليس للمرأة الحق في الانتخاب

معدل خصوبة الإناث: ٤.٠

نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ١٠٠٪ مقابل الريف ٠٪

## التفديرات القطرية للكويت

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ١,٩

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,٢

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٩

الحقوق السياسية والصوت المدني: ١,٤

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,٨

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما يمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

تعد الكويت إمارة دستورية وراثية بها حكومة (مجلس وزراء) ومجلس الأمة (البرلمان) الذي يجري انتخاب أعضائه كل أربع سنوات. يعد مجلس الأمة في الكويت بمثابة الهيئة التشريعية التي لديها السلطة لإبطال القرارات التي يتخذها الأمير. رئيس الدولة. ظلت قبيلة آل الصباح تمثل السلطة الحاكمة في الكويت على مدى ٢٠٠ سنة. نالت الدولة استقلالها من الاستعمار البريطاني عام ١٩٦١ واتخذت لنفسها دستوراً جديداً في عام ١٩٦٢. (في تموز/ يوليو) من عام ٢٠٠٣. جرت بالكويت للمرة العاشرة منذ استقلالها انتخابات مجلس الأمة البالغ عدد أعضائه ٥٠. ورغم أن دستور عام ١٩٦٢ ساوى بين حقوق الرجل والمرأة في معظم المجالات، إلا أن الرجال فقط من تبلغ أعمارهم ٢١ عاماً أو يزيد لهم الحق في التصويت أو الترشيح للرئاسة. لكن ليس للمرأة الكويتية الحق في التصويت.

الكويت دولة صغيرة ثرية يبلغ دخل الفرد فيها ١٦,٢٥٤ دولاراً وتمتلك ما يقرب من ٩٨ مليار برميل من مخزون النفط الخام. الإسلام هو الديانة الرسمية بالدولة

ويعد حوالي ٧٠ في المائة من سكان دولة الكويت من السنة. بينما ٣٠ في المائة منهم من الشيعة. لا يمثل الكويتيون سوى ٤٥ في المائة فقط من تعداد سكان الدولة البالغ ٢,٤ مليون نسمة. أما الخمسة والخمسين في المائة الباقين من غير الكويتيين فهم العمالة الأجنبية وأسراهم المنتمون إلى الدول العربية المجاورة أو دول جنوب آسيا. كما يقطن الكويت حوالي ١٢٥,٠٠٠ بدون (أي مواطنون بلا جنسية). وتستطيع الجاليات الأجنبية إقامة مدارسهم وممارسة شعائهم الدينية. التجمعات العامة في الكويت تستلزم استصدار موافقة حكومية. كما أن الدولة تفرض بعض القيود على التجمعات السلمية. أما الأحزاب السياسية الرسمية فهي محظورة. ورغم وجود درجة من درجات حرية التعبير عن الرأي. يظل للحكومة الحق في تعليق الإصدارات الصحفية في الكويت. أما المنظمات غير الحكومية، التي تسيطر عليها وتمولها الدولة، فلا يمكنها ممارسة نشاطها بحرية. وفيما يخص لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، فهي هيئة استشارية تابعة لمجلس الأمة، وتعمل على مراجعة واقتراح التعديلات على التشريعات الوطنية من أجل ضمان تماشيها مع مبادئ حقوق الإنسان. وتعنى اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. بما في ذلك قضايا حقوق المرأة علاوة على تلك الشكاوى التي ترفعها الأجانب بحثاً عن العدالة على صورة تظلمات تتعلق بالعمل.

أحرزت المرأة الكويتية بعض التقدم على مدى الأعوام الماضية. فبدأت فرص التعليم والعمل تفتح أمام المرأة في مطلع الستينيات من القرن العشرين. إذ صارت الآن تدرس بالجامعة، تشارك في القوى العاملة وتتمتع برعاية صحية جيدة المستوى وبتكلفة معقولة. وفي عام ١٩٩٤ صدقت الحكومة الكويتية على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رغم إبداءها بعض التحفظات الخاصة بمسائل الجنسية والحقوق السياسية للمرأة. في الوقت ذاته، تعاني المرأة من بعض أشكال التمييز وعدم المساواة في القانون والممارسات والتقاليد بمختلف مجالات الحياة. كما أن المرأة لا تتمتع سوى بحقوق سياسية ومدنية محدودة. فعلى سبيل المثال، يحظر على المرأة العمل كقاضية، أو تولي المناصب بالانتخاب، كما أنها ممنوعة من الانضمام إلى الجيش. أما في العلاقات الزوجية، تأتي المرأة في المرتبة الأدنى؛ إذ لا يحق لها أن تمنح الجنسية لزوجها الأجنبي أو لأبنائها من زوج أجنبي. ورغم أن الحركات المناصرة لهذه القضايا في تزايد مطرد، فقد ثبت عدم جدواها نتيجة للقيود التي تفرضها الدولة على إقامة وإدارة المنظمات النسائية.

### عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

تنص المادة ٢٩ من الدستور الكويتي على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات العامة لدى القانون، دون تمييز على أساس العرق، الأصل، اللغة أو الدين." ورغم أن الدستور لا يميز صراحة على أساس النوع (الجنس)، إلا أن عدداً من القوانين التي سنت في ظل هذا الدستور أدت إلى عدم المساواة التي تعاني منها المرأة، إلا أن هناك بعض صور الحماية المحدودة ضد التمييز النوعي.

فعلى سبيل المثال، قانون الأحوال الشخصية، قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧ وقانون الرسوم رقم ١١١٦ للرعاية الإسكانية، تنظر إلى المرأة الكويتية باعتبارها تابعة للرجل، وليس كفرد لها نفس الحقوق وعليها نفس المسؤوليات. كما أن قانون الانتخاب الصادر في عام ١٩٦٢ يقصر حق التصويت على الرجل ويحرم المرأة من نفس الحق وكذلك من حقها في أن تنتخب لتتولى مناصباً عاماً.

توجد ثلاثة أنواع من المحاكم بالكويت: محاكم الدرجة الأولى، المحكمة الكلية والمحكمة العليا. كما توجد محاكم متخصصة للنظر في القضايا الإدارية والعسكرية والدستورية. أما الشؤون الشخصية، التي تشمل الزواج، الطلاق والإرث، فتحكمها الشريعة الإسلامية. لكن تنظر فيها محاكم الدولة.<sup>٢</sup> في تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣، وافقت الحكومة على إنشاء محكمة التمييز للنظر في قضايا الأحوال الشخصية للشريعة، وقضايا قانون الأسرة.

تسمح قوانين وسياسات الدولة في الكويت بالمفاضلة بين الجنسين فيما يتعلق بحقوق المواطنة. فقانون الجنسية الكويتي يحرم المرأة الكويتية من حقها الشرعي في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي أو للأبناء من زوج أجنبي، بينما يحق للزوج التمتع بنفس هذا الحق. فالأزواج الأجانب والأبناء من أزواج أجانب ينظر إليهم ويعاملون معاملة الأجانب؛ فلا يحق لهم البقاء بالبلاد ما لم يكن بحوزتهم تصاريح إقامة سارية المفعول، التي لا تمنح سوى للعاملين. على النقيض، لا يطالب القانون الرجل الكويتي بتسديد رسوم إقامة عن زوجته غير الكويتية، فزوجة الكويتي تمنح الإقامة فوراً بموجب عقد الزواج، كما أنها تستطيع الحصول على الجنسية الكويتية بعد مرور ١٠ سنوات على الزواج - أو أقل إن كانت من إحدى دول الخليج.

يقدر عدد الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين بحوالي ١٢,٠٠٠، أغلبهم من الدول العربية.<sup>٣</sup> ففي عام ١٩٩١، عانت الكثير من الأسر حينما قامت الحكومة بترحيل جميع العرب المنتميين إلى دول ساندت الغزو العراقي على الكويت، مثل فلسطين، الأردن، اليمن، السودان والعراق.

وقد أسهمت سياسية اللاجئين في الكويت والشروط الصارمة لاكتساب الجنسية في وجود عدد ضخم من السكان ممن لا يحملون الجنسية الكويتية. في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٢، تزوجت حوالي ٦,٩٠٩ مواطنة كويتية من غير الكويتيين. ٢٠ في المائة منهم كانوا بدون<sup>٤</sup> هؤلاء البدون - أو غير محددو الجنسية - هم من سكان الكويت الشرعيين ممن لم يتمتعوا بحقوق المواطنة أو الجنسية منذ عام ١٩٨٠. وقد عاش البدون في الكويت على مدى أجيال عديدة، البعض منهم من البدو، والبعض الآخر هاجروا من العراق، السعودية وإيران. يقدر تعداد البدون في الكويت بما يزيد عن ١٢٥,٠٠٠ في عام ٢٠٠٥.<sup>٥</sup>

يكفل قانون الإجراءات العقوبية الحق لجميع السكان، بغض النظر عن جنسياتهم، في فرص متساوية للالتجاء إلى القضاء، وفي تخصيص محام تعيينه المحكمة و/أو مترجم عند الحاجة، إلا أن أغلب العاملين من الأجانب ليسوا على دراية بحقوقهم القانونية ومن ثم لا يرحبون بفكرة إقامة الدعاوى في حالة تعرضهم للإيذاء أو للعنف على يد أرباب العمل.

تعترف المحكمة بالمرأة كفرد متكامل، ولا تمنعها من الإدلاء بالشهادة في المحاكم غير الشرعية. إلا أن الشريعة الإسلامية التي تطبق في محاكم الأسرة تعتبر أن شهادة الرجل تعدلها شهادة امرأتين.

في أغلب القضايا، تتساوى المرأة مع الرجل بمقتضى قانون الجزاء والقوانين الجنائية في الكويت. ومن حيث المبدأ، يتعرض مرتكبو جرائم القتل، الاغتصاب أو العنف ضد المرأة إلى عقوبات شديدة كالسجن مدى الحياة أو الإعدام، ولكن في قضايا "القتل بدافع الشرف"، تخفض العقوبة للرجال. وفقا للمادة ١٥٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتل بالخال من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معا.

وبينما تطبق الكويت عقوبة الإعدام، إلا أن العقوبة لا تنفذ على الحوامل أو الأمهات العائلات من النساء. وتقضي النساء فترة العقوبة في سجون منفصلة عن الرجال. كما تعفى الحوامل من القيام بأعمال السجن ويتلقين رعاية خاصة فيما يختص بالطعام والراحة.

لا تزال المرأة تعاني من الاعتقال والحبس والنفي العشوائى القائم على أساس التمييز النوعي. يمكن طرد غير الكويتيين خارج البلاد، من الرجال أو النساء، إن لم يتمكنوا من تجديد تصاريح العمل والإقامة الخاصة بهم. ففي أواخر التسعينيات من القرن العشرين، وانصياعاً لضغوط الجماعات الإسلامية (النشطاء السياسيين الذين يعتبرون الدين أساس السلطة) لزيادة القيود الاجتماعية والالتزام الأخلاقي في المجتمع. أصبحت النساء ضحايا للتحرش، كما يتعرضن للاعتقال عند نقاط التفتيش. تعد العلاقات الزوجية خارج إطار الزواج، لا سيما الدعارة، من الجرائم الأخلاقية. فيتعرض كل من ينخرط في مثل هذه الأنشطة إلى الاعتقال. كما تتعرض الأجنبيات للسجن أو الترحيل.

في عام ١٩٩٤، صدقت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها أبدت بعض التحفظات المتعلقة بالمواطنة وحق الانتخاب. كذلك أبدت الكويت تحفظات على المواد التي تدعو إلى المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالحضانة وتبني الأطفال.

تتلقى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة الكويتي الشكاوى الفردية المتعلقة بالحقوق من النساء علاوة على الشكاوى من المنظمات الأجنبية من تعرضن لبعض أشكال الظلم في العمل. ولكن، بشكل عام، لم تثبت الجمعيات النسائية ولجنة حقوق الإنسان فاعلية في التعامل مع مسائل التمييز النوعي وعدم تساوي فرص المرأة في الالتجاء إلى القضاء.

### التوصيات

١. ينبغي على الدولة تعديل القوانين لكي تتماشى كافة التشريعات مع مبادئ عدم التمييز المقررة في الدستور.
٢. ينبغي على الدولة تعديل قانون الجنسية الكويتي لعام ١٩٥٩ (خاصةً المادة رقم ٢) لضمان تمتع المرأة الكويتية بنفس حقوق الرجل في منح الجنسية إلى الزوج الأجنبي والأبناء من الزوج الأجنبي.



٣. ينبغي على الدولة نبذ كافة التحفظات التي أبدتها بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ خطوات لتنفيذها محلياً. وذلك بالعمل على أن تتماشى القوانين المحلية مع اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

لا توجد الكثير من القيود المفروضة على ممارسة المرأة الكويتية لشعائريديها. فمنذ الثمانينيات. يتزايد الالتزام الديني بين النساء. وصار عدد متنام من الكويتيات الآن يفضلن ارتداء الحجاب. الصلاة في المساجد وأداء شعائر الحج. وهناك سبع كنائس في الكويت لخدمة الجالية المسيحية: كنيسة كاثوليكية تابعة لروما. كنيسة إنجليكانية. كنيسة أرثوذكس يونانية. كنيسة أرثوذكس أرمنية. كنيسة أرثوذكس قبطية. كنيسة كاثوليك يونانية وكنيسة إنجيلية بروتستانتية. أما الأقليات الدينية الأخرى من السبخ. الهندوس. البوذيين وغيرهم. فلهم حرية ممارسة شعائريهم الدينية داخل المنازل الخاصة أو الكنائس المعترف بها<sup>٦</sup>.

ما تزال الأعراف الاجتماعية والسياسيات الرسمية تقف عائقاً في سبيل حرية المرأة في التنقل. فبمقتضى التقاليد. يجب على المرأة الحصول على إذن من وليها أو والدها للسفر للخارج أو لزيارة أحد الأصدقاء مساءً. إلا أن الشرطة غالباً لا تعتقل المرأة وتعيدها إلى منزلها إن وجدت تنتقل بمفردها. بمقتضى المادة ١٥ من قانون رقم ١١ لعام ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر. لا يجوز منح الزوجة جواز سفر دون تقديم موافقة كتابية من الزوج. إلا أن الفتاة غير المتزوجة التي تجاوزت الواحد والعشرين عاماً يمكنها استخراج جواز السفر لنفسها. غير أن العديد من الشركات والمؤسسات الكبرى ترسل موظفاتهما إلى الخارج للمشاركة في المؤتمرات أو غيرها. ومن غير المعتاد أن تواجه المرأة مشكلات في عملها نتيجة للقيود المفروضة على سفرها والقائمة على أساس النوع.

هناك نوعان من قوانين الأحوال الشخصية بالكويت: قانون الأحوال الشخصية القائم على مذهب المالكية. وقانون الأحوال الشخصية المبني على القوانين الجعفرية. ينطبق النوع الأول على الغالبية العظمى من الكويتيات نظراً لأن المسلمين السنة يمثلون غالبية السكان.

يجيز قانون الأحوال الشخصية السني. كما يتم تطبيقه في الكويت. سيطرة الرجل على المرأة. إلا أنه رغم أن هذا القانون يطالب الزوج بالإنفاق على زوجته وأبنائه. لكنه لا يعطي للزوج الحق المطلق في الطاعة. فالمادة رقم ٨٩ من قانون الأحوال الشخصية تنص حديداً على أن الزوج لا يحق له منع الزوجة من العمل خارج المنزل ما لم يؤثر العمل سلباً على "مصالح الأسرة". غير أن القانون لا يعطي تعريفاً واضحاً لهذه المصالح. ومن ثم يمكن تفسير هذه العبارة بأنها تشير إلى استقرار الزواج أو تربية الأبناء. وهناك الاعتقاد السائد أن إهمال المرأة لشؤون بيتها

قد يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلاق وجرائم الأحداث وإدمان المخدرات بين الشباب الكويتي.

كل من الأحوال الشخصية يبيحان للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة. ويجوز للرجل أن يتخذ زوجة ثانية دون إذن الزوجة الأولى. وفي بعض الحالات. دون علمها أيضاً. ولا يجوز للمرأة طلب الطلاق بسبب زواج الزوج من أخرى. وفي حالة ما إن اتخذ الرجل زوجة ثانية. تشارك الزوجة الثانية المنزل مع الزوجة الأولى إلا إن كان الزوج لديه القدرة على توفير مسكن جديد للزوجة الثانية. وفي ظل قانون الأسرة السني. يحق للمطلقة الاحتفاظ بحضانة الأبناء حتى سن ١٥ سنة للذكور أو حتى الزواج للإناث. أما إن تزوجت الأم. فهي بذلك تتخلى عن حقها في الحضانة.

بينما يمنح قانون الأحوال الشخصية السني الزوج حق الطلاق غير المشروط. لا تتمتع المرأة بنفس الحق إذ لا يحق لها طلب الطلاق. كما أن المرأة لا تتمتع بأية صورة من صور الحماية ضد الطلاق العشوائي وسوء المعاملة. وللمرأة الحق في الحصول على تعويض مالي يعدل نفقة سنة إن طلقها الزوج دون موافقتها. كما يحق للمرأة أيضاً طلب الطلاق إن هجرها الزوج أو إن تعرضت للضرار (العنف الذي يفرض على الإيذاء الجسدي). لكن يلزم تقديم الدليل على الإيذاء في مثل هذه الحالات. وغالباً ما يكون ذلك صعباً بالنسبة للمرأة إذ أنها لا تتقدم ببلاغ للشرطة ولا تطلع الطبيب على أسباب الإصابات. كذلك فإن أفراد الشرطة والأطباء غير المدربين والذين لا يوفر الدعم يعدون في ذاتهم عقبة في سبيل عملية جمع الأدلة. وفقاً للتقارير. فإن بعض الأزواج يحاولون رشوة الشرطة كي تهمل تهم ارتكاب العنف الأهلي.<sup>٧</sup>

أما عن أكثر جوانب قانون الأحوال الشخصية السني تمييزاً فهو ذلك المتعلق بالحقوق الزوجية للمرأة. فهذا القانون يحرم المرأة من حقها في إبرام عقد الزواج بنفسها دون وجود وموافقة وليها. غالباً ما يكون الولي هو والد المرأة أو أخوها أو عمها أو أحد الأقرباء من الذكور في حالة غياب الأب. بعبارة أخرى. لا يمكن للمرأة أن تتزوج من يقع عليه اختيارها دون موافقة أسرتها مسبقاً. لكن حين يرفض والد المرأة الكويتية الشخص الذي اختارته. فإن قانون الأحوال الشخصية السني يمنح المرأة الحق في رفع أمرها للقاضي في محكمة الأحوال الشخصية ليأمر أو لا يأمر بالتزويج

تفضل بعض النساء الزواج خارج الكويت لتجنب القيود المفروضة على الزواج. إلا أن عقد الزواج خارج الكويت لا يعترف بشريعته داخل البلاد. ويحق لرب أسرة العروس مطالبة المحكمة بفسخ عقد الزواج. ومن جهة أخرى فإن الحد الأدنى للسن القانوني للزواج هو ١٥ سنة للفتيات و ١٧ سنة للشباب. فلما تتزوج الفتيات في الحضر في سن مبكرة أو تجبر على الزواج. إلا أن الزيجات المخطط لها بين الأسر المنتمة إلى مستويات اجتماعية متقاربة لا تزال تمثل العرف السائد. يمكن للمرأة أن ترغب عن الزواج مطلقاً وتبقى دون زوج. إلا أن الضغوط الاجتماعية التي تواجهها الفتيات غير المتزوجات من تقدم بهن العمر شديدة الوطأة بحيث تفضل أغلبهن الزواج

التعس على أن تحمل لقب عانس ذا الوصمة الاجتماعية الشائنة. يحرم قانون الجزاء الكويتي ممارسة كافة صور الرق، التعذيب، القسوة أو العقوبات المهينة ضد أي شخص بغض النظر عن اعتبارات السن، النوع، الدين أو الجنسية. لكن قلما يتم الإبلاغ عن ممارسات شبيهة بالرق مثل حالات الإكبار على الزواج أو منع شخص من مغادرة المنزل. كما أنه لا توجد أية صورة من صور الحماية ضد مثل هذه الممارسات.

ينص قانون العمل الكويتي على أن مدة يوم العمل لا تتجاوز الثماني ساعات. إلا أن العمالة المنزلية من الإناث غالباً ما يتقاضين أجوراً أقل مما يستحقن ويجبرن على تحمل ساعات طويلة من العمل. ومن المعروف أن أرباب العمل يتحفظون على جوازات سفرالعمالة المنزلية بحيث يصعب عليهن ترك العمل و/أو مغادرة البلاد. كما أن هناك بلاغات عن حالات سوء معاملة تعرضت لها العمالة المنزلية والنساء الأجنيات داخل أماكن العمل.

يحق للعمالة المنزلية اللجوء إلى الحماية القانونية عن طريق التقدم بالتظلمات مباشرة إلى مخفر شرطة الدسيمة - المركز الرئيسي للنظر في قضايا سوء معاملة أرباب العمل. كما يمكن أيضاً للعمال رفع شكاواهن لدى المحاكم الإدارية الكويتية. تقوم الكويت بالإعداد لقانون عمل جديد يحمي حقوق العمالة المنزلية<sup>٨</sup> لكن حتى نهاية عام ٢٠٠٣ لم يتم الانتهاء من هذا القانون.

ورغم أن العنف العائلي يعد أمراً يدعو للقلق في الكويت. إلا أن عدم وجود بيانات متكاملة وأبحاث حول هذه المسألة يجعله من الصعب تقدير حجم المشكلة. لا تقوم أية منظمة غير حكومية أو هيئة رسمية بجمع مثل هذه الإحصائيات. وترجع ندرة البيانات المفصلة عن العنف الأهلي في الكويت إلى الاعتقاد بأن هذه المسألة من الشؤون الأسرية. في الغالب يعزف ضحايا سوء المعاملة عن إبلاغ الشرطة بسبب الخوف أو الخزي. كما أنه لم تبذل الكثير من الجهود بغية توفير المساعدة أو الحماية للضحايا. لا توجد قوانين تجرم العنف العائلي. كما أنه لا توجد أماكن للمأوى، مراكز للمساعدة الاجتماعية أو خدمات قانونية مجانية لمساعدة الضحايا من الإناث.

تلقي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي خارج إطار الزواج اهتماماً أكبر من جانب الشرطة والصحافة مقارنة بحوادث العنف العائلي. هناك بلاغات عن تعرض بعض النساء في الحفر للاعتداء الجسدي، غير أنه لا توجد آليات مراقبة لتسجيل مثل هذه الانتهاكات على نحو منتظم. وبمقتضى القانون. كل من تثبت إدانته في قضايا العنف الجنسي و/أو الاغتصاب قد يحكم عليه بالسجن أو الإعدام حسب شدة الجريمة.

لم تتمكن الجمعيات النسائية من العمل على نحو فعال لدعم وتفعيل حقوق المرأة المتعلقة بالاستقلالية والحرية الشخصية في الكويت. ففي عام ٢٠٠٣. لم تحتل قضايا العنف العائلي واستغلال العمالة المنزلية مرتبة بارزة في حملات جمعيات حقوق المرأة الكويتية كما أن الصحافة اكتفت بتغطيتها بشكل متفرق.

ناصرت الجمعيات النسائية على تعديل عدد من المواد التي تقلص حقوق المرأة المتعلقة بالزواج. كحقها في اختيار زوجها وطالبت برفع الحد الأدنى للزواج بالنسبة للفتيات.

### التوصيات

١. ينبغي على الدولة تعديل قوانين سن الزواج لرفع السن إلى ثمانية عشر عاماً لكل من الفتى والفتاة.
٢. ينبغي على الدولة تعديل قوانين الزواج في ظل قانون الأحوال الشخصية بحيث يسمح للمرأة الكويتية التي تجاوزت الثامنة عشر أن تتزوج من يقع عليه اختيارها.
٣. ينبغي على الدولة البدء في دورات تدريبية للشرطة يراعى فيها النوع (الجنس) وتأخذ في اعتبارها حقوق المرأة و/أو تعيين شرطيات للتحقيق في قضايا العنف حتى تكون المرأة أكثر راحة عند الإبلاغ عن حوادث سوء المعاملة.
٤. ينبغي على الدولة ومنظمات حقوق المرأة تنظيم حملات للتوعية العامة حول مشكلات العنف العائلي.

### الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

للمرأة الحق في امتلاك والاستغلال الكامل والمستقل للعقار، الممتلكات، الدخل والأموال. أما فيما يتعلق بحقوق المرأة في الإرث، كما حددها قانون الأحوال الشخصية ووفقاً لشريعة الإسلامية، فللأخ ضعف نصيب أخته.

للمرأة الكويتية الحرية في الانخراط في التجارة ومباشرة العقود والأنشطة المالية على كافة الأصعدة. كما أن للمرأة حق الملكية، وحق بيع الممتلكات علاوة على الحق القانوني في إجراء المعاملات المدنية والتجارية وإبرام العقود. ولا يشترط أن تحصل امرأة على موافقة الزوج أو الوالد لممارسة هذه الحقوق. فبمقتضى القانون، يحق لأي مواطن كويتي من تجاوز الواحد والعشرين عاماً قيام أي نشاط تجاري في الكويت بشرط عدم وجود قيود قانونية شخصية كصحيفة السوابق.

يتمتع جميع المواطنين الكويتيين، ذكوراً وإناث، بفرص مجانية ومتساوية للاستفادة من النظام التعليمي بدءاً من المرحلة الابتدائية وحتى المستوى الجامعي. كما يتمتع الطلاب بفرص متساوية للدراسة بالخارج. إلا أن المرأة الكويتية يطلب منها الحصول على إذن ولي أمرها من الذكور لقبول منح الدراسة بالخارج. تمثل الكويتيات حوالي ثلثي الطلبة في الجامعة وما يزيد عن نصف عدد الطلاب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. تدرس النساء كافة العلوم وتخرج بتقديرات أعلى من تلك التي يحصل عليها الرجال.

وفي منتصف التسعينيات من القرن العشرين، طبقت جامعة الكويت شروطاً مختلفة بالنسبة لمتوسط الدرجات اللازمة لالتحاق الطلبة والطالبات بالجامعة، بهدف الحد من نسبة الطالبات في مجالات أكاديمية معينة. فحالياً يشترط حصول الطالبة على متوسط درجات يبلغ ٣,٣ للالتحاق بقسم الهندسة، بينما لا يحتاج الطالب إلى متوسط درجات يزيد عن ٢,٨. كما يجب أن تحصل الطالبة على متوسط درجات يبلغ ٣,٥ كي تدرس الطب، بينما لا يحتاج الطالب سوى إلى

٣,٣. تكمن الأسباب وراء اتباع مثل هذه السياسات في المشكلة التي تنشأ عن حق ولي المرأة أو زوجها في تقييد حقها في العمل خارج المنزل. وبسبب تلك الحالات التي منعت فيها خريجات الكليات العملية من العمل، يعتقد البعض أن التحاق المرأة بكلية الطب يعد إهداراً لمكانها بالجامعة لأنها يمكن ألا يسمح لها بممارسة المهنة بعد التخرج. أما الطالب الذكر، على العكس، فلا تفرض عليه مثل هذه القيود. ومن هنا يتضح المنطق المعوج أنه رغم أن الطالب الذكر قد يكون أقل كفاءة من الطالبة الأنثى، إلا أنه من المؤكد أنه سيزاول المهنة بعد التخرج، بينما قد لا تتمكن المرأة من ذلك.

نالت المرأة فرصة التعليم لأول مرة في الستينيات، ومنذ ذلك الحين فتحت لها فرص الاستقلال المادي والعمل بمهن متعددة. ولقد ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة الكويتية من ٢٠ في المائة عام ١٩٨٥ إلى ٤٠ في المائة عام ٢٠٠٣.<sup>٩</sup> حيث شغلت أغلب هذه الأعداد الجديدة من العاملات وظائف بالقطاع العام في مختلف المجالات المهنية بما فيها الهندسة، الإعمار، الطب والقانون. إلا أنها ليس لديها مطلق الحرية في اختيار مهنتها. إذ يحظر على المرأة العمل بالشرطة، الجيش والقضاء.

وبصفة عامة، تتقاضى المرأة أجراً مساوياً لأجر الرجل نظير القيام بنفس العمل بالقطاعات العام والخاص. فبمقتضى قوانين العمل، كل امرأة تؤدي نفس العمل الذي يقوم به الرجل يجب أن تتقاضى نفس الأجر. وإن شعرت المرأة أنها قد تعرضت لإحدى صور التمييز، يمكنها التقدم بشكوى إلى المحكمة الإدارية مباشرة أو إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة.

لا توجد قوانين تحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل. فهناك حاجة ملحة لمثل هذه القوانين من قبل النساء العاملات، خاصة الأجنيات والموظفات المحليات. تنطبق ساعات العمل الرسمية على كل من الرجل والمرأة على حد سواء ما عدا العمل بالليل. فباستثناء بعض المهن وأماكن العمل المحدودة، يحظر على المرأة العمل ليلاً، أو في بعض الحالات بعد منتصف الليل. هذه القيود المتعلقة بالعمل تنطبق على المناصب الخاصة والحكومية، إلى جانب الوظائف بالقطاع غير الرسمي.

يحق لكل امرأة عاملة أجازة وضع مدفوعة الأجر بالكامل لمدة أقصاها شهران. كما يمكنها الحصول على أربعة أشهر إضافية بشرط أن تقدم شهادة طبية تفيد أن مرضها ناتج عن الحمل. حضانات الرعاية الصباحية للأطفال من سن ثلاث وحتى ست سنوات متاحة على نطاق واسع وبأسعار معتدلة في كافة أنحاء الكويت، البعض منها توفره الحكومة الكويتية والبعض الآخر خاص.

القضايا مثل الحق في التعليم، الإرث والعمل تلقى تأييداً قوياً. في الوقت ذاته، تطالب الجماعات الإسلامية والمحافظين "بعودة المرأة إلى البيت". ومنذ التسعينيات، نجح الإسلاميون، بالتحالف مع العشائريين والقبليين المحافظين، في معارضة كافة المبادرات البرلمانية الرامية لزيادة حقوق المرأة. فقد أعاقوا سير مشروع قانون منح

المرأة حق الانتخاب والتحاق المرأة بالجيش. وفي عام ١٩٩٦، نجح الإسلاميون في الحصول على الموافقة على مشروع قانون يلزم جامعة الكويت وكليات ما بعد المرحلة الثانوية بإدخال التغييرات على المباني لضمان الفصل بين الجنسين.

### التوصيات

١. ينبغي على الدولة العمل على توفير فرص عمل أوسع للمرأة في نطاق سوق العمل، إلى جانب السماح للمرأة الكويتية بالعمل كقاضية في المحاكم.
٢. ينبغي على الدولة تحديد أهداف للتنعين بالوظائف العامة على أساس الجنس.
٣. ينبغي على الدولة وضع آليات للسماح للمرأة الكويتية بالتقدم بشكاوى تتعلق بالتمييز القائم على أساس الجنس ضد الأشخاص أو الهيئات العامة والخاصة.
٤. ينبغي أن يسمح لجمعيات حقوق المرأة بتأييد كافة المسائل المتعلقة بحقوق المرأة الاقتصادية وتكافؤ الفرص، بما في ذلك توفير الحماية للعمال المنزلية.

### الحقوق السياسية والصوت المدني

تعد الكويت إمارة دستورية ذات حكومة ومجلس أمة ينتخب كل أربع سنوات. يعد البرلمان السلطة التشريعية التي تتمتع بسلطة إبطال ما يصدره الأمير (رئيس الدولة) من قرارات، غير أن الذكور فقط من يبلغون الحادية والعشرين وما يزيد ومن يحملون الجنسية الكويتية لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً ولا يعملون بالجيش، لهم الحق في التصويت والترشح للانتخاب لعضوية مجلس الأمة. وهذا يعني أن حق التصويت ينحصر في ١٤ في المائة فقط من السكان. لا توجد أحزاب سياسية رسمية، وإنما فقط جماعات شبه سياسية من الإسلاميين (المحافظين المتشددين) والليبراليين الذين يمارسون نشاطهم من خلال منظمات غير حكومية ويعدون عناصر فعالة بمجلس الأمة.

بمقتضى قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لعام ١٩٦٢، لا يسمح للمرأة بالتصويت أو الترشح للانتخابات العامة في التشريع الوطني. كما يحظر على المرأة أن تترشح لتولي المناصب أو أن تشارك في انتخابات المجلس البلدي. وعلى مدى السنوات الماضية، سعى كل من أمير الكويت والحكومة إلى إشراك المرأة في النظام السياسي. وفي أيار (مايو) ١٩٩٩، وأثناء فترة انتقال السلطة من برلمان إلى آخر، أصدر الأمير مرسوماً يمنح المرأة حق الترشح لتولي المناصب وكذلك حق التصويت في انتخابات البرلمان والانتخابات المحلية. لكن في تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٩٩، رفض البرلمان المرسوم بأغلبية الأصوات. وفي تموز (يوليو) عام ٢٠٠٣، وعد رئيس الوزراء الشيخ صباح الأحمد الصباح بعرض مشروع قانون جديد على البرلمان لتعديل قوانين الانتخاب. وفي تشرين الأول (أكتوبر) عام ٢٠٠٣، وافقت الحكومة على مشروع قانون يمنح المرأة حق التصويت والترشح لخوض انتخابات

مجلس البلدية. إلا أن البرلمان رفض مشروع القرار في نفس العام. منذ التسعينيات والمرأة الكويتية تستغل كل فرصة للعمل على أن تحظى مطالبها الخاصة بالحقوق السياسية باهتمام مجلس الأمة. فقد قامت بتنظيم مظاهرات عامة للاحتجاج على التمييز النوعي. كما أنها خرجت في مسيرات إلى مراكز الاقتراع للاحتجاج على عدم تمتعها بحقوق سياسية متساوية مع الرجل. وبينما تحترم الحكومة الكويتية حق المرأة في التجمع العام، تواجه الجمعيات النسائية قيوداً هيكلية تفرض على قدراتها لإقامة وإدارة منظماتها. فيلزم أن تقدم طلبات إنشاء منظمات غير حكومية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مباشرة. ومقتضى قانون الجمعيات رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢. للوزارة السلطة الكاملة لترخيص أو إنهاء الجمعيات، إلى جانب حل مجالسها المنتخبة. ويتعين على الجمعيات الحكومية ( والتي تعرف باسم جمعيات النفع العام) أن يكون لها مجلس إدارة منتخب، دستور كتابي وعضوية مقابل رسوم. في عام ١٩٩٣. قامت الحكومة بحل كافة الجمعيات غير المرخصة. وأخيراً حصلت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على الترخيص الرسمي في آب (أغسطس) عام ٢٠٠٤. بعد أن ظلت تنتظره منذ عام ١٩٩٢. ويتعين على الجمعيات غير الحكومية استصدار الترخيص أولاً قبل أن يتسنى لها فتح مكتباً أو البدء في مناقشة قضايا الحقوق مع الحكومة. <sup>١١</sup>

تتعلم المرأة الكويتية بقدر محدود من حرية التعبير عن الرأي. فقانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لعام ١٩٦١ يجرم كل من انتقاد الأمير، نشر مواد تهاجم الإسلام أو نشر مواد من شأنها التحريض على العنف، الكراهية أو المخالفة. وقد أسهمت العقوبات الصارمة التي تفرض على انتهاكات قوانين الصحافة في ظهور الرقابة الذاتية وحاشي القضايا التي تثير الجدل. وفي كانون الثاني (يناير) عام ٢٠٠٠. واجهت كاتبان كويتيان تهم تأليف روايات تضم ما زعم أنه أسلوب لغوي غير لائق ولا أخلاقي.

لا يوجد تمثيل للمرأة في نظام القضاء الكويتي. فبينما يمكن للمرأة تولي منصب قاضية تحقيقات، إلا أنه يحظر عليها العمل كقاضية بالمحاكم. غير أن الكويتيات يشغلن مناصب رفيعة نسبياً داخل الوزارات بالدولة.

الأحزاب السياسية الرسمية محظورة في الكويت إلا أن التيارات السياسية غالباً ما تمارس نشاطها بشكل غير رسمي بوصفها تنظيمات سياسية. وتعد أبرز الجماعات السياسية المنبر الديمقراطي. الحركة الدستورية الإسلامية والتجمع الإسلامي الشعبي. تشارك المرأة الكويتية في كافة الجماعات السياسية الرئيسية، كما تلعب أحياناً دور العضو المؤسس أو عضو مساهم بمجلس الإدارة. هذا وتوجه الدعوة للمرأة كي تشارك في الحركات الإسلامية وتشغل مناصب قيادية بالمنظمات الإسلامية. إلا أن المرأة تنشط في تأييد أيديولوجيات هذه الجماعات ورؤيتها للنظام الإسلامي - داعية لتطبيق قوانين الشريعة والفصل بين الجنسين في الأماكن العامة.

تخرط المرأة الكويتية في مختلف جوانب الحياة المدنية، كما تشارك في النوادي والجمعيات المهنية المختلطة بوصفها عضواً أو عضو بمجلس الإدارة. كذلك تتمتع المرأة بحق الانضمام للاتحادات والجمعيات التعاونية المحلية حيث يحق لها التصويت

وشغل المناصب.

وبالرغم من أنه لا يوجد قانون حرية الإعلام بالكويت، إلا أن المرأة تنعم ببعض الحرية في إمكانية الوصول إلى واستخدام المعلومات لتمكين ذاتها في حياتها المدنية والسياسية. وقد تزايد استخدام شبكة الإنترنت من قبل الشابات الكويتيات إذ يسهل للكثيرات الدخول عليها بالمنزل. أماكن العمل والمقاهي العامة، ولقد وفرت شبكة الإنترنت للمرأة الكويتية منند لبث آرائها والتواصل بحرية مع الأخريات حول مختلف الموضوعات.

### التوصيات

١. ينبغي على حكومة الكويت والبرلمان تعديل قانون الانتخاب رقم ٣٥ لعام ١٩٦٢ بحيث يسمح للمرأة الكويتية بالتصويت والترشح في الانتخابات العامة.
٢. ينبغي على الحكومة أن تكفل حق الأحزاب السياسية في التواجد، المنافسة في الانتخابات وإدارة شؤونها الداخلية بشكل منفصل عن الدولة.
٣. ينبغي على الحكومة تعديل قانون المطبوعات والنشر بحيث يسمح بالمزيد من حرية التعبير عن الرأي وإسقاط البنود التي تجيز إقامة الدعوى الجنائية على وحبس وتغريم الكتاب والصحفيين.
٤. ينبغي على الحكومة تذليل العقبات التي تعترض سبيل تسجيل المنظمات غير الحكومية والسماح لها بالعمل ومناصرة الإصلاحات الديمقراطية وحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة.

### الحقوق الاجتماعية والثقافية

تنعم الكويت بنظام أمن اجتماعي واسع النطاق. كما توفر الدولة أيضاً أحدث خدمات الرعاية الصحية لكافة السكان بتكلفة زهيدة. وللمواطنين الحرية في المشاركة في كامل جوانب حياة المجتمع، كذلك يتمتع غير الكويتيين بحقوقهم في إقامة جمعياتهم الثقافية الخاصة بحرية.

وللمرأة بعض الحرية في اتخاذ قرارات مستقلة تتعلق بصحتها وحقوقها الإيجابية. ورغم أنه لا يوجد بالكويت برنامج لتنظيم الأسرة تدعمه الدولة، إلا أن الأبحاث تظهر أن أغلب السيدات المتزوجات يجدن ما يحتجنه من وسائل منع الحمل على نحو كاف.<sup>١٢</sup> فوسائل منع الحمل متاحة وبسعر في متناول الجميع، كما أن حبوب منع الحمل واللوازم متوافرة من خلال الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة. كذلك تباع الصيدليات الخاصة أقراص منع الحمل دون وصفة (روشتة) طبية، يرتفع معدل استخدام وسائل منع الحمل بشكل ملحوظ بين الكويتيات المتعلقات، أما هؤلاء اللاتي يابن استعمال وسائل منع الحمل في الكويت فهن من يعتقدن أن تنظيم الأسرة محرم في الإسلام.<sup>١٣</sup>

أما فيما يتعلق بالإجهاض، فهو محظور ويعد جريمة. فبمقتضى قانون الجزاء، فإن كل من "يزود أو يسهم في تزويد امرأة حامل أو غير حامل بعقاقير أو غيرها من المواد الضارة، سواء برضاها أو عدم رضاها، أو يلجأ إلى العنف أو غيره من السبل كي يتسبب في وقوع الإجهاض يعرض نفسه لعقوبة تصل إلى عشرة أعوام



في السجن." ومن ثم، فإن الأطباء يعزفون عن إجراء عمليات الإجهاض، حتى في الحالات التي يمثل فيها الحمل خطراً شديداً على المرأة نظراً للعقوبات الصارمة في ظل قانون الجزاء الكويتي. وقد أوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم الحكومة الكويتية بتعديل هذا القانون وإدخال بنوداً تهدف إلى حماية حق المرأة الحامل في الحياة.<sup>١٤</sup>

تتمتع المرأة بفرصة كاملة ومتساوية مع الرجل في الحصول على الرعاية الصحية. وغالباً ما تقدم خدمات الرعاية الصحية بالعيادات والمستشفيات الحكومية بالجان أو بتكلفة زهيدة لكافة سكان الكويت بما فيهم غير الكويتيين والعاملين الوافدين. ومنذ منتصف التسعينيات، عملت الحكومة والجمعيات النسائية على رفع الوعي لدى النساء بشأن المشاكل الصحية النسائية كسرطان الثدي وهشاشة العظام.

وبالرغم من عدم توافر بيانات يمكن الاعتماد عليها، تنعم المرأة بالحماية من الممارسات الضارة كاختبارات البكارة وختان الإناث. كما أن الزواج في سن مبكرة أضحى أمراً غير شائع الحدوث. كذلك الزواج بين آباء العموم لم يعد يمارس على نحو واسع النطاق.

من المفترض أن يعيش الأبناء والبنات غير المتزوجين مع أسرهم. بغض النظر عن أعمارهم. فعلى خلاف المرأة الأجنبية التي تعيش في الكويت، لا تستطيع المرأة الكويتية غير المتزوجة أن تستأجر منزلاً مستقلاً لنفسها. ورغم أن هذه السياسية لا يفرضها القانون، إلا أن أصحاب العقار يرفضون تأجير شققهم لامرأة كويتية ما لم تستطيع إثبات زواجها.

يمثل الإسكان مشكلة كبيرة للمرأة الكويتية، خاصة بالنسبة للمطلقات من ذوات الدخل المنخفض. كما أن المرأة لا تدخل في سياسة القروض ذات الفوائد المنخفضة، وهي مبادرة لتشجيع الرجال المتزوجين على بناء منازلهم الخاصة. كما أن قانون الإسكان الكويتي يحظر على المرأة الكويتية امتلاك منزل توفره أو تدعّمه الدولة على غرار ما توفره للرجل باعتباره رب الأسرة. الاستثناء الوحيد لهذا القانون يكون في حالة المرأة المطلقة التي لديها أبناء والتي يحق لها المطالبة بإعانة لاستئجار مسكن إن كانت لا تنوي الزواج مرة أخرى ولا تجد من يعولها. إلا أنه من المفترض أن تعيش بنفس المسكن الذي تدعّمه الدولة مع طليقها الذي غالباً ما يطردها من المنزل.

لم تكن الحكومة ترغب في التعامل مع مشكلة إسكان المرأة، كما أنها أخفقت في تقديم حلول مرضية. وقد عمدت الدولة إلى بناء عمارات سكنية خاصة لإسكان المطلقات والمتزوجين الذين لم يرزقوا بالأبناء. غير أن ذلك أدى إلى انعزال وتهميش ربّات البيوت.<sup>١٥</sup> وتظل جهود إدماج المطلقات في المجتمع محدودة وتفتقر إلى حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. في عام ١٩٨٢، كانت الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين يفقدن حقهن في امتلاك مسكن حكومي؛ إذ رفض مجلس الأمة اقتراح كان ليُلغى هذا القانون في تشرين الأول (أكتوبر) عام ٢٠٠٣.

على مدى الأعوام الماضية، شهدت الكويت ارتفاعاً في أعداد ربّات البيوت ذات دخل محدود. فالعديدات من المطلقات والمتزوجات من البدون يعانين لكسب العيش، نتيجة لعوامل التمييز التي تنطوي عليها نظام الرعاية الاجتماعية. يحق

للمرأة الكويتية الحصول على المساعدات الاجتماعية بمثابة دخل شهري ودعم لإيجار المسكن فقط إن استطاعت أن تقدم ما يثبت أنها ليس لديها عائل وأنها لا تعمل.<sup>١٦</sup> يرجع استبعاد المرأة من هذه البرامج إلى فكرة أن إعالة الأسرة إنما هي مسؤولية الرجل قانوناً. تخصص الدولة منافع دعم الطفولة للزوج في حالات الطلاق حتى عندما تمنح المرأة حضانة الأبناء. ويرفض العديد من الرجال الإنفاق على مطلقاتهم رغم أن القانون يلزمهم بذلك.

يقدم الإعلام تغطية لا بأس بها لقضايا المرأة، كما أن المرأة تعمل في كل من الصحافة والإعلام الإلكتروني. بدأت أعداد متزايدة من الكويتيات تدخل ميدان الإعلام بالعمل كصحفيات، مراسلات ومحررات. بحلول عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة الإناث التي تعمل في وكالة الأنباء الكويتية (كونا) ٢٤ في المائة من إجمالي العاملين. تعتمد المرأة في الكويت على الإعلام كأداة مؤثرة لإدخال التغييرات وتشجيع دور المرأة في المجتمع. تفرد الصحف الليبرالية على غرار القبس وجريدة السياسة والمجلة السياسية الأسبوعية الطليعة، صفحاتها لنشر أنشطة الجمعيات النسائية الليبرالية ومجهوداتها لكسب الحقوق السياسية، أما أنشطة وآراء المرأة الإسلامية فتغطيها جريدتا الوطن والأبناء على نحو موسع. وعلى الرغم من التواجد المتزايد لكل من المرأة الليبرالية والإسلامية في الصحف المحلية، إلا أن الإعلام والمواد التعليمية لا يزالان يصران على تقديم صورة نمطية للمرأة، ولكن بشكل عام، ساهم الإعلام في إضفاء الصفة الطبيعية على النطاق الأخذ في الاتساع للأدوار العامة التي تلعبها المرأة وأيضاً صعود جُم الشخصيات العامة النسائية.

يتمتع نشطاء حقوق المرأة ببعض الحرية في التأييد الصريح لتعزيز وحماية حقوق المرأة في الكويت. وعلى الرغم من أن الجمعيات النسائية يمكنها التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك تنظيم وحضور المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة، إلا أن هناك بعض القيود هناك خمس جمعيات نسائية تمارس نشاطها بالكويت حالياً، تتلقى جميعها دعماً مالياً من الحكومة للوفاء بتكاليف نشاطها. أما المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة فلا يجوز لها رفض الأموال التي تقدمها الدولة، كما لا يجوز لها أيضاً قبول أموال من متبرعين من خارج البلاد. تقتصر العضوية بهذه المنظمات على النساء، وتتألف مجموعات الأعضاء من الصفوة والنساء من ذوات المهن من ينتمين إلى الطبقتين العليا والمتوسطة. إلا أن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للمطلقات والأرامل وكذلك الأزمات التي تتعرض لها العاملات المغتربات غالباً لا تتم مناقشتها في حملات هذه الجمعيات. ولقد نجحت الحكومة الكويتية إلى حد كبير في ابتلاع جمعيات المرأة، فحولتها بذلك من صوت مستقل ينادي بحقوق المرأة إلى شبكة دعم موالية للدولة.

### التوصيات

١. ينبغي على الهيئات الحكومية المسؤولة عن تطبيق القوانين المعنية بتوفير الخدمات الصحية تلقي تدريباً متكاملاً عن العنف ضد النساء والأطفال وذلك حتى يتسنى لهم توفير المساعدة والحماية لضحايا العنف.
٢. ينبغي على الدولة حماية حقوق المطلقات والكويتيات المتزوجات من غير

الكويتيين لضمان توفير الرعاية الاجتماعية المناسبة عند الحاجة.  
٣. ينبغي على الدولة تشجيع إظهار صورة المرأة ومشاركتها بشكل إيجابي والحد من الصور النمطية القائمة على أساس النوع في المواد التعليمية.

الكاتبة: **هيا العبد المغني هي عالمة اجتماع كويتية وتعيش في الكويت. قامت بتأليف "المرأة في الكويت: سياسة النوع". هيا العبد المغني تعمل حالياً لدى شركة اتصالات بالكويت.**

## الهوامش

- ١ كتاب الحقائق العالمية: الكويت (سبرينغ فيلد، فيرجينيا، وكالة المخابرات المركزية بالولايات المتحدة، ٢٠٠٣).
- ٢ راجع نينان جاي براون "الكويت (الدولة)" (موسوعة مايكروسوفت إنكارنا، ٢٠٠٤).  
<http://encarta.msn.com>
- ٣ "إحصائيات عن الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين" (مدينة الكويت: القبس: مركز المعلومات والدراسات، ملف رقم ٠٣٥-٤٤٠٣٠١، ٢٠٠٣).
- ٤ راجع نفس المكان السابق.
- ٥ للمزيد من المعلومات حول أحوال البدون في الكويت، راجع "خيانة الوعود: الحرمان من الحقوق للمرأة، البدون وحرية التعبير عن الرأي"، تقرير حقوق الإنسان ١٢، ٢ (إي) (تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠). ٢٥. راجع أيضاً ماري أن تيتريو وحياة المغني "النوع، المواطنة والقومية في الكويت"، *المجلة البريطانية لدراسات الشرق الأوسط* ٢٢، ١ و٢ (١٩٩٥): ٦٤-٨٠.
- ٦ تقرير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٣: الكويت (واشنطن دي سي، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية، حقوق الإنسان والعمل، ٢٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٤).  
<http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/200327931/.htm>
- ٧ راجع نفس المكان السابق.
- ٨ التميز العربية، ٢٦ أيار (مايو) ٢٠٠٤، ١.
- ٩ دليل إحصائيات السكان وقوة العمل، العدد ٢٤ (الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ٣٠ تموز (أيار)، ٢٠٠٣).
- ١٠ تقرير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٣: الكويت (واشنطن دي سي، وزارة الخارجية الأمريكية).
- ١١ راجع نفس المكان السابق.
- ١٢ راجع نصره م، شاه ومخدوم أ، شاه، "منظور تنظيم الأسرة الدولي ٢٤، ٣ (آب (أغسطس) ١٩٩٨).  
<http://www.agi-usa.org/pubs/journals/2413398.html>
- ١٣ راجع نفس المكان السابق.
- ١٤ "خيانة الوعود"، تقرير حقوق الإنسان، نفس المرجع المشار إليه.
- ١٥ راجع ماري أن تيتريو وحياة المغني، "التحديث وما يجلبه من سخط: الدولة والنوع في الكويت"، *جريدة الشرق الأوسط* ٤٩، ٣ (١٩٩٥): ٤٠٣-٤١٧.
- ١٦ راجع نفس المكان السابق، وحياة المغني وماري أن تيتريو، "المواطنة، النوع وسياسية أشباه الدول"، في *سعاد جوزيف (محرر)، النوع، المواطنة والقومية في الشرق الأوسط* (بيويورك: مطابع جامعة سيراكيوس، ٢٠٠٠)، ٢٣٧-٦٠.





# لبنان

إعداد زينة زعتري

عدد السكان: ٤,٢٠٠,٠٠٠ نسمة  
 نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ٤,٣٦٠ دولاراً  
 الاقتصاد: إحصائيات مختلطة  
 الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٨٠ من أصل ١٧٧  
 نظام الحكم: رئاسية - برلمانية (عسكرية وواقعة جزئياً تحت الاحتلال الأجنبي)  
 نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٩٢,٤٪ بين الذكور و ٨١,٠٪ بين الإناث  
 نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٣٠,٣٪  
 تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ١٩٥٢  
 معدل خصوبة الإناث: ٢,٤  
 نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ٨٨٪ مقابل الريف ١٢٪

## التقديرات القطرية للبنان

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٨  
 الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,٩  
 الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٨  
 الحقوق السياسية والصوت المدني: ٢,٩  
 الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,٩

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

تأسس لبنان كإنتداب فرنسي عام ١٩٢٠ وحاز على إستقلاله عام ١٩٤٣. وبدأت سلسلة طويلة من النزاعات عام ١٩٧٥ مع الحرب الأهلية التي استمرت بشكل فوضوي حتى بعد إبرام إتفاقية الطائف للسلام عام ١٩٨٩. وفي عام ١٩٧٦، دعا رئيس الجمهورية القوات السورية لدخول لبنان كبعثة للحفاظ على السلام للمساعدة على تعجيل نهاية الحرب الأهلية، ومنذ ذلك الحين، إحتفظت سوريا بوجودها العسكري بلبنان. وغزت إسرائيل لبنان عام ١٩٧٨ ومرة ثانية عام ١٩٨٢. وبعد إنسحاب جزئي عام ١٩٨٥، إستمرت إسرائيل في إحتلال جزء من جنوب لبنان. "الشريط المحتل" إلى أن أجبرتها حركة المقاومة على إخلائه في أيار/ مايو ٢٠٠٠. وقد أعادت سوريا نشر وسحب بعض قواتها من لبنان عام ٢٠٠٤.  
 يعتبر لبنان جمهورية برلمانية يحكم فيها الرئيس. رئيس الدولة، شؤون البلد، مع رئيس الوزراء، الذي يتصرف كرئيس الحكومة، ومجلس وزراء تنفيذي. ويرشح الشعب كل أربع سنوات جمعية وطنية أحادية المجلس تتألف من ١٢٨ نائباً. ويقوم البرلمان بإنتخاب الرئيس رسمياً كل ست سنوات. وقد تسلم السيد أميل لحود، صاحب

هذا المنصب الحالي. الحكم منذ ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨.

إعترفت حكومة الإنتداب الفرنسية (المفوضية السامية الفرنسية) رسمياً بـ ١٧ طائفة دينية عام ١٩٣٦. ٥. واليوم، هناك ١٨ طائفة دينية معترف بها رسمياً في لبنان ٦ بالإضافة إلى ١٥ قانوناً للأحوال الشخصية وأنظمة المحاكم التي تتولى مهمة حكم الأمور الشخصية والعائلية. ويعتبر الهيكل السياسي للبنان طائفياً. أو مبني على الطوائف والعشائر. تقوم به حصص معينة من الطوائف الدينية بتكوين تقاسم السلطة. وقد تم تعزيز هذه الممارسة في التعديلات الدستورية لإتفاقية الطائف عام ١٩٩٠. ٧. ويتم تمثيل كل طائفة من الطوائف الـ ١٨ المعترف بها رسمياً في البرلمان وفي الوزارات. وحسب العادة، يكون رئيس الجمهورية مسيحياً مارونياً، ورئيس الوزراء مسلماً سنياً ورئيس مجلس النواب مسلماً شيعياً. ويفترض أن يتم تقاسم السلطة ونظام الحصص طبقاً لإحصاء قامت به فرنسا عام ١٩٣٢. ٨. والذي أعطى حقوقاً خاصة للمارونيين الذين كانوا متحالفين مع فرنسا. والهيكل السياسي الحالي غير قادر على التكيف مع المتغيرات الديمغرافية أو علاقات السلطة.

يقدر عدد سكان لبنان بـ ٤,٢ مليون نسمة ولكن يجادل الكثيرون بأن العدد أعلى من ذلك بكثير. ويشمل سكان لبنان عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين والأرمن والأقليات الكردية. وفيما منحت الجنسية اللبنانية لأغلب الأرمن والأكراد، يحتفظ أغلبية الفلسطينيين بوضعية اللاجئ.

تدمرت أغلب البنية التحتية للبلاد أثناء حروب لبنان العديدة؛ وقد تم البدء بمشروع إعادة الإعمار/ إعادة التأهيل منذ نهاية الحرب الأهلية. ومع ذلك، كانت نتيجة ١٥ سنة من الجهود لإعادة بناء وإعادة خلق أيام لبنان الأولى بوصفها مركزاً سياحياً وجارياً، بقيادة رئيس الوزراء رفيق الحريري، تراكم ديون خارجية بقيمة ٤٠ مليار دولاراً ٩. يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للبنان ١٩ مليار وتأتي في المرتبة ٨٨ من بين ١٧٧ دولة في تصنيف دليل التنمية البشرية التابع للأمم المتحدة. ١٠. كما أن الهوية المتزايدة بين الأقلية الغنية والأغلبية الفقيرة المتزايدة أدت إلى خفض عدد الطبقة الوسطى وإلى أدامة هجرة الشباب والشابات للبحث عن العمل. ففي عام ١٩٩٩، قدرت نسبة الناس التي تعيش تحت خط الفقر ٢٨٪ وبلغ معدل البطالة الإجمالي من ٢٠ إلى ٢٥٪. ١١

بينما يضمن دستور لبنان المساواة بين كل المواطنين، فإن قوانين البلاد متعددة الأوجه وتميل إلى التمييز ضد النساء في الممارسة. كما أن المواقف الأبوية العامة في المجتمع اللبناني تصعب على النساء إحتلال المناصب العليا في القطاعين العام والخاص وتحدى جهود النساء في تقدم منزلتهن العامة. ومع ذلك، تعتبر النساء نشيطات في أغلب أوجه الحياة اللبنانية. بما فيها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتؤيد الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية مشاركة أكبر للمرأة في الحكومة والمجتمع، كما تمارس الضغط للحصول على المزيد من الحقوق البشرية والقوانين غير التمييزية والحمايات. وتعمل المنظمات غير الحكومية أيضاً على تحميل الحكومة مسؤولية إلتزاماتها بمقتضى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المعاهدات الدولية التي قامت بتوقيعها. ١٢. وفي حين

يحضر الرئيس ورئيس الوزراء العديد من المؤتمرات النسائية، إلا أنه يجب أن يتطور إلتزامهما بالمرأة ليشمل تغييرات مادية أو تطبيق فعلي. ولم تبذل الحكومة جهوداً عملية ملحوظة لمساعدة النساء في الريف اللواتي تعانين بشكل غير متكافئ من الفقر ولا تدركن حقوقهن بسبب النسبة العالية من الأمية.<sup>١٣</sup>

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

تؤكد المادة ٧ من الدستور اللبناني ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".<sup>١٤</sup> وبينما يضمن روح الدستور اللبناني مساواة النساء أمام القانون، ليس هناك أي مادة أو بند يمنع التمييز بين الجنسين بشكل واضح. ونتيجة لذلك، تخفق العديد من القوانين التي إعتمدت بموجب الدستور في تأمين الحماية ضد التمييز بين الجنسين، وتحرم النساء من الحقوق المتساوية. فعلى سبيل المثال، قيدت الحكومات السابقة حقوق النساء السياسية إلى أن تنظمت النساء بشكل ناجح وإلتهمست المساواة، مما أدى إلى إصدار مرسوم في كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢، وتضمن إتفاقية الحقوق السياسية للنساء الآن "حق النساء في التصويت في كافة الانتخابات شريطة المساواة بينهن وبين الرجال بدون أي تمييز".<sup>١٥</sup> وتعتبر قوانين العمل في لبنان قوانين إستثنائية، إذ أنها تشير بشكل واضح أن التمييز المستند على الجنس غير مقبول وبعاقب عليه القانون.<sup>١٦</sup>

يتحكم قانون المواطنة رقم ١٥ وقانون الجنسية بالمواطنة اللبنانية، وتنص المادة الأولى من قانون الجنسية أن الجنسية تورث من الأب أو تكتسب عن طريق الولادة في الأراضي اللبنانية.<sup>١٧</sup> وتعطي قوانين المواطنة الأولية للنسب الأبوي، ولا يمكن للمرأة اللبنانية التي تتزوج بأجنبي نقل مواطنتها إلى زوجها أو إلى أطفال ذلك الزواج. ومن ناحية أخرى، يمكن للرجل اللبناني نقل جنسيته إلى زوجته الأجنبية وأطفاله.<sup>١٨</sup> ويمكن للمرأة الجنسية أن

تحتفظ بحق نقل المواطنة إلى أولادها فقط في حالة موت زوجها أو إذا كان والد الطفل مجهولاً أو لا يملك جنسية.<sup>١٩</sup> ويؤثر هذا الحد من إمكانية إنتقال المواطنة على حق الأولاد في العمل، والإمتلاك، والحصول على موارد الحكومة، ويمكن أن تكون مثل هذا التقييدات ضارة برفاهية المرأة، وخاصة في حالات الطلاق أو الترميل.

يتألف النظام القضائي اللبناني من أربع محاكم نقض، ومجلس دستوري يحكم في دستورية القوانين ومجلس أعلى. ولأغلب النساء حقوق متساوية في الوصول إلى كافة مستويات المحاكم ويحق لهن التمثيل المتساوي. ومع ذلك، وبسبب الحروب المتتالية التي شهدتها البلاد وسيطرة هيكل الأسرة، يتم الحد من وصول النساء العام إلى المراكز القضائية في بعض الأوقات. وقد يحد من وصول النساء إلى تحقيق العدالة بسبب عوامل مختلفة، بما فيها المنزلة الاجتماعية الاقتصادية،

التعليم، روابط الرعاية (patronage)، الجنسية، العمر أو الجنس.  
تعتبر شهادة المرأة في المحكمة المدنية بصورة عامة مساوية لشهادة الرجل؛<sup>٢٠</sup> ولكن هذه الحالة لا تنطبق على المحاكم الدينية الشيعية والسنية، حيث أن شهادة إمرأتين تكون مطلوبة لتعادل قيمة شهادة رجل واحد. وفي حين أنه يحق للنساء تقديم الدعاوى في المحكمتين المدنية والدينية،<sup>٢١</sup> تمنع النساء من العمل كمحاميات أو كقضاة ضمن نظام المحكمة الدينية.

تعامل النساء والرجال بشكل متساوي في أغلب أقسام قوانين العقوبات وقوانين الجنايات اللبناني، باستثناء القوانين التي تعالج الزنا، "العنف ضد النساء بإسم الشرف"، الإجهاض، الإغتصاب، والدعارة. وتجرم المواد ٤٨٧ إلى ٤٨٩ الزنا ولكنها تفرق بين الرجال والنساء بشأن ظروف الجريمة، والإثبات، والحكم، ويمكن أن تعتبر المرأة مذنبه من الزنا إذا حدث الفعل داخل أو خارج منزلها، بينما يعاقب الرجل فقط على أفعال الزنا التي تحصل داخل منزله أو إذا كانت علاقته الزانية معروفة عامة. وبينما تتراوح عقوبة سجن الرجل من شهر إلى سنة، تتراوح عقوبة سجن المرأة بسبب الزنا من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويطلب من المرأة الحصول على شهادة الشهود لإثبات براءتها، بينما يمكن أن تثبت براءة الرجل على أساس نقص الدليل المادي، مثل رسائل أو وثائق تجرم. ومع ذلك، وبشكل عام، تعالج في الحقيقة حالات قليلة من الزنا في المحاكم. فالقانون اللبناني يختلف عن شعور الناس، إذ يعتبر الزنا جريمة أخلاقية وليس جريمة قانونية عرضة للعقاب في المحكمة. ومع ذلك، فقد يؤدي الزنا إلى الطلاق، والنزاعات العائلية، والخلافات، وفي بعض الحالات، إلى قتل المرأة بإسم "شرف" العائلة.

يسمح القانون رقم ٥٦٢ للرجل الحصول على عقوبة أخف في حال فاجأ زوجته، أو أخته، أو أي قريبة له في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع (غالباً ممارسة الجنس خارج إطار الزواج) وقام بقتل أو إيذاء أحد المشاركين أو كليهما (أو حاول القيام بذلك) من دون عمد مسبق.<sup>٢٢</sup> وقبل التعديلات التي جرت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩، والتي تعود بشكل كبير إلى جهود الجمعيات النسائية والحقوقية، سمح هذا القانون بتنفيذ عقوبات أخف لأي رجل ارتكب جريمة "شرف" ضد إمرأة ما. وبينما لم يعد القانون المعدل يسمح للجريمة المتعمدة وأصبح الآن يتطلب تواجد عنصر المفاجأة والعاطفة، إلا أن القانون مازال يميز ضد النساء. وما زالت الصياغة الحالية للقانون تسمح للمحاميين التلاعب على الكلام للتأثير في الدفاع، كما أنها لا تضمن حقوقاً مشابهة للنساء اللواتي قد يرتكبن نفس الجريمة، وهي كذلك تروج العنف ضد المرأة وتتناقض مع الدستور اللبناني ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

صدق لبنان على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، مع تحفظات بالنسبة للمواد ٩ (٢)، ١٦ (١) (ج) (د) (و) (ز) و٩ (٢) ٢٣، وتعالج المادة ٩ من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحقوق المتساوية للنساء والرجال فيما يخص المواطنة والجنسية، وتلزم المادة ١٦



الدولة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في شؤون العائلة والزواج. هناك عدد كبير من المجموعات النسائية التي تلعب دوراً هاماً في المجتمع اللبناني. وفيما يُعتبر البعض منها هيئات مرتبطة بالحكومة، فإن الأغلبية هي منظمات غير حكومية تعمل محلياً في أنحاء مختلفة من لبنان. وتعتبر اللجنة الوطنية لتابعة شؤون المرأة اللبنانية<sup>٢٤</sup> منظمة وطنية، تعمل تحت رقابة الحكومة. وقد تأسست بمقتضى مرسوم حكومي في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، لتطبيق أوسع لخطة عمل بيجين. وتألّف هذه الهيئة من مجلس إدارة تقوم الوزارة بتعيينه، ومن رئيس معين مباشرة من قبل رئيس الجمهورية. ومنذ بدايتها، احتلت السيدة الأولى منصب رئيسة اللجنة في حين احتلت زوجة رئيس البرلمان منصب نائب رئيسة اللجنة. ولا تتمتع اللجنة الوطنية للمرأة اللبنانية بأي سلطات تشريعية أو تنفيذية، وعلى ذلك، فإن أغلب عملها محصور في المؤتمرات وتقديم التوصيات إلى مسؤولي الحكومة. ويعتبر مكتب شؤون المرأة، وهو مكتب في دائرة شؤون الأسرة الموجودة في وزارة الشؤون الاجتماعية، الهيئة الحكومية الوحيدة الأخرى التي تعالج قضايا المرأة.

نتيجة لتاريخ البلاد من النزاعات والحروب، أعطت العديد من المنظمات النسائية غير الحكومية الأولوية لمهامها بشأن الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للنساء في المناطق الريفية وللنساء اللواتي ليس لديهن إمكانيات للحصول الكافي على الموارد. وتعمل هذه المنظمات على تحقيق حقوق النساء على الأرض. كما تركز العديد من المنظمات النسائية والنسوية على الضغط على أعضاء الهيئة التشريعية وتهدف إلى البحوث والدراسات بشأن المرأة ونشر النتائج للتأثير على صناعات القرار في السياسة والنظام القضائي. ويعمل مجلس المرأة اللبناني، الذي تأسس في الخمسينات، كهيئة مطلية لأكثر من ١٤٠ منظمة، وتعمل منظمات أخرى على مراقبة وضع المرأة اللبنانية، مثل لجنة المنظمة غير الحكومية لتابعة بيجين، ورابطة حقوق المرأة اللبنانية، ومعهد دراسات المرأة في العالم العربي.<sup>٢٥</sup> وقد ساعدت هذه المنظمات على زيادة الوعي بشأن نوع الجنس من خلال المؤتمرات، والحملات الإعلامية، والمقالات في الصحف الوطنية. كما تعمل العديد من مجموعات النساء الفلسطينيات خارج وضمن مخيمات اللاجئين، وتركز عملها بشكل كبير على إستئصال الفقر، وزيادة الوعي، والتدريب المهني للنساء والرجال.

بشكل عام، تدعم الحكومة اللبنانية الهيئات النسائية. تعطى التراخيص بسهولة نسبية للمنظمات، ويحضر المسؤولون الحكوميون مؤتمراتهم ويشاركون بها. وتعمل وزارة الخدمات الاجتماعية بشكل وثيق مع بعض المنظمات. وبشكل خاص تلك المتعلقة بالعناية اليومية أو بالمدارس الابتدائية.<sup>٢٦</sup> وعلى الرغم من ذلك، فبينما لا تعيق الحكومة عمل المجموعات النسائية، فهي لا توفر لها أي مبادرات، أو تمويل،<sup>٢٧</sup> أو موارد، أو تشجيع مادي. وتشير التقارير المقدمة إلى وزارة المالية أن الصرف

على الهيئات التي يمكن أن تؤثر بشكل إيجابي على حياة النساء هو ضئيل جداً.<sup>٢٨</sup> وبينما تكون المنظمات النسائية التي تعمل في بيروت مرتبطة عادة وبصورة وثيقة مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ومع مصادر التمويل الدولية، تواجه المنظمات التي تعمل في المناطق الريفية مشاكل متزايدة لتأمين تمويل لمشاريعها.

### التوصيات

١. يجب أن تعدّل الحكومة الدستور ليشمل بنداً يضمن المساواة بين الجنسين في كل الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون.
٢. يجب أن تلغي الحكومة كافة البنود التمييزية في القانون الجنائي وقانون العقوبات، وبشكل خاص القوانين التي تتعامل مع الزنا والجرائم ضد النساء بإسم الشرف، لضمان معاملة متساوية للنساء أمام القانون.
٣. يجب أن تعدل الحكومة قوانين المواطنة والتجنس، لتمكين أطفال أي رجل لبناني أو امرأة لبنانية من الحصول على حقهم في إكتساب المواطنة.
٤. يجب أن تزيل الحكومة كل حفظاتها بشأن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تتخذ الخطوات لتطبيقها محلياً.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

يضمن الدستور اللبناني حرية العقيدة لكل المواطنين. وتنص المادة ٩ من الدستور اللبناني (١٩٦٦) على "حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة، بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين، على إختلاف مللهم، احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".<sup>٢٩</sup>

تخصص لكل المواطنين اللبنانيين طائفة والدهم الدينية لدى ولادتهم، والتي يمكنهم تغييرها لاحقاً في حال رغبوا ذلك. وفي حين يسمح للجماعات ممارسة ديانات غير الديانات الـ ١٨ المعترف بها رسمياً، إلا أن الشعائر التي تطلب مراعاة لقوانين مثل الزواج والطلاق والميراث والدفن يجب أن تتوافق مع قواعد إحدى قوانين الأحوال الشخصية الـ ١٥. وهذا قد يؤدي إلى أن تفرض القيود على الأفراد والمجموعات الدينية بشأن حق ممارستهم لدينهم بشكل حر. يمكن للمجموعات الدينية التي تؤمن بالمنزلة المتساوية بين الرجال والنساء، على سبيل المثال، أن تجبر على إطاعة قوانين محكمة تميز بين الجنسين.<sup>٣٠</sup> إن الزواج المدني غير مسموح به في لبنان. ومع ذلك، يعترف لبنان بالزواج المدني الذي يتم خارج البلاد، وفي حال النزاعات المتعلقة بمثل هذه الزيجات، يتم تطبيق قانون الدولة التي تم بها هذا الزواج لحل الزواج، والطلاق و/ أو تفاصيل حضانة الأولاد.<sup>٣١</sup>

إن حرية تنقل النساء غير مقيدة قانونياً في لبنان ولكن يمكن تقييدها عملياً، فبينما لا يطلب قانونياً من النساء المتزوجات الحصول على إذن من زوجهم للحصول

على جوار سفر أو السفر خارج البلاد. يمكن أن يلتمس الزوج أو الأب سلطات الهجرة، أو مسؤولي المطارات أو مسؤولي المحاكم لمنع زوجته أو إبنته من مغادرة البلاد. كما تؤثر العادات الاجتماعية والتقاليد الثقافية على حرية النساء في السفر خارج البلاد أو ملئ مناصب تتطلب العمل لساعات متأخرة أو العيش بعيداً عن عائلتهن. وفي أغلب الأحيان، تتخذ عائلة المرأة بشكل جماعي القرارات بخصوص حركتها. ويعتبر العمر والخلفية الاجتماعية والاقتصادية من العوامل الإضافية التي يمكنها المساهمة في درجة الحرية الشخصية أو الإستقلال الذاتي الذي تتمتع به المرأة. وليس هناك طريقة قانونية للرجال أو النساء لتقديم شكوى ضد القرارات العائلية التقييدية الخاصة بحركتهم.

من الصعب تقييم أو تعميم معاملة النساء بمقتضى قانون الأحوال الشخصية اللبناني، مع وجود ١٥ قانوناً منفصلاً وأنظمة محاكم تحكم الأمور الشخصية والعائلية. ويحكم قانون الأحوال الشخصية اللبناني كل من الزواج، والطلاق، والوصاية، وحضانة الأطفال، والتبني، والميراث. ومع ذلك، تفتقر محاكم لبنان الدينية إلى السلطات التنفيذية لتطبيق قراراتها، والشرطة غير الكفوءة قد لا تنفذ دائماً قرارات المحكمة التي تصدر لصالح النساء.

إن التباين بين الجنسين، وفي بعض الحالات التمييز بين الجنسين، يمكن أن يوجد في أغلب، إن لم يكن في كافة قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم الحياة اللبنانية، وتعتبر بعض قوانين الأحوال الشخصية أن شهادة رجل واحد مساوية لشهادة إمرأتين. وتميز قوانين الميراث الإسلامية في لبنان أيضاً على أساس الجنس. وتعطي حصتين إلى الوريث الذكوري وحصّة واحدة إلى الوريث الأنثوي. ويتلقى الرجال والنساء معاملة تفاضلية أيضاً في المحاكم في أمور الزواج. إن العمر المقبول أو الأدنى للزواج يتفاوت، ولكن تتفق كافة المحاكم على أن يكون هذا العمر متبايناً بين الذكور والإناث. ٣٢ ففي قوانين الأحوال الشخصية الدرزية، ٣٣ يكون العمر الأدنى للزواج هو ١٨ سنة للذكور و١٧ سنة للإناث (ويقبل الحد الأدنى المطلق البالغ ١٦ سنة للذكور و١٥ سنة للإناث فقط بواسطة بيان رسمي من المحكمة). وفي قوانين الأحوال الشخصية للكاثوليك الشرقيين، ٣٤ يشير القانون ٧٥ بأن العمر الأدنى للزواج هو ١٦ سنة للذكور و١٤ سنة للإناث. ٣٥ ويبلغ العمر الأدنى للزواج للشيعنة سن البلوغ، أو عن طريق الإذن القضائي، وهو ١٥ سنة للبنات و٩ سنوات للصبيان. ٣٦

تتطلب كافة قوانين الأحوال الشخصية في لبنان موافقة كلا الطرفين على الزواج، حتى في الحالات التي يتم فيها تعيين ولي أمر. ومع أنه ليس متألماً إلا أنه يمكن للمرأة والرجل الزواج بدون ولي أمر، طالما هم ناضجين (١٨ سنة أو أكثر). ويطلب من القاضي الديني سماع الموافقة الشفوية من كلا الطرفين وإستلام توقيع الزوجين، بالإضافة إلى توقيع أولياء أمورهم والشهود. ويمكن للزوجين الإتفاق على وضع شروط في عقد الزواج ضمن المحاكم الإسلامية، التي قد تتضمن إتفاقيات على التعويض النقدي، حق الزوجة في العمل خارج البيت، الطلاق، وحقوق الحضانة. ومن الناحية القانونية، لا يحق للزوج منع زوجته من العمل:

ومع ذلك. ترى بعض المحاكم المسيحية في لبنان أن الرجل يجب أن يوافق على قرار زوجته في العمل.<sup>٢٧</sup>

جد أن بعض القوانين في قانون الأحوال الشخصية في لبنان هي في الحقيقة لصالح المرأة. وتصرح قوانين الأحوال الشخصية في لبنان التي تطبق في المحاكم المسلمة بشكل واضح بأن أملاك ومداخيل المرأة هي ملكها وحدها ولا يطلب منها صرفها على الأسرة أو العائلة. وبما أن الزوج يعتبر على أنه المعيل الأساسي. فإن عدم إمكانيةه أو رفضه تأمين المعيشة لعائلته يعتبر من أسباب الطلاق. وتشير قوانين الأحوال الشخصية في لبنان التي تطبق في المحاكم المسيحية بأنه من واجب الأم رعاية طفلها. وعلى سبيل المثال. تشير المحكمة الأرمنية الأرثوذكسية أن "واجب رعاضة الأولاد يعود إلى الأم ابتداء من تاريخ الولادة لغاية سنتين".<sup>٢٨</sup> ومن جهة أخرى. تعترف المحاكم المسلمة في لبنان. أن هذه ميزة. وأنه يحق للأم الحصول على تعويض أو أن يدفع لها الأب ثمنا لقاء هذه الخدمات.

كما يعامل الرجال والنساء أيضا بشكل مختلف بمقتضى مختلف قوانين الأحوال الشخصية في أمور الطلاق. ولا تسمح العديد من المحاكم المسيحية بالطلاق. بينما المحاكم الأخرى التي تسمح بذلك. تسمح به فقط ضمن شروط محددة. وتتطلب هذه الشروط عادة برهان عن الزنا أو الإساءة. ويعلن قانون الأحوال الشخصية اليوناني الأرثوذكسي. على سبيل المثال. بأن الطلاق سيمنح فقط ضمن الشروط التي يستطيع من خلالها الزوج الإثبات في المحكمة بأن زوجته لم تكن عذراء عندما تزوجها. أو أنها أنهت حملا بشكل متعمد (إما بوسائل منع الحمل أو بالإجهاض الفعلي). أو أنها عصت أمره وتركت المنزل لزيارة الشركاء (الأقارب) بدون معرفته. أو أنها رفضت العيش في بيت زوجها.<sup>٢٩</sup> وتواجه المرأة التي تزوجت بمقتضى القوانين الإسلامية في لبنان المشاق وسنوات من المقاضاة إذا أرادت الطلاق ضد رغبات زوجها. ومن الناحية الأخرى. وبمقتضى نفس القوانين. يستطيع الرجل المسلم طلاق زوجته بسهولة. شفها. وبدون الحاجة إلى إعطاء أي سبب.

وفي أغلب الأحيان. تميل القرابة. والعائلة. والدين إلى لعب دور أكبر من قوانين ومحاكم البلاد في حكم حياة وشؤون سكان لبنان. ولا يدرك العديد من الأشخاص القوانين التي تحكم إختاداتهم (زواجهم) أو حقوقهم الفردية. وبالتالي فلا يواجه الناس معضلات القوانين هذه إلا عندما تقع المشاكل. مثل حالات الزواج العسير أو الموت بدون وجود وصية في عائلة تشوبها النزاعات والتي تتطلب تدخل القانون. وفي أغلب الأحيان ستحاول الأسرة حل النزاعات من خلال شبكات القرى. والقنوات غير الرسمية. والوسطاء قبل أخذ هذه القضية أو تلك إلى المحكمة. حتى أنها تعتبر ممارسة عامة ضمن المحاكم الدينية السنية والشيعية. أن يطلب القاضي فترة وساطة. بحيث يطلب من المشرعين محاولة حل النزاع أو التوصل إلى تسوية مقبولة عن طريق تدخل الأصدقاء والأصدقاء. ولن يصدر القاضي الديني حكما إلا بعد إحقاق تام لكل هذه الإجراءات. وقد يفيد هذا الطريق في تحقيق عدالة لبعض من النساء اللواتي قد يستلمن مساعدة من أقربائهن. لكنها يمكن أن تسبب أيضا ضررا إذا كان نزاع المرأة هو نتيجة لصراع داخلي مع عائلتها أو إذا لم تكن قادرة على

طلب المساعدة الخارجية نتيجة لقيود عائلية.

ومن غير القانوني وغير المقبول إجتماعياً حجز النساء في العبودية أو في شروط تشبه العبودية. فمن الصعب جداً، على سبيل المثال، للأباء تزويج بناتهم بدون موافقتهن أو إبقائهن محجوزات خلف أبواب مغلقة. ويحمي القانون اللبناني الرجال والنساء من إحتجازهم أو إبقائهم ضد رغبتهم. وتضمن المادة ٨ من الدستور الحرية الشخصية بمقتضى القانون. وتجعل من غير القانوني لأي شخص أن يسجن أو يلقي القبض عليه إلا ضمن حدود القانون. وتعالج المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات مسألة حرمان أي شخص من حريته أو حريتها.<sup>٤٠</sup> وعلى الرغم من ذلك، تحصل حوادث الإحتجار بالنساء. وتتعقد إتفاقات لتوظيف نساء من إثيوبيا وسريلانكا والفلبين كخادِمات في البيوت في لبنان. وقد تخضع هؤلاء النساء إلى شروط عمل صعبة جداً أو/ و إلى الإعتداء الجسدي. كما يتم الإحتجار بالنساء من روسيا ورومانيا وأوكرانيا ومولدوفيا وبلغاريا أيضاً، وإن بأعداد أقل. في البلاد للإستغلال الجنسي التجاري.<sup>٤١</sup> وقد إتخذت الحكومة اللبنانية بعض الإجراءات الوقائية لمحاربة الإحتجار، لكنها لم تبذل جهوداً كافية لمحكمة المتاجرين أو لحماية الضحايا من النساء.

تنص المادة ١٤ من الدستور اللبناني بأن البيت فضاء مقدّس، ولا يُسمح لأحد بالدخول إليه إلا من خلال صكوك قانونية. وبينما يهدف هذا القانون إلى حماية حق الأسرة في الحرية الشخصية، يمكن أن يكون لتطبيقه نتائج سلبية على النساء. إن الشعور العام في لبنان، الذي ينعكس على تطبيق هذا القانون، هو أنه لا يحق للدولة التدخل في أمور البيت أو في النزاعات بين الزوج والزوجة؛ لذا، تترك المرأة في بيتها من دون حماية مطلقاً من القانون. ويمكن أن يؤثر هذا القانون أيضاً على أفراد العائلة الآخرين وأفراد من غير العائلة الذين يعيشون في البيت، مثل الخادِمين في البيت. وهناك العديد من المشاغل بشأن حرية الحركة والسفر للخادِمات الأجنبيات في البيوت.<sup>٤٢</sup> وتشير البحوث إلى أن إنتهاكات حقوق الإنسان والإساءات أمر شائع. ورغم ذلك لم تؤسس الدولة آليات لحماية الضحايا ومحكمة الجانحين.

يحذر قانون العقوبات من التعذيب والتوقيف والإعتقال غير القانوني لكافة رعايا الدولة، وتعاقب المادة ٥١٣ أرباب العمل وحراس السجن والمسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد السجناء والمُحجوزين، أو أي فرد من أفراد عائلاتهم.<sup>٤٣</sup> وعلى الرغم من وجود القوانين، تحصل إنتهاكات ضد النساء والرجال في السجون ومعسكرات الإعتقال. ولكن ليس هناك أي دليل، للإشارة إلى إختلاف في معاملة الجنسين بين الرجال والنساء بخصوص التوقيف أو الإعتقال أو النفي.

أصبح العنف المنزلي موضوع المناقشة على نحو متزايد في المؤتمرات وأجهزة الإعلام خلال السنوات الثمان الماضية.<sup>٤٤</sup> وتتعرف المحكمتين المسلمة والمسيحية في لبنان بأن الإعتداء الجسدي للزوج ضد زوجته يعتبر كسبب من أسباب الطلاق أو الانفصال. وفي حين ما زال البعض يعتبر هذا الموضوع محرماً، هناك مجالات تفتح للنساء للمناقشة، والتنظيم، وطلب المساعدة بشأن العنف المنزلي. وقد عقدت

أول جلسة مفتوحة من هذا النوع، وهي محكمة النساء، في بيروت في عام ١٩٩٥ للنساء لمناقشة قضية العنف المنزلي وللإدلاء بشهادتهن الشخصية كضحايا. ونظم المنتدى العديد من المنظمات النسائية غير الحكومية المحلية والإقليمية كإحدى خطوات المتابعة لخطّة العمل لبيجين. وتأسست منظمة غير حكومية أخرى، وهي المجلس اللبناني لمناهضة العنف ضد النساء،<sup>٤٥</sup> في بيروت في آذار/مارس ١٩٩٧ لمراقبة العنف ضد النساء، ونشر المعلومات، والتعاون مع منظمات أخرى، وتزويد مساعدات قانونية وإستشارات مجانية، والضغط على الحكومة. وقد تمكنوا من تركيب أول خط ساخن للعنف المنزلي، وفي عام ١٩٩٦، نجحوا في تأسيس المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء، وهي محكمة شعبية رمزية يمكن فيها للنساء ضحايا العنف أن يقدمن الشهادات.

ومن الناحية الأخرى، لم تأخذ الحكومة اللبنانية أي خطوات هامة أو حاسمة لتغيير القوانين أو السياسات التي تحكم قضية العنف المنزلي ضد النساء، وأخفقت في تأمين المصادر أو تقديم التمويل إلى الوكالات التي تعمل على توعية المجتمع حول العنف المنزلي. وطبقاً لإحصائيات الشرطة لعام ١٩٩٧، تم الإبلاغ عن ١٣٠٢ حادثة من حوادث العنف ضد النساء في البلاد، على الرغم من أن النسبة المثوبة من حالات الإساءة التي يمكن أن تصنف كإساءة منزلية لم تكن متوفرة.<sup>٤٦</sup> ولا يزال الإبلاغ عن حالات الإساءة المنزلية منخفض نسبياً.<sup>٤٧</sup> وتقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بتقديم الإستشارة للنساء الضحايا للعنف وقد أسست بعض من هذه المنظمات الملاجئ.

تميل القوانين اللبنانية التي تجرم الإغتصاب إلى أن تكون متساهلة مع الرجال، ولا تنطبق هذه القوانين على العلاقات الزوجية.<sup>٤٨</sup> ولا يعتبر الإغتصاب الزوجي جريمة في لبنان. وتؤيد مجموعات النساء بشكل نشيط القيام بتغييرات في القوانين التي تعطي أحكاماً ضعيفة لجناة جرائم الجنس، مثل المادة ٥٢٢، التي تعلن بأن الدولة لن تحاكم المعتصب وستبطل إدانته في حال تزوج ضحيته. وطبقاً للمادة ٥٠٣، فإن حكم الإغتصاب هو الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل أو لمدة سبع سنوات على الأقل إذا كان عمر الضحية أقل من ١٥ سنة.<sup>٤٩</sup> وحكم المادة ٥١٨ على الرجل الذي يغوي عذراء بهدف ممارسة الجنس بنية الزواج وبعد ذلك يعترف علناً بالخطأ بستة أشهر في السجن و/ أو دفع غرامة، ولم يتم إلا القليل من البحوث بشأن إنتشار الإغتصاب أو الإغتصاب الزوجي في المجتمع اللبناني.

### التوصيات

١. يجب أن تعدّل الحكومة كافة القوانين التي لا تحمي النساء حالياً من كافة أشكال العنف، بما في ذلك القضاء على الأحكام القانونية التي تسمح بالأحكام المحفّضة للمنتهكين الذين يتزوجون ضحاياهم أو يدعون حماية الشرف كتبرير لجرائمهم.
٢. يجب أن تسنّ الحكومة قانوناً ضدّ العنف المنزلي وأن تتخذ الخطوات الملموسة لضمان تنفيذه.
٣. يجب أن تعمل الحكومة والمنظمات النسائية غير الحكومية على خلق وعي إجتماعي حضاري أوسع بشأن حقوق المرأة القانونية، بما فيها حقوق الخادمت

المنزليات الأجنبية والقضاء على العنف ضد المرأة.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

وأيضاً الأحوال الاقتصادية في لبنان بالتدهور منذ نهاية الحرب الأهلية عام ١٩٩٠. وتم الإبلاغ عن نسب عالية من الهجرة للتوظيف والتعليم بين شباب لبنان. وفي حين يحق للنساء الدخول إلى المؤسسات التربوية بمقتضى القانون، بالإضافة إلى الحقوق الكاملة للعمل والإمتلاك، لا يزال تمثيلهن ضعيفاً في القوة العاملة بسبب العادات الاجتماعية والتمييز بين الجنسين.

يمنح المرسوم رقم ٣٨٠ من عام ١٩٩٤<sup>٥٠</sup> للنساء المتزوجات والعازبات، من سن ١٨ سنة وأكثر، القدرة الكاملة للعمل في التجارة وإمتلاك الملكيات والتخلص منها (بيعها) عند الرغبة.<sup>٥١</sup> وتسمح أغلب قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية للزوجة بالإحتفاظ بكافة الأصول المكتسبة قبل الزواج، وأن تتمتع بملكية وإستعمال مستقلين لأصولها (أملاكها) أثناء الزواج. وفي عام ١٩٥٩، تم إصدار قانون ميراث متساوي يتطلب من كافة المواطنين، بإستثناء الطوائف الإسلامية، الإلتزام بأحكام الميراث المساوية للذكور والإناث. وغالباً ما تخصص قوانين ميراث الطوائف الدينية السنية والشيعية للبنان حصّة واحدة للبنات وحصتين للأبناء.<sup>٥٢</sup>

يلعب التعليم دوراً أساسياً في لبنان في محاولات الأفراد الإنتقال من طبقة إجتماعية إلى أخرى ويتم التأكيد عليه من قبل العائلات عبر التقسيمات الاجتماعية الاقتصادية والطائفية والإقليمية. وقد أصبح التعليم الإبتدائي في لبنان إلزامياً ومجانياً عام ١٩٩٨ بمقتضى القانون ٥٩/٣٤.<sup>٥٣</sup> ووفقاً لإدارة الإحصائيات (١٩٩٧)، فإن النسبة المئوية لكلا البنين والبنات المسجلين في المدارس الإبتدائية والإعدادية عالية، وهناك إختلاف طفيف بين الجنسين.<sup>٥٤</sup> ومع ذلك فإن سنوات الحرب والنزاع قد تركت أثارها على نظام التعليم الحكومي، الذي يفيد عموماً شريحة من المستوى الإجتماعي الاقتصادي الأدنى. كما بحث التعليم الخاص الطلاب على تنافس أكبر للوصول إلى التعليم العالي والتوظيف. وفي عام ٢٠٠٤، فإن ٨١٪ من النساء من عمر ١٥ وما فوق كانت تعرف القراءة والكتابة مقارنة بـ ٩٢،٤٪ من الرجال من نفس فئة العمر.<sup>٥٥</sup>

تؤدي الحرب والأزمات الاقتصادية إلى زيادة إحتياج الأسر إلى الأيدي العاملة، ومن الشائع للأولاد في المستوى المتوسط للمدرسة ترك التعليم للبحث عن عمل أو تدريب مهني، والبنات اللواتي يبقين في المدرسة يكون تعليمهن بديلاً للزواج المبكر الشائع بين العائلات الأفقر، وغالباً ما يدرس اللاجئون الفلسطينيون، خصوصاً أولئك الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، في مدارس، تدهور مستواها التعليمي، تمويلها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). ولم تتخذ الحكومة أي إجراءات لضمان بقاء الطلاب في المدرسة، وليس هناك قوانين معينة تعالج مسألة التمييز بين الجنسين ضمن نظام التعليم. وتعمل منظمات نسائية مختلفة على تحسين نسب المتعلمين من خلال ورشات و صفوف محو الأمية

للنساء الكبار في المناطق الريفية التي تعتبر في أمس الحاجة إليها. لقد إزداد إشتراك النساء في القوة العاملة في لبنان بشكل عام (من ٦,٢ ٪ عام ١٩٩٠ إلى ٢٠,٣ ٪ عام ٢٠٠٠).<sup>٥٦</sup> وينسب العديد من الاقتصاديين الزيادة في توظيف النساء إلى الأحوال الاقتصادية القاسية وحاجة عائلاتهم الماسة، على الرغم من أن هناك عدد أكبر من النساء العازبات في القوة العاملة مقارنة بالمتزوجات.<sup>٥٧</sup> ويبدو أن للعادات الاجتماعية والتقاليد في لبنان تأثير أكبر من القيود الاقتصادية فيما يخص إختيارات المهنة للنساء. ففي المستوى الجامعي، تسجل نسب أعلى من الإناث في الحقول التي تعتبر حقول أنثوية تقليدية، مثل العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، بينما يميل الرجال إلى التسجيل في الحقول التي تعتبر حقول ذكورية تقليدية، مثل البناء، أقل قبولاً من الناحية الاجتماعية، ليس هناك أي حقل في المستوى الجامعي أو في قوة العمل ممنوع على النساء. ففي الحقيقة، يبدو أن هناك إرتفاع في عدد النساء اللواتي يخترن مهن مصنفة ذكورية وفي عدد الرجال الذين يختارون مهن مصنفة أنثوية تقليدياً.<sup>٥٨</sup>

في ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٠، تم تعديل المادة ٢٦ من قانون العمل اللبناني،<sup>٥٩</sup> ويعود ذلك بشكل كبير إلى جهود التأييد التي بذلتها مجموعات وإتحادات النساء، وتنص المادة ٢٦ الآن أنه يحرم على رب العمل التمييز على أساس الجنس بين العمال من النساء والرجال بشأن نوع العمل أو الراتب أو الأجر، أو التوظيف، أو الترقية، أو التقدم، أو إعادة التأهيل المهني أو التدريب أو قواعد زي العمل.<sup>٦٠</sup> وفي حين يمكن للنساء الآن مقاضاة أرباب أعمالهن بسبب التمييز بين الجنسين، نادراً ما تحصل هذه دعاوي. وغالباً ما تبحث النساء عن طرق بديلة للحصول على المساعدة أو العدالة، مثل مناقشة أصحاب أو أرباب العمل أو المسؤولين الحكوميين الذين عندهم إرتباطات معهم، بدلاً من اللجوء إلى المحاكم.

توفر قوانين العمل اللبنانية للنساء مجموعة من الحماية المتعلقة بالجنس في مكان العمل. وتحدد المادة ٢٨ بأنه يطلب من أرباب عمل القطاع الخاص إعطاء الأم الحامل سبعة أسابيع لإجازة الأمومة بأجر كامل. وقد تم تعديل المادة ٣٨ لإعطاء النساء العاملات في القطاع العام إجازة أمومة تبلغ ٦٠ يوماً.<sup>٦١</sup> ولا يحق لأرباب العمل أن يطردوا أما تكون في إجازة الأمومة، ولا يمكن تقديم مذكرة إنهاء العمل إلى موظفة حامل إعتباراً من الشهر الخامس من حملها أو أثناء إجازة أمومتها.<sup>٦٢</sup> ويحق للموظفات المساواة في التعويض مع الرجال لإنهاء الخدمة، كما تضمن قوانين العمل أيضاً بعض مزايا العائلة للموظفين. ويعطى تعويض الموظفين<sup>٦٣</sup> لكل طفل، بغض النظر عن جنس الموظف. ومع ذلك، هنالك تفاوت في مزايا التوظيف، إذ يحق للموظفين الرجال دائماً الحصول على تعويض لزوجاتهم غير العاملات، لكن الموظفات لا يحق لهن الحصول على مثل هذا التعويض إلا في حال موت أزواجهن أو معاناتهن من مرض يمنعهم من العمل.

إزداد الوعي العام حول قضايا المضايقة الجنسية في مكان العمل، وحظي الموضوع على المزيد من التغطية في البرامج التلفزيونية والصحف اللبنانية. وبينما



هناك قوانين لمعالجة العنف الجسدي ضد النساء خارج البيت، ليس هناك أي قانون معين يحمي النساء من المضايقة في مكان العمل. وتمارس المنظمات النسائية غير الحكومية الضغط على الحكومة لخلق هذه القوانين الضرورية.

يقطن ضمن الأراضي اللبنانية عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين.<sup>٦٤</sup> ويعيش أغلبية اللاجئين في الخيمات المنفردة في كافة أنحاء لبنان. وهناك عدد أكبر من الخيمات في الجنوب وفي ضواحي بيروت. ويعيش الفلسطينيون في لبنان تحت ظروف متزايدة من الفقر المدقع والإكراه الاقتصادي.

تنشط النساء الفلسطينيات في لبنان وقد أسسن منظمات لدعم عائلاتهن والدفاع عن حقوقهن. وتعمل بعض هذه المجموعات، مثل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، على ترويج الوعي الاجتماعي والطبي، والعمل على التدريب المهني للنساء في الخيمات، والتنمية الاقتصادية.<sup>٦٥</sup> ومع ذلك، ومنذ إتفاقية أوسلو، عانت هذه المنظمات والعدد الأكبر من اللاجئين من النكسات الاقتصادية الإضافية نتيجة لقلّة التمويل والدعم من الدول العربية والأجنبية.

عملت القوانين اللبنانية التي ترفض المواطنة أو المواطنة المؤقتة إلى اللاجئين الفلسطينيين على تخديد الجهود الفلسطينية للعمل. فيما لا يحق للاجئين الفلسطينيين التجنيس، فهم أيضاً يواجهون عوائق أخرى بشأن التوظيف، إذ تفرض الحكومة الرسوم على المؤسسات التي تحاول توظيف الفلسطينيين وعلى العمال أنفسهم. ويطلب من العمال دفع رسوم للحصول على رخصة عمل باعتبارهم رعايا أجانب في لبنان. وتكمن إحدى التأثيرات الناتجة عن قيود العمل التي تفرضها الدولة في دفع النساء الفلسطينيات إلى العمل في القطاع غير الرسمي في الاقتصاد.

تعمل العديد من المنظمات النسائية في لبنان بشكل نشيط على ترويج حقوق العمل للنساء. إحدى هذه المنظمات هي رابطة النساء العاملات في لبنان ولجنة حقوق النساء. ويركز عملهن على الترافع وحملات التوعية الاجتماعية لضمان إمتثال لبنان بالتزاماته بمعاهدات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنظمة العمل الدولية، وتشارك النساء كأعضاء في النقابات وإتحادات العمال ولكن نادراً ما تشغل مناصب قيادية. ومع أن قوانين عضوية الإتحاد لا تميز ضد النساء، إلا أن الإتحادات لا تتخذ مبادرات لتشجيع مشاركة المرأة في تنظيم الإتحاد أو في قوة العمل. وتفتقر إتحادات لبنان أيضاً للمبادرات التي تدعو إلى اعتماد قوانين<sup>٦٦</sup> وسياسات خاصة بالجنس لحماية حقوق النساء العاملات.

## التوصيات

١. يجب أن تؤسس الحكومة هيئة مراقبة لتسجيل وبحث التمييز بين الجنسين في سوق العمل.
٢. يجب أن تمكن الحكومة النظام القضائي والتنفيذي من محاكمة أولئك الذين يميزون ضد النساء في القطاعين الخاص والعام.

٣. يجب أن تعالج الحكومة موضوع حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الحق في العيش الكريم وإيجاد فرص العمل.
٤. يجب أن تسن الحكومة القوانين وتطبقها لضمان عدم تعرض النساء العاملات الأجنيات للإجّار أو الإساءة.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

تعتبر الحقوق السياسية والمدنية في لبنان مضمونة بحسب الدستور. ومع ذلك، تحدث إنتهاكات لهذه الحقوق، وتحدث في أغلب الأحيان تحت غطاء القوانين والمراسيم الجديدة. وعلى سبيل المثال، فإن منع المظاهرات العامة،<sup>٦٧</sup> وضع عام ١٩٩٦ من قبل الحكومة وإستهداف إضعاف تنظيم نقابة العمال،<sup>٦٨</sup> إن تقليص حرية الكلام وإحداث قوانين إعلامية تقييدية جديدة في التسعينيات أدى إلى توقيف العديد من الصحفيين الذين عالجوا مواضيع محرمة مثل تدخل سوريا في الشؤون الداخلية اللبنانية، وتلاعب سوريا دوراً هاماً في السياسة الداخلية والخارجية للبنان.

يضمن دستور لبنان حرية التجمع والتعبير عن الرأي. وتنص المادة ١٣ على ما يلي: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".<sup>٦٩</sup> وللنساء حقوق متساوية في التجمع السلمي وبإمكانهن الدفاع عن أي قضية. ومنذ عام ١٩٩٧، نظم المجلس اللبناني لنهاضة العنف ضد النساء عدة مظاهرات في يوم المرأة العالمي. كما نجحت منظمات نسائية مثل مجلس المرأة اللبناني بتنظيم مؤتمرات وطنية ومحلية. وبينما يحق للنساء التجمع والتنظيم، لا توفر الحكومة إلا القدر الضئيل من المساعدة فيما يخص موارد أو تمويل هذه الجهود.

أدى تاريخ النزاع في لبنان إلى ميدان سياسي تسيطر عليه بشكل حصري تقريباً مجموعة صغيرة من النخبة من العائلات. وهذه الخصوصية السياسية، بالتمازج مع المعايير والإعتقادات الاجتماعية الحضارية التقييدية بشأن دور النساء، أدت إلى نسبة مئوية منخفضة من النساء السياسيات. وبينما يحق للنساء التصويت والترشيح للإنتخابات، هنالك سقف لتوظيف النساء في المكاتب العامة الانتخابية والمعينة. ومن أجل معالجة النسبة المنخفضة لإشتراك النساء في السياسة والحكومة، نظم مجلس المرأة اللبناني مؤتمراً عام ١٩٩٨. وإقتراح مجلس المرأة اللبناني، مع منظمات نسائية أخرى غير حكومية، وضع نظام الحصص (الكوتا) للحكومة لضمان تمثيل متساوي للنساء في الإنتخابات. ولم تقم الحكومة بمتابعة هذه التوصية بعد.

وفي عام ٢٠٠٠، خدمت ٦٨ قاضية في محاكم لبنان القضائية من أصل ٣٦٤ قاضياً، بينما إحتلت النساء ٦ مناصب من أصل ٣٥ في المحاكم الإدارية والعليا. ٧٠ ولم تخدم إلا قاضية واحدة، في المحكمة الأجلية، ضمن المحاكم الدينية العديدة في لبنان، ذلك أن منصب القاضي يحدد أولوياً للرجال في الدوائر الدينية.

يُعتبر تمثيل النساء في الوزارات والبرلمان (مجلس النواب) منخفضاً. ولم تتنافس إلا ٢٦ امرأة في الانتخابات البرلمانية بين عامي ١٩٥٣ و ٢٠٠٠. ٧١ وحالياً هناك ٣ نساء في البرلمان من أصل ١٢٨ عضواً. وسفيرتين من أصل ٥٣ سفيراً. و٣ مديرات عامات من أصل ٢٢. ورئيسة بلدية. ووزيرتين. ٧٢ كما تحتل النساء أيضاً أقل من ١٪ من مجموع مقاعد المجالس البلدية. ومع ذلك، شهدت الانتخابات البلدية الأخيرة (٢٠٠٤) زيادة في عدد النساء المستقلات والمتحالفات على لوائح الشطب المرشحات للمجالس البلدية. وحاول مجلس النساء اللبناني ترويج وتأييد النساء المرشحات للانتخاب ولكن دون تحقيق نجاح كبير. وهناك إعتقاد سائد ضمن المجتمع اللبناني مفاده أن السياسة عمل قذر، تتضمن الرجال الذين يتحاربون من أجل السلطة والسيطرة وبالتالي، لا تعتبر مكاناً ملائماً جداً للنساء.

تعتبر النساء أعضاء في الأحزاب السياسية في لبنان لكن نادراً ما تتوصل إلى إحتلال مناصب إتحاذ القرارات أو أدوار قيادية. وعلى الرغم من وجود قيود ثقيلة لوصولهم إلى مواقع المستويات العليا، وجدت النساء اللبنانيات العديد من الدروب البديلة استطاعت من خلالها المشاركة في بناء مجتمعهن. والتأثير على التغيير الإجتماعي. وتفعيل رغبتهن في الفعالية. وعلى سبيل المثال، تشارك النساء بشكل كبير في المجتمع المدني. إن كثرة المنظمات النسائية، بالإضافة إلى إشتراك النساء في المجموعات الأخرى التي ركزت على قضايا عديدة مثل البيئة، والتنطون، والأطفال والعائلة، وإستئصال الفئقر، وغيره يشير إلى إهتمام النساء والتزاماتهن العميقة نحو تحسين مجتمعهن. وحتى ضمن الدوائر المحافظة، يمكن للنساء توسيع دورهن الأمومي / التربوي بسهولة من مجال الداخل أو البيت إلى مجال الخارج أو المجال المدني. ٧٣

بشكل عام، تتمتع النساء بحق الحصول على المعلومات من أجل تحسين حياتهم وقراراتهم. ويمكن لهذا الحق، على أية حال، أن يتأثر بموقعهن (الريفي أو المدني) وبخلفيتهن الاجتماعية الاقتصادية والتربوية، بالإضافة إلى نوع المعلومات التي قد يحتاجونها.

## التوصيات

١. يجب أن تؤسس الحكومة هيئة مراقبة مستقلة من الخبراء للمساعدة على صياغة السياسات والإجراءات التي تضمن تمثيل النساء العادل في الانتخابات والأحزاب السياسية، والتعيينات في الدولة.
٢. يجب أن تقدم الحكومة الأموال والمساعدة الخاصة للسياسيات والمنظمات النسائية غير الحكومية لزيادة إشتراك النساء في الحياة العامة.
٣. يجب أن تدعم الحكومة وتسهل منظمات المجتمع المدني وأجهزة الإعلام لبدء حملات التعليم العامة التي تزيد من القبول الإجتماعي لإشتراك النساء في السياسة وفي المجتمع المدني.

## الحقوق الاجتماعية والثقافية

للنساء والرجال حقوق متساوية للحصول على الرعاية الصحية المتوفرة في لبنان. وتوفر في البلاد المؤسسات الطبية الخاصة والعامّة، والعديد من العيادات المجانية أو الرخيصة المدارة من قبل إما مؤسسات خاصة أو وزارة الخدمات الاجتماعية. كما تتوفر عيادات صحية في الأحياء والقرى ومراكز جمعية تنظيم الأسرة في الأماكن الريفية والمدنية. لا يطلب من النساء الحصول على موافقة من أزواجهن للقيام بأي إجراء طبي.<sup>٧٤</sup>

تعمل جمعية تنظيم الأسرة في لبنان بالتعاون مع وزارة الخدمات الاجتماعية ولها مراكز في الأجزاء المختلفة من البلاد، في المناطق الريفية والمدنية. وتزود المعلومات للنساء حول كيفية تنظيم أسرتهم. بالإضافة إلى المعلومات بشأن موانع الحمل. وقد برهنت العديد من دراسات الخصوبة<sup>٧٥</sup> بأن النساء في لبنان مدرّكات لوسائل منع الحمل المختلفة، حتى في حال عدم إستعمالها. فهناك العديد من المخرمات الاجتماعية<sup>٧٦</sup> التي تحيط بإستعمال سبل منع الحمل للنساء العازبات، ذلك للأهمية الكبيرة المتعلقة بعذرية المرأة. إن إنتشار إستعمال مانع الحمل بين النساء المتزوجات يتأثر بشدة بمعتقدات الزوجين الدينية، وبمستوى التعليم، وبالمنزلة المدنية أو الريفية. وتشير بعض التقارير بأن هناك إرتفاعاً في عدد النساء اللواتي يخترن أن يصبحن أمهات وهن عازبات في بيروت.<sup>٧٧</sup>

بشكل عام، يسمح بالإجهاض فقط ضمن ظروف معينة تكون فيها إنقاذ حياة الأم ضرورية. وطبقاً للمادة ٥٤١ من قانون العقوبات، يعتبر الإجهاض الذاتي للجنين أو الإجهاض الرضائي جنحة، ويمكن أن يؤدي إلى عقوبة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من السجن. كما إن القيام بالإجهاض من دون موافقة المرأة يعتبر جريمة، ويعتبر الإجهاض الذي يؤدي إلى موت المرأة جناية.<sup>٧٨</sup> وعلى الرغم من القوانين، يدعي تقرير إستقصائي قامت به صحيفة ديلي ستار<sup>٧٩</sup> أن الإجهاض متوفر عند الطلب في "سوق سوداء" تتضمن شبكة غير رسمية من الأطباء، لا تجد النساء صعوبة في الوصول إليها.<sup>٨٠</sup> وليس هناك إحصائيات متوفرة بشأن عدد حالات الإجهاض التي تحدث في الحقيقة في لبنان أو الأخطار الصحية المترتبة عن ذلك بالنسبة للنساء.<sup>٨١</sup>

يحق للنساء إمتلاك السكن والحق في إختيار مكان سكنهم. وبشكل تقليدي، يعيش الشباب والشابات مع ذويهم حتى الزواج. ومع إزدياد أعداد الطلاب الذين ينتقلون إلى بيروت للذهاب إلى الجامعات أو إيجاد وظيفة، إزداد عدد الذكور والإناث الذين يستأجرون الشقق. وبينما يلاقي هذا النمط قبولاً إجتماعياً، فمن الأسهل في أغلب الأحيان للآبناء إقناع عائلاتهم بهذا الخيار السكني مقارنة بالإناث.<sup>٨٢</sup> كما أن التعايش<sup>٨٣</sup> دون الزواج "الشريعي" بين الشباب والشابات من الجيل الجديد وبشكل خاص في بيروت يزداد تعداداً. إلا أن قبول ذلك محدود من الناحية الاجتماعية، والعيش سوية قبل الزواج يحدث فقط في المناطق المدنية. وليس هناك قيود على قدرات النساء لإستئجار أو شراء السكن في المدن الكبيرة. وعلى الرغم من هذا،

يختار بعض أصحاب الأملاك عدم تأجير شققهم إلى الزوجين العزب أو النساء العازبات.

تشارك النساء بشكل نشيط في حياة المجتمع في لبنان من خلال المنظمات القائمة والشبكات الاجتماعية غير الرسمية مع العائلة والجيران. وتؤثر النساء على السياسة من خلال العضوية في إتحادات النساء والإتحادات المدنية، ومن خلال الإشتراك في اللجان البلدية المحلية، والجمعيات الدينية، ونقابات المعلمين. وغالبا ما تشارك النساء الريفيات في مجموعات الكنيسة والحسينيات<sup>٨٤</sup> كشكل من أشكال الإشتراك في المجتمع المدني. وبينما حدد غالبا قدرات النساء على التأثير على القرارات الرئيسية نتيجة لجنسهم، يمكن أن يكون للنساء الأكبر سنا، خصوصا اللواتي تجاوزن سن الحمل، قوة وتأثير كبيرين في المجتمعات الريفية.

أطلقت المجموعات النسائية حملات صغيرة ضد استخدام جسد المرأة كسلعة صناعة الإعلان. ولكن لم يتم القيام بالشيء الكثير لتحسين تمثيل النساء العام في الإعلام في لبنان. وتعتبر فرص النساء في شغل المناصب الرئيسية للإنتاج وإتخاذ القرارات في أجهزة الإعلام محدودة. وبحسب اللجنة الوطنية للمرأة اللبنانية، تتخرج أعداد كبيرة من النساء من كليات الدراسات الإعلامية، لكنها تشغل ٣٣,٣٪ فقط من المناصب في هذا الحقل.<sup>٨٥</sup> وعلقت منى زيادة، محررة الأخبار في صحيفة ديلي ستار في لبنان، أن تغطية النساء للسياسة والقضايا الجدية الأخرى شيء جديد نوعا ما وتستمر في إثارة شكوك الرجال.<sup>٨٦</sup>

تميل أجهزة الإعلام اللبنانية إلى أن تخضع لسيطرة التحليل السياسي وبرامج المسابقات التلفزيونية، والتي لا تركز إلى بالقدر القليل على قضايا المرأة، وعلى الرغم من ذلك، هناك عدد متزايد من محطات التلفزيون المحلية (مثل إن تي في، إل بي سي، والمنار)، والصحف (مثل النهار والسفير)، والقنوات الفضائية العربية (بما فيها الجزيرة، إن بي إن، والعربية) التي تذيع البرامج التي تخاطب قضايا المرأة بشكل مباشر.<sup>٨٧</sup> تم تأسيس المجلس الوطني لأجهزة الإعلام التي يتكون من الرجال فقط عام ١٩٩٦. ولا يوفر هذا المجلس أي إرشادات أو سياسات خاصة بجنس معين لمؤسسات لبنان الإعلامية.

تعاني النساء بشكل غير متكافئ من الفقر في لبنان.<sup>٨٨</sup> وطبقاً لقسم الإحصائيات، بلغت نسبة العائلات التي تترأسها النساء في لبنان ١٢,٥٪ عام ١٩٩٨.<sup>٨٩</sup> إن عدد مثل هذه العائلات في إرتفاع بسبب إزدياد هجرة الرجال للعمل خارج البلاد. وتعتبر الأرامل من أفقر النساء التي تترأس العائلات. ولا تقدم الحكومة أي نوع من أنواع المساعدة المالية أو القانونية أو الاجتماعية إلى العائلات التي فقدت المعيل الذكر بسبب الموت أو الهجرة ولم تفعل إلا القليل لمساعدة النساء الريفيات. كما أن التفاوت بين أجور العمل للرجال والنساء كبير، وأكبر فجوة في الأجر بين الرجال والنساء هي في الحقل الزراعي؛ إذ غالبا ما لا يتم الإعتراف بالنساء كمزارعات أو فلاحات لكن كمساعدات بدون أجر. فقد تبين أن متوسط الدخل لعمل النساء في الزراعة يساوي نصف متوسط دخل الذكر في نفس الحقل (١٩٩٨).<sup>٩٠</sup>

تعمل المنظمات النسائية ومجموعات حقوق الإنسان الأخرى في كافة أنحاء البلاد على تحسين منزلة النساء وزيادة سلطنتهم. وقد حدثت تغييرات عديدة في مجتمع وقوانين لبنان نتيجة لعمل وترافع المجموعات النسائية. وعلى الرغم من هذا، تستطيع المنظمات غير الحكومية القيام بالتنظيم والعمل بحرية ولكن ليس بصورة عملية دائماً. وغالباً ما تجبر المنافسة على التمويل الأجنبي والحصول على الإلتباه الإعلامي المجموعات النسائية على التنافس بدلاً من التعاون على المشاريع. وبالتالي تبعد الطاقات عن التأييد الفعال لحقوق النساء.

### التوصيات

١. يجب أن تتخذ الحكومة الخطوات لضمان التمثيل المتساوي بين الجنسين ضمن وسائل الإعلام التي تديرها الحكومة وتعديل القوانين الإعلامية لضمان مشاركة المرأة المتساوية في شركات الإعلام الخاصة.
٢. يجب أن تجمع الحكومة الإحصائيات التي تفرق بين الجنسين بشأن مشكلة الفقر وأن تعمل على تعزيز الفرص الاقتصادية للنساء الفقيرات.
٣. يجب أن تحقّق الحكومة في إنتهاكات قوانين العمل في قطاع الزراعة وتأثيراتها الضارة على النساء المزارعات.
٤. يجب أن تزيد الحكومة من الإنفاق العام على الصحة وأن تعمل على تأمين الوصول المتساوي للرعاية الصحية لكافة النساء.

*الكاتبة: الدكتورة زينة زعتري هي من جنوب لبنان. حصلت على شهادة الدكتوراة في علم الإنسان أو الأنثروبولوجيا من جامعة كاليفورنيا في دافيس وكانت محاضرة في جامعة كاليفورنيا في دافيس وفي فرع الدراسات النسائية في جامعة ولاية كاليفورنيا. في سان فرانسيسكو. قامت الدكتورة زعتري ببحث ميداني في جنوب لبنان وتعمل حالياً على إنهاء كتابها المبني على الأطروحة تحت عنوان، نساء ناشطات في جنوب لبنان: القومية والأمومة وبناء الذات. وتعمل الدكتورة زعتري كمنسقة برنامج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الصندوق العالمي للنساء في سان فرانسيسكو.*

### الهوامش

١ حرض بداية الحرب الأهلية تحالف من اللبنانيين المسلمين والمليشيات اليسارية التي إنضمت إليها المجموعات الفدائية لفلسطينية ضد مجموعة من المليشيات اليمينية المارونية المصممة على الحفاظ على الإمتيازات السياسية للمسيحيين. وقد فقدت الحرب في سنواتها الأخيرة معظم طابعها الطائفي، مع تفشي القتال الأكثر دموية بشكل رئيسي داخل المجموعات الشيعية، والمسيحية والفلسطينية.

٢ وقع على إتفاقية الطائف (الخطة التي وضعتها الجامعة العربية) نواب في البرلمان اللبناني في إجتماع في مدينة الطائف السعودية لوضع حد للحرب الأهلية. ونزع أسلحة المليشيات وإنشاء تغييرات جزئية في الهيكل السياسي.

٣ تواصل إسرائيل إلى يومنا هذا إحتلال عدة قرى في لبنان (مزارع شعبا) التي تعتبر ذات أهمية إستراتيجية عسكرية.

٤ ما زال هناك ١٥,٠٠٠ جندي سوري في لبنان. وتلعب سوريا دوراً هاماً في الشؤون اللبنانية.

٥ أمل أبو رافع. *النساء في التشريع اللبناني: النظرية والممارسة* (بيروت، دار نشر الجامعة الأمريكية في بيروت، ١٩٩٩). ٢ (باللغة الإنكليزية).

٦ الطوائف المسلمة هي سنية، شيعية، علوية ودرزية. (يعتبر الدرزي في النظام السياسي الطائفي اللبناني طائفة مسلمة). وتشمل الطوائف المسيحية المارونيون، الكاثوليك، الأنجليكان، السريان الأرثوذكس، السريان الكاثوليك، الروم الأرثوذكس، الروم الكاثوليك، الأرمن الأرثوذكس، الأرمن الكاثوليك، البروتستانت، الكلدان، الأشوريون الأرثوذكس، الأقباط والبهائيون.

٧ تتضمن إتفاقيه الطائف إلتزاماً إلى الإنتقال إلى نظام سياسي غير طائفي في غضون ١٠ سنوات، لكن لم يتم إتباع هذا الإلتزام إلى الآن.

٨ لم تقم أي من الحكومات التي حكمت لبنان بأي إحصاء جديد. وتعتبر أغلب عمليات المسح وتعداد السكان في الوقت الحالي تقديرات.

٩ طبقاً لمقالة أبو خليل "لبنان بعد سنة واحدة من الإنسحاب الإسرائيلي" (واشنطن العاصمة، مشروع الشرق الأوسط للأبحاث والمعلومات، ٢٠٠٠). إزداد الدين الخارجي من ٣ مليار دولار إلى ٣٠ مليار دولار مع خطة الحريري لإعادة البناء، وتقدر هذه الديون اليوم بقيمة ٤٠ مليار دولار. (باللغة الإنكليزية).

١٠ الجدول ١ " دليل التنمية البشرية" في تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)، ٢٠٠٤). ١٣٩-١٤٢. <http://hdr.undp.org/reports/global/2004>. "موجز بيانات لبنان" (واشنطن: مجموعة البنك الدولي، ٢٠٠٣)

<http://devdata.worldbank.org/external/CPPProfile.asp?SelectedCountry=LBN&CCOD=E=LBN&CNAME=Lebanon&PTYPE=CP>

١١ كتاب *الحقائق العالي* (سبرينجفيلد، فرجينيا، وكالة الإستخبارات المركزية)، ٢٠٠٣.

١٢ وقع لبنان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٧)، وعلى إتفاقيتين لمنظمة العمل الدولية (إتفاقيه المساواة في الأجور، مرسوم رقم ١٠٠، ١٩٥١)، وإتفاقيه التمييز، مرسوم رقم (١١١، ١٩٥٨).

١٣ تقرير المتابعة الرسمي لتنفيذ خطة بيجين للعمل (١٩٩٥) ونتيجة الدورة الخاصة الثالثة والعشرون للجمعية العمومية (٢٠٠٠) (بيروت: اللجنة الوطنية للمرأة اللبنانية، ٢٠٠٤).

١٤ شفيق جحا (المحرر)، *الدستور اللبناني تاريخه، تعديلاته، ونصه الحالي* ١٩٢٦-١٩٩١، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٠)، ٣٨.

١٥ منى قمر مراد، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، (تونس: مؤتمر حول المرأة والسياسة، ورقة عمل، ٣٤ أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠٠١)، ٥.

١٦ تمنع المادة ٢٦ التمييز حسب الجنس مهما كانت الظروف.

١٧ غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية (اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة، ورقة عمل، ٦، <http://www.nclw.org.lb/textfile/ghadahamdan.doc>).

١٨ جيسي شاهين، "تناقش النساء قانون المواطنة الذي يميز بين الرجال والنساء: أطفال الآباء غير اللبنانيين لا يحق لهم الحصول على الجنسية"، صحيفة *ديلي ستار*، ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣، (باللغة الإنكليزية).

١٩ "تكران الجنسية: قضية النساء العربيات" (بيروت: مجموعة للأبحاث والتدريب بشأن التطوير، نوع الجنس، المواطنة وبرنامج الجنسية، وموجز البحث الإقليمي، شباط/ فبراير ٢٠٠٤).

٢٠ "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد" (بيروت: معهد حقوق الإنسان في لبنان، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٦). ٢: "طبقاً للتشريع الذي يحكم تنظيم العقارات، الذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٢٢ و١٩٢٦، يجب أن يرافق الطرفان في نقل الملكية، عند مئولهما أمام مسؤول تسجيل الأرض، شاهدين "من الجنس الذكري" للشهادة بهويتهما قبل إبرام العقد. وقد تم حذف كلمة "من الجنس الذكري" بمرسوم رقم ٢٧٥ بتاريخ ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣، وللنساء الآن نفس القدرة على الشهادة مقارنة بالرجال". وكانت تُطبق هذه المواصفات بشأن الشاهد الذكر سابقاً فقط لسجلات الأراضي والمحاكم الدينية ولكنها كانت تُطبق أحياناً بشكل خاطئ في مجالات أخرى أيضاً.

٢١ يمكن للنساء اللجوء إلى المحاكم الدينية في أي وقت من الأوقات. وقم تمّ تخديد الأسس التي من خلالها يمكن لأي شخص إقامة دعوى في المذاهب الخاصة التي إعتدتها المحاكم الدينية الـ ١٥ في لبنان، فعلى سبيل المثال، تختلف أسس الدعوى طبقاً لجنس المدعي، علاقته بالمدعى عليه، عمره، ونوع المحكمة الدينية.

٢٢ سيتا كريشيكيان، "التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات اللبناني"، قضايا (منشور صادر عن كلية الحقوق الإنسانية التابعة لرابطة المحامين اللبنانيين) ٥ (٢٠٠١): ١.

٢٣ تنص المادة ٢٩ (٢) من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن لبنان غير مُلزم بالفقرة (١)، التي تتطلب أن أي نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقية الذي لم يحسم عن طريق التفاوض سيعرض على التحكيم.

٢٤ موقع الهيئة الوطنية لتابعة شؤون المرأة اللبنانية: [www.ncw.org.lb](http://www.ncw.org.lb)

٢٥ موقع المعهد على الإنترنت هو: <http://www.lau.edu.lb/centers-institutes/iwsaw.html>

٢٦ على سبيل المثال، جمعت جمعية تقدم المرأة في النبطية في جنوب لبنان أموالاً لتأسيس دار الفرح، وهو مركز للعناية اليومية، وحضانة ومدرسة إبتدائية تخدم العائلات ذات الدخل المنخفض، وتعاون وزارة الشؤون الإجتماعية مع الجمعية عن طريق دفع رواتب الموظفين، فيما تغطي الجمعية التكاليف الأخرى عن طريق إقامة نشاطات لجمع الأموال.

٢٧ تحصل الهيئات المسجلة في وزارة الداخلية بصفتها هيئات غير ربحية على مساهمة إسمية من الحكومة نادراً ما تغطي حتى النفقات مثل تكاليف المكالمات الهاتفية.

٢٨ بلغ الإنفاق على برامج الشؤون الإجتماعية، والتعليم، والسكان والخدمات الإجتماعية ٣٪ عام ٢٠٠١، ٥,٩٧٪ عام ١٩٩٧ و ٥,٩٥٪ عام ١٩٩٦ من ميزانية الحكومة. راجع منى شمالي خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء خطة العمل لبيجين (بيروت: اليونيفيم، المكتب الإقليمي للعالم العربي، ٢٠٠٢)، ٧٣.

٢٩ شفيق جحا (المحرر) الدستور اللبناني، (دار العلم للملايين)، ٣٩.

٣٠ عندما تكسب بعض المجموعات سلطة سياسية وتكون أعدادها كبيرة بما فيه الكفاية، تستطيع الضغط من أجل أن تصبح طائفة رسمية في البلاد (أصبح الأقباط الطائفة الـ ١٨ في لبنان منذ عدة سنوات).

٣١ تعتبر قبرص الوجهة المفضلة للعديد من الأزواج اللبنانيين الذين يفضلون الزواج المدني كخيار شخصي أو بسبب إختلاف ديانتهم وعدم رغبتهم في تغييرها، وبعد عودتهم، يتم تسجيل زواجهم في وزارة الداخلية وتصبح قوانين قبرص سارية المفعول بشأن الطلاق، وحضانة الأولاد والبراث، وقد قامت عدة حركات بالدعوة بأن يكون معتمداً قانونياً الزواج المدني الإختياري في لبنان، وحالياً، يبدو أن هناك مجموعات دينية مختلفة ترفض هذا الإقتراح.

٣٢ إنظر إلى "حقوق المرأة" (بيروت: معهد حقوق الإنسان في لبنان، رابطة المحامين في بيروت)، <http://www.humanrightslebanon.org/arabic/WRights.htm#Y1917>. يبلغ سن النضج حسب

القانون اللبناني ١٨ سنة في الوقت الحاضر.



- ٣٣ صدر القانون في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٤٨.
- ٣٤ صدر القانون في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٤٩.
- ٣٥ وقّع لبنان على إتفاقية حقوق الطفل في حزيران/ يونيو ١٩٩١.
- ٣٦ قانون الأسرة (بينسدا. ماريلاند. التضامن النسائي التعليمي (WLP)  
http://learningpartnership.org/legislation/family\_law.phtml
- ٣٧ "حقوق المرأة، الصفحة ٨.  
http://www.humanrightslebanon.org/arabic/Wrights.htm#Y1917
- ٣٨ نفس المصدر السابق.
- ٣٩ أمل أبو رافع، *النساء في التشريع اللبناني* (دار نشر الجامعة الأمريكية في بيروت). ٤.
- ٤٠ "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد" (بيروت: معهد حقوق الإنسان في لبنان، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٦). ٤.
- ٤١ "الإجّار بالأشخاص، التقرير الرابع". قصص من البلاد، الشرق الأدنى (واشنطن العاصمة، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومحاربة الإّجار بالأشخاص، ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤).  
http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004/33195.htm
- ٤٢ للحصول على المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، إقرأ رأي جريدني، *العمّال المهاجرون وكراهية الأجانب في الشرق الأوسط* (بيروت: معهد أبحاث الأمم المتحدة للتنمية الإجتماعية، والهويات، والنزاعات وبرنامج التماسك، ورقة العمل رقم ٢، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣) وراي جريدني، *النساء المهاجرات الخادِمات في البيوت في لبنان* (بيروت، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٠).
- ٤٣ "حقوق المرأة" (بيروت، معهد حقوق الإنسان في لبنان، رابطة المحامين في بيروت). ١٤.  
http://www.humanrightslebanon.org/arabic/WRights.htm#Y1917
- ٤٤ "تثير قصة العنف المنزلي التي عرضتها قناة إل بي سي المشاكل". صحيفة *ديلي ستار*، ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ (باللغة الإنكليزية).
- ٤٥ موقع المجلس اللبناني لمناهضة العنف ضد النساء على الإنترنت:  
http://www.lebanesewomen.org/index.html
- ٤٦ منى شمالي خلف (الحررة)، *تقييم وضع المرأة اللبنانية* (يونيقيم). ٤٥. من بين ١٣٠٢ حالة، هناك ٦٦ حالة إغتصاب، ٥٢ حالة إغتصاب قتيات قاصرات، ٦٢ حالات قتل، ١١٠ محاولات قتل، و١٠١١ حالات إساءة وأشكال أخرى من العنف الجسدي.
- ٤٧ مجدولين حاطوم، "المشكلة الواسعة الإنتشار للإساءة المنزلية ضد النساء" صحيفة *ديلي ستار*، ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ (باللغة الإنكليزية).
- ٤٨ ندى رعد، "نساء غير متساويات في القانون، تقرير جديد من لجنة العفو الدولية"، صحيفة *ديلي ستار*، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٤ (باللغة الإنكليزية).
- ٤٩ سينا كريشيكبان، "التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات اللبناني"، *قضايا* (منشور صادر عن كلية الحقوق الإنسانية التابعة لرابطة المحامين اللبنانيين) ٥ (٢٠٠١): ٣.
- ٥٠ قبل عام ١٩٩٤، كان قانون التجارة اللبناني يحدد أنه لا يمكن للمرأة المتزوجة في لبنان العمل في التجارة من دون تفويض مكتوب من زوجها.
- ٥١ يرجى الإطلاع على "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد" (معهد حقوق الإنسان في لبنان، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٦). ٢.
- ٥٢ تفسّر وُحِد أحكام مختلفة في القرآن الكريم وفي مدارس مختلفة للتشريع الإسلامي توزيع الإرث ضمن أعضاء العائلة حسب الظروف (مثلاً إن كان كل الأطفال الإناث، أو إن لم يكن هناك زوجة على قيد الحياة، إلخ). (ملاحظة الكاتبة).
- ٥٣ منى شمالي خلف (الحررة)، *تقييم وضع المرأة اللبنانية* (اليونيقيم). ١٥.

- ٥٤ تبلغ نسبة التسجيل المثوبة للذكور: ٩٥,٦٪ (٥-٩ سنوات)، ٩٤,٨٪ (١٠ سنوات-١٤ سنة)، ٦٧,٦٪ (١٥-١٩ سنة) و ٢٨,١٪ (٢٠-٢٥ سنة). وتبلغ نسبة التسجيل المثوبة للإناث: ٩٥,٣٪ (٥-٩ سنوات)، ٩٣,٢٪ (١٠ سنوات-١٤ سنة)، ٦١,٢٪ (١٥-١٩ سنة) و ٢٥,١٪ (٢٠-٢٥ سنة). نفس المصدر السابق.
- ٥٥ الجدول ٢٤. "دليل التقدم بحسب الجنس". في "تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)، ٢٠٠٤) ٢١٧-٢٢٠.
- <http://hdr.undp.org/reports/global/2004>
- ٥٦ منى شمالي خلف (الحررة). تقييم وضع المرأة اللبنانية (يونيفيم). ٥٧.
- ٥٧ نفس المصدر السابق. ٥٨-٥٩.
- ٥٨ في عام ١٩٩٧. كان عدد النساء في بعض المهن كما يلي: ١,٦٥٤ مهندسة، ١,١٨٠ طبيبة، ٥٩٢ طبيبة أسنان، ١,٤٧٤ صيدلانية و ١,٧٢٢ محامية. اللجنة الوطنية للنساء اللبنانيات. حقائق بشأن النساء اللبنانيات. ١٩٧٠-١٩٩٥ (بيروت: معهد لاسوروس. ١٩٩٧). ٦٥.
- ٥٩ تم تعديله بالقانون رقم ٢٠٧.
- ٦٠ قوانين العمل. قسم النساء. (بيروت، معهد حقوق الإنسان في لبنان. رابطة الحمامين في بيروت). <http://www.humanrightslebanon.org/arabic/LLaw.html#WL>
- ٦١ التقرير الرسمي بشأن المتابعة (اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية).
- ٦٢ المادتان ٢٩ و ٥٢.
- ٦٣ يشير التعويض إلى مبلغ من المال يُعطى إلى الموظف للمساعدة على دعم زوجته التي لا تعمل وأطفاله. ويستلم موظفو الحكومة هذا المبلغ من الدولة، بينما يستلم موظفو القطاع الخاص تعويضهم مباشرة من الشركة حسب حجمها.
- ٦٤ تتفاوت توقعات عدد اللاجئين الفلسطينيين الذي يعيشون حالياً في لبنان بشكل كبير حسب المواقف السياسية، ويبلغ عددهم، طبقاً لإحصائيات وكالة الأناضول لعام ٢٠٠٣، يبلغ ١٧٩،٣٩١ شخصاً.
- ٦٥ للحصول على المزيد من المعلومات حول الحركة النسائية الفلسطينية وتنظيم النساء الفلسطينيات يرجى الإطلاع على كتابات روزماري صايغ وجولي بيتيت (باللغة الإنكليزية).
- ٦٦ الرجاء الإطلاع على غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية (اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون للمرأة اللبنانية) ١٢. <http://www.nclw.org.lb/textfile/ghadahamdan.doc> كما يرجى الإطلاع على منى قمر مراد، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان. (مؤتمر حول المرأة والسياسة) ١٦-١٧.
- ٦٧ يرجى الإطلاع على الموقع: <http://www.clhrf.com/humanrights/human.rights.in.lebanon.2002htm.htm>
- ٦٨ كانت تلك إستراتيجية من قبل حكومة الحريري لإضعاف قوة النقابات. وفي الواقع، أدى ذلك إلى إستبدال إتحاد نقابات عمال وطني منتخب ومتحد بإتحاد معين بشكل أو بآخر من قبل الحكومة.
- ٦٩ شفيق جحا (الحرر). الدستور اللبناني: تاريخه، تعديلاته، ونصه الحالي ١٩٢٦-١٩٩١ (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٠). ٤٠.
- ٧٠ غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية (الهيئة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية) ٨. <http://www.nclw.org.lb/textfile/ghadahamdan.doc>
- ٧١ منى قمر مراد، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان. (مؤتمر حول المرأة والسياسة). ١٧.
- ٧٢ عينت الوزارة الأخيرة التي شكّلت عام ٢٠٠٤ وزيرتين (وزيرة إقتصاد وأخرى من دون تحديد).

- ٧٣ فيما يخص المشاركة السياسية، يرجى الإطلاع على كتابات سعاد جوزيف، إطروحات الدكتوراة لكل من زينة الزعتري ولارا ديب.
- ٧٤ طبقاً لقوانين العمل اللبنانية، "يمكن للمرأة أن تتلقى الرعاية الصحية، بما في ذلك تخطيط الأسرة وتنظيمها، من دون الحصول على تفويض من زوجها". غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية (اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية) (١).  
<http://www.nclw.org.lb/textfile/ghadahamdan.doc>
- ٧٥ فيما يتعلّق بدراسات الخصوبة، الرجاء الإطلاع على أعمال هدى زريق وجوزيف شامي.
- ٧٦ داريل شامبيون وجيسي شاهين، "تفضّل النساء المخاطرة بحياتهنّ بدلاً من أن يُشاهدوا في صيدلية: تقول أن وصمة عار طلب تحديد النسل أكثر مما يمكن أن تتحملنه"، صحيفة ديلي ستار، ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ (باللغة الإنكليزية).
- ٧٧ جيسي شاهين، "بالنسبة للبعض، أن يكون الفرد أمّاً أو أباً أعزب شيء منطقي جداً"، صحيفة ديلي ستار، ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ (باللغة الإنكليزية).
- ٧٨ غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية (اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية) ٣.  
<http://www.nclw.org.lb/textfile/ghadahamdan.doc>
- ٧٩ صحيفة ديلي ستار هي صحيفة محلية باللغة الإنجليزية.
- ٨٠ داريل شامبيون وجيسي شاهين، "الإجهاض غير شرعي في لبنان، لكنه متوفّر"، صحيفة ديلي ستار، ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤.
- ٨١ جيسي شاهين، "الإجهاض ما زال موضوعاً محرّماً في المجتمع. تدين كافة المجموعات الدينية هذا الإجراء"، صحيفة ديلي ستار، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.
- ٨٢ جيسي شاهين، "يختار عدد أكبر من النساء العازبات العيش بعيداً عن المنزل"، صحيفة ديلي ستار، ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٤.
- ٨٣ جيسي شاهين، "التعابش بين الأزواج العزب يزداد في لبنان"، صحيفة ديلي ستار، ١١ شباط/ فبراير ٢٠٠٤.
- ٨٤ الحسينية هي مركز ديني مرتبط بالمسلمين الشيعة يجتمع به الناس للصلاة، وتنظيم وعقد أحداث تذكارية وجنائز.
- ٨٥ منى شمالي خلف (الحرّة)، تقييم وضع المرأة اللبنانية (اليونيفيم).
- ٨٦ مجدى أبو فاضل، "عولة أجهزة الإعلام، نظرة ثنائية النقافة للمرأة" (أبو ظبي: المنتدى الرابع لقمّة النساء العربيات بشأن النساء العربيات وأجهزة الإعلام، ورقة عمل، ١-٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٢)، ١.
- ٨٧ يعالج برنامج إسبوعي جديد يدعى "للنساء فقط" على قناة الجزيرة قضايا النساء، وهناك برنامج آخر على القناة الفضائية السورية يدعى "قضايا النساء".
- ٨٨ منى شمالي خلف (الحرّة)، تقييم وضع المرأة اللبنانية (اليونيفيم)، ١-١٣.
- ٨٩ نفس المصدر السابق، ١٢.
- ٩٠ نفس المصدر السابق، ١٠.





# ليبيا

إعداد أليسون بارجر

عدد السكان: ٥,٥٠٠,٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ٧,٥٧٠ دولار

الإقتصاد: حكومي مختلط

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٥٨ من ١٧٧

نظام الحكم: دكتاتورية

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٩١,٨٪ بين الذكور و٧٠,٧٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٢٥,٦٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ١٩٦٤

معدل خصوبة الإناث: ٣,٧

نسبة الحضر إلى الريف: ٨٦٪ الحضر مقابل الريف ١٤٪

## التقديرات القطرية لليبيا

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٣

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,١

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٣

الحقوق السياسية والصوت المدني: ١,٢

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ١,٨

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

نالت ليبيا استقلالها عام ١٩٥١ وحكمها الملك إدريس حتى تولى العقيد معمر القذافي مقاليد الحكم عبر انقلاب سلمي في أيلول (سبتمبر) العام ١٩٦٩. وقد أحكم قبضته على البلد منذ ذلك الحين. في السبعينيات، أقام القذافي ما أسماه الجماهيرية (سلطة الجماهير) التي أنشأها على أساس أفكاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية حسبما وضحها في كتابه الشهير "الكتاب الأخضر". الجماهيرية صورة فريدة من صور الاشتراكية العربية ذات الشعبية التي تمكن كل مواطن من المشاركة، نظريا، في العملية السياسية بواسطة تسلسل معقد يتألف من مؤتمرات ولجان شعبية، لكن الواقع هو أن القذافي يتحكم بالبلد حكما مطلقا، مقيما دكتاتورية مركزية تعتمد اعتمادا كبيرا على الجهاز الأمني للإبقاء على السيطرة.

يقدر تعداد ليبيا السكاني حالياً بنحو ٥,٥ مليون نسمة، وإجمالي الناتج المحلي ١,٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٢. الاقتصاد الليبي مركزي الطابع تابع للدولة بشكل

رئيسي، ويعتمد أساساً على قطاع الهيدروكربونات. أما أنشطة القطاع الخاص فمحدودة للغاية لأنها تلاقى معارضة شديدة من قبل الدولة، إلى حد أن وصلت في فترات معينة إلى اعتبارها أنشطة خارجة على القانون. لذا فإن القطاع الحكومي المنتفخ هو جهة التوظيف الرئيسية. غير أن أجور هذا القطاع تكاد تكون متجمدة منذ مطلع الثمانينيات، ما دفع بالغالبية إلى الاشتغال بوظيفتين لمواجهة أعباء الحياة. أما معدل البطالة فيقدر بنحو ٣٠٪<sup>١</sup>، ولهذه أثرها في الشباب على وجه الخصوص. وظهر اقتصاد ضخم مواز خاصة في التسعينيات حينما كانت ليبيا تتعرض للعقوبات الدولية.

إن نحو ٩٧٪ من السكان هم عرب أو بربر<sup>٢</sup> (على الرغم من أن الحكومة تنكر وجود أقلية بربرية)، والغالبية العظمى تتبع المذهب المالكي السني. وقد ظلت ليبيا معزولة طوال معظم التسعينيات، إلا أنها حالياً في طريقها نحو إعادة بناء العلاقات مع المجتمع الدولي. لكن بالرغم من ذلك الانفتاح الجديد، يبدو أن نظام الحكم لا يسعى إلى تخفيف إحكام قبضته.

ونظراً لطبيعة نظام الحكم الديكتاتورية، فلا توجد منظمات نسائية مستقلة بالفعل. ولا يسمح بالعمل في مجال حقوق المرأة إلا لمن لا يخرج عن نطاق الدولة وعن إطار ما يطلق عليه "الارتقاء بالثورة". ومن ثم، فإن جمعيات المرأة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدولة ولا يسمح لها بالتعاون إلا مع منظمات المرأة العالمية التي أقرها النظام.

منذ تولي القذافي الحكم وهو ما فتى يردد أنه يعمل على إصلاح أحوال المرأة عن طريق سن تشريعات تهدف إلى القضاء على عدم المساواة، ومحاولة زيادة فرص المرأة في التمتع بالتعليم والعمل، وكذلك من خلال تشجيعها على الانخراط في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا، لكن الواقع هو أن المرأة لم تنجح في فتح مجالات عديدة لنفسها وسط مجتمع لا يزال يسوده الذكور على نحو أساسي، كما أنها لا تزال تعاني من التمييز القائم على الجنس، ويرتبط ذلك بأن المجتمع الليبي لا يزال مجتمعاً محافظاً للغاية تسوده القيم الدينية والثقافات القبلية. علاوة على ذلك، رغم العبارات الرنانة التي ترددها الحكومة، فإنها لم تبذل الكثير لتذليل العقبات الاجتماعية والثقافية التي تعترض سبيل تحسين أحوال المرأة.

والمجدير بالذكر أن الدولة لا تصدر أية إحصاءات عن حالة المرأة في البلاد على نحو منتظم.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

يتساوى الرجل والمرأة في التشريع الليبي. إلا أن صور التمييز وعدم المساواة تنتشر في بعض المجالات، خاصة في القوانين المتعلقة بالمسائل الأسرية حيث يتم اتباع بعض التفسيرات الإسلامية. من الناحية الرسمية، حظى المرأة بالقدر نفسه الذي يحظى به الرجل من فرص اللجوء إلى العدالة، لكنها لا تزال، واقعياً، تحابه عوائق.

لا دستور خاص بليبيا، وإنما هناك مجموعة من الإعلانات التي تشكل أساس التشريع الليبي، من أهمها الإعلان الدستوري الجديد (١٩٦٩) الذي يؤكد مساواة

جميع المواطنين أمام القانون. وإعلان قيام سلطة الشعب (١٩٧٧). يرتكز الأخير على "الكتاب الأخضر" الذي يحدد رؤية القذافي للدولة الليبية بالقول: "المرأة والرجل متساويان إنسانياً بدهاءة. وأن التفريق بين المرأة والرجل إنسانياً هو ظلم صارخ ليس له مبرر".<sup>٤</sup> إلا أن النص يؤكد أيضاً على الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة بحيث ينتهي أخيراً إلى أنه "لا يمكن أن يتساوى الرجل والمرأة".<sup>٥</sup>

هناك قوانين وسياسات تتضمن بنوداً تهدف إلى حماية المرأة من صور التمييز في مختلف مجالات الحياة. وعلى رأسها تأتي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (١٩٨٨) والتي تنص: "إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره".<sup>٦</sup> يعتمد نظام الحكم إلى نشر وتوزيع المواثيق والإعلانات المدونة بالعربية كوسيلة من وسائل الدعاية.

أما أهم التشريعات المتعلقة بأحوال المرأة حتى يومنا هذا فهو ميثاق حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي. في عام ١٩٩٧ قامت الدولة بإعداد مسودة هذا الميثاق الذي يؤكد على ضرورة مشاركة المرأة في المؤتمرات واللجان الشعبية العامة وكذلك المشاركة في الدفاع عن بلادها والتمتع بالاستقلالية المالية وتولي المناصب القيادية.

تمتع المرأة بحقوقها كاملاً في المواطنة، ولها نفس حقوق الرجل المتعلقة باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. أو استبدال جنسية أخرى بها. تنازل المرأة عن جنسيتها فقط إن رغبت في اكتساب جنسية زوجها. لكن ليس للمرأة الليبية حق الرجل الليبي في نقل جنسيته إلى أبنائه من زوجة أجنبية أو زوجته الأجنبية ذاتها. فبينما يحصل الأبناء من أب ليبي وأم غير ليبية على الجنسية الليبية، لا يحق للأبناء من أم ليبية وأب غير ليبي الحصول على الجنسية وتطلب منهم تأشيرة لدخول البلاد.

بمقتضى التشريع الحالي، تتمتع المرأة الليبية رسمياً بنفس حقوق الرجل في اللجوء إلى القضاء. فقد ألغى القذافي نظام المحاكم الثنائية بعد الثورة ودمج المحاكم المدنية ومحاكم الشريعة معاً.<sup>٧</sup> هناك أربعة مستويات للمحاكم - المحاكم الجزئية، محاكم الدرجة الأولى، محاكم الاستئناف والمحكمة العليا. تعين المحاكم المدنية حالياً قضاة شرعيين يمارسون عملهم من داخل محاكم الاستئناف التقليدية للفصل في القضايا المتعلقة بالشريعة، أي قضايا الأسرة. تقع المحكمة العليا الليبية على رأس الهرم القضائي، وتتألف من خمسة أقسام منفصلة تختص كل منها بالفصل في القضايا المدنية والتجارية، الجنائية، الإدارية، الدستورية وتلك المتعلقة بالشريعة. أما المجلس الأعلى للسلطة القضائية فهو بمثابة السلطة الإدارية للقضاء التي تختص بشؤون التعيين والنقل والتأديب.<sup>٨</sup> أنشئت المحاكم الشعبية أو الثورية للفصل في الجرائم السياسية وبعض الجرائم الاقتصادية، على الرغم من أن القذافي قد أعلن في عام ٢٠٠٤ أنه من المزمع إلغاؤها.

لكل من الرجل والمرأة حق اللجوء إلى القضاء<sup>٩</sup>. وللمرأة الحق في متابعة الإجراءات القانونية. كذلك يحق لأي امرأة تتعرض لإحدى صور التمييز القائم على الجنس أن تتظلم أمام القضاء، على الرغم من أنه لا توجد معلومات تفيد ما إن كانت قد رفعت قضية من هذا النوع أمام المحاكم.

ولكن بالرغم من وجود هذا التشريع، فإن الكثيرات يجابهن عوائق في سعيهن للحصول على الحق القانوني. يعود ذلك إلى المجتمع ذي الطابع التقليدي والذي ينتظر من المرأة أن تتشاور مع زوجها أو مع أقاربها من الذكور قبل الشروع في اتخاذ إجراء قانوني. علاوة على ذلك، فالمتعارف عليه هو أن يقوم الرجل باتخاذ الإجراء القانوني نيابة عن المرأة، رغم أن نساء الطبقات الاجتماعية العليا لديهن المزيد من الحرية في هذه الناحية.

يطبق كل من قانون العقوبات والقانون الجنائي على كل من الرجل والمرأة سواء بسواء. إلا أنه في بعض القضايا، كالزنا، تعامل المرأة بشكل مختلف عن الرجل. فرغم أن كلا من الرجل والمرأة يعاقبان بالجلد بواسطة السوط مائة جلدة لارتكابهما الزنا، فإن المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات تسمح بتخفيف الحكم على الرجل الذي يقتل إحدى قريباته من الإناث لاقترافها الزنا، زد على ذلك، في حالة تعرض الرجل لإحدى قريباته من الإناث بالاعتداء الجسدي، فإن العقوبة بالحبس لا تتجاوز العامين. أما الضرب أو الإصابات الخفيفة فلا يعاقب عليها القانون. لكن لا يوجد تشريع مشابه لذلك يتعلق بالمرأة، وليس لديها حقوق ماثلة<sup>١٠</sup>. لا يعتقد أن قتل المرأة باسم "شرف" العائلة (أو "جرائم القتل حفاظا على الشرف") من الأمور شائعة الحدوث في ليبيا، إلا أنه لا تتوافر الكثير من المعلومات حول حجم المشكلة.

تتعرض النساء من اللواتي يشتبه في انخراطهن في أنشطة سياسية معارضة للاعتقال، أو السجن أو النفي التعسفي. وعلى الرغم من أنه لا يعتقد بشكل عام أن المرأة تشارك في مثل هذه الأنشطة على نحو مؤثر، إلا أن من يشتبه فيها تواجه نفس العقوبات التي يواجهها الرجل. إلا أن النظام يتعامل مع مسألة حبس المرأة بحذر شديد إذ أن العائلات والقبائل تعتبر حبس المرأة إهانة "لشرف" العائلة.

ينظر القضاء إلى المرأة البالغة باعتبارها مواطنة لها جميع الحقوق والواجبات، كما أنها تتساوى مع الرجل خلال جميع مراحل التقاضي والإجراءات القانونية<sup>١١</sup>. أما على أرض الواقع، فإن المرأة عموماً لا يعتد بها كشاهدة مؤنوق بها كالرجل. وطبقاً للمبادئ الإسلامية المتبعة في ليبيا، فإن شاهداً واحداً من الذكور يساوي اثنتين من الإناث.

وافقت الحكومة الليبية في عام ١٩٨٩ على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، إلا أنها أبدت تحفظاً على المادتين ٢ و ١٦ (ج) و(د) على أساس أنهما لا يتماشيان مع الشريعة الإسلامية، وخاصة قانون الأحوال الشخصية الليبي. ويبدو أن الحكومة قد حاولت تطبيق بعض ما نصت عليه الاتفاقية من خلال إدخال بعض التشريعات التي ترمي إلى القضاء على التمييز في مختلف القطاعات. ولكن، كما هو مذكور آنفاً، فالهوة كبيرة بين التشريع والواقع فيما يتصل بكل هذه الإجراءات، فيما يرجع أساساً إلى طبيعة المجتمع المحافظة.



والواقع هو أن المرأة ما زالت تعاني من التمييز على جميع الأصعدة. ثمة جمعيات للمرأة العاملة في ليبيا مثل جمعية القابلة الليبية لرعاية الأمومة والطفولة وجمعية الوفاء للخدمات الإنسانية. لكن لا تتوافر الكثير من المعلومات عن نوعية أنشطة هذه الجمعيات وحجمها. أضف إلى ذلك، نظراً إلى أن الحكومة هي المتحكمة بكل شيء في الدولة، فلا توجد جمعيات مستقلة أو عاملون مستقلون بالمجتمع المدني بحق. وكل من يسعى للشروع في مثل هذه الأنشطة يعرض نفسه للخطر ويكون عرضة للمضايقات، أو السجن وغير ذلك من صور سوء المعاملة.

### التوصيات

١. ينبغي للدولة أن تطبق برنامج يشمل جميع أنحاء الدولة لنشر الوعي القانوني بين الفتيات والنساء عبر وسائل الإعلام، المدارس، مراكز الخدمة الاجتماعية والملتقيات العامة.
٢. ينبغي للدولة أن تعتمد إلى طبع نسخ من القوانين والسياسات والإحصاءات وجعلها متاحة بحيث يمكن البدء في مناقشة مفتوحة حول المشكلات التي تواجهها المرأة.
٣. ينبغي للدولة أن تعين مراقبين لحقوق المرأة في جميع وزارات الدولة لضمان تكامل حقوق المرأة مع أعمال جميع الهيئات الحكومية.
٤. ينبغي للدولة أن تنبذ جميع التحفظات التي أبدتها بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة واتخاذ خطوات لتنفيذ الاتفاقية محلياً وذلك بالعمل على أن تتماشى القوانين المحلية مع هذه الاتفاقية.

### الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

بمقتضى التشريع الليبي تتمتع المرأة بدرجة من الاستقلالية والحرية. ولكن نظراً لطبيعة الدولة الليبية التسلطية، فإن كلا من الرجال والنساء يعانون على السواء من القيود المفروضة على حرياتهم، وأنهم عرضة لعشوائية الجهاز الأمني. بيد أن المرأة تعاني من قيود إضافية نابعة من الضغوط الاجتماعية التي تردعها عن التصرف باستقلالية. كما أنها عرضة لصور العنف وسوء المعاملة التي تمر من دون الإبلاغ عنها نظراً للوصمة الاجتماعية المرتبطة بمحاولة اتخاذ أي إجراء خارج نطاق الأسرة. فكل من تسعى للقيام بذلك تعتبر غير مخلصه لأسرتها. ومن ثم فإنها تصير على الأرجح منبوذة من قبل المجتمع الذي ينظر إليها بعين الازدراء.

الإسلام هو الديانة الرسمية للدولة، والليبيون عموماً مالكيو المذهب. المساجد تسيطر عليها الدولة التي تحدد أيضاً فحوى خطبة صلاة الجمعة. بعد توليه الحكم، صاغ القذافي رؤيته الخاصة للإسلام، ومن لا يلتزم من الليبيين بهذه الرؤية يضع نفسه في موقف خطر. والمرأة، على غرار الرجل، من غير المحتمل أن تواجه مضايقة

بسبب ديانتها. ولكن إن انخرطت في أية أنشطة دينية تعتبر ذات بعد سياسي. فمن المرجح أن تضطهدها الدولة. على الرغم من أن هناك اتجاهًا متناميًا لتقبل المرأة التي ترتدي الحجاب في السنوات الأخيرة. إلا أن ارتداء النقاب يثير غالبًا الشبهات بسبب المخاوف من المعارضة الإسلامية. كذلك تتقبل الدولة البيانات الأخرى. لأنها إلى حد كبير لا تشكل تهديدًا. غير أنه يتعين على الرجل غير الليبي أن يعتنق الإسلام كي يتزوج من الليبية المسلمة. ولكن لا يراد من المرأة غير الليبية أن تدخل الإسلام إن تزوجت من ليبي مسلم.<sup>١٢</sup>

من الناحية الرسمية، للمرأة الحق في التحرك ولا تحتاج لطلب إذن للسفر للخارج. لكن نظرًا لطبيعة المجتمع الليبي المحافظ. فإن أغلب النساء لا يسافرن من دون مرافق سواء كان ذلك الزوج أو أحد الأقرباء من الذكور. أما من يخترن السفر بمفردهن أو برفقة أخريات. فهن من الطبقة العليا بشكل عام. وإن كان لا يزال عليهن الحصول على إذن الأسرة للسفر. كذلك يشكل السفر داخل ليبيا صعوبة أمام المرأة الليبية إن أرادت المبيت بـفندق لأن الغرف لا تُؤجر للنساء من دون مرافق نظرًا للتقاليد الثقافية السائدة.

و تخضع المرأة الليبية لقيود داخل بيئتها. فيسبب الضغوط الاجتماعية. قلما تسير المرأة في الشوارع مساءً إلا إن رافقها أحد أفراد أسرتها من الذكور أو امرأة أخرى. علاوة على ذلك. بعكس أخوتها من الذكور. فإن على الفتاة غير المتزوجة إطلاع أسرتها على تفاصيل أية جولة لها خارج المنزل. وبشكل عام تزداد هذه القيود حدة في المناطق الريفية والمدن الصغيرة.

يعتمد قانون الأسرة في ليبيا. بشكل جزئي. على المذهب المالكي السني. إذ لا تتساوى المرأة مع الرجل بمقتضى بعض فقرات قانون الأسرة. أما تعدد الزوجات. فبالرغم من عدم انتشاره على نحو واسع. إلا أنه لا يزال مسموحًا به رغم أن القذافي قد حاول إثناء الشعب عن ممارسته بالتحدث عنه سلبًا. ولاتخاذ زوجة أخرى. يجب على الزوج الحصول على تصريح قانوني مسبق للتأكد من قدرته المالية والجسدية. كذلك عليه الحصول على موافقة كتابية من الزوجة الأولى. رغم أنه يمكن للمحكمة منحه التصريح في الظروف الاستثنائية. ويحق للرجل تطبيق زوجته بمقتضى القانون رغم أن عليه التقدم بطلب للمحكمة كي يصبح الطلاق نافذًا. كما يجب على المشرع الموافقة على الطلاق. كذلك يحق للمرأة طلب الطلاق قضائيًا لو تبين أن الزوج غير قادر على إعالة زوجته. أو كان متغيبًا دون مبرر أو مصابًا بالعقم.

وللمحكمة الحق في الفصل في النزاع بين الزوجين في حال عدم اتفاقهما على الطلاق ولا يمكن إجراء الصلح بينهما. ولو وجد أن الزوجة هي السبب في الطلاق. فإنها لا تحرم فقط من الصداق المؤخر<sup>١٣</sup> وإنما أيضًا تؤول حضانة الأبناء إلى الزوج. وفي بعض الحالات. يحكم عليها بدفع تعويض مالي. أما إن وجد أن الطلاق قد تسبب فيه الزوج. فيحكم عليه بدفع التعويض علاوة على مؤخر الصداق. وبعد

وقوع الطلاق يفرض القانون على الزوج أن يعيل زوجته لفترة من الوقت حتى وإن كانت ذات مال. لكن ذلك، كما يبدو، لا يطبق واقعياً. إذ تواجه المرأة المطلقة الكثير من الصعوبات إن لم تكن لديها أسرة تلجأ إليها.

الحضانة حق لكل من الوالدين. ففي حالة انفصال الزوجين بالتراضي، تكون حضانة الأبناء للزوجة تليها أمها ثم الزوج ثم أمه. إلا أن الطفل الذي يكون في حضانة أمه ينبغي أن يعيله والده إلا إن كانت للطفل أمواله الخاصة.

يحق للمرأة، قانوناً، التفاوض بشأن حقوقها الزوجية. إذ تنص المادة ٢٠ من قانون تعزيز الحرية (١٩٩١) على أنه: "لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين." ورسمياً، لا يحق للولي إجبار القاصر من الجنسين على الزواج أو منعه من الزواج. إلا أنه، وفقاً للأعراف، لا يمكن للمرأة أن تتزوج دون موافقة والدها أو وليها من الذكور. فالزواج شأن أسري، خاصة في المناطق الريفية، وفي الغالب يختار الآباء أزواجاً لأبنائهم وبناتهم منذ ولادتهم، ويعتمد ذلك على العلاقات الأسرية والقبلية.

أقل سن للزواج بالنسبة للمرأة هو ٢٠ سنة (علماً بأن سن الرشد هو الثامنة عشرة)، ولكن يمكن الزواج في سن مبكرة بإذن المحكمة.<sup>١٤</sup> تميل المرأة المتعلمة إلى الزواج في سن لاحقة، إلا أنها تواجه صعوبة في العثور على الزوج. ويعود ذلك جزئياً إلى الأعراف التي تقضي بأن المرأة بعد أن تتجاوز سنًا معينة تقل فرصتها في الزواج. مثل هذه المرأة غالباً ما ينظر إليه بعين الشك والاستنكار من قبل المجتمع. مما يشكل عائقاً آخر أمام الفتيات اللاتي تقدمن في السن من يبحثن عن الزوج. ولا تزال الفتيات يتزوجن في الغالب من يكبرهن سنًا من الرجال. إلا أنه يعتبر أمراً مخجلاً أن يتزوج الرجل من امرأة تكبره سنًا<sup>١٥</sup>. وفي أي زيجة بليبيا، ينظر إلى الرجل باعتباره رب البيت.

الرق ممنوع بمقتضى قانون العقوبات<sup>١١</sup> ولا يمثل مشكلة. إلا أن المرأة تتعرض للتعذيب وغير ذلك من صور الإرهاب وسوء المعاملة. أما من يشتبه في انتهاكهن أو تعاطفهن مع منظمات المعارضة الخارجة على القانون، فهن في وضع تكتنفه المخاطر. لكن لم تثبت، مع ذلك، حالات معروفة لنساء جرى تعذيبهن خلال عام ٢٠٠٣. ويشمل قانون العقوبات الجماعية لعام ١٩٩٧ المرأة. إذ ينص على أنه في حالة ارتكاب فرد في إحدى العائلات أو القبائل جريمة، فإن العائلة أو القبيلة بأسرها تتعرض للعقوبة. تحرم المرأة أحياناً من حقها في مغادرة البلاد كي تنضم إلى أعضاء عائلة من يشتبه في انخراطهم في المعارضة أو في أنشطة سياسية خارج البلاد.

يحرم قانون العقوبات الاتجار في النساء لأغراض الدعارة. إلا أنه يتم أحياناً تهريب النساء - ومعظمهن من الصحراء الإفريقية - إلى أوروبا الغربية عبر ليبيا.<sup>١٧</sup> وفي عام ٢٠٠٣ وقعت كل من ليبيا وإيطاليا اتفاقية للتضامن في مراقبة مياهما الإقليمية لتطويق عمليات الاتجار تلك.<sup>١٨</sup> إلا أن حجم المشكلة ومجهودات الدولة

لمعالجتها تظل غير واضحة نظراً لندرة المعلومات التي توفرها الدولة. ولا يزال العنف المنزلي يمثل مشكلة. لكن لا يوجد بليبيا قانون يجرم العنف المنزلي أو الاغتصاب الزوجي. ومن ثم يتم التعامل مع حالات العنف الزوجي بمقتضى القانون الجنائي العام في ليبيا. تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات على أنه يجب أن تتوافر أدلة على وجود ضرر حتى تتم معاقبة المرتكب. ١٩ كذلك لا يتوافر الكثير من المعلومات المفصلة حول حجم العنف. إذ أنه في الغالب يمر من دون الإبلاغ عنه. وهذا يعود أساساً إلى أن الأمر لا يزال من المحظورات أو مما يبعث على الخجل. كذلك لا يتم الإبلاغ أو التحقيق في حالات سفاح القربى أو الاغتصاب التي تقع بالمنزل بشكل عام، إذ يعد ذلك من الشؤون الخاصة. كما أنه يجلب وصمة عار اجتماعية ضخمة.

أما حوادث الاغتصاب التي تقع خارج المنزل فلا يتم الإبلاغ عنها أو مناقشتها بشكل عام. فالمشكلات تظل داخل نطاق الأسرة إذ ترغب معظم العائلات في إخفاء أي انتهاك "للسرف". ومقتضى التشريع الليبي، يتعين على كل من يغتصب امرأة أن يتزوج ضحيته كي "ينقذ شرفها". وينتظر من المرأة أن توافق على الزواج. ولكن في الواقع وحتّى وطأة الضغوط الاجتماعية، فإن الضحية لا يكون أمامها خيار سوى الزواج. وبالنظر إلى الإحساس بالخجل الذي يلزم أعمال العنف، خاصة العنف الجنسي، لا يوجد نظام للدعم يفرض مساعدة الضحايا.

أما النساء اللاتي يخترن عدم ارتداء الحجاب فإنهن يتعرضن، أحياناً، للسبب اللفظي، أو التهيب أو التحرش الجنسي. وربما تتعرض المرأة، التي تسير منفردة دون مرافق، لبعوض صور التهيب إذ ينظر إليها باعتبارها غير ملتزمة أخلاقياً ومن ثم تصبح هدفاً يشد انتباه الذكور. أما المرأة المطلقة فينظر إليها نظرة يكتنفها الخجل من قبل المجتمع، وتتعرض للتحرش اللفظي وكذلك التحرش الجنسي وسوء المعاملة.

لا توجد جمعيات حقوقية مستقلة بحق أو عاملون بالمجتمع المدني يسعون للتقليل من حالات العنف ضد النساء، إذ لا يسمح لمثل هذه الجمعيات أن تقوم في ليبيا. فكل نشاط يخرج عن نطاق ما تقره الدولة يعد محظوراً. أما الدولة ذاتها فمن غير المعلوم أنها أقامت أية جمعيات نسائية للعمل في مثل هذه المجالات. قد يرجع ذلك إلى أن الدولة فضلت التكيف مع بعض الأعراف التقليدية والثقافية لأسباب سياسية.

## التوصيات

١. ينبغي للدولة أن تسن قوانين تجرم العنف المنزلي والاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب الواقع داخل العائلات.
٢. ينبغي للدولة أن تقيم شبكات للدعم وتوفير الخدمات الإرشادية والقانونية والمالية وأيضاً إقامة مأوى لضحايا العنف من النساء.

٣. ينبغي للدولة أن تبدأ حملات التوعية العامة فيما يتعلق بمشكلات العنف المنزلي والاعتصاب وسفاح القربى والتحرش الجنسي بالنساء والفتيات بغرض إخراج هذه الأمور إلى النور وتقليص دائرة الحظر التي تحيط بها.
٤. ينبغي للدولة أن تسمح لجمعيات المرأة المستقلة بالعمل بحرية وعلى نحو صريح لدعم حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك الدفاع عن استقلالية المرأة وحربتها الشخصية.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

بالرغم من تشجيع نظام الحكم وتأكيد القضاة تكراراً على ضرورة تولي المرأة للوظائف، فالإناث ما زلن يمثلن النسبة الأقل في قوة العمل بسبب الضغوط الاجتماعية أساساً، إلا أن بعض نساء الطبقة العليا قد اخترن أن يسلكن الطريق المهني. وعلى الرغم من أن للمرأة الحقوق الاقتصادية كافة، إلا أن الرجل ما يزال هو المتحكم في النواحي المالية.

الملكية الخاصة محدودة وفق النظام الثوري في ليبيا. وللمرأة نفس حقوق الرجل في الملكية، كما أن لها الحق الكامل والمستقل في استغلال ما لها من أراضٍ وممتلكات. ويحق لها الاقتراض من البنوك والرهن وغيرها من صور الائتمان المالي. لكن بالرغم من ذلك، ونظراً للضغوط الاجتماعية، فإن ملكية الأراضي والعقارات لا تزال تعتبر من شؤون الرجل.

وطبقاً للتشريع الليبي، للمرأة الحق الكامل والمستقل في استغلال دخلها وأموالها، ولها الحرية في استخدام الخدمات المصرفية، كما أن البنوك لا تشترط موافقة الزوج لإقراض الزوجة. ولكن، على أرض الواقع، تملّي التقاليد الاجتماعية أن يكون الرجل هو المسيطر على الدخل والنواحي المالية. حتى وإن حصلت المرأة على قرض باسمها، فإنه غالباً ما يؤوّل إلى الزوج. لكن هذا ليس هو الحال دائماً بالنسبة للنساء اللاتي ينتمين للطبقات الاجتماعية العليا، ولا سيما غير المتزوجات منهن.

ومع أنه يمكن للمرأة قانوناً المشاركة في الأعمال التجارية والأنشطة الاقتصادية على جميع الأصعدة، فإن هذا المجال لا يزال يكتسحه الرجال في حقيقة الأمر. ويوجد بليبيا نظام يسمح بإقامة مشاريع شراكة في حالة التقدم للحصول على ترخيص. إلا أن المرأة لا تنال سوى القليل من التصاريح مقارنة بالرجل نظراً لأن القليلات منهن فقط يتقدمن لطلب التصاريح، إذ يعد ذلك شأنًا من شؤون الرجال. فضلاً عن ذلك، فإن بعض من حصلن على تراخيص يفضلن تسليمها إلى الأقارب من الذكور لإدارة الشراكة، باعتبار ذلك شكلاً أكثر قبولاً من الناحية الاجتماعية.

أما قوانين الإرث فهي غير منصفة للمرأة، إذ تعتمد على تفسيرات للمبادئ الإسلامية، فترث المرأة فقط نصف ما يرثه أخواها. أما بالنسبة لأقلية الطوارق، فيعتقد أن الإرث ينبغي أن ينحصر في سلالة المرأة رغم أنه لا تتوافر معلومات دقيقة حول هذه المسألة.<sup>١٠</sup>

التعليم مجاني ومتاح لكل المواطنين الليبيين. ولقد اتخذت الدولة خطوات عديدة لتحسين مستوى تعليم المرأة، بما في ذلك جعل التعليم إجبارياً حتى المستوى المتوسط. إلا أن هذا المطلب قلما يلتزم به. ازداد عدد الإناث اللاتي استفدن من فرص التعليم على مر العقود الماضية، إلا أن الفتيات ما زلن يتخلفن عن الفتيان. إلى جانب ذلك، على الرغم من أن الإناث في المناطق الحضرية يتمتعن بفرص جيدة نسبية في التعليم، إلا أن نسبة كبيرة من نظيراتهن في الريف لا يذهبن إلى المدارس. وسجل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٤ نسبة تبلغ ٢٩,٣ في المائة من الإناث في ليبيا من تخطين سن الخامسة عشرة ولا يزلن أميات.<sup>٢١</sup>

واعتماداً على الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق التابعة للحكومة الليبية، فإن عدد من يتلقون التعليم من الذكور والإناث متساوٍ. ففي العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١، دخلت الجامعة ١٣١,٥٢٩ فتاة من بين إجمالي عدد الفتيات من بين العشرين والرابعة والعشرين البالغ ٣٤٦,١٣٠ فتاة.<sup>٢٢</sup> وعلى الطرف الآخر، في الفئة العمرية ما بين السادسة والرابعة عشرة، تدرس ٥٣٤,٤٢٥ فتاة بالمدارس من بين إجمالي عدد الفتيات البالغ ٥٥٦,٦٩٣. مقابل ٥٦٠,٠٢٩ من الفتيان من بين إجمالي عدد الفتيان البالغ ٥٧١,٤٥٨. كما ذكرت الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق في عام ٢٠٠١ أن ١٦ في المائة (٤١,٣٣٦) من قوة العمل النسائية يحملن مؤهلاً جامعيًا أو أعلى وأن ٤٨,٣ في المائة (١٢٥,٣٩٨) يحملن الشهادة الثانوية.<sup>٢٤</sup> وجميع مجالات التعليم الجامعي مفتوحة أمام المرأة إلا أنهن يحجمن عن الفروع الدراسية التي تعتبر من مجالات الرجال كالهندسية.

يشجع نظام الحكم المرأة خديداً على الانخراط في العمل. فينص قرار اللجنة الشعبية العامة (١٩٨٨) على أن العمل فرض على كل امرأة قادرة على العمل. كما ينص قانون تعزيز الحرية على أن لكل من الرجل والمرأة الحرية في اختيار نوعية العمل التي تناسبهما. إلا أن القانون يمنع المرأة من الاشتغال بالأعمال الشاقة أو الخطرة، كما يحظر عليها العمل أكثر من ٤٨ ساعة أسبوعياً.

وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشكل المرأة ٢٢ في المائة من قوة العمل في ليبيا.<sup>٢٥</sup> إلا أن المرأة لا تزال تعمل بشكل أساسي في القطاعات الخدمية، خاصة في مجالي التعليم والصحة.<sup>٢٦</sup> كما أن أعداداً كبيرة من النساء، خاصة في المناطق الريفية، يقمن بأعمال دون مقابل تتضمن الزراعة، أو الصناعات التقليدية أو الريفية.

وفي عام ٢٠٠٣، سمح للمرأة لأول مرة بالانضمام إلى شرطة المرور، ودعا القذافي المرأة إلى أن تناضل من أجل بلادها مرة أخرى. والواقع أن الدولة شجعت المرأة على تلقي التدريب العسكري، وهناك قوات شرطة وحرس ووكليات عسكرية خاصة للمرأة. إلا أن ذلك يعد من الأمور المعيبة من جانب أغلب المجتمع الليبي الذي ينظر إلى ذلك باعتباره مخالفاً للتقاليد الثقافية والدينية.

وعلى الرغم من محاولات الدولة لزيادة العمالة من النساء، فإن القرارات المتعلقة بعمل المرأة تتخذ بشكل عام من قبل الأب وهي غير متزوجة أو من قبل الزوج بعد أن تتزوج.<sup>٢٧</sup> وتدخل في عملية صنع القرار اعتبارات عديدة مثل المسافة بين عمل المرأة ومنزلها، إذ ينتظر من المرأة دائماً أن تختار عملاً قريباً من منزلها.

إلى جانب ذلك، لا تزال العائلات تفضل أن تعمل بناتها في الوظائف النسوية التقليدية كالتعليم والتمريض والتنظيف، أما بالنسبة للمرأة التي تظل تعمل بعد الزواج، فإن عملها يأتي في المرتبة الثانية بعد عمل زوجها.

يقضي قانون العمل الليبي بأن يدفع صاحب العمل للمرأة نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل في حالة تساوي طبيعة وظروف عملهما. لكن الواقع هو أن المرأة تتقاضى أجراً أقل من زميلها الرجل. فوفقاً لآخر الإحصاءات التي أصدرتها الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، فإن ٥٠ في المائة من النساء يكسبن ما بين ١٥٠ و١٩٩ ديناراً شهرياً في عام ٢٠٠١ مقابل ٢٧,٤ في المائة فقط من الرجال، بينما تكسب الإقلييات جداً ما يزيد عن ٢٥٠ ديناراً شهرياً.<sup>٢٨</sup>

إضافة إلى ذلك، لا يزال يوجد قدر يعتد به من التمييز في سوق العمل، إذ ينظر أصحاب العمل إلى المرأة في أغلب الأحيان باعتبارها لا يعتمد عليها، أو أقل كفاءة من الرجل أو أنها من المحتمل أن تترك العمل بعد أن تتزوج. كذلك لا تزال توجد معارضة قوية لفكرة أن تتولى المرأة منصباً يعطيها السلطة على الرجال. ففي دراسة أجريت بين الطلبة الليبيين حول ما إن كان يمكن للمرأة أن تشغل وظيفة تعطيها السلطة على الرجال، تقبل ٢٩ في المائة فقط من الرجال الفكرة، بينما قبلتها ٦٣ في المائة من النساء.<sup>٢٩</sup> ولا يوجد تشريع يحمي المرأة من التحرش في أماكن العمل.

يسمح القانون الليبي بإجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر بالكامل، و يشترط أن تكون المرأة قد قضت مدة لا تقل عن ستة أشهر بالعمل كي يحق لها ذلك. كما تستحق المرأة منحة أمومة بدءاً من الشهر الرابع من الحمل وحتى الوضع. كذلك يسمح لها قانوناً بفترتي راحة يومية مدة كل منهما نصف ساعة للرضاعة تدخل في ساعات العمل الخاصة بها. وعلى كل صاحب عمل يعين لديه ما يزيد عن خمسين عاملة أن يقيم حضانة لأبنائهن. لكن واقعياً، ما يزال ينظر إلى رعاية الأطفال باعتبارها مسؤولية يتولاها أعضاء الأسرة الكبيرة.

## التوصيات

١. ينبغي للدولة أن تدعو خبراء التعليم ومناصري حقوق المرأة لدراسة مستويات القوالب النمطية للنوع وصور التمييز ضد المرأة في المواد العلمية والكتب المدرسية والاستعانة بالنتائج في تقديم نماذج إيجابية للمرأة.
٢. ينبغي للدولة أن تراجع قوانين العمل الحالية بغرض إلغاء السياسات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة وإنشاء مكتب للتمييز بناء على النوع يمكن للمرأة أن ترفع إليه الشكاوى.
٣. ينبغي للدولة أن تسمح لجمعيات المرأة المستقلة بالعمل على نحو مفتوح من أجل إيضاح العقبات التي تعترض سبيل المرأة ولتقديم المقترحات حول كيفية وصول المرأة بسهولة لفرص الأعمال التجارية والبرامج التي تدر دخلاً.

٤. ينبغي للدولة أن تسن قوانين جديدة تحمي المرأة من التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

نظراً لطبيعة نظام الحكم الليبي الدكتاتورية، لا يحظى الرجال أو النساء بحقوق مدنية أو سياسية أبعد من تلك التي تقرها الدولة. فالأحزاب السياسية متنوعة والانضمام لمثل هذه الكيانات يعد جريمة عقوبتها الإعدام. تطبق ليبيا نظاماً سياسياً منفرداً يشمل هرماً معقداً من مؤتمرات الشعب واللجان الشعبية التي - نظرياً - يمكن لجميع المواطنين المشاركة فيها. أما على أرض الواقع، فإن أغلب القرارات تنحصر في يد الزعيم وحاشيته المقربة، وكل من يسعى للاشتراك في أنشطة سياسية أو مدنية يعرض نفسه لعقوبات شديدة بما فيها الاعتقال والسجن وربما التعذيب.

كما أن النظام لا يجيز أية تجمعات غير مصرح بها، يسمح للمرأة بالمشاركة في التجمعات والتظاهرات التي تنظمها الدولة، لكن يحظر مشاركتها في أي نوع من التجمعات غير المصرح بها مسبقاً. التجمعات والإضرابات والاعتصام والتظاهرات كلها ممنوعة بموجب قانون رقم ٤٥ لعام ١٩٧٢. والإتحاد العام للجمعيات النسائية هو المسؤول عن تطبيق البرامج الاجتماعية نيابة عن المرأة والأطفال. لكن تظل أغلب الأنشطة التي لها مثل هذا الطابع خاضعة لتنظيم الدولة بشكل أساسي. كما تنظم الدولة مؤتمرات بشكل منتظم لمناقشة قضايا المرأة، إلا أن مثل هذه المؤتمرات لا تزيد عن كونها أحد أشكال الدعاية واسعة النطاق للنظام.

إن طبيعة نظام الحكم التعسفية تحّد من حرية التعبير المحظورة في ليبيا. تستعين الدولة بنظام أمني متعدد المستويات، بحيث أن أي رجل أو امرأة يجرد على التعبير عن رأي مخالف لرأي الجماهيرية يعرض نفسه لخطر شديد. ونظراً لوظيفة الضغوط الاجتماعية، يتوقع من المرأة أن تتأى بنفسها عن التعبير عن رأيها. تنكر الحكومة وجود أقليبات في ليبيا، بمن فيهم البربر، و تسمية الأطفال بأسماء بربرية أمر غير قانوني، إذ ترفض السلطات تسجيل الأطفال الذين يحملون هذه الأسماء وحرّمهم من التعليم.<sup>٢٠</sup>

منذ بداية التسعينيات، سمح للمرأة بالمشاركة في القضاء، وأصبح ممكناً لها أن تشغل وظيفة القاضي والمدعي العام ومنسق القضايا تحت نفس الظروف التي يعمل فيها الرجل. وقد عينت الدولة عدداً من القاضيات، رغم أن عددهن ما يزال الأقل مقارنة بالرجال. كما يمكن للمرأة الليبية الاشتغال بالحمامة، لكن لا تتوفر معلومات حول الحماميات المستقلات أو عن جمعيات الحماميات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

نظرياً، تعد الهياكل التنفيذية بالدولة مفتوحة أمام المرأة، إلا أن الواقع هو أن هذه الوظائف تكاد تكون حكراً على الرجال. تم تعيين القليلات جداً باللجنة الشعبية العامة (الحكومة). وفي التعديل الوزاري الذي جرى في يونيو ٢٠٠٣، لم



يتم تعيين وزيرة واحدة. كذلك، فإن عدد النساء اللواتي يعملن في أمانات مؤتمر الشعب العام محدود للغاية، رغم أنه في عام ٢٠٠٣ تم تعيين امرأة في منصب أمينة الشؤون الاجتماعية بهذه الأمانة. أما دائرة شؤون المرأة والتي أنشئت في عام ١٩٩٢ فيندرج تحتها العديد من الأقسام. وفي يناير من عام ٢٠٠٣، قامت الحكومة بتعيين امرأة لرئاسة اللجنة السنوية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. كذلك عينت ليبيا عدداً محدوداً من السفيرات.

وتجد المرأة تشجيعاً على المشاركة في المؤتمرات الشعبية الأساسية حيث يستطيع كل مواطن التقدم لمناقشة واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات، إلا أن هذه المؤتمرات ما يزال يسيطر عليها الرجال. وفي محاولة لتشجيع المزيد من النساء على المشاركة، أقامت الدولة مؤتمرات منفصلة للمرأة لتجذب العناصر المحافظة داخل المجتمع الليبي. ولكن، رغم أن هذا يعني أن المزيد من النساء يمكنهن الحضور، فإن ذلك يؤكد في الحقيقة على فكرة الفصل بين الجنسين. كذلك، فهناك لجان المرأة الثورية - وهي منظمات قانونية مساعدة تم إنشاؤها "للدفاع عن الثورة" ونشر الدعاية لنظام الحكم.

وبوجه عام، وعلى الرغم من محاولات الدولة ضيقة النطاق، لا يزال يصعب على المرأة اجتماعياً تولي مناصب سياسية. فالمعايير الاجتماعية لا تزال تقاوم فكرة مشاركة المرأة في السياسة. في دراسة أجريت بين الطلبة الليبيين، أيد ٣٨ في المائة فقط من الرجال فكرة أن تلعب المرأة دوراً سياسياً، بينما تقبلت الفكرة ٧٢ في المائة من النساء.<sup>٣١</sup> وإمكانية الوصول للمعلومات محدودة في ليبيا، إذا أن معظم الصحف والمنشورات الأجنبية متنوعة. تعتمد المرأة بشكل متزايد على شبكة الإنترنت للحصول على المعلومات، إلا أنها هي الأخرى خاضعة جزئياً للرقابة. فعلى سبيل المثال، تم حجب مواقع المعارضة الليبية القائمة بالخارج. كذلك يمكن للمرأة مشاهدة بعض القنوات الفضائية عبر الأقمار الصناعية. ولكن نظراً لطبيعة الدولة التي تنزع إلى القمع، فإن احتمالات استخدام المرأة للمعلومات لاكتساب بعض القوة محدودة للغاية.

## التوصيات

١. ينبغي للحكومة أن تسمح بإجراء انتخابات حرة تنافسية وكذلك اتخاذ خطوات ملموسة كي تكفل فرص المشاركة المتساوية للمرأة الليبية على جميع أصعدة العملية السياسية.
٢. ينبغي للحكومة أن تسمح للأحزاب السياسية المستقلة بالعمل بحرية وأيضاً الأمر بتخصيص بعض المقاعد بالهيئات السياسية للمرأة.
٣. ينبغي للحكومة أن تسمح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل بحرية في جميع أنحاء البلاد والتعاون مع المنظمات العالمية للمرأة.
٤. ينبغي للحكومة أن تنشئ آليات لضمان عدم التعرض للتمييز من خلال سياسات التعيين داخل الهياكل الحكومية، وكذلك لضمان ترقى المرأة للوظائف العليا بجميع دوائر الحكومة.

## الحقوق الاجتماعية والثقافية

حظى النساء بقدر محدود من الحقوق الاجتماعية والثقافية نظراً للقيم التقليدية السائدة. كانت ليبيا في الماضي مجتمعاً بدوياً، إلا أنها تتحول نحو التمدن بمعدل متزايد. ولكن بالرغم من هذه التغييرات، لا تزال ليبيا تتميز بالتحفظ الشديد. وتشكل الانتماءات الدينية والقبلية القوى الثقافية الدافعة الرئيسة. وتعاني المرأة من المشكلات في الكثير من النواحي. ولقد حاولت الدولة دعم حقوق المرأة الاجتماعية من خلال التشريعات وكذلك من خلال تشجيع القضاة المتكرر للمرأة كي تلعب دوراً أكثر فاعلية في المجتمع. إلا أن ذلك لم يحدث تغييراً جذرياً في المفاهيم، إذ ما تزال المرأة تعاني من التمييز.

كما أن للمرأة قدرة محدودة على اتخاذ القرارات التي تتعلق بصحتها الإيجابية، إذ أن ذلك ينظر إليه في أغلب الأحيان باعتباره شأنًا يخص الأسرة. ومع أن وسائل منع الحمل متوفرة في ليبيا، لا توجد معلومات متاحة على الساحة العامة، ما يجعل ذلك من الموضوعات المحظورة، فالحكومة، بناء على تقرير للأمم المتحدة، لا توفر الدعم لمساعدة المرأة على استخدام وسائل منع الحمل. وتشير آخر الإحصاءات إلى أنه في عام ١٩٩٥ كانت نسبة السيدات المتزوجات اللاتي يستعملن وسائل منع الحمل الحديثة لا تزيد عن ٢٦ في المائة.<sup>٣٢</sup> عمليات ختان الإناث ليست واسعة الانتشار في ليبيا، رغم أنه يعتقد أنها تمارس في عدد من المناطق الريفية النائية.<sup>٣٣</sup>

الإجهاض فعل غير مشروع يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات. فمن يأتي بعملية إجهاض يتعرض للسجن. رغم أنه إن وجد أن الدافع وراء ارتكاب هذا العمل هو الحفاظ على "شرف" العائلة، أي في حالات الاغتصاب، تتقلص مدة العقوبة إلى النصف. وإن أجهضت المرأة نفسها، فالعقوبة هي السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر. بالرغم من ذلك، فإن عمليات الإجهاض غير القانونية تمارس في ليبيا، أو يعتقد أن بعض اللبيبات القادرات يسافرن إلى تونس حيث يمكن إتمام العملية بسهولة.

ويحق لكل مواطن لبيبي التمتع بالرعاية الصحية المجانية، وللمرأة نفس فرص الرجل في الاستفادة من هذه الرعاية. لكن نظراً لانخفاض مستوى الرعاية الصحية في ليبيا، يفضل القادرون السفر للخارج للعلاج. وبما أنه يفترض أن يرافق المرأة قريباً من الذكور أثناء السفر، فإن كلفة العلاج بالخارج ترتفع. وهذا قد يحول دون سفر بعض النساء لتلقي مستوى أعلى من العلاج.

أما عن قطاع الإسكان الخاص بليبيا، فهو ضيق النطاق بسبب طابع النظام السياسي الغريب الذي يثني عن قيام القطاع الخاص بأية أنشطة. يحق للمرأة امتلاك المساكن واستغلالها، إلا أن التقاليد تقضي بأن يكون مسكن المرأة باسم الزوج إن تزوجت. ويتوجب على المرأة غير المتزوجة أن تعيش مع والديها أو أقربائها، إذ أن المجتمع يعتبر عيش المرأة الشابة وحدها أمراً مشيناً. كما أن الدولة لا توفر السكن أو بيوت الشباب لمساعدة المرأة العاملة.

وبوسع المرأة العمل في مجال الإعلام. غير أن جميع وسائل الإعلام تخضع لرقابة صارمة بحيث لا يمكن للمرأة أو الرجل التأثير على المحتوى الإعلامي. يقتصر التعيين في هذا المجال على النساء من ذوات العلاقات والمعارف. أما الصحافة فغالباً

ما تروج للمرأة في المجتمع، إلا أن ذلك يعد من باب الدعاية لنظام الحكم بشكل رئيسي. فعلى سبيل المثال، يجرى الاحتفال باليوم العالمي للمرأة ويغطيه الإعلام على نطاق واسع. لكن يتركز الاهتمام أساساً على امتداح منجزات الدولة. كما يظهر الإعلام العديد من الأنماط التي تؤكد على دور المرأة كأم وربة بيت. يؤثر الفقر سلباً على المرأة، خاصة الأميات منهن. فبموجب قانون الضمان الاجتماعي، يحق للأرملة نفقة متعة تمثل نسبة من معاش زوجها الراحل. فيخصص لها ما بين ٣٠ و٧٥ في المائة من المعاش بغض النظر عن السن. ٣٤ أما على أرض الواقع، ونظراً للعقبات البيروقراطية، يبدو أنه يصعب على المرأة تحصيل هذه المبالغ، علاوة على أنها غير كافية لسد متطلبات المعيشة. أما المطلقات فيواجهن مشكلات عسيرة. ويفترض بالأرامل أو المطلقات من لا يقدرن على العمل أن يعتمدن على أسرهن لمواجهة أعباء الحياة. ليس للمرأة الحرية في المشاركة أو التأثير في حياة المجتمع أو في السياسات و/أو التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي إلا إن أفرت الدولة ذلك. غير أن النساء المتقدمات في السن يحظن بالمزيد من الاحترام ويستشارن في القرارات التي تخص العائلة كالزواج وغير ذلك من الشؤون الأسرية.

### التوصيات

١. ينبغي للدولة أن تتخذ خطوات ملموسة للحد من دائرة المحرمات التي تحيط بوسائل منع الحمل والصحة الإيجابية من خلال حملات توعية تشمل أنحاء البلاد كافة وكذلك رفع مستوى تعليم المرأة، خاصة اللواتي يعشن في المناطق الريفية.
٢. ينبغي للدولة أن تتعاون مع المدارس ومراكز الخدمة الاجتماعية لتشجيع وتوفير المنشآت الرياضية للفتيات والنساء.
٣. ينبغي للدولة أن تقيم مراكز للمرأة في جميع أنحاء البلاد لتزويد المرأة الليبية بمعلومات واضحة وبسيطة عن حقوقها القانونية والخدمات الحكومية وإمكانية الوصول لآليات رفع الشكاوى والخدمات القانونية.
٤. ينبغي للدولة أن تنشئ شبكات للدعم للفئات المستضعفة من النساء في المجتمع كالأرامل، المعاقات، السجينات والحوامل من غير المتزوجات.

الكاتبة: أليسون بارجر هي زميلة بحث بمعهد السياسة العالمية بكلية كنفغز بلندن. تعنى بارجر أساساً بشؤون الأمن في شمال إفريقيا مع التركيز بشكل خاص على ليبيا. تولت الباحثة العديد من المشاريع البحثية عن ليبيا، مما استلزم القيام بالعمل الميداني، كما أنها قامت بنشر العديد من المقالات عن ليبيا.

## الهوامش

- ١ "ملف بيانات ليبيا" بقاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية ( واشنطن: البنك الدولي، أغسطس ٢٠٠٤).  
<http://devdata.worldbank.org/external/CPProfile.asp?SelectedCountry=LBY&CCODE=LBY&CNAME=Libya&PTYPE=CP>
- ٢ كتاب الحقائق العالمية: ليبيا (سبرينغ فيلد: فيرجينيا: وكالة المخابرات المركزية بالولايات المتحدة، ٢٠٠٤).  
<http://www.cia.gov/cia/publications/factbook/geos/ly.html>
- ٣ نفس المكان المشار إليه.
- ٤ معمر القذافي. الكتاب الأخضر (طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر)، ١٩٨٣.
- ٥ نفس المكان المشار إليه.
- ٦ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (١٩٨٨).  
<http://www.geocities.com/Athens/8744/grgreen.htm>
- ٧ المرفق القانوني: ليبيا (أطلنطا: جورجيا: مشروع قانون الأسرة الإسلامية التابع لكلية إموري للقانون، غير مؤرخ).  
<http://www.law.emory.edu/IFL/legal/libya.htm>
- ٨ "القضاء: ليبيا" (نيويورك: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية، غير مؤرخ).  
<http://www.pogar.org/countries/judiciary.asp?cid=10>
- ٩ "الجماهيرية العربية الليبية" (نيويورك: التقارير الدورية الثانية لأحزاب الدول التابع لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، ١٥ مارس ١٩٩٩).  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm#1>
- ١٠ "نحو أفق أوسع ومساهمة فعالة للمرأة الليبية". مجلة البيت، غير مؤرخة.
- ١١ حوار بين المؤلف ومحام ليبي يعمل بالملكة المتحدة، مايو ٢٠٠٤.
- ١٢ التقرير العالمي للحرية الدينية ٢٠٠٣: ليبيا (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية، حقوق الإنسان والعمل، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣).  
<http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2003/c10269.htm>
- ١٣ المهر هو لفظ عربي يطلق على الصداق الذي يحق للمرأة أخذه من الزوج عند عقد الزواج.
- ١٤ الجماهيرية العربية الليبية، التقرير الدوري الثاني لأحزاب الدول الزمعه تقدمه في عام ٢٠٠٠ (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، CRC/C/93/Add.1، ١٩ سبتمبر ٢٠٠٢).  
[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CRC.C.93.Add.1.En?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CRC.C.93.Add.1.En?OpenDocument)
- ١٥ مصطفى التير، "ملاحظات حول أوضاع الشباب في ليبيا"، غير مؤرخ، [www.moattir.com](http://www.moattir.com).
- ١٦ تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٣: ليبيا (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية، حقوق الإنسان والعمل، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).  
<http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2003/27933.htm>
- ١٧ (يشار إليها بعد ذلك بتقارير الدولة (وزارة الخارجية الأمريكية)).
- ١٧ ٢٠٠٢ تقرير حقوق الإنسان حول الاتجار في الأفراد، خاصة النساء والأطفال: ليبيا (واشنطن دي سي:

جامعة جون هوبكنز، مشروع الحماية، مارس ٢٠٠٢).  
http://209.190.246.239/ver2/cr/Libya.pdf

١٨ تقرير الأتجار في الأفراد (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومكافحة الأتجار في الأفراد، ١٤ يونيو ٢٠٠٤)

١٩ عبد السلام بشير الدويبي، العنف العائلي: الأبعاد السلبية والإجراءات الوقائية والعلاجية (الملتقى العربي الليبي كنموذج)، غير مؤرخ، http://www.amanjordan.org/studies/sid=21.htm، باللغة العربية.

٢٠ الطوارق هم جماعة من القبائل الرحل التي تعيش في صحاري جنوب غرب ليبيا يفقر عددهم بجوالي ١٠,٠٠٠. وهم من اتباع المدرسة المالكية السنية وإن كانوا يدخلون عليه بعض العناصر غير المألوفة. ولكن نظراً لأن النظام ينكر وجود أقليات في ليبيا فمن الصعب جدا العثور على معلومات عنهم أو عن أحوال المرأة في الطوارق.

٢١ جدول رقم ٢٤، "مؤشرات التنمية المتعلقة بالنوع" في تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المختلف (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤)، ١١٧-٢٢٠.  
http://hdr.undp.org/reports/global/2004.

٢٢ "توزيع السكان في ليبيا من تتراوح أعمارهم بين السادسة والرابعة والعشرين في التعليم حسب النوع للعام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١" في الكتاب الإحصائي (الهيئة الوطنية الليبية للمعلومات والتوثيق، ٢٠٠٢).  
www.nidaly.org.

٢٣ نفس المكان المشار إليه.

٢٤ "المستوى التعليمي للقوة العاملة وفقاً للنوع، ٢٠٠١". نفس المرجع المشار إليه، www.nidaly.org.

٢٥ "ليبيا: المرأة في الحياة العامة" (نيويورك: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤).  
http://www.pogar.org.

٢٦ "المستوى التعليمي للقوة العاملة وفقاً للنوع، ٢٠٠١". راجع الملحق الثالث، نفس المرجع المشار إليه.

٢٧ مصطفى التير، نفس المرجع المشار إليه.

٢٨ "تفسييم قوة العمل في ليبيا وفقاً للدخل والنوع (٢٠٠١)". نفس المرجع المشار إليه، www.nidaly.org (باللغة العربية فقط). راجع الملحق الثاني.

٢٩ أمل عبيدي، الثقافة السياسية في ليبيا، (رتشموند، سوري، المملكة المتحدة: كرزون بريس، ٢٠٠١).  
١٨٥.

٣٠ "الزوري للتاوالث"، www.tawalt.com/letter، باللغة العربية.

٣١ أ. عبيدي، ١٨٧. نفس المرجع المشار إليه.

٣٢ استخدام وسائل منع الحمل عالمياً ٢٠٠٣ (نيويورك: الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، قسم السكان، ٢١ أبريل ٢٠٠٤).  
http://www.un.org/csa/population/publications/contraceptive2003/WCU2003.htm

٣٣ تقرير الدولة (وزارة الخارجية الأمريكية)

٣٤ برامج الضمان الاجتماعي في أنحاء العالم-تقرير ليبيا: ٢٠٠٢-٠٣ (واشنطن دي سي: الضمان الاجتماعي على الإنترنت، ٢٠٠٣).  
http://www.ssa.gov/policy/docs/progdsc/ssptw/2002-2003/africa/libya.pdf





# المغرب

إعداد ربيعة الناصري

عدد السكان: ٣٠٤٠٠٠٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ٣٨١٠ دولار أمريكي

الإقتصاد: رأسمالي - يخضع لسيطرة الدولة

الترتيب الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ١٢٥ من ١٧٧

نظام الحكم: ملكي تقليدي وبرلمان محدود

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٦٣,٣٪ بين الذكور و٣٨,٣٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٤١,٨٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ١٩٦٣

معدل خصوبة الإناث: ٢,٧٪

نسبة الحضر إلى الريف: ٥٧٪ مقابل الريف ٤٣٪

## التقديرات القطرية للمغرب

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٣,٢

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٣,٢

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٣,١

الحقوق السياسية والصوت المدني: ٣,٠

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٣,٠

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

أصبح المغرب ملكية وراثية تحت قيادة الملك محمد الخامس عقب حصوله على الاستقلال عن فرنسا عام ١٩٥٦. وارتقى الملك الحسن الثاني العرش بعد ذلك بخمس سنوات فور وفاة والده. وينص دستور المملكة المغربية الذي تم إقراره عام ١٩٦٢ على مبدأ التعددية السياسية والحريات الأساسية ومبدأ الفصل بين السلطات. وقد أدت المراجعات المتلاحقة للدستور إلى تأسيس مجلس دستوري عام ١٩٩٢ وهيئة تشريعية تضم مجلسين عام ١٩٩٦. ويواصل الملك الاحتفاظ بالسلطة التنفيذية العليا بموجب دستور عام ١٩٩٦ ويضطلع بمهمة تعيين رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. ويضم البرلمان الذي يتألف من مجلسين: مجلس النواب والذي يتم انتخاب أعضائه بصورة مباشرة ومجلس المستشارين الذي يتم انتخاب أعضائه بصورة غير مباشرة.

وعقب وفاة الملك الحسن في يوليو عام ١٩٩٩، اعتلى ابنه الملك محمد السادس

العرش وقام بمجرد توليه العرش بإعداد برنامج مكثف للتححر الاقتصادي والسياسي.

وقد أصبحت الانتخابات أكثر نزاهة وتم وضع بعض الآليات من أجل دعم الكيان الدستوري والحد من الفساد. وأطلق الملك أيضا سراح آلاف السجناء وسمح لشخصيات المعارضة في المنفى بالعودة إلى المغرب. ومع ذلك، فبينما حظيت الحريات العامة بمزيد من الاحترام في إطار كل من القانون والممارسة الفعلية، تظل حريات الصحافة وحرية التجمع تخضع لبعض القيود.

وقد بلغ تعداد السكان في عام ٢٠٠٣ نحو ٣٠.٤ مليون نسمة. ويعيش أكثر من نصف سكان المغرب في المدن (٥٧ بالمائة) وبلغ المتوسط السنوي للنمو ١,٥ بالمائة. ويعتبر ما يقرب من ٩٩ بالمائة سكان المغرب من المسلمين السنة، وبالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد ضئيل من اليهود والمسيحيين الذين يتمتعون بحرية ممارسة طقوس دياناتهم.

ورغم التقدم الذي تم تحقيقه في المجال السياسي خلال الأونة الأخيرة، لا يزال المغرب يواجه عددا من التحديات الاقتصادية والاجتماعية. ويعتمد اقتصاد الدولة على السوق والأساس على القطاع الصناعي المتنامي وقطاع الخدمات إلى جانب القطاع الزراعي وقطاع الأسماك والسياحة. ومع ذلك، فقد أدى انخفاض معدل النمو الاقتصادي البالغ ٢,٦ بالمائة ونسبة الأمية المرتفعة وضعف إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الرئيسية إلى ازدياد حدة الفقر والبطالة. ويعيش واحد من بين كل خمسة أفراد من المغاربة تحت مستوى الفقر ويقدر المعدل القومي للبطالة بنحو ١٢,٥ بالمائة.

وقد تم اتخاذ إجراءات هامة لتحسين وضعية المرأة في المغرب خلال السنوات الأخيرة. وقد أدت الجهود المبذولة للحد من التمييز بين الجنسين إلى إدخال تعديلات بقانون التشريع الجنائي وقانون الشغل وقانون الأحوال الشخصية الذي يعتمد على المدرسة المالكية للفقه الإسلامي. ويدعم قانون الأسرة الجديد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويؤكد على المسؤولية المشتركة المنوطة بهما عن الأسرة. وقد تحسن أيضا تمثيل المرأة في صنع القرار. وفي عام ٢٠٠٢، شغلت المرأة ١٠,٨ بالمائة من المقاعد في مجلس النواب. وقد استفادت صحة المرأة أيضا من بعض التغييرات السكانية مثل انخفاض معدلات الخصوبة وارتفاع معدل سن الزواج لدى المرأة. ومع ذلك، تواصل المرأة مواجهة العنف والتمييز داخل المجتمع في العديد من جوانب حياتها. وتظل العديد من أُمَاطٍ عدم المساواة بين الرجل والمرأة وبين سكان المناطق الحضرية والريفية قائمة في المغرب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات التعليم والتوظيف والرعاية الصحية.

ولا يزال الوقت مبكرا للغاية على تقييم تأثير الإصلاحات التشريعية الإيجابية الأخيرة. ومع ذلك، لن تصبح هذه التعديلات ذات مغزى كبيرا لم يتم دمجها ضمن جوانب الحياة اليومية للملايين من النساء والفتيات في المغرب. وببطل ذلك بمثابة تحدي كبير يواجه المجتمع في منتصف المرحلة الانتقالية غير المكتملة نحو تحقيق الديمقراطية والاندماج في الاقتصاد العالمي و العدالة الاجتماعية



## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

يعتمد النظام القانوني بالمغرب على كل من الشريعة الإسلامية المستوحاة من المدرسة الفقهية المالكية ونظامي القانون الفرنسي والأسباني. وتنظر محاكم الأسرة قضايا الأسرة مثل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال الخاصة بالمواطنين المسلمين وفقاً لتفسير الدولة للفقه (الشريعة الإسلامية). وقد أدى إقرار قانون الأسرة الجديد عام ٢٠٠٤ إلى إدخال تعديلات تاريخية على القوانين الخاصة بالأسرة ويرجع الفضل في ذلك إلى حد كبير إلى نشاط المجتمع المدني وبصفة خاصة المنظمات غير الحكومية النسائية.

ورغم التقدم الذي حقق في الآونة الأخيرة، لا تزال العديد من القوانين والسياسات المغربية تميز ضد المرأة وتكرحها في المساواة. ورغم أن المادة ٨ من الدستور تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل، لا يمنح الدستور المرأة حق التمتع بنفس الحقوق المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٨ من الدستور على المساواة بين المواطنين "أمام القانون" وليس "في القانون"، وهو تمييز دقيق لا يكفل بأي حال من الأحوال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.

أصبحت قوانين المغرب أقل تمييزاً ضد المرأة على نحو تدريجي بل وتكفل المزيد من الحماية لحقوق الإنسان والحريات العامة. ورغم عدم دمج منظور المساواة بين الجنسين بصورة كاملة ضمن جميع السياسات الحكومية، فقد أصبحت آليات الحكومة أكثر حساسية لاحتياجات المواطنات من النساء والفتيات. وفي عام ١٩٩٨، قامت الحكومة بإنشاء آلية حكومية تتولى شؤون المرأة. وأعدت الدولة أيضاً الكثير من البرامج خلال السنوات الستة الماضية من أجل تحسين إمكانية حصول المرأة على الخدمات التعليمية والحد من وفيات الأمهات وتحسين صحة المرأة ومناهضة العنف ضد المرأة. ومع ذلك، يخضع تطبيق الإجراءات الإيجابية من الناحية العملية للعديد من القيود.

لا تزال المرأة تفتقر إلى المواطنة الكاملة في العديد من القوانين. وعلى سبيل المثال، لا يزال الموثقون التقليديون يطلبون شهوداً من الذكور على بعض الوثائق مثل إثبات الزواج والأبوة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفصل رقم ٦ من قانون الجنسية لعام ١٩٥٨، وعلى النقيض من الرجل المغربي، لا تستطيع المرأة المغربية التي تزوج من أجنبي منح جنسيتها بصورة تلقائية إلى أبنائها. إذ أن هذا الحق مشروط بأن يكون الأب مجهول الهوية أو بدون جنسية. وعلى الطفل أن ينتظر عامين من بلوغ سن الرشد ليتقدم بطلب الحصول على الجنسية المغربية شريطة أن يكون قد ولد في المغرب وأن يكون مقيم فيه لمدة معينة. وعلاوة على ذلك، بينما تحصل الزوجة الأجنبية للرجل المغربي بسهولة على المواطنة المغربية، لا يستفيد الزوج الأجنبي للمرأة المغربية من نفس المسطرة ولا بد أن يلجأ إلى الإجراء الطبيعي للحصول على المواطنة (عملية مطولة ذات نتائج غير مؤكدة).

تم اتخاذ إجراءات هامة خلال السنوات القليلة الماضية من أجل تسهيل ولوج المرأة للعدالة. وكان الفصل رقم ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الذي تم إلغاؤه

عام ٢٠٠٢ يتطلب من المرأة التي ترغب في إقامة الدعوى القضائية ضد زوجها أن تحصل على موافقة من المحاكم. وتتضمن الإجراءات الإضافية لتحسين إمكانية تحقيق العدالة للمرأة ما يلي: منح النساء المطلقات أو اللاتي هجرهن أزواجهن حق اللجوء إلى المحاكم مجاناً<sup>٣</sup> وتأسيس صندوق لضمان سداد النفقة بموجب الحكم واجب التطبيق وإنشاء محاكم الأسرة وتدريب قضاة محاكم الأسرة على مدونة الأسرة الجديدة .

وقد ساعد تعديل القانون الجنائي المغربي عام ٢٠٠٣ أيضاً على تحسين الوضع القانوني للمرأة من خلال التخلص من الأحكام غير المتكافئة في قضايا الزنا. وقد منحت المادة ٤١٨ من هذا قانون ظروفاً مخففة للزوج الذي يقتل أو يصيب أو يضرب زوجته أو شريكها حينما يوقع بهما متلبسين أثناء اقتراف الزنا. ورغم عدم إلغاء هذه المادة، إلا أن ارتكاب هذه الجريمة يخضع على الأقل لنفس العقوبة لكلا الجنسين في الوقت الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للقضاء بموجب المادة ٤٩١ من قانون العقوبات حالياً رفع الدعوى على أي من الزوج أو الزوجة من يكون مذنباً بارتكاب جريمة الزنا أثناء تواجد الطرف الآخر خارج البلاد. وفي الماضي، كانت هذه الدعوى ترفع على الزوجة فقط في مثل هذه الظروف.

وتنص أحد الأحكام التي تم إدراجها حديثاً ضمن قانون العقوبات في الوقت الحالي على أحكام أكثر شدة في الحالات التي يقوم بها أحد الزوجين بضرب أو إصابة الطرف الآخر بما في ذلك حالات النزعة الانتكاسية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم مراجعة وتنقيح المادة ٤٤٦ من أجل تمكين الأطباء برفع السر المهني في حالات العنف بين الزوجين أو العنف ضد المرأة.

ومع ذلك، لا يزال عدد من القوانين التي تندرج ضمن قانون العقوبات تتسم بالتمييز ضد المرأة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٧٥ على أنه في حالات اختطاف فتاة قاصر، تبطل جميع الإجراءات القانونية ويوقف تنفيذ الأحكام في حالة زواج المختطف من الفتاة في وقت لاحق. ولا يمكن محاكمة المختطف إلا على أساس الدعوى التي يقيمها الأشخاص الذين لديهم صلاحية إلغاء الزواج ولا يمكن إدانتها إلا بعد إلغاء عقد الزواج.

تُحد المادتان ٤٩٤ و ٤٩٦ واللتان لم يتم تعديلهما خلال المراجعة الجزئية للقانون الجنائي لعام ٢٠٠٣ العقوبات التي يخضع لها أي شخص يقوم بإخفاء أو اختطاف امرأة متزوجة. ومع ذلك، لا يأخذ القانون في الاعتبار الظروف التي يمكن بموجبها أن تفضل الزوجة الاختفاء عن زوجها أو هجره مثل سوء المعاملة/العنف الزوجي. وفي مثل تلك الحالة، يتعرض الأشخاص الذين يوفر المأوى للزوجة التي يتم إساءة معاملتها أيضاً إلى المسائلة بموجب القانون الجنائي. وتعتبر هذه القوانين بمثابة دعم وتعزيز لوضع المرأة الأدنى وتستمر في دعم سلطة الأزواج على زوجاتهم في الأنظمة الاجتماعية والقانونية للمغرب.

ينص القانون الجنائي على فرض عقوبات مشددة على عملية الاغتصاب وأنماط العنف الجنسي الأخرى. ومع ذلك، نظراً للصعوبات التي يتم مواجهتها لإثبات عملية الاغتصاب والمحرّمات التي تحيط بهذه القضية، تنزع النساء إلى عدم الإبلاغ

عن تلك الجرائم. وفي بعض الحالات، تتعامل المحاكم مع اغتصاب الفتيات القصر باعتباره إفساد قاصر أو علاقات جنسية خارج إطار الزواج. ولا يعد اغتصاب الزوج لزوجته بمثابة جريمة بمقتضى القانون الجنائي المغربي. ومن ناحية أخرى، تخضع العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج للعقوبة بموجب المادة ٤٩٠ الذي يفرض حكماً بالسجن ما بين شهر واحد وعام واحد على مقترفي تلك "الجريمة"، ولا يمكن إثبات تلك العلاقة إلا من خلال الاعتراف أو في حالة القبض على مقترف "الجريمة" متلبساً. ومع ذلك، يعد حمل المرأة غير المتزوجة بمثابة دليل على إقامة العلاقة الجنسية ويتم حفظ الدعوى القضائية المقامة ضدها.

ويجوز أن يستفيد أي مواطن من الوسائل القانونية لاسترداد الحق أمام جميع السلطات، بما في ذلك المحاكم الإدارية المغربية، وتتولى هذه المحاكم المسؤولية عن النظر في النزاعات التي تنتج عن القرارات التعسفية الصادرة عن أي سلطة إدارية والنظر في شكاوى التمييز والمطالبات بالتعويض. ومع ذلك، تفتقر العديد من النساء المغربيات إلى الوعي بهذه الآليات القانونية والسبل التي يمكن من خلالها الحصول على تلك الحقوق.

قام المغرب بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٣ ولكنها حُفظت على بعض نصوص المواد ٢ و٩ (٢) و١٥ (٤) و١٦ و٢٩. وتلزم المادة رقم ٢ الدول الأعضاء بإدانة التمييز بجميع أنماطه ضد المرأة وتنص على اتباع سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتتعلق التحفظات الإضافية للمغرب على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحقوق المرأة المتساوية مع حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال وحرية التنقل و اختيار محل الإقامة الخاص بهن والتزام الدولة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الشئون المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

تهدف تحفظات المغرب على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بصفة رئيسية إلى إفراغ هذا التصديق من مضمونه وأهدافه. ورغم قيام المغرب بالتصديق على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة؛ إلا أنه لم ينضم للبروتوكول الاختياري لمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

تحظى المنظمات غير الحكومية النسائية بالمغرب بحرية الدفاع عن حقوق المرأة وتأسيس الجمعيات والحصول على التمويل الأجنبي دون أي رقابة من جانب الدولة. وقد تأسست الجمعية الأولى للدفاع عن حقوق المرأة - الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب- عام ١٩٨٥. وقد أصبحت العديد من المنظمات المغربية غير الحكومية الخاصة بالمرأة التي بدأت عملها كمنظمات تسعى إلى الدفاع عن حقوق المرأة خلال النصف الثاني من الثمانينيات بمثابة جماعات للضغط وتقديم المقترحات وشكلت ائتلافات واسعة النطاق مع النقابات العمالية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام. وقد حثت المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة الحكومة مراراً وتكراراً

على رفع التحفظات على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إصدار بيانات وتنظيم مؤتمرات صحفية ودورات تدريبية وكذا إعداد تقارير موازية بهدف تقييم مدى تقدم الدولة في تنفيذ معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

### التوصيات

يتعين على الحكومة المغربية:

١. أن تقوم بتعديل الدستور كي يتضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسئوليات.
٢. أن توفر التدريب المكثف للقضاة ورجال الشرطة وفرق العمل الطبية حول الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بحقوق المرأة في الدولة.
٣. أن تقوم بإلغاء محاكمة المرأة الحامل غير المتزوجة وتعديل قانون العقوبات بحيث يجرم اغتصاب الزوج للزوجة وإلغاء القوانين التي تعاقب الأشخاص الذين يساعدون المرأة المتزوجة.
٤. أن تقوم بإلغاء جميع التحفظات على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ خطوات نحو تنفيذها على المستوى المحلي من خلال تعديل القوانين الوطنية كي تتلاءم مع معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

ينص الدستور المغربي على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ويعتبر الملك أميراً للمؤمنين و ضامناً للحريات الفردية و الجماعية. وتكفل المادة ٦ من الدستور حرية العبادة للجميع و تحترم الحكومة هذا الحق في أغلب الظروف. ومع ذلك، يوجد بعض القيود التي يتم فرضها من الناحية العملية. ويصبح المواطنون المسلمون الذين يعتنقون ديانات أخرى أو يعتنقون أحد المذاهب الإسلامية الأخرى بخلاف المذهب المالكي منبوذين داخل المجتمع بصفة عامة. وينص قانون الأحوال الشخصية المغربي على المزيد من القيود على المرأة المغربية المسلمة التي لا حق لها على النقيض من الرجل - من الزواج من رجل غير مسلم.

تم إلغاء الأحكام التنظيمية التي تمنع المرأة من السفر أو استخراج جواز سفر دون موافقة زوجها/ وليها عام ١٩٩٤. ومع ذلك، تظل حرية الانتقال لدى المرأة من الناحية الفعلية محظورة بقيود وتقاليد اجتماعية. ولا يزال العديد من موظفي الدولة يطلبون من المرأة الحصول على موافقة زوجها على استخراج جواز السفر. وتطالب السلطات أحيانا المرأة غير المتزوجة إلى استصدار "شهادة حسن السيرة".

سمحت تعديلات قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٤ - بعد عشرين عاما من نشأة الحركة النسائية المغربية- من جعل المغرب يخطو خطوة هامة إلى الأمام على طريق الديمقراطية والعصرية.

من أهم مستجدات قانون الأسرة الجديد وضع الزوجين على قدم المساواة فيما يتعلق بالمسئولية المشتركة على الأسرة في الوقت الذي كانت فيه مقتضيات قانون الأحوال الشخصية القديم تميز بين حقوق وواجبات الأزواج. فعلى الزوج توفير الرعاية لزوجته والإنفاق عليها بينما كان على الزوجة تولي مسؤولية رعاية الأسرة وإرضاع الأطفال والالتزام وطاعة الزوج واحترام أسرته. ويلغى قانون الأحوال الشخصية الجديد كل هذه الأحكام ويستبدلها بمادة واحدة تنص على حقوق وواجبات كلا الزوجين دون أي تمييز. وقد تم إلغاء واجب الزوجة المتمثل في طاعة زوجها ليحل محله المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين.

وقد أدت هذه التعديلات إلى رفع الحد الأدنى لسن الزواج لدى المرأة من ١٥ إلى ١٨ عاما ليكون مساويا لسن الزواج لدى الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت ولاية الزواج أمرا اختياريا للمرأة التي بلغت سن الرشد. وبمعنى آخر، يظل الزواج صحيحا دون حضور ولي المرأة.

رغم الاحتفاظ بتعدد الزوجات حتى الآن في القانون الجديد، إلا أنه يخضع الآن لشروط قانونية مشددة تحت إذن القاضي. ولا يتم الإذن بالتعدد إلا بوجود "سبب موضوعي". وتنص القيود الجديدة على ضرورة إخبار الزوجة الأولى للرجل بعزم زوجها الزواج من أخرى وإخبار الأخيرة بأن زوج المستقبل قد سبق له الزواج بالفعل. ويحق للمرأة الآن أيضا مطالبة زوج المستقبل بعدم الزواج من أخرى ومنحها الحق في الطلاق في حالة عدم احترام هذا الاتفاق. ويتم حظر تعدد الزوجات في الحالات التي قد تؤدي إلى المعاملة غير المنصفة بين الزوجات ولا توافق المحكمة على تعدد الزوجات إلا في حالة ثبوت ضرورة ذلك وإذا كان الزوج يمتلك الموارد الكافية للإنفاق على كلا الأسرتين ويكفل جميع الحقوق للزوجتين بما في ذلك النفقات والسكن والمساواة.

وقد تم تنظيم الطلاق بموجب القانون الجديد بصورة تحّد من الأضرار الناتجة عن جحود الزوج. وتخضع جميع مسا طير الطلاق لإجراءات المصالحة التي يتخذها القاضي ولا بد من صدور قرار الطلاق خلال ستة شهور. ومع ذلك، تتمثل أهم التعديلات الجديدة في مسطرتين جديدتين هما "الطلاق بالاتفاق" الذي يتم الاتفاق عليه "وطلاق الشقاق" الناجم عن الخلافات التي لا يمكن تسويتها والتي تسمح للمرأة بالحصول على الطلاق بنفس شروط حصول الرجل عليه.

و بعد أن كان طلاق الخلع في القانون القديم وسيلة يستعملها الزوج لابتزاز زوجته التي تسعى للحصول على الطلاق، تنص مدونة الأسرة الجديدة على أنه في الحالات التي لا يتفق فيها الزوجين على مبلغ التعويض، لا بد أن يتولى القاضي تحديد ذلك المبلغ.

تكفل حقوق المرأة في الحضانة بموجب قوانين الأسرة الجديدة ألا تفقد الأم المغربية بصورة تلقائية حقوقها في الحضانة إذا ما تزوجت من رجل آخر أو انتقلت إلى مدينة أخرى بخلاف تلك التي يقيم بها الزوج. ومع ذلك، يمكن للمرأة أن تفقد حضانة أبنائها بعد سن السابعة إذا ما تزوجت ثانية وطلب زوجها حضانة الأبناء.

ولا يجوز أن تحصل على الوصاية القانونية على أبنائها القصر إلا في حالة وفاة الأب أو كونه غير مؤهل من الناحية القانونية.

لم يعد هناك وجود للعبودية في المغرب ومع ذلك، تعيش بعض فئات النساء والفتيات أو يعملن تحت ظروف ماثلة لظروف العبودية. وتعد المغرب موطنًا ونقطة انتقال ومقصداً للأشخاص الذين يتم بيعهم من موطنهم في أفريقيا جنوب الصحراء والمنطقة العربية وآسيا. ويتم إغراء الضحايا المغاربة بالسفر إلى أوروبا وإرغامهم على تجارة المخدرات والعمل في الأشغال الشاقة والممارسة الجنسية.<sup>٥</sup> ويتم بيع النساء المغربيات أيضا إلى منطقة الخليج، ويوجد تجارة داخلية أيضا حيث يتم بيع الخدم من الأطفال والفتيات اللاتي لم يبلغن سن الرشد من أجل زواجهن.

ولا يزال تشغيل الفتيات من صغار السن كخدمات بالمنازل يعتبر بمثابة مشكلة اجتماعية. وعلى سبيل المثال أظهرت بعض الدراسات أن ٣,٦ بالمائة من الأسر في منطقة الدار البيضاء تستعين بفتيات قاصرات للعمل بالمنزل ويقل سن ٦٠ بالمائة منهن عن ١٥ عاما.<sup>٦</sup> وقد أبرزت إحدى الدراسات التي أجرتها "العصبة المغربية لحماية الطفولة و منضمة اليونيسيف أن ٤٥ بالمائة من الخدمات بالمنازل تحت سن الثامنة عشر تتراوح أعمارهن بين ١٠ إلى ١٢ عاما وتقل أعمار ٢٦ بالمائة منهن عن ١٠ سنوات. وبرغم من رفع السن القانوني للشغل في الفترة الأخيرة من ١٢ إلى ١٥ عام في سنة ٢٠٠٣، لازال بعض الألباء يتعاقدون على عمل بناتهم كخدمات بالمنازل ويتقاضون رواتبهن.<sup>٧</sup>

وقد فرضت الحكومة المغربية قوانين جديدة لمناهضة التجارة في الأشخاص عام ٢٠٠٣ ولكنها لم توقع أو تصدق بعد على بروتوكول منع وحظر ومعاقبة التجارة في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال الذي يعد مكملا لمعاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

يظل العنف ضد المرأة يمثل مشكلة في المغرب ويتم تبريره في بعض الأحيان لأسباب اجتماعية بل وأسباب دينية. ورغم قيام وزارة العدل بسن إستراتيجية من أجل مناهضة العنف ضد النساء ونشر تقارير سنوية استنادا إلى القضايا التي تنظرها المحاكم، إلا أنه لا زال هناك افتقار كبير إلى البيانات حول هذه الظاهرة نتيجة لصمت الضحايا. ويؤدي الالتزام المفروض على الضحايا بتقديم شهادات طبية وشهود إلى إعاقة ضحايا العنف الزوجي/العائلي عن التقدم برفع الدعوى نظرا لأن هذا النمط من العنف لا يتضمن وجود أي شهود. وقد أخفقت الحكومة في ضمان إعداد العدد اللازم من العاملين في المهن الطبية والشرطة والسلطة القضائية بالصورة الملائمة من أجل مواجهة قضايا العنف ضد المرأة، ومع ذلك، شرعت بعض المستشفيات الكبرى في المدن الرئيسية مثل الدار البيضاء والرباط في إقامة وحدات لمساعدة النساء من ضحايا العنف.

وكشفت دراسة أجريت<sup>٨</sup> داخل مراكز مساعدة النساء ضحايا العنف التابعة

للمنظمات النسائية أن ثمانية من كل عشر حالات عنف ضد النساء اللاتي تأتي إلى المراكز قد تم إقترافها من قبل أشخاص قريبون من الضحايا. ويذكر أن مسئولية تطبيق القانون لا يستجيبون بالصورة الملائمة لشكاوى العنف الزوجي/العائلي ويعتبرونه من الشئون الخاصة.<sup>٩</sup> وقد أوضح استطلاع الرأي الذي أجري مع ١٥٠٠ شخصاً ٤٥,٣ بالمائة ١٠ من المشاركين يعتبرون أن استخدام الزوج العنف ضد زوجته يكون مشروعاً في بعض الحالات.

فيما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢، تعاونت وزارة شئون المرأة الهيئات الحكومية والمنظمات المغربية غير الحكومية الخاصة بالمرأة من أجل وضع إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف. ورغم أن التعديلات التي تم إدخالها على التشريعات الجنائية قد أدت إلى دعم بعض إجراءات الحماية للمرأة ضد العنف، لا يزال هناك تسامح مع الممارسات العنيفة ضد المرأة على الصعيدين العام والخاص. بما في ذلك التحرش الجنسي وممارسة العنف ضد خادمت المنازل (وخاصة الفتيات الصغيرات) وضد الأمهات غير المتزوجات وأطفالهن.

ومع ذلك، فقد انخفضت حدة الخطر الذي يتم فرضه على مناقشة العنف ضد المرأة بصورة علنية حيث يتم تناول المشكلة ومناقشتها بصورة متزايدة في وسائل الإعلام بما في ذلك الراديو و التلفزيون وداخل نطاق المجتمع. وقد ساعدت المنظمات النسائية و الحقوقية على كسر حاجز الصمت الذي يحيط بالعنف وغيره من أنماط المعاملات المهينة الأخرى التي تعاني منها المرأة من خلال تأسيس محاكم رمزية وتنظيم حملات إذاعية حول العنف ضد المرأة. وتنادي العديد من المنظمات المغربية والدولية غير الحكومية بحظر ممارسة العنف ضد المرأة كما تدير الجمعيات النسائية عدد متزايد من المراكز التي تقدم خدمات الدعم والمساعدات القانونية بالإضافة إلى المعلومات القانونية.

## التوصيات

يتعين على الحكومة المغربية:

١. أن تقوم بإصلاح القوانين التي لا تزال تميز ضد المرأة وخاصة قانون الجنسية الذي لا يسمح للمرأة المتزوجة من أجنبي في الأونة الحالية بمنح الجنسية المغربية لأبنائها أو زوجها.
٢. أن تلغي الأحكام القانونية التمييزية التي تلقي بعبء الإثبات بالكامل على عاتق ضحايا العنف من النساء وتضمن عدم إفلات مقترفي أعمال العنف ضد النساء من المحاكمة.
٣. أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة على إيجاد الحلول وتقديم الخدمات الملائمة للمرأة التي تعاني من الإجار والاستغلال والعنف.
٤. أن تثن حملات توعية لضمان إطلاع العامة على القوانين الجديدة وفهمها مثل قانون الأسرة الجديد لعام ٢٠٠٤.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

يمنح التشريع المغربي المرأة الحق في التصرف بحرية مطلقة في ممتلكاتها والاستمتاع بدخلها الخاص بصورة كاملة ومستقلة. ويؤدي قانون الأحوال الشخصية الجديد الذي يلغي التزام الزوجة بطاعة زوجها إلى تحقيق المزيد من الدعم لهذه الحقوق.

ومع ذلك، فمن الناحية العملية، تنشأ النزاعات في المنزل حول هذه القضية بما يؤدي في الأغلب إلى الطلاق. وقد كشفت إحدى الدراسات القومية أن ٦٠,٧ بالمائة من النساء الريفيات يذكرن أن أزواجهن أو أوليائهن يصادرن دخولهن.<sup>١١</sup> وفقا للمذهب المالكي من الشريعة الإسلامية حسب تفسيره في المغرب، ترث الشقيقات نصف نصيب أشقائهن من الميراث. وفي حالة عدم وجود وريث من الذكور، لا تحصل الابنة على الميراث بالكامل بل يذهب جزء من ممتلكات والديها إلى أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها. وتتمثل التعديلات الوحيدة فيما يتعلق بالميراث ضمن مراجعة قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٤ في حق أبناء الأم الراحلة في الميراث من جديهم عن أمهم بنفس أسلوب ميراث أبناء الأب الراحل. وتظل القوانين التي تمنع الزوجة غير المسلمة من الحصول على ميراث زوجها المسلم سارية دون تعديل. وتزداد حدة التمييز ضد المرأة في شئون الميراث من خلال القضايا التي يتم بها استبعاد النساء - وخاصة الريفيات منهن - من الحصول على ميراثهن على الإطلاق. ولم تتناول الحكومة هذه القضية ولا يزال هناك قيود على إمكانية حصول المرأة الريفية على الأراضي والأموال المستحقة لها.

وقد منحت مراجعات القانون التجاري المغربي لعام ١٩٩٥ وقانون الالتزامات والعقود التابعة له المرأة حق تأسيس أي نشاط تجاري وحرير عقود التوظيف دون الحصول على موافقة زوجها. ورغم هذا التقدم، تمثل النساء اللاتي يملكن الأنشطة أو المشروعات التجارية ٠,٨ بالمائة فقط من إجمالي القوى العاملة من النساء (مقارنة بنحو ٤,٦ بالمائة من القوى العاملة ن الرجال الذين يملكون الأنشطة التجارية). وتمثل النساء صاحبات العمل بالمثل ٥ بالمائة فقط من إجمالي أصحاب العمل ويتركز هؤلاء النساء في مجال الزراعة (٣٠ بالمائة) وفي قطاع الحرف والخدمات (٢٠ بالمائة).<sup>١٢</sup> ويعد رأس المال الشخصي ورأس المال العائلي هو المصدر الرئيسي لتمويل ٧٧ بالمائة من الأنشطة التي تديرها النساء وتستفيد ١٣ بالمائة منهن فقط من القروض المصرفية. وفي المناطق الريفية، تتمثل إحدى العقبات الرئيسية لتأسيس الأنشطة التي تديرها المرأة في صعوبة الحصول على الأراضي والقروض.<sup>١٢</sup>

وتعد معدلات مشاركة المرأة ومعرفة القراءة والكتابة أقل من المعدلات الخاصة بالرجل. ويعد نحو ٤٩ بالمائة من تعداد سكان المغرب من سن ١٥ فأكثر<sup>١٤</sup> من الأميين بينما تبلغ نسبة الأمية بين النساء ٦١,٧ مقارنة بنسبة ٣٦,٧ بالمائة بين الرجال.<sup>١٥</sup> وهناك قيود مشددة على فرصة المرأة الريفية في التعليم حيث أن ثمانية من بين كل ١٠ نساء ريفيات لا يستطعن الكتابة و القراءة.<sup>١٦</sup> ولم يصبح التعليم الابتدائي إلزامي بشكل فعلي سوى في عام ٢٠٠٠. ورغم زيادة معدل المشاركة على مستوى التعليم الابتدائي (الأطفال ما بين ٦ إلى ١١ عاما) من ٦٨,٦ بالمائة عام ١٩٩٧ إلى ٩٠ بالمائة عام ٢٠٠٠، لم تستوعب تلك التطورات العجز في تعليم الفتيات في المناطق الريفية، حيث لا تحصل نحو ٢٢ بالمائة من الفتيات الريفيات على أي تعليم رسمي.

وقد بذلت الحكومة جهودا لتشجيع المساواة بين الجنسين في النظام التعليمي من خلال عدة برامج، وينص الميثاق الوطني للتربية والتعليم الصادر عام ١٩٩٩ أيضا على احترام المبادئ والحقوق الممنوحة للرجال والنساء والأطفال عند تقديم خدمات التعليم. ومع ذلك، لم تتخذ الحكومة أي إجراءات ضد الآباء الذين لا يرسلوا بناتهم إلى المدرسة. وتعمل المنظمات المغربية غير الحكومية التي تعمل في مجال



حقوق الإنسان أيضا على تناول قضايا عدم المساواة بين الجنسين في التعليم من خلال مشروعات دعم تعليم الفتيات في المناطق الريفية ومن خلال إجراء دراسات كيفية حول التمييز والعنف والتحرش الجنسي في المدارس.

تكفل المادة ١٣ من الدستور للمرأة الحق في التوظيف على قدم المساواة مع الرجل. ويتم أيضا تعزيز هذا الحق في الأونة الحالية في قانون الشغل لعام ٢٠٠٣ الذي يؤكد على المساواة في مكان العمل فيما يتعلق بالتوظيف والرواتب. ومع ذلك، تفرض بعض اللوائح المحددة للخدمة المدنية حظرا على النساء من العمل في بعض المجالات مثل المطافئ والإدارة الإقليمية والخدمة العسكرية بالجيش. وعلى المستوى الوطني، تتمثل المهن الأكثر شيوعا بين النساء العاملات في قطاع الزراعة (٥٢,٤ بالمائة من النساء العاملات مقارنة بـ ٢٤,٦ بالمائة من الرجال).

وقد حققت المرأة المغربية تقدما كبيرا في مجال العمل وتحسنت الجودة الكلية لعمالة المرأة. وتحتل المزيد من النساء الوظائف مدفوعة الأجر (تذكر نسبة ٢٤,٧ بالمائة من النساء أنهن يعملن في وظائف مدفوعة الأجر).<sup>١٨</sup> وقد ازداد عدد النساء في المناصب الإدارية وارتفعت نسبة النساء العاملات اللاتي قد حصلن على درجة علمية متقدمة أو دبلوم عالي. ومع ذلك، فبينما تحظى النساء العاملات في المناطق الحضرية بتعليم أفضل إلى حد كبير من الرجال، لا تزال المرأة تميل إلى العمل في الوظائف التي تفتقر إلى المكانة الاجتماعية مثل مساعدات الأسر والعاملات بالمنازل أو عاملات النظافة.<sup>١٩</sup> ويستبعد نظام الحماية الاجتماعية بالتعاون مع القطاع الرسمي معظم النساء العاملات من هذه الأنماط من الوظائف.

أوضحت بعض الدراسات أن التفاوت بين أجور الرجل والمرأة يتراوح بين ٣٠ بالمائة و٤٠ بالمائة في القطاع الصناعي (بما في ذلك قطاع النسيج والملابس).<sup>٢٠</sup> وأن المرأة العاملة تحقق في المتوسط نحو ٥٠ بالمائة فقط من الحد الأدنى المضمون للأجر.<sup>٢١</sup> وبالإضافة إلى ذلك يعيش نحو ٣٢,٨ بالمائة من النساء العاملات بالقطاع الصناعي تحت خط الفقر مقارنة بنسبة ٢٢,٦ بالمائة من الرجال.<sup>٢٢</sup> وغالبا ما يكون التفاوت في الأجور ناجما عن عملية التوظيف التي تنزع إلى تكليف المرأة بمناصب السكرتارية ومناصب توجد عند أسفل الدرجات بما يزيد من صعوبة وصول المرأة إلى المناصب العليا.

تهم البطالة ما يقرب ١٢,٥ بالمائة من القوى العاملة وتتواجد بصفة رئيسية في المدن حيث يعيش ٨٣ بالمائة من الأفراد الذين يعانون من البطالة. ومع ذلك، يصعب تقييم معدلات البطالة في المناطق الريفية حيث أن أغلبية النساء الريفيات اللواتي لا تتقاضين أجورا لا يعتبرن أنفسهن عاطلات و بالتالي لا يتم تعدادهن ضمن نسب البطالة. وتتأثر النساء المقيمت بالمدن بالبطالة بصورة أكبر من تأثر الرجال الذين يعيشون في نفس الوسط (٢٤,٧ بالمائة مقابل ١٨ بالمائة) وتعد النساء الحاصلات على الدرجات العملية العليا أو الدبلومات بمثابة إحدى المجموعات الأكثر تأثرا بالبطالة (٣٥ بالمائة مقارنة بـ ٢١,٨ بالمائة بين الرجال).

وقد كفلت أحكام لائحة الخدمة المدنية لعام ١٩٥٨ للمرأة إجازة الوضع وأوقات الرضاعة الطبيعية ووضعت حدا لعمل المرأة ليلا بل ومنعت أصحاب العمل في بعض القطاعات من فصل العاملات بسبب الحمل أو الولادة أو الحالة الاجتماعية.

وقد منح الإصلاح الإداري لعام ١٩٩٣ المرأة مزايا إضافية مثل خيار الإحالة إلى المعاش المبكر بعد أقدمية ١٥ عاما بدلا من ٢١ عاما. وفي يونيو ٢٠٠٣، أدت الجهود التي بذلتها المنظمات النسائية المغربية والنقابات لشأن المرأة إلى تطورات كبيرة في قانون الشغل الجديد. ويخضع الآن عدم التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأجور والتوظيف والترقيات إلى القانون للمرة الأولى. ومع ذلك، تظل شروط وأحكام تطبيق عدم التمييز غامضة.

وتتضمن المقتضيات الإضافية في قانون الشغل زيادة مدة إجازة الوضع مدفوعة الأجر من ١٢ أسبوع إلى ١٤ أسبوع بالنسبة للعاملات اللاتي يحصلن على رواتب في القطاعين العام والخاص. ويتطلب قانون العمل أيضا إنشاء مراكز للرعاية اليومية في الشركات التي يتجاوز عدد العاملات بها ٥٠ امرأة. ومع ذلك، لا يلتزم بهذا القانون سوى عدد قليل للغاية من الشركات. وتلجأ النساء العاملات اللاتي يضطرن إلى البحث عن حلول لاحتياجاتهن من الرعاية اليومية إلى خادمت المنازل اللاتي في بعض الأحيان يكن صغيرات السن ويحصلن على أجور زهيدة ولا يحظين بأي مكانة أو حماية اجتماعية.

ينص الفصل رقم ٤ من قانون الشغل لعام ٢٠٠٣ على وضع نظام خاص لتحديد شروط التوظيف المتعلقة بخادمت المنازل وقطاع الزراعة الذي تشتغل فيه نسبة كبيرة من النساء. ورغم هذه التعديلات، لا يزال وضع الخادمت لا يخضع لأي قانون ويسري قانون العمل على العاملات اللاتي يحصلن على رواتب ثابتة فقط وينص على ضرورة فرض قانون خاص بوضع العاملات اللاتي لا يحصلن على رواتب ثابتة.

يعد التحرش الجنسي في أماكن العمل بمثابة مخالفة جنائية في الوقت الحالي بموجب المادة رقم ٥٠٣-أ من قانون العقوبات الذي تم تعديله في عام ٢٠٠٣ والذي ينص على "أن شخص يسيء استخدام السلطة الموجهة إليه بموجب منصبه في التحرش بشخص آخر عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو أي وسيلة أخرى من الوسائل من أجل أن يحظى بمصالح جنسية يعد مذنباً باقتراف جريمة التحرش الجنسي ويتعرض لعقوبة السجن للفترة تتراوح بين عام إلى عامين بالإضافة إلى سداد غرامة مالية." ومع ذلك، يحظى هذا الإجراء الغامض للغاية بفرصة ضئيلة في الحد من انتشار هذه المشكلة. حيث لم يتم إخطار العاملات من النساء بهذا القانون الجديد وكيفية الاستفادة منه. ومن الأرجح أن تظل المرأة صامتة بشأن التحرش الجنسي - خشية أن تفقد وظيفتها أو تخوفا من نظرة العائلة والمجتمع لها - مما يمنح من يتحرش بها الحصانة الكاملة.

ورغم التطورات الإيجابية في قانون الشغل بالمغرب، يواصل أصحاب العمل التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالبدلات المالية. فحينما يكون كلا الزوجين من العاملين بالحكومة وفي وضع يسمح لكل منهما بالحصول على البدلات الخاصة بالأسرة، يستمر سداد تلك البدلات بصورة مطلقة إلى الزوج باعتباره "رب الأسرة" وليس إلى الزوجة. ونظرا إلى التقدم الذي حققته المرأة في مجال العمل، تعد هذه الممارسة المنطوية على مفارقات بمثابة دعما للرأي الاجتماعي الشائع والقائل بأن المرأة تخضع للرجل داخل نطاق الأسرة.

قام ائتلاف من عدة منظمات غير حكومية نسائية ومن نقابات عمالية بشن حملات دعائية مطولة لتجريم التحرش الجنسي في مكان العمل ورفع فترة إجازة الولادة وسن قانون ينظم عمل خادمت المنازل. ويتضح جانب كبير من نجاح دعوى

الأئتلاف في قانون العمل الجديد، ومع ذلك، تواصل المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة المطالبة بتنظيم عمل الخادمت وهؤلاء اللاتي يعملن في قطاع الزراعة. ويدرس الأئتلاف أيضا السبل العملية التي يمكن من خلالها تنفيذ التشريع الجديد بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل ونشر المعلومات حول حقوق المرأة العاملة بموجب قانون العمل المنقح.

## التوصيات

يتعين على الحكومة المغربية:

١. أن تقوم بمراجعة التشريعات الخاصة بالميراث لضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة لتوعية المرأة بحقوقها بمقتضى قوانين الميراث.
٢. أن تبذل المزيد من الجهود بالتعاون مع منظمات المعلمين والمنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة من أجل القضاء على الأمية بين النساء والفتيات.
٣. أن تقوم من خلال التشاور مع المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة بمراجعة وتعديل أساليب ومواد التعليم لضمان تقديم المرأة بصورة إيجابية ومتساوية وليس بالصورة السلبية الشائعة.
٤. أن تتخذ الإجراءات لتشجيع ممارسات عدم التمييز في مجال توظيف وترقية النساء في القطاعين العام والخاص وتنظيم ظروف عمل المرأة وخاصة اللاتي يعملن في القطاع الزراعي والعاملات بالمنازل ومساعدات الأسر.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

منذ استقلال المغرب عام ١٩٥٦، منحت دساتير الدولة المتلاحقة المرأة حقوقا سياسية وحق المشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامّة. ومع ذلك، لم تبدأ ممارسة هذه الحقوق بصورة فعلية سوى في أواخر التسعينيات حينما شرع المغرب في اتخاذ خطوات لإصلاح نظامه السياسي. وقد تم تنقيح قانون الانتخابات عام ٢٠٠٢ من خلال استحداث نظام القوائم النسبية وقائمة وطنية تضم ٣٠ مقعدا يتم الاحتفاظ بها للمرأة في مجلس النواب

وقد أدت الإصلاحات التشريعية إلى تطورات في الحريات العامة لكل من الرجل والمرأة رغم وجود بعض القيود أثناء الممارسة في المدن الكبرى على الأقل. وقد تضمنت الإجراءات المتوالية التي اتخذتها الحكومة في السنوات الأخيرة إلغاء ظهير عام ١٩٣٥ الذي كان يحظر المظاهرات المناهضة للنظام العام بالإضافة إلى تنقيح القانون الذي يحكم تأسيس الجمعيات. ومع ذلك، لا زالت وزارة الداخلية تجبر المنظمات على الحصول على تصاريح من أجل السماح بالاجتماعات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحصل المنظمات غير الحكومية على تصريح من العدالة ومن وزارة الداخلية من أجل العمل بصورة قانونية.

لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي. ومع ذلك، فرغم مراجعة قانونين الصحافة المغربية عام ٢٠٠٢، لا يزال هناك حالات يتم خلالها المس بحرية الصحافة. ولا يزال القانون ينص على أحكام بالسجن ويفرض الغرامات على الصحفيين الذين يتم إدانتهم في قضايا التشهير وقد تم مصادرة بعض المطبوعات الأجنبية والمحلية في السنوات الأخيرة. ورغم بعض التطورات في مجال وسائل الإعلام المطبوعة، تظل وسائل الإعلام المسموعة تخضع لرقابة الدولة.

تخطى المرأة بالحق في المشاركة في الانتخابات التي تعتمد في المغرب على التعددية الحزبية، ومع ذلك، لا تتمكن جميع النساء من ممارسة حقهن في التصويت والمشاركة في الانتخابات العادلة بحرية حيث يستغل بعض المرشحين فقر وأمية فئات واسعة من النساء في شراء أصواتهن. ومن المعروف أيضا أن السلطات الحكومية تتدخل وتتولى توجيه عملية التصويت وخاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية، ومع ذلك، تقل حاليا هذه الممارسات التي كانت شائعة للغاية في الماضي.

وفي عام ١٩٩٨، كان هناك ٣٩١ امرأة تعمل قاضية بالمحاكم المغربية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. وقد تم تعيين امرأة بالجلسة الدستورية للمرة الأولى في يونيو عام ١٩٩٩. ١٣ ويوجد بالمغرب نحو ١٠٦٥ محامية من بين إجمالي ٦٤٠٠ وتعمل ٨ نساء مستشارات بالمحكمة العليا و٥ نساء وكيلات للنائب العام. ورغم تواجد المرأة القوي بالنظام القضائي، لا ترأس أي امرأة قاعة المحكمة العليا أو مكتب النائب العام ولا يوجد أي امرأة تعمل قاضية بالمحاكم الابتدائية. وليس هناك أي تواجد للمرأة أيضا في الشعبة القضائية العليا لمحاكم الجيش.

ولجت النساء مناصب وزارية لأول مرة سنة ١٩٩٧ حينما تم تعيين ٤ نساء في مناصب وزارية. ومع ذلك، ظل عدد الوزارات محدودا منذ ذلك الحين. وتخطى المرأة بصفة عامة بمنصب وزير دولة أو وزير في الوزارات غير الرئيسية ولا تحصل على تفويض مؤسسي قوي له اختصاصات بشرية أو مالية كبيرة.

رغم أن النساء يصوتن بنفس قدر تصويت الرجال - إن لم يكن بصورة أكبر - لا يتم ترشيح سوى عدد قليل من النساء للهيئة المنتخبة. ولا يزال عدد النساء اللاتي يتم انتخابهن على المستوى المحلي والإقليمي والوطني محدودا. ولتناول قضية انخفاض معدل تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية السياسية، فقد طالبت المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة بحصة تبلغ ٢٥ بالمائة داخل قيادة الأحزاب السياسية وبين المرشحين في الانتخابات على مستويات التمثيل المختلفة. وفي فبراير ٢٠٠٢، تبنت الحكومة قائمة وطنية تتألف من ٣٠ مقعدا مخصصا للنساء من أجل الانتخابات التشريعية في سبتمبر ٢٠٠٢. ٢٤ وقد ساعد هذا الإجراء على حصول ٣٠ امرأة على مقاعد نتيجة للقائمة الوطنية بالإضافة إلى حصول ٥ نساء على مقاعد في إطار اللوائح الجهوية. وقد ازدادت نسبة النساء في مجلس النواب من أقل من ١ بالمائة إلى نحو ١٠.٨ بالمائة. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى في الوقت الحالي امرأة من الحزب التقدمي والاشتراكي رئاسة مجموعة برلمانية بينما تتولى امرأة من الحركة الشعبية منصب نائب رئيس مجلس النواب.

وقد مارست المنظمات النسائية ضغوطا على الحكومة من أجل النهوض بمستوى مشاركة المرأة في مناصب القرار السياسي والعام. ومن أهم الاقتراحات التي تقدمت بها هذه المنظمات بإدماج حوافز مالية أو عقوبات،<sup>٢٥</sup> كي تصاحب

نظام التصويت من أجل ضمان تمثيل المرأة. ومع ذلك، لم يتم التصديق على نظام الحصص أو استخدامه في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٣. ونتيجة لذلك، ظلت نسبة النساء اللاتي يتم انتخابهن في الهيئات المحلية ثابتة دون تغيير عند معدل ٦,٦ بالمائة.<sup>٦</sup>

تعد المعلومات الخاصة بمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية نادرة، وتشير إحدى الدراسات القومية إلى أن ١ بالمائة فقط من النساء هن عضوات الأحزاب السياسية.<sup>٧</sup> وقد أظهرت دراسة أخرى أجريت بين طلاب جامعة الرباط أن الأغلبية العظمى من الطالبات (٨٩,٢ بالمائة) لا ينتمين إلى أي أحزاب سياسية أو نقابات عمالية أو منظمات تعاونية.<sup>٨</sup> وقد ذكرت دراسة أخرى عن المستوى الوطني أن ٦ من كل ١٠ نساء من قاطني المناطق الحضرية أنهن يجهلن بوجود الأحزاب السياسية والجمعيات.<sup>٩</sup>

لا تحظى معظم النساء المغربيات بإمكانية الحصول على المعلومات أو الموارد التي يمكن من خلالها دعم حياتهن الأهلية أو السياسية. ولا تزال الوسائل السمعية والبصرية بالدولة لا تلبى بالشكل اللائم احتياجات المرأة في هذا الميدان. ولواجهة العجز في المعلومات التي يمكن توفيرها للمرأة المغربية، تزيد المنظمات غير الحكومية من عدد الحملات الإذاعية والملصقات والاجتماعات والدورات التدريبية الخاصة بالمرأة من أجل تشجيعها على ترشيح نفسها في الانتخابات والتصويت لصالح المرشحات اللاتي من الأرجح أن يأخذن بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة للنساء.

### التوصيات

يتعين على الحكومة المغربية:

١. أن تكفل إجراء انتخابات حرة وتنافسية وديمقراطية تشارك بها جميع الأحزاب ويكون من حق المرأة أن تحظى بالمشاركة الكاملة والمتساوية مع الرجل على كافة مستويات العملية السياسية.
٢. أن تضع آليات وإجراءات إيجابية من أجل ترقية المرأة إلى المناصب ذات المسؤوليات الرفيعة ومناصب صنع القرار، في كل من مجال الخدمة الأهلية والقطاع الخاص.
٣. أن تؤسس نظام الحصص للمرشحات من النساء في الأحزاب السياسية لضمان أن تتمكن النساء من ترشيح أنفسهن.
٤. أن تقدم الجهات الدولية المانحة والحكومة المغربية الدعم الفني والمالي إلى المنظمات المغربية غير الحكومية العاملة في مجال الحقوق السياسية للمرأة من أجل المساعدة في توفير المعلومات إلى جميع النساء المغربيات وخاصة المرأة الريفية.

### الحقوق الاجتماعية والثقافية

تتفاقم حدة ارتفاع معدلات الأمية وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والخدمات التعليمية وارتفاع معدلات البطالة والفقر الشديد من خلال عدم المساواة بين الرجل والمرأة في المغرب وبين سكان الريف والمناطق الحضرية. وتتأثر المرأة بالفقر والأحوال الاقتصادية السيئة بصورة أكبر من تأثر الرجل بها كما أن

هناك قيود مشددة في أغلب الأحيان على إمكانية حصول المرأة على حقوقها الاجتماعية والثقافية.

وهناك اختلافات كبيرة بين المناطق الريفية والحضرية وبين الأقاليم المتعددة بالدولة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية. ويظل معدل وفيات الأمهات مرتفعا (٢٨) من بين كل ١٠٠ ألف حالة ولادة على المستوى الوطني و٣٠٧ في المناطق الريفية) وتظل المساعدة في حالات الولادة ومتابعتها محدودة للغاية على المستوى الوطني (٤٥,٦ بالمائة) مع وجود اختلافات بين المناطق الحضرية (٧٥,٢ بالمائة) والمناطق الريفية (٢٦ بالمائة). ولا يوجد أي برامج لفحص سرطان الثدي وعنق الرحم بصورة منتظمة ولا تستطيع إجراء مثل تلك الاختبارات سوى النساء من الطبقات الاجتماعية المرتفعة

ومع ذلك، يتضح التحسن الكلي في صحة المرأة ويرجع ذلك بصفة جزئية إلى سياسة الحكومة في الحد من معدلات المواليد ومن ناحية أخرى إلى مبادرات التوعية الصحية التي تستهدف المرأة. ولا تخطر وسائل الإعلام الرسمية بيع وسائل منع الحمل بل تعمل على تشجيعها. وقد وصلت نسبة استخدام وسائل منع الحمل إلى ٦٥,٨ بالمائة في المناطق الحضرية و٥١,٧ بالمائة في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد انخفضت معدلات الخصوبة لدى المرأة إلى حد كبير وتغير مؤشر الخصوبة من ٥,٩ طفلا لكل امرأة عام ١٩٨٠ (٧,٠٤ بالنسبة للمرأة الريفية) إلى ٢,٧ في عام ٢٠٠٣.

يعاقب القانون الجنائي المغربي عمليات الإجهاض الإرادية بموجب القانون الجنائي. ولا يتم السماح بالإجهاض سوى في الحالات التي يؤدي بها الحمل إلى تعريض حياة الأم إلى المخاطر. ومع ذلك، توحى الأدلة المأخوذة عن الواقع أن النساء يجربن عمليات الإجهاض ولكنهن يسدنن أتعابا باهظة أو يتعرضن لعمليات الإجهاض في ظروف تكون بها خطورة على صحتهن أو حياتهن. ولا يوجد سوى بيانات محدودة حول معدلات عمليات الإجهاض غير القانونية في المغرب.

وفقا لإحصائيات عام ٢٠٠١، أصبحت الأمراض المنقولة جنسيا تمثل مشكلة صحية حقيقية في المغرب حيث يتم الإبلاغ عن ٢٥٠ ألف حالة جديدة سنويا. وتعرض النساء بصفة خاصة للأمراض المنقولة جنسيا وفيروس داء فقدان المناعة المكتسبة/ نظرا لافتقارهن إلى القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بصحتهن الإيجابية مثل استخدام وسائل للوقاية والحماية الفعالة<sup>٣١</sup> ورغم أنه من المعتقد أن فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ لا يزال محدودا نسبيا في المغرب،<sup>٣٢</sup> أصبحت النساء عرضة للإصابة بنفس مستوى الرجال. ومع ذلك، لم تعد مناقشة قضية فيروس داء فقدان المناعة المكتسبة/ محظورة وقد قامت وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال الصحة بتنظيم العديد من برامج التوعية. ورغم ذلك، غالبا ما يتم معارضة جهود الحكومة والمجتمع المدني في مكافحة فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ من خلال نشاط الجماعات السياسية المحافظة والمناهضة لبرامج زيادة الوعي والتوعية الجنسية.

ولا تزال بعض الممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة قائمة في المغرب مثل تفضيل بعض الأسر لولادة المرأة في المنزل واستخدام الأدوية التقليدية واستشارة الأطباء غير المرخصين، مما قد يعرض سلامة المرأة للمخاطر. ورغم انتشار هذه الممارسات، إلا أن الحكومة لا تقوم بمواجهتها بصورة فعالة. وتمثل إحدى الممارسات الاجتماعية الماسة بكرامة النساء في اللجوء إلى

استخدام اختبار العذرية. وكثيرا ما تضطر الفتيات تحت ضغوط آبائهن إلى إجراء اختبار العذرية لإثبات عذريتهن قبل الزواج نظرا لما حظى به العذرية من قيمة كبيرة في المجتمع - تعتبر المرأة التي تفقد عذريتها قبل الزواج أنها قد جلبت العار على أسرتها وقد لا يمكن أن تتزوج. وغالبا ما تخضع الأمهات غير المتزوجات وأطفالهن الذين يكونون نتاج بيئات محرومة لمعاملة غير إنسانية من قبل المجتمع ويمكن تهديد الأمهات بالسجن لممارسة الجنس خارج نطاق الزواج. ويؤدي فقدان العذرية و/أو الحمل دون زواج إلى قيام بعض الفتيات بالانتحار أو هجر أطفالهن أو العمل بالدعارة. ورغم سعي العديد من الجمعيات إلى توفير الرعاية لهؤلاء النساء. إلا أن موارد هذه الأخيرة غير كافية في غالب الأحيان للوفاء باحتياجات النساء نظرا لارتفاع عدد الحالات. أمام هذا الوضع لم تصن الحكومة برامج حقيقية لفائدة هذه الفئة من النساء تاركة المسؤولية للجمعيات و منظمات المجتمع المدني.

لا يوجد أي قيود قانونية على حق المرأة في الملكية الخاصة بالمغرب ويتم ضمان السكن كأحد حقوق الطفل عند طلاق الآباء بموجب مدونة الأسرة الجديدة. ومن ثم. يحق الآن للأمهات اللاتي يتمتعن بحضانه أبنائهن - واللاتي كن من قبل يصبحن بدون مأوى - بعد الطلاق الحصول على السكن. ومع ذلك، فمن الناحية العملية، يؤدي انتشار الفقر و التمدن السريع إلى تعقيد قضية السكن بصفة عامة. وقد بدأت الحكومة تنفيذ العديد من برامج الإسكان لمساعدة أفراد المجتمع الأكثر حرمانا ولكنها لم تتمكن من الوفاء باحتياجات العديد من الأسر.

يؤثر الفقر على نحو سددس تعداد سكان المغرب ٣٣ ويكون أكثر انتشارا بالمناطق الريفية. وبينما يعاني كل من الرجال (١٨,٩ بالمائة) والنساء (١٩,١ بالمائة) من الفقر،<sup>٣٤</sup> من الأرجح أن تكون النساء أكثر عرضة للفقر وأن يكن فقيرات في كل الأعمار. وهناك عوامل خاصة تجعل من بعض فئات النساء أكثر عرضة للفقر من الفئات الأخرى. وتكون الأرامل والمطلقات في المناطق الحضرية<sup>٣٥</sup> أكثر تعرضا للفقر (٣٤,٣ بالمائة). وكذا الأسر الفقيرة التي تعولها النساء . وفي المناطق الحضرية، يعيش ١٦,٩ بالمائة من الفقراء في الأسر التي تعولها النساء مقارنة بنحو ٥ بالمائة فقط في المناطق الريفية. وتواجه المرأة في المناطق الريفية عددا من المشكلات الإضافية التي تتعلق بالفقر مثل انتشار الأمية وسوء إمكانية الحصول على الخدمات التعليمية والرعاية الصحية والعزلة وعدم إمكانية الحصول على الموارد مثل الأراضي والمياه والطاقة المنزلية والائتمان المصرفي والتدريب والمعلومات.

وقد حظيت المرأة خلال السنوات الأخيرة بتواجد قوي في شبكتي التلفزيون العام في المغرب والمحطات الإذاعية المتعددة والصحافة المطبوعة. وقد ساهمت وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة في التعديلات التي تم إدخالها على وضع المرأة في المغرب وأثرت عليها تأثيرا إيجابيا. وقد شهدت الصحافة النسائية نموا ملحوظا في الآونة الأخيرة. وتطالب وسائل الإعلام المغربية قادة الحركة النسائية بصفة منتظمة بالمساهمة بالتعليقات ويتم تغطية أنشطتهن بالصورة الملائمة. وقد تم في الفترة الأخيرة تعيين امرأة رئيسة للمعهد العالي

للصحافة بينما حُتل امرأة أخرى منصبا مرموقا في القناة التلفزيونية الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الصحفيات مؤخرا بتشكيل جمعية تهدف إلى تعزيز دور المرأة في مهنة الصحافة وصورتها في وسائل الإعلام. وقد كثفت المنظمات المغربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق النساء وجماعات حقوق الإنسان في المغرب لمبادراته كثيفة و متنوعة لدعم الظروف الأمثل وتحسين وضع المرأة وأفراد المجتمع الأكثر ضعفا. وتتولى المنظمات غير الحكومية إدارة برامج في مجالات محو الأمية وتمويل المشروعات الصغرى وتقديم الاعتمادات إلى المشروعات الصغرى. وقد أسست المنظمات المغربية غير الحكومية أيضا العديد من المراكز التي تستطيع المرأة من خلالها الحصول على المعلومات والمساعدات القانونية. وقد انتشرت الحملات التي تهدف إلى زيادة التوعية بأمراض مثل فيروس داء فقدان المناعة المكتسبة والأمراض المنقولة جنسيا بالإضافة إلى الحملات الخاصة بالتنشجيع على تعليم الفتيات. وتقيم المنظمات غير الحكومية مشروعات لإصلاح المدارس والبنية الأساسية المشتركة الأخرى. ومع ذلك، تظل جهود الحكومة لدعم الحقوق الاقتصادية للمرأة محدودة من حيث النطاق والعمق. ولا ترقى الميزانية العمومية المخصصة لهذا الميدان إلى مستوى التحديات المطروحة ولا إلى تطلعات فئات واسعة من النساء.

## التوصيات

يتعين على الحكومة المغربية:

١. أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير المعلومات الخاصة بوسائل منع الحمل والصحة الإيجابية بصورة أكبر في مراكز التدريب المهني والمراكز القومية للمساعدات المشتركة ودورات محو الأمية.
٢. أن تخصص المزيد من التمويل من أجل توفير الرعاية الصحية للمرأة في جميع أنحاء المغرب.
٣. أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل منع انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الممارسة الجنسية وفيروس نقص المناعة الطبيعية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة.
٤. أن تقوم بتنفيذ إستراتيجية محددة لمساعدة النساء الأكثر تعرضا للتمييز الاجتماعي والفقير من خلال تقديم خدمات الدعم والائتمان ومحو الأمية المالية ومهارات التوظيف.

الكاتبة: ربيعة الناصري رئيسة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب / فرع الرباط والمديرة التنفيذية السابقة للمجموعة ٩٥ المغاربة من أجل المساواة، وهي شبكة من الجمعيات النسائية تضم باحثات وناشطات من الجزائر والمغرب وتونس. وقد كانت ربيعة الناصري أستاذة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الرباط بالمغرب.



## الهوامش

- ١ يحظى أقل من نصف عدد الأسر بخدمات شبكة مياه الشرب بينما يحظى عدد أكثر قليلاً من ذلك بخدمات شبكة الكهرباء.
- ٢ تم إجراء أحدث التعديلات الدستورية عام ١٩٩٦، ويقصد بالإشارة إلى الدستور في هذا التقرير دستور عام ١٩٩٦ ما لم يتم النص على خلاف ذلك.
- ٣ قانون التمويل، الفصل رقم ٢٢.
- ٤ يتمثل الاستثناء في المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٤) والمعاهدة الدولية بشأن الموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢).
- ٥ تقرير تجارة الأشخاص ("واشنطن دي. سي: الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، مكتب رصد ومكافحة تجارة الأشخاص، ١٤).
- ٦ دراسة إحصائية للفتيات اللاتي يعملن في الخدمة بالمنازل تحت سن ١٨ عاماً في ولاية الدار البيضاء الكبرى (وزارة التخطيط والتوقعات الاقتصادية) الندوبية الإقليمية لدار البيضاء الكبرى بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ٧ تقارير الدول حول ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٣: المغرب (واشنطن دي. سي. وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ٨ ربيعة الناصري، "العنف المبني على النوع بين الرجل والمرأة في المغرب: تحليل الموقف والتعديلات في التناقضات من منظور المساواة بين الجنسين" (الرباط: المملكة المغربية/وزارة التخطيط والتوقعات الاقتصادية)، مديرية الإحصاء، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، قيد النشر).
- ٩ كارين بيننجر بوجل، "العنف ضد المرأة في المغرب"، (نيويورك: لجنة الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة [معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة]، التقرير الخاص بالجلسة التاسعة والعشرين، ٢٠٠٣).
- ١٠ "المساواة بين الرجل والمرأة: وجهة نظر سكان المغرب، تقرير يحلل نتائج اقتراح الرأي" (الرباط: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، يوليو ٢٠٠٤).
- ١١ ENBTF . استغلال المرأة للوقت في المغرب، "تقرير موجز" المجلد رقم ٢ . (وزارة التخطيط والتوقعات الاقتصادية)، مديرية الإحصاء، ١٩٩٧-١٩٩٨).
- ١٢ بوديل (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) ١٨.
- ١٣ نفس المصدر، ١٩.
- ١٤ نحو ١٠ مليون نسمة.
- ١٥ الجدول رقم ٢٤، "مؤشر التنمية المتعلق بالمساواة بين الجنسين"، في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٧-٢٢٠). <http://hdr.undp.org/reports/global/2004>.
- ١٦ الإحصاء العام للسكان ١٩٩٤ والدراسة القومية لمستوى معيشة الأسر (الرباط: مديرية الإحصاء، ١٩٩٨-١٩٩٩).
- ١٧ "إحصائيات المدارس: تقرير حول الفصل الدراسي (٢٠٠١-٢٠٠٢)" (الرباط: وزارة التعليم، مايو ٢٠٠٢).
- ١٨ القوى العاملة والتوظيف والبطالة ٢٠٠٢، "تقرير موجز" (الرباط: المملكة المغربية، الندوبية السامية للتخطيط).
- ١٩ عزيز أجيبلو، "النشاط الاقتصادي وإمكانية التعرض للفقر وعدم المساواة بين الرجل والمرأة" ورشة العمل الخاصة بالرجال والنساء في المغرب: تحليل الموقف والتغيرات في الأمور المتفاوتة من منظور المساواة بين الجنسين (الرباط: المملكة المغربية، مديرية الإحصاء، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٨-١٩ مارس ٢٠٠٣).

- ٢٠ سعد بلغازي "توظيف المرأة والميزة التنافسية للمغرب" (جنيف والرباط: معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية)/ مركز الدراسات والبحوث عزيز بلال. (١٩٩٥).
- ٢١ يبلغ الحد الأدنى للأجر المضمون الذي تحدده الحكومة في الوقت الحالي للقطاع الصناعي نحو ١٨٥ دولار أمريكي شهريا.
- ٢٢ بوديل (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة) ٣٤.
- ٢٣ المصدر السابق، ١٧.
- ٢٤ "التقرير الوطني: بكن + ١٠" (الرباط: أبريل ٢٠٠٤).
- ٢٥ تقدم الحكومة المنح إلى الأحزاب السياسية من أجل تمويل حملاتها الانتخابية.
- ٢٦ ومع ذلك، كان عدد المرشحات أكبر.
- ٢٧ *ENBTF*
- ٢٨ رحمة بورقية وآخرون. "شباب الطلاب المغاربة": القيم والاستراتيجيات" (الرباط: كلية الرباط للأدب و العلوم الإنسانية، سلسلة من المقالات و الدراسات، رقم ١٤، ١٩٩٥).
- ٢٩ *ENBTF*
- ٣٠ البيانات مأخوذة عن (*ENBTF*) (١٩٧٩-١٩٨٠). "صحيفة بيانات تعداد سكان العالم لعام ٢٠٠٣" (واشنطن دي. سي. مكتب مراجع تعداد السكان، ٢٠٠٣).
- ٣١ يعقود عبد الإله، "المساواة بين الجنسين والصحة في المغرب". ورشة عمل حول الرجال والنساء في المغرب، ٢٠٠٣.
- ٣٢ بلغت نسبة السكان المصابين بفيروس داء فقدان المناعة فيما بين ١٥ - ٤٩ سنة نحو ٠,١ بالمائة. "صحيفة بيانات تعداد سكان العالم لعام ٢٠٠٤" (واشنطن دي. سي. مكتب مراجع تعداد السكان، ٢٠٠٤).
- ٣٣ في ١٩٩٨ - ١٩٩٩، تم تحديد خط الفقر عند ٣٩٢٢ درهم سنويا في المناطق الحضرية و ٣٠٣٧ درهم سنويا في المناطق الريفية. ويمثل ذلك متوسط المصروفات السنوية البالغ ١ دولار أمريكي يوميا لسكان المدن و ٠,٨ دولار أمريكي سنويا للأفراد الذين يعيشون في الريف.
- ٣٤ البحث الوطني "مستوى معيشة الأسر" (١٩٩٨-١٩٩٩).
- ٣٥ تمثل الأرامل والمطلقات ١٣,٦ بالمائة من إجمالي تعداد النساء.



# عمان

إعداد ماري جين ديب

عدد السكان: ٢٦٠٠٠٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ١٣٣٤٠ دولار أمريكي

الإقتصاد: رأسمالي - يخضع لسيطرة الدولة

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٧٤ من ١٧٧

نظام الحكم: ملكي تقليدي

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٨٢٪ بين الذكور و٦٥,٤٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٢٠٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ٢٠٠٣

معدل خصوبة الإناث: ٤,١٪

نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ٧٢٪ مقابل الريف ٢٨٪

## التقديرات القطرية لعمان

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٠

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,١

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٧

الحقوق السياسية والصوت المدني: ١,٢

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,١

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

تعد عمان دولة ملكية حصلت على استقلالها منذ طرد البرتغاليين عام ١٦٥٠. وقد حكم السلطان قابوس بن سعيد آل سعيد - الذي أطاح بوالده في انقلاب عسكري - البلاد بمقتضى القرار الملكي الصادر منذ عام ١٩٧٠. ويتولى السلطان قابوس حكم البلاد ورئاسة الحكومة ويشغل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الوزراء ووزير الدفاع والشئون الخارجية والمالية. ويقوم السلطان قابوس أيضا بتعيين ورئاسة مجلس الوزراء.

وقد حدث إصلاح سياسي محدود خلال التسعينيات بتأسيس مجلس الشورى عام ١٩٩١ وتم التوسع به في وقت لاحق بموجب إصدار "الكتاب الأبيض: القانون الأساسي لعمان" عام ١٩٩٦. وينص القانون الأساسي - الذي يعد بمثابة دستور عمان - على وجود برلمان يضم مجلسين تشريعيين - مجلس عمان - ويتألف من مجلس اللوردات (مجلس الدولة) المكون من ٥٧ عضوا يتم تعيينهم جميعا - ومجلس الشورى الموسع (مجلس العموم أو النواب). ويعد مجلس الشورى بمثابة هيئة استشارية لا تحظى بأي سلطات تشريعية ملزمة ويمكن أن يوصي فقط بإدخال تعديلات على القوانين. ويتم انتخاب أعضاء هذا المجلس المكون من ٨٣ عضوا

من خلال الاقتراع المحدود لمدة تصل إلى أربعة سنوات. ولم يصبح الاقتراع شاملا للمواطنين العمانيين البالغين من الرجال والنساء سوى في عام ٢٠٠٣. بدأ السلطان قابوس في تحرير الاقتصاد العماني خلال السبعينيات حيث قام بتحويل الدولة من دولة فقيرة ليس لديها أي بنية أساسية إلى دولة متقدمة وثرية للغاية. وبلغ نصيب الفرد العماني الآن من إجمالي الناتج المحلي ١٣٣٤٠ دولار أمريكي سنويا. ورغم وجود احتياطي كبير من البترول في عمان، إلا أنه من المتوقع أن ينفذ هذا الاحتياطي خلال العشرين عاما القادمة. ويساهم قطاع البترول في الوقت الحالي بنحو ٤٠ بالمائة من إجمالي الناتج المحلي في عمان بعد أن كانت مساهمته تبلغ ٧٠ بالمائة خلال الثمانينيات. وقد تبني السلطان سياسات لتحرير الاقتصاد بهدف تحقيق النمو الاقتصادي طويل الأجل من خلال الاستثمار المكثف في قطاعات البيئة والتعليم والسياحة. وقد حظيت عمان على العضوية الكاملة بمنظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٠.

يبلغ تعداد سكان عمان ٢,٦ مليون نسمة، وبقل عدد المواطنين العمانيين عن ٢ مليون نسمة. ويعد أغلبية غير المواطنين عاملين أجانب قادمين بصفة رئيسية من جنوب آسيا ومصر والأردن والفلبين ولا يحظون بنفس سبل الحماية القانونية التي يحظى بها المواطنون. ويعتبر الإسلام هو الدين الرسمي للبلاد وينص القانون الأساسي على أن الشريعة (القانون الإسلامي) هي مصدر جميع التشريعات. وبينما يمثل المسلمون العباديون ٧٥ بالمائة من تعداد سكان عمان، إلا أن هناك أقليات كبيرة من المسلمين السنة والشيعية بالإضافة إلى مجموعات صغيرة من المسيحيين والهندوس.

تعتبر حقوق التجمع والتظاهر وتشكيل الجمعيات محدودة للغاية في عمان ولا يوجد أي معارضة سياسية منظمة، وتتطلب الاجتماعات العامة الحصول تصريح من الحكومة ويحظر القانون تشكيل الأحزاب السياسية، وبينما تسمح الحكومة بتأسيس المنظمات غير الحكومية، إلا أنه لا يوجد أي منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان أو حقوق المرأة كما لا يوجد أي نقابات عمالية. وتعد حرية التعبير والمناقشات الديمقراطية محدودة للغاية أيضا.

وقد حققت المرأة في عمان تقدما مطردا خلال العقد الماضي. وتزيد في الوقت الحالي نسبة النساء اللاتي يلتحقن بالتعليم العالي على المستوى الجامعي عن نسبة الرجال رغم ممارسات التمييز بين الجنسين التي تتخلل عملية الالتحاق. ويرتفع معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة وتمثل المرأة حوالي ثلث العاملين المدنيين بالدولة. وفي عام ٢٠٠٠، قام السلطان بتعيين خمسة نساء بمجلس الدولة وقد ارتفع هذا العدد ليصل إلى ثمانية عام ٢٠٠٣. وفي مارس ٢٠٠٤، قام السلطان قابوس بتعيين أول وزيرة لوزارة التعليم العالي. ومع ذلك، تظل مشاركة المرأة في العملية السياسية منخفضة وتشغل مقعدين فقط بين ٨٣ مقعدا في مجلس الشورى في عمان.

يتمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه قضية الدفاع عن حقوق المرأة ومكانة المرأة في عمان في الإنكار الكلي للحريات المدنية مثل حرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير. وتواجه المرأة أيضا تمييزا قانونيا وتحظى بحقوق غير مساوية لحقوق الرجل

بموجب قانون الأحوال الشخصية في عمان. ويحكم قانون الأحوال الشخصية المأخوذ عن الشريعة شئون الأسرة المسلمة مثل الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأبناء. وتعتبر عمان واحدة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي لم تصدق بعد على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

يعتمد النظام القانوني في عمان على تعاليم المذهب العبادي من الشريعة الإسلامية. وتنظر المحاكم الابتدائية في القضايا المدنية والجنائية والتجارية بينما تخضع مسائل الأحوال الشخصية وقانون الأسرة لنطاق سلطة محاكم الشريعة. ورغم أن القانون الأساسي ينص على استقلالية السلطة القضائية، إلا أنها تظل تخضع للسلطان ووزير العدل.

وقد منح القانون الأساسي الصادر عام ١٩٩٦ المواطنين بعض الحريات المدنية وحظر التمييز وأوضح عملية الخلافة الملكية. وبموجب المادة رقم ١٧ من القانون الأساسي "يعتبر جميع المواطنين متساوين أمام القانون في الحقوق والواجبات. ولا يتم التمييز بينهم على أساس النوع أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الطائفة أو محل الإقامة أو المنزلة الاجتماعية."<sup>١</sup>

ومع ذلك، لا يسري القانون الأساسي على غير المواطنين ولا يحميهم من التمييز. ونظرا لأن العاملين الأجانب - بعضهم من النساء - يمثلون أكثر من ربع تعداد سكان عمان، يتم ترك العديد من المقيمين بعمان دون أي حماية قانونية. وفي مارس ٢٠٠٣، أرسلت لجنة حقوق الإنسان خطابا مفتوحا إلى السلطان قابوس تطلب بموجبه من الحكومة التصديق على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>٢</sup>

ورغم أن القانون الأساسي يحظر التمييز على أساس النوع، لا تزال المرأة تتعرض للتمييز القانوني والاجتماعي. وتحتجز محاكم الشريعة في عمان للرجال في قضايا الأحوال الشخصية ويحظر القانون سفر المرأة إلى الخارج دون موافقة أحد أقاربها من الرجال.

وفقا للمادة رقم ١٢ من القانون الأساسي، تعد "العدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين العمانيين من الدعائم الأساسية التي تكفلها الدولة للمجتمع". ويحظى كل من الرجل والمرأة بحرية الامتثال أمام المحاكم والحصول على الدفاع القانوني. ومع ذلك، لم يتم إصدار مرسوم ملكي يقر قواعد الإجراءات الجنائية في القضايا الجنائية أمام المحاكم سوى في الآونة الأخيرة حيث ينص على قواعد الأدلة وإجراءات إدخال القضايا ضمن النظام الجنائي ويحدد تفاصيل الأحكام الخاصة بالمحاكمات العامة.<sup>٣</sup> ويظل معظم العمانيين دون علم بالإجراءات الجديدة. ولا تحظى المرأة الريفية بصفة خاصة بإمكانية الحصول على تلك المعلومات أو إمكانية محو أميتها القانونية.

تم إقرار قانون العقوبات في عمان عام ١٩٧٤ بموجب المرسوم الملكي رقم ٧. ورغم معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في معظم جوانب قانون العقوبات،

إلا أن بعض المواد تميز ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي. وعلى سبيل المثال، يحظى الرجل بعقوبات مخففة وفقا لظروف الجريمة كما هو محدد بالمادة رقم ٢٥٢ التي تنص على أن الرجل الذي يفاجئ زوجته أو إحدى أقاربه من النساء أثناء اقتراف الزنا (في حالة تلبس) ويقوم بقتلها أو إصابتها هي و/ أو شريكها يمكن أن يتم إعفائه من المسؤولية أو يتلقى عقوبة مخففة وفقا للمادة رقم ١٠٩ من هذا القانون.<sup>٤</sup> تنص المادة رقم ١٠٩ من قانون العقوبات على ضرورة تطبيق العقوبة في مثل تلك الجرائم وفقا لما يلي: "إذا كانت الجريمة جنائية تستحق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة يتم تخفيفها إلى عقوبة السجن لمدة عام واحد على الأقل."<sup>٥</sup> وبالإضافة إلى ذلك، فرغم أن القانون العماني يحظر الاغتصاب، إلا أن اغتصاب الزوج لزوجته لا يعد بمثابة جريمة.

لا يتم تعريف الحماية من عمليات القبض والتوقيف والاعتقال والنفي التعسفي في إطار يتعلق بالنوع الاجتماعي بموجب القانون الأساسي بل يتم تعريفها في إطار المواطنة، وتمنع المادة رقم ١٦ من القانون الأساسي الدولة من ترحيل أو نفي أي مواطن عماني أو منعه من العودة إلى البلاد. ورغم عدم قدرة أي من جماعات متابعة ورصد حقوق الإنسان على ممارسة أنشطتها في عمان، إلا أن عمليات التوقيف والاعتقال التعسفي تكون نادرة بالنسبة لكل من الرجل والمرأة.

وبصفة عامة، يعمل عدد قليل من المنظمات غير الحكومية في عمان وتحظر الحكومة تأسيس المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة. ويخضع العمل في القضايا النسائية لسيطرة وزارة التنمية الاجتماعية التي تتولى دعم وتمويل أنشطة جمعية المرأة العمانية، وتعد جمعية المرأة العمانية التي تأسست عام ١٩٧٠ أول منظمة نسائية في عمان. وتضم الآن ٣٨ فرعا ويتجاوز عدد أعضائها ٣٠٠٠ امرأة، وتتضمن أنشطة هذه الفروع محاضرات توعية حول الممارسات الصحية وخدمات رعاية الأطفال بالحضانات والتدريب على الحرف اليدوية وتقديم المشورة غير الرسمية ودعم المرأة التي تسعى إلى رفع الدعوى القضائية مثل دعوى الطلاق أو التي تعاني من سوء المعاملة بالمنزل أو الزواج رغم إرادتها.<sup>٦</sup> وتدعم جمعية المرأة العمانية أيضا العادات والقيم العمانية التقليدية.<sup>٧</sup>

هناك أيضا عدد من الجمعيات النسائية التي أقرتها الحكومة ويتم تمويل بعضها ذاتيا بينما يحصل البعض على المساعدات المالية أو العينية من الحكومة ولا يزال يعمل البعض الآخر اعتمادا على رسوم العضوية والمنح ومبيعات المنتجات. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، كانت هناك ٤٠ جمعية نسائية غير حكومية تتمثل أهدافها جميعا في "تنمية مداركات المرأة وزيادة وعيها في المجالات المتعددة وتنظيم المعارض والأسواق الخيرية وعقد الندوات والمحاضرات وورش العمل وتأسيس المشروعات الإنتاجية."<sup>٨</sup> ولا يوجد نشاط لأي منظمة غير حكومية تعمل في مجال حقوق المرأة في عمان.

تتمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تحسين مكانة المرأة في عمان في حقيقة عدم وعي العديد من النساء بحقوقهن بموجب القانون وبالتالي عدم قدرتهن على ممارسة تلك الحقوق بفاعلية. وهناك حاجة ماسة إلى تنفيذ برامج لمحو الأمية القانونية للنساء وخاصة النساء في المناطق الريفية والنساء الأميات حتى يزداد وعي المرأة بحقوقها وسبل ممارسة تلك الحقوق. ويعد عدد الحميات الضئيل أيضا بمثابة عقبة أخرى تحول دون إمكانية تحقيق العدالة للمرأة ولا تتولى الحكومة

تيسير توظيف النساء اللاتي يتخرجن من كليات الحقوق والقانون في الوظائف القانونية المعاونة أو مناصب دعم العدالة الاجتماعية في المناطق الريفية.

### التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الحكومة بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة دون أي تحفظات واتخاذ الخطوات لتنفيذها على المستوى المحلي من خلال تحقيق التوافق بين القوانين الوطنية و معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
٢. ينبغي أن تتعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية من أجل تصميم برامج قومية للتوعية بسبل حماية حقوق المرأة التي تنص عليها القوانين العمانية في الوقت الحالي.
٣. ينبغي أن تحقّق الحكومة التوافق والتناغم بين قوانينها الوطنية وفقرة المساواة التي ينص عليها القانون الأساسي من أجل ضمان عدم التمييز ضد المرأة بموجب القوانين.

### الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

رغم أن الإسلام هو الدين الرسمي لدولة عمان، تكفل المادة رقم ٢٨ من القانون الأساسي حرية الديانة حيث تنص على أنه "يتم ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية وفقاً للعادات والتعاليم المقررة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام أو النزاع مع معايير السلوك المقبول". وتحتّم الحكومة هذا الحق بصفة عامة من الناحية العملية وتعدّ عمان بصفة عامة مجتمعاً متسامحاً من الناحية الدينية. وبينما يستطيع غير المسلمين ممارسة طقوسهم الدينية بحرية، إلا أنه يتم مطالبتهم بتسجيل أسمائهم لدى الحكومة ولا يجوز أن يقوموا بعمليات التبشير أو نشر المواد الدينية.<sup>٩</sup> ومع ذلك، تواجه المرأة المسلمة بعض القيود وفقاً لتفسير عمان للقانون الإسلامي. وعلى سبيل المثال، يحظر على المرأة العمانية المسلمة الزواج من رجل غير مسلم ومع ذلك يجوز أن يتزوج الرجل العماني المسلم من امرأة غير مسلمة.

لا تمنع القوانين العمانية المرأة من السفر إلى الخارج. ومع ذلك، يتم تقييد حرية انتقال المرأة حيث يتطلب القانون من المرأة الحصول على موافقة أحد أفراد أسرتها من الرجال مثل الزوج أو الأب كي تتمكن من السفر إلى خارج البلاد.<sup>١٠</sup> ينزع قانون الأحوال الشخصية العماني إلى التحيز إلى حقوق الرجل بصورة أكبر من حقوق المرأة في شؤون الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأبناء. ومع ذلك، قد يختلف تفسير قانون الأسرة من قاض إلى آخر. ويتم مطالبة كل من الرجل العماني والمرأة العمانية بالحصول على موافقة الدولة عند الزواج من الأجنبي. وقد تتضمن هذه العملية تأخيراً لفترات مطولة ويمكن أن ترفض الدولة في بعض الحالات إتمام الزواج. ويتم الزواج في بعض الأحيان سرا دون موافقة الدولة. ومع ذلك، قد يؤدي الزواج دون موافقة الحكومة إلى منع الزوج أو الزوجة من دخول البلاد أو منع الابن الناجم عن هذا الزواج من الحصول على المواطنة. ومع ذلك، تحظى المرأة العمانية بصفة عامة بحق اختيار زوجها ويجوز لها أن تقبل أو ترفض شريك حياتها الذي تقترحه عليها الأسرة.

تكفل المادة رقم ١٢ من القانون الأساسي سبل الحماية من العبودية والممارسات المماثلة للعبودية حيث تنص على "حق كل مواطن في العمل في المجال الذي يختاره في الحدود التي يسمح بها القانون. ولا يجوز أن يتم فرض أي عمل بصورة إجبارية على أي شخص إلا بما يتفق مع القانون ويهدف إلى أداء خدمة عامة مقابل أجر منصف." ورغم أنه من الواضح أنه من المزمع تطبيق هذا القانون على كل المواطنين العمانيين وغير المواطنين حيث يشير إلى عدم جواز فرض أي عمل بصورة إجبارية على "أي شخص" وليس "أي مواطن". إلا أنه لا يتم من الناحية العملية احترام أو تطبيق هذا القانون على نحو كامل.

يقوم أصحاب العمل في بعض الأحيان بمنع سداد أجور العاملين الأجانب أو الامتناع عن منحهم أوراقهم الرسمية أو جوازات سفرهم. مما يضطرهم إلى العمل في ظل ظروف أشبه ما يكون بالعبودية. ومن المعروف أن عاملات المنازل من الأجانب يقعن ضحايا لهذه الممارسات. ورغم أنه من حق العاملات الأجنبية التقدم بشكوى إلى مجلس العمل ضد أصحاب العمل بشأن الممارسات غير القانونية. إلا أن معظم النساء لا يعين حقوقهن وسبل الحماية التي يخضعن لها أو يخشين فقدان وظائفهن أو ترحيلهن. وحدد قوانين العمل الصادرة عام ٢٠٠٣ في عمان شروط توظيف بعض المواطنين والعمال الأجانب ولكنها لا تشمل العاملات بالمنزل أو العمالة المؤقتة أو هؤلاء الذين يعملون بموجب عقود عمل لا تتجاوز مدتها ثلاثة شهور.<sup>١١</sup>

وفقا للمادة رقم ٢٠ من القانون الأساسي. "لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعذيب البدني أو النفسي أو الإغواء أو المعاملة المهينة وينص القانون على العقوبة التي يتعرض لها أي شخص يتم إدانته باقتراف مثل تلك الأفعال." ولم يكن هناك أي تقارير حول التعذيب أو العقوبات القاسية أو المهينة التي يتعرض لها الرجل العماني أو المرأة العمانية خلال عام ٢٠٠٣. فقد التزمت السجون بصفة عامة بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء.<sup>١٢</sup> وقدرت نسبة السجناء من النساء بنحو ٥ بالمائة من إجمالي عدد السجناء عام ٢٠٠٠. ومع ذلك، يصعب الحصول على معلومات كاملة حول منزلة المرأة في سجون عمان حيث لا تتوفر أي بيانات ولا يتم السماح لجماعات رصد حقوق الإنسان بدخول البلاد.

لا يوجد لدى عمان أي تشريعات محددة تجرم العنف المنزلي. ورغم عدم تناول قضايا العنف المنزلي بوسائل الإعلام أو في التقارير العامة، إلا أن العنف المنزلي قائم بالمجتمع العماني على مستويات متعددة. وتعد المعلومات الخاصة بالعنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي خارج المنزل نادرة ويرجع ذلك بصفة جزئية إلى الافتقار الكامل لعمليات أو مرافق التوثيق حتى تتمكن المرأة من الإبلاغ عن أعمال العنف في سرية. ومع ذلك، فقد قامت النساء من ضحايا العنف المنزلي برفع عدد من الدعاوى أمام المحاكم العمانية خلال السنوات الأخيرة.

رغم أنه المجتمع العماني بصفة عامة يعتقد أن المرأة التي تسعى وراء الحصول على المساعدة القانونية في قضايا العنف المنزلي سوف تحصل على الدعم من خلال السلطات الحكومية، إلا أن المرأة لا تزال تمتنع عن الإبلاغ عن مثل تلك الحالات. ولا يتحمل الأطباء المسؤولية القانونية عن إبلاغ الشرطة عن أعمال العنف التي يمارسها الزوج ضد زوجته وغالبا ما تفضل النساء اللاتي يتعرضن للضرب السعي وراء الحصول على المساعدة والحماية من خلال أسرهن وليس من خلال الشرطة أو المحاكم.<sup>١٤</sup>



تعد قدرة الجماعات النسائية على الدفاع عن حقوق المرأة في عمان غير واضحة المعالم. ورغم أن القانون الأساسي يمنح المواطنين حرية تأسيس الجمعيات بموجب المادة رقم ٣٣، إلا أنه ينص على ضرورة أن يكون لدى هذه الجمعيات "أهداف مشروعة" لا تتعارض مع أهداف القانون الأساسي. ويبدو أن غموض هذه المادة يساعد على استمرارية سيطرة الدولة على المجتمع المدني وعلى منع تشكيل أي جماعات معارضة قوية يمكن أن تمثل تحدياً للنظام الحاكم. ومع ذلك، تدعم الحكومة عملية التوعية بالنوع الاجتماعي خلال المؤتمرات وورش العمل ومبادرات الاتصال. ومن خلال دعم الدولة وتمويلها لجمعية المرأة العمانية، تقدم الدولة المشورة غير الرسمية للمرأة التي تعاني من مشكلات تتعلق بالطلاق وتلك التي قد تجبر على الزواج رغم إرادتها.<sup>١٥</sup>

### التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الحكومة بتصميم برامج من أجل زيادة عدد النساء اللاتي يتولين مناصب المسؤولين والقضاة والمحامين في المحاكم.
٢. ينبغي أن توفر الحكومة التدريب والتوجيه للمسؤولين الطبيين ومسؤولي الشرطة والمسؤولين القضائيين الذين ينظرون في قضايا العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الأسري.
٣. ينبغي أن تجمع الحكومة الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وتشن حملات توعية تهدف إلى زيادة وعي العامة بمشكلات العنف ضد المرأة.
٤. ينبغي أن تسمح الحكومة بتأسيس المنظمات النسائية المستقلة غير الحكومية من أجل تناول جميع قضايا المرأة بحرية وأن تتعاون مع الجماعات النسائية الدولية دون أي تدخل من جانب الحكومة.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

في عام ٢٠٠٠، أعلنت عمان عن بدء خططها الاقتصادية الخمسية السادسة التي تؤكد على "عومنة" القوى العاملة وخلق وتوفير الوظائف في القطاع الخاص والتركيز بصورة أكبر على أقاليم عمان الداخلية التي تستمر في التخلف عن الأقاليم الساحلية. ويمثل العاملون الأجانب ٥٠ بالمائة على الأقل من القوى العاملة ونحو ٨٠ بالمائة من القوى العاملة بالقطاع الخاص.<sup>١٦</sup> تتضمن المادة رقم ١١ من القانون الأساسي لعمان حق المرأة في حياة والتصرف في ممتلكاتها بصورة مستقلة حيث تنص على "خضوع الملكية الخاصة للحماية. ولا يتم منع أي شخص من التصرف في ممتلكاتها وفقاً للحدود التي ينص عليها القانون." ومع ذلك، لا يتم تطبيق هذا القانون بصورة ناجحة دائماً حيث نادراً ما تتدخل السلطات في مثل هذه الحالات التي يعتبرها المجتمع من الشئون الأسرية. وعادة ما يقرر رب الأسرة - دائماً ما يكون رجلاً - أسلوب إنفاق المرأة لدخلها وأصولها. ومع ذلك، حظى المرأة بصلاحيات أكبر في اتخاذ القرارات داخل الأسرة ويرجع ذلك إلى تزايد مشاركتها في القوى العاملة وقدرتها على تقديم المساهمات المالية إلى الأسرة. ورغم حصول المرأة على حق إبرام عقود العمل والاضطلاع بالأنشطة على

كافة المستويات بموجب القانون، عادة ما يتم اتخاذ القرارات الخاصة بذلك أيضا داخل نطاق الأسرة وليس على نحو منفرد أو مستقل.

لا تحظى المرأة بنفس حقوق الرجل بموجب قوانين الميراث العمانية المشتقة من التفسير العماني للشريعة الإسلامية بمقتضى المادة رقم ١١ من القانون الأساسي. ورغم أن المرأة تحظى بحق اللجوء إلى المحاكم في حالة نشوب أي نزاع حول الميراث، إلا أنها غالبا ما تخشى رفع الدعوى القضائية في المحاكم خوفا من نفور أسررتها منها.<sup>١٧</sup>

حققت المرأة مكاسب كبيرة في مجال التعليم منذ السبعينيات. وقبل تولي السلطان قابوس الحكم، لم تكن الفتيات قادرات على التعليم. وبكفل القانون في الوقت الحالي التعليم للرجل والمرأة على قدم المساواة دون التمييز بين الجنسين ويعتبر التعليم بالجماع لجميع الطلاب. ومع ذلك، لا يزال التعليم غير الزاميا. وتنص المادة رقم ١٣ من القانون الأساسي على أن "التعليم يعد بمثابة أحد العناصر الأساسية لتقدم المجتمع الذي تدعمه الدولة وتحاول توفيره للجميع." وتتماثل النسبة بين الفتيات والفتيان على مستوى التعليم الأساسي، بينما تزيد نسبة الفتيات عن الفتيان على مستوى التعليم الثانوي والعالي.

ورغم الجهود المبكرة المبذولة خلال السبعينيات من أجل تعليم الفتيات والنساء، إلا أن ١٦ بالمائة فقط من النساء البالغات قد تعلمن القراءة والكتابة في عام ١٩٨٤. ومع ذلك، يبلغ معدل محو الأمية لدى المرأة (١٥ عام فأكثر) في الوقت الحالي ٦٥.٤ بالمائة، وهي زيادة تثير الإعجاب.<sup>١٩</sup> ومع ذلك، لا يزال معدل محو الأمية لدى النساء يقل عن نظيره لدى الرجال حيث يبلغ ٨٢ بالمائة لدى الرجال.

بلغت نسبة الطالبات اللاتي التحقن بجامعة السلطان قابوس في عام ٢٠٠٢ حوالي ٥٤ بالمائة. وتمثل المرأة ٢٤ بالمائة من العمانيين الذين يدرسون بالخارج. ومع ذلك، رغم أن مكاسب المرأة في مجال التعليم تثير الإعجاب، إلا أنها تخضع لقيود نظام حصة النوع الاجتماعي الذي يتم تطبيقه بالمؤسسات التعليمية العليا والذي يهدف إلى التحاق المزيد من الرجال في بعض المجالات مثل الطب والهندسة. ويعتبر أعداد الطلاب والطالبات الذين يتخرجون من المدرسة الثانوية متماثلا. ومع ذلك، يتم تخصيص عدد محدود فقط من المقاعد للفتيات في الكليات المهنية والفنية. وفي كل عام، لا تستطيع آلاف الفتيات مواصلة دراستهن عقب المدرسة الثانوية نتيجة لهذه القيود. وفي عام ٢٠٠٠، التحقت أغلبية الفتيات بالتعليم الجامعي في مجالات الفنون والتعليم والعلوم الإنسانية (٨٣،١ بالمائة من الفتيات مقابل ٤٥ بالمائة من الفتيان).<sup>٢٠</sup> ولم تتخرج امرأة من كلية الهندسة بجامعة السلطان قابوس خلال عام ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، تعد متطلبات قبول الطالبات في بعض المجالات الأكاديمية أكثر دقة وصرامة من متطلبات قبول الطلاب.

يحق للمرأة أن تعمل في المجال الذي تختاره في دولة عمان. وتنص المادة رقم ١٢ من القانون الأساسي على "حق كل مواطن في العمل في المجال الذي يختاره وفقا للحدود التي يقرها القانون." ومع ذلك، عادة ما تنقرر مهنة المرأة من خلال التشاور والتفاوض مع أفراد أسررتها مثل والدها وأشقائها و/أو زوجها. وقد تواجه المرأة عقبات اجتماعية إذا لم يؤيد أفراد أسررتها من الذكور اختيارها الشخصي. ولا تتدخل الحكومة في الخلافات الأسرية فيما يتعلق باختيار عمل المرأة وغالبا

ما تضطر المرأة إلى الموافقة على قرارات الرجل حول هذه الأمور. ومع ذلك، تزداد مشاركة المرأة في القوى العاملة. وقد ذكر تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٤ أن ٢٠ بالمائة من النساء العمانيات نشيطات من الناحية الاقتصادية.<sup>١١</sup>

تحدد المادة رقم ١٢ من القانون الأساسي سبل الحماية من التمييز القائم على النوع الاجتماعي في قطاع العمل حيث تنص على أن "العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين العمانيين هي الدعائم التي تكفلها الدولة للمجتمع". وينبغي أن يحظى الرجل والمرأة بمقتضى القانون على أحوار متماثلة مقابل القيام بنفس العمل. رغم أن المرأة قد لا تحصل على نفس المزايا التي يحصل عليها الرجل مثل المعاش. ويحصل الرجل على المزيد من المزايا والامتيازات المتعلقة بالتوظيف باعتباره "رب الأسرة وعائلها".

اتخذت الحكومة بعض الخطوات من أجل تطبيق قانون وسياسة عدم التمييز عند توظيف العاملين بالقطاع العام. وتمثل المرأة في الوقت الحالي ثلث موظفي الحكومة في عمان رغم تعيين عدد قليل من النساء بوظائف صنع القرار رفيعة المستوى. ويتم تمثيل المرأة أيضا في العديد من شركات القطاع الخاص وقد شغلت المرأة المتعلمة مناصب ذات سلطة ومسئولية في العديد من جوانب الاقتصاد. ومع ذلك، تشكو العديد من النساء من السقف الزجاجي فيما يتعلق بالترقيات الوظيفية، وتواجه المرأة العمانية أيضا التمييز في عملية التوظيف نظرا لتخوف أصحاب العمل من زواج الموظفات وإخجاب الأطفال وترك وظائفهن.

تحظى المرأة ببعض سبل الحماية الخاصة بالنوع الاجتماعي في القطاعين العام والخاص مثل الحق في الحصول على إجازة الولادة ولكنها غالبا ما تواجه التمييز القائم على النوع الاجتماعي في إطار عقود التوظيف ومزايا العمل. ورغم أن معظم أصحاب العمل يوفران التغطية التأمينية للعاملين لديهم والمزايا إلى أسر العاملين المتوفين من الذكور، لا يتم توفير المزايا المماثلة إلى العاملات أو أسرهم. ويرجع ذلك بصورة جزئية إلى أن المرأة لا تعتبر رب أو عائل الأسرة في عمان. ويؤثر التمييز في المزايا على العاملات من المواطنات وغير المواطنات اللاتي لا يحصلن على المزايا الوظيفية أو العائلية أو التغطية التأمينية التي تعادل ما يحصل عليه الرجل من مزايا وتغطية تأمينية. ولم تتخذ حكومة عمان أي خطوات للقضاء على هذا النمط من التمييز القائم على النوع الاجتماعي في القانون.

وفي أبريل ٢٠٠٣، تم تطبيق قانون العمل الذي ألغى الحظر المفروض عام ١٩٧٣ على الإضرابات ونص بالتفصيل على عمليات تسوية النزاعات. وبموجب قرار عام ٢٠٠٣، لا يحق للعاملين والعاملات المساومة الجماعية أو الانضمام لل نقابات العمالية. ومع ذلك، يمكن لهؤلاء العمال اختيار لجنة تمثيلية لتقديم مطالبهم وتمثيل اهتماماتهم. ورغم ذلك، لا يزال هناك حظر على هذه اللجان من أن تناقش الأجور أو ساعات العمل أو شروط التوظيف.<sup>١٢</sup>

لا يوجد لدى دولة عمان قانون لنهاضة التحرش الجنسي في مكان العمل. واستمرت تقارير الانتهاكات الجنسية والبدنية التي تتعرض لها العاملات بالمنزل

والمرضات من قبل أصحاب العمل وزملاء العمل في الظهور خلال عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ دون أن يتم اتخاذ أي إجراء ضد مقترفي تلك الجرائم. وغالبا ما تؤدي الضغوط الاجتماعية التي تلقي بالمسئولية على عاتق المرأة بصورة أكبر من الرجل في التمسك بـ "السلوك الأخلاقي المناسب" إلى إعاقة جهود المرأة في الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي في مكان العمل. وتخفق العديد من النساء أيضا في الإبلاغ عن عمليات الانتهاك والتحرش في مكان العمل خشية فقدان وظائفهن.

### التوصيات

١. ينبغي أن تفرض الحكومة قوانين تجرم التحرش الجنسي في مكان العمل وأن تنظم برامج لتوفير المعلومات والدعم إلى ضحايا التحرش الجنسي من النساء.
٢. ينبغي أن تسمح الحكومة للعمال بتأسيس النقابات العمالية التي تدعم وحمي حقوقهن.
٣. ينبغي أن تقضي الحكومة على سياسات التمييز بين الجنسين في قطاع التعليم وتوفر التمويل والموارد إلى مرافق التعليم العالي والفني للمرأة وللرجل على حد سواء.
٤. ينبغي أن تضمن الحكومة توفير جميع الوظائف الحكومية - بما في ذلك وظائف القضاة - إلى المرأة وينبغي أن تشجع المرأة على اقتحام مجال العمل.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

لا يحظى الرجل العماني والمرأة العمانية بالحق في تغيير الحكومة من الناحية الديمقراطية. ويحظى كل مواطن بحقوق محدودة في التجمع السلمي وحرية الكلام ولا يشارك مشاركة كاملة في الحياة السياسية لدولته. ومع ذلك، تحضر عمان بصورة تدريجية وتبدأ المرأة في الاضطلاع بأدوار أكثر أهمية في مستويات الحكومة العليا وتشارك في التصويت بأعداد كبيرة ويزداد أعداد المرشحات من النساء في الانتخابات البرلمانية. وقد تم أيضا تعيين المرأة كوزير بمجلس الوزراء ووكيل وزارة وسفير. وقد تم توفير حق الاقتراع العام للمرة الأولى إلى كل من الرجل والمرأة خلال انتخابات عام ٢٠٠٣. وفي الانتخابات السابقة، لم يكن يتم السماح بالتصويت سوى لعدد محدود من المواطنين الذين يختارهم قادة القبائل.

تحظى المرأة بمقتضى القانون العماني بالحق في التظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات. وتتطلب جميع الأنشطة المنظمة موافقة مسبقة من قبل الحكومة التي يمكن أن تمنح هذه الموافقة أو ترفضها. ويتم حظر تشكيل الأحزاب السياسية ولا يتم السماح بإجراء أي أنشطة معارضة للحكومة.

تنص المادة رقم ٢٩ من القانون الأساسي على حق جميع المواطنين العمانيين في حرية الكلام حيث تنص على "كفالة حرية الرأي والتعبير سواء قولاً أو كتابة أو بأي صورة من الصور الأخرى في إطار الحدود التي ينص عليها القانون" ومع ذلك، فإن هناك قيود يتم فرضها من الناحية العملية. ويتم فرض قيود على حرية الصحافة ويحظر القانون توجيه أي صورة من صور النقد إلى السلطان. ومن ثم،

يمارس الصحفيون رقابة ذاتية على أنفسهم. وتسري القيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة على كل من الصحفيين من الرجال والنساء وعلى النشاط في عمان.

تتعقد انتخابات مجلس الشورى في عمان حيث يتم السماح لكل من الرجال والنساء بالتصويت وترشيح أنفسهم للعضوية. وقد انخفض الحد الأدنى لسن التصويت من ٣٠ إلى ٢١ عاما خلال انتخابات عام ٢٠٠٠ وازداد عدد النساء اللاتي لديهن حق التصويت من ٥٠٠٠ امرأة إلى ٥٢ ألف امرأة نتيجة لذلك. ٢٣ وقد تم إجراء أحدث انتخابات تشريعية في أكتوبر ٢٠٠٣ حيث تم تسجيل أسماء ٩٥ ألف امرأة مشاركة في عملية التصويت. ٢٤ وقد انضمت ثلاثة نساء إلى لجنة الانتخابات الرئيسية المكونة من ١٢ عضوا. وهي إحدى لجان مجلس الشورى. ٢٥ ومن بين إجمالي ٥٠٦ متنافس على ٨٣ مقعدا لمجلس الشورى. كان هناك ١٥ مرشحة. ومع ذلك. لم يتم انتخاب سوى مرشحتين واحتل كلتاها منصب العضوية.

لا يزال هناك حاجة كبيرة إلى التغيير في وجهات النظر الاجتماعية تجاه دور المرأة في مواقع السلطة. وقد تناول عدد من المطبوعات العمانية الصادرة خلال السنوات الأخيرة دور المرأة في السياسة وتوصلت إلى أنه رغم إمكانية مشاركة المرأة المسلمة في الشؤون السياسية للدولة. إلا أنها لا ينبغي أن تحكم. ٢٦ رغم الضمانات القانونية في عمان فيما يتعلق بتكافؤ فرص التوظيف. لا يتم السماح للمرأة بالعمل كقاضية في محاكم الدولة. ومع ذلك. يتم تمثيل المرأة في مجال الخدمة المدنية ورغم أن أعداد النساء لا تزال محدودة. إلا أنها تشغل مناصب داخل الإدارة العليا للحكومة. وتعد الحكومة أكبر كيان يتولى توظيف النساء. وفي عام ٢٠٠٢. كانت المرأة تمثل ٣٣ بالمائة من العاملين المدنيين بالحكومة. وفي عام ٢٠٠٣. ضم مجلس الدولة الذي يتألف من ٥٧ عضوا ٨ نساء. وفي نفس العام. تم تعيين امرأة للمرة الأولى بدرجة وزير (بدون وزارة) كرئيس للهيئة العامة للصناعات الحرفية التي تم تأسيسها حديثا. ٢٧ وتم أيضا تعيين أربعة نساء خلال عام ٢٠٠٣ كوكيل وزارة وامرأتين كسفير. وبالإضافة إلى ذلك. تم تعيين امرأة عمانية رئيسا لمركز معلومات الأمم المتحدة الكائن في جنيف في يوليو ٢٠٠٣. ٢٨ وخلال اليوم الدولي للمرأة في ٨ مارس ٢٠٠٤. أعلن السلطان قابوس تعيين أول وزيرة عمانية للتربية والتعليم بمجلس الوزراء. ٢٩

فيما يتعلق بحق المشاركة في قضايا الحياة المدنية والتأثير على صنع القرار. لا تفرق المادة رقم ٣٤ حول "الالتماسات والشئون العامة" بين حقوق الرجل والمرأة. وتنص المادة ببساطة على "حق المواطن في الرجوع إلى السلطات العامة بشأن الأمور الشخصية أو الأمور التي تتعلق بالشئون العامة بالأسلوب الذي ووفقا للشروط التي ينص عليها القانون." وفي الواقع العملي. يمثل الرجال الأغلبية العظمى من صانعي القرار بالفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة. وقد بدأت المرأة منذ عهد قريب في القيام بدور صانع القرار على الساحة الوطنية.

وقد اقترحت إحدى أعضاء مجلس الدولة في عمان في الآونة الأخيرة خلال مؤتمر انعقد بالإمارات العربية المتحدة حول "الأداء البرلماني للمرأة العربية" تخصيص عدد محدد من المقاعد للمرأة في البرلمانات العربية. وقد ذكرت أن نظام الحصص

سوف يساعد العرب على اعتبار المرأة صانعة قرار ويساعد المرأة على اكتساب المزيد من الحقوق السياسية في المجتمع. ٣٠ ومن المفترض أن تتغير الصورة التقليدية لدور المرأة في المجتمع العماني إذا ما تم التعامل معها باعتبارها قائدة وصانعة قرار. ومن ثم يمكن أن تتمكن المرأة من أن تصبح بمثابة نموذجاً يحتذى به الأجيال الجديدة. ٣١ وقد بدأت المرأة تستغل حقها في الحصول على المعلومات والاستفادة منها من أجل تمكين نفسها في عمان بالإضافة إلى تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي. وفي عام ٢٠٠٣، تم تأسيس منظمة المرأة العربية باعتبارها جهاز حكومي متخصص داخل جامعة الدول العربية من أجل الدفاع عن حقوق المرأة العربية ودعم تلك الحقوق. وكانت عمان واحدة من بين (١١) دولة قامت بالتوقيع على اتفاقية تأسيس المنظمة. ٣٢

### التوصيات

١. ينبغي أن تسمح الحكومة للأحزاب السياسية المستقلة بالعمل بحرية وتسمح بتخصيص مقاعد للمرأة في الأجهزة السياسية.
٢. ينبغي أن تسمح الحكومة لمنظمات المجتمع المدني المستقلة بالعمل بحرية في جميع أرجاء الدولة.
٣. ينبغي أن تضع الحكومة آليات لضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياسات التوظيف داخل هيكل الحكومة وضمان ترقية المرأة للمناصب العليا داخل جميع فروع الحكومة.

### الحقوق الاجتماعية والثقافية

لا تؤثر أي قوانين أو قرارات خاصة على حقوق المرأة في اتخاذ القرارات بشأن حقوقها الصحية والإجتماعية. ويحظى الرجل والمرأة على قدم المساواة بحق الحصول على الخدمات الصحية بموجب القانون ويتم تقديم خدمات الرعاية الصحية بالإنجانب في المستشفيات العامة. وتنص المادة رقم ١٢ من القانون الأساسي على "اهتمام الدولة بالصحة العامة ومنع انتشار الأمراض والأوبئة وعلاجها. وتسعى إلى تقديم الرعاية الصحية إلى كل مواطن".

ويتم ممارسة تنظيم الأسرة في عمان وقد بادرت الحكومة عام ١٩٩٤ بتنظيم برنامج للمباعدة بين الولادات يستهدف توعية الأزواج بمزايا المباعدة بين الولادات وأثارها الإيجابية على صحة الأم والطفل والأسرة. ٣٣ ويتم تقديم خدمات تحديد النسل والاستشارات بالإنجانب في جميع المؤسسات التابعة لوزارة الصحة. ومع ذلك، يعد الإجهاد عملية غير قانونية في عمان. وكان لجهود الحكومة نحو تخطيط صحة المرأة والأسرة نتائج مباشرة وإيجابية في خفض حالات الولادة التي تتم دون أي إشراف طبي وخفض معدل وفيات الأمهات. وقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا عام ٢٠٠٣ أن جميع سكان المناطق الحضرية و ٩٠ بالمائة من سكان المناطق الريفية يحصلون على الخدمات الصحية وأن ٩٨ بالمائة من حالات الولادة تخضع لإشراف فريق طبي مدرب. ٣٤ وفي عام ١٩٩٣، بلغ معدل الخصوبة لدى المرأة ٦,٩ طفل للأم الواحدة. ٣٥ وقد انخفض هذا المعدل الآن إلى (١.٤). ٣٦

فيما يتعلق بالحماية من الممارسات التقليدية الضارة القائمة على النوع الاجتماعي، لا يوجد في عمان أي قوانين تناهض استئصال جزء من أعضاء المرأة التناسلية (عملية التبظير). ورغم عدم انتشار عمليات التبظير في عمان، لا تزال بعض المجتمعات الصغيرة - بما في ذلك مجتمعات في منطقة دوفار - تمارس تلك العمليات.<sup>٣٧</sup> ومع ذلك، تنخفض معدلات إجراء عمليات التبظير.<sup>٣٨</sup> ولم تصدر الحكومة حظرا رسميا على هذه الممارسة أو تبادل بشن أي حملات توعية عامة للنساء العمانيات حول مخاطر عمليات التبظير.

ولا يتم منع النساء بمقتضى القانون من ممارسة حقهن في امتلاك واستخدام المسكن ولكن غالبا ما تؤدي الضغوط والتقاليد الاجتماعية إلى صعوبة سكن المرأة بصورة مستقلة. ورغم منح المرأة الحق القانوني في الملكية والحصول على القروض، غالبا ما يرفض المسؤولون الحكوميون منح المرأة قروض الإسكان أو الأراضي نظرا لنوعها الاجتماعي ويفضلون التعامل مع أقاربها من الذكور.<sup>٣٩</sup> وتجدر الإشارة إلى أن المرأة المسنة الأمية أيضا صعوبة في حيازة الممتلكات أو المشاركة في الأنشطة الاقتصادية في قطاع الاقتصاد الحديث.

تشارك المرأة العمانية بفاعلية في حياة المجتمع وسياسات التنمية الاجتماعية. وقد تزايد تعيين النساء في مناصب الإدارة العليا بالوزارات التي تؤثر على سياسات التنمية بالدولة مثل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني ووزارة التعليم التي تتعامل مع نظام المدارس في عمان ووزارة التعليم العالي التي تؤثر على شؤون الكليات والجامعات في عمان.

وتعد النساء المطلقات والأرامل من بين أكثر المجموعات تعرضا للفقير في المجتمع العماني. ورغم أن وزارة التنمية الاجتماعية تتولى دعم ٥٠ مركز من مراكز تنمية المجتمع المحلي التي تعمل على تحسين جوانب حياة الأسر، إلا أن تلك المراكز تحتاج إلى المزيد من الدعم وتدريب العاملين بها من أجل زيادة كفاءتها على مساعدة المرأة في المناطق الريفية وفي مختلف أنحاء الدولة. ويتلقى الأشخاص الذين يعانون من الفقر مبالغ صغيرة على سبيل المساعدة المالية من وزارة التنمية الاجتماعية ولكنها لا تكون كافية من أجل الوفاء باحتياجاتهم الأساسية. ويشمل قانون الضمان الاجتماعي في عمان خمس فئات من النساء: الأرامل والمطلقات والزوجات اللاتي هجرهن أزواجهن والفتيات غير المتزوجات والنساء اللاتي يتم احتجاز أحد أفراد أسرهن بالسجن بالإضافة إلى كل من الرجال والنساء اليتامى أو المعاقين أو المسنين. وفي عام ٢٠٠٢، بلغت نسبة حالات ومبالغ التأمين التي يتم سدادها إلى النساء من الفئات الخمسة المحددة ٣٠ بالمائة من إجمالي الحالات.<sup>٤٠</sup> وتنزع الأسر العمانية إلى إعالة أفراد الأسرة من غير القادرين على تقديم الدعم إلى أنفسهم.

تُحظر الحكومة العمانية تأسيس المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة في عمان كما أنه لا يوجد أي منظمات حكومية أو مستقلة تعمل في مجال حقوق الإنسان في البلاد.<sup>٤١</sup> ورغم وجود المنظمات النسائية التي تعمل على توفير التدريب المهني والرعاية الصحية وحملات محو أمية المرأة، إلا أن هذه المجموعات ليس لديها سلطة الدفاع عن حقوق المرأة وتفتقر إلى التدريب السليم والمعرفة بحقوق المرأة وأساليب الدفاع عن المرأة.

## التوصيات

١. ينبغي أن تسمح الحكومة لجماعات حقوق المرأة بتنظيم والدفاع عن حقوق المرأة.
٢. ينبغي أن تتولى الحكومة إعداد برنامج وطني يقدم خدمات الدعم وبرامج التدريب التي تحقّق الدخل للمرأة التي تعاني من الفقر وخاصة الأرملة والمرأة غير العاملة.
٣. ينبغي أن تصدر الحكومة قانونا يحظر عمليات التبطير وأن تشن حملات لتوعية العامة بهذه الممارسة الضارة.
٤. ينبغي أن تقوم الحكومة بإعداد برامج لمحو أمية المرأة البالغة - وخاصة في المناطق الريفية - حيث تساعد هذه البرامج المرأة أيضا على فهم حقوقها بموجب القانون.

الكاتبة: تعمل ماري جين ديب رئيسا لقسم الشرق الأوسط بمكتبة الكونجرس وتعمل بمدرسة الخدمة الدولية بالجامعة الأمريكية في واشنطن دي. سي. وكانت دكتور ديب قد عملت من قبل رئيسا لتحرير مجلة الشرق الأوسط ومديرا للبرنامج العماني بالجامعة الأمريكية في واشنطن دي. سي. وهي حاصلة على الدكتوراه في العلاقات الدولية من مدرسة الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز.

## الهوامش

- ١ "الكتاب الأبيض: القانون الأساسي لسلطنة عمان" (مسقط: سلطنة عمان، وزارة الإعلام، ١٩٩٦).
- ٢ <http://www.omanet.om/english/government/basiclaw/overview.asp?cat=gov&subcat=blaw>
- ٣ "خطاب إلى جلالته السلطان قابوس بن سعيد آل سعيد سلطان عمان" أخبار حقوق الإنسان، مارس ٢٠٠٣ <http://www.hrw.org/press/200304//gccoman.htm>
- ٤ "التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٣: عمان (واشنطن دي. سي. وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ٢٠٠٤).
- ٥ <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/200327935/.htm>
- ٦ لين ولشمان، "الأحكام المستفاد من قوانين العقوبات الخاصة بالدول العربية والمتعلقة بـ"جريمة الشرف" (لندن: مركز القوانين الإسلامية والشرق أوسطية والمركز الدولي الخاص بالحماية القانونية لحقوق الإنسان، مشروع جرائم "الشرف": القوانين العربية، [http://www.soas.ac.uk/honourcrimes/Mat\\_ArabLaws.htm](http://www.soas.ac.uk/honourcrimes/Mat_ArabLaws.htm)
- ٧ نفس المصدر السابق.
- ٨ "التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٣).
- ٩ "تقدم جمعية المرأة العمانية وعودا بدعم المرأة من أجل تحقيق أحلامها." أخبار عمان اليومية، ١٣ أغسطس ٢٠٠٢. [http://www.amanjordan.org/english/daily\\_news/wmprint.php?ArtID=388](http://www.amanjordan.org/english/daily_news/wmprint.php?ArtID=388)
- ١٠ رد عمان على "الاستفتاء حول تنفيذ خطة عمل بكين (١٩٩٥) ونتائج الدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠)" (مسقط، ٢٠٠٤).
- ١١ <http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/OMAN-English.pdf>



- ٩ التقرير الدولي للحرية الدينية - ٢٠٠٣: عمان (واشنطن دي. سي. وزارة الخارجية الأمريكية، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣).
- ١٠ "النوع الاجتماعي - عمان" (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الإدارة الرشيدة في المنطقة العربية، <http://www.pogar.org/countries/gender.asp?cid=13>)
- ١١ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٣).
- ١٢ نفس المصدر السابق.
- ١٣ "تقرير السجون في عمان" (لندن: كلية كينجز في لندن، المركز الدولي لدراسات السجون)، [http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle\\_east\\_records.php](http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle_east_records.php)
- ١٤ نفس المصدر السابق.
- ١٥ راضिका كومارسوامي، "الدمج بين حقوق المرأة ومنظور المساواة بين الجنسين: العنف ضد المرأة" (جنيف: مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان، E/CN.4.2003.75، ٧٥/٢٠٠٣/٤، ٢٧ فبراير ٢٠٠٣)، [http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/E.CN.4.2003.75.Add.1.En?Opendocument](http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.2003.75.Add.1.En?Opendocument)
- ١٦ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٣).
- ١٧ نفس المصدر السابق.
- ١٨ "النوع الاجتماعي - عمان" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الإدارة الرشيدة في المنطقة العربية، <http://www.pogar.org/countries/gender.asp?cid=13>
- ١٩ تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤ (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤).
- ٢٠ "لمحات قطرية - ٢٠٠٣: عمان" (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا، <http://www.escwa.org.lb/ecw/index.asp>)
- ٢١ تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤).
- ٢٢ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٣).
- ٢٣ نفس المصدر السابق.
- ٢٤ "الانتخابات: عمان" (برنامج الإدارة الرشيدة في المنطقة العربية)، <http://www.pogar.org/countries/elections.asp?cid=13>
- ٢٥ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٣).
- ٢٦ أنظر على سبيل المثال المناقشة في "المرأة والعمل السياسي" في "دور المرأة في بناء المجتمع". عبارة مقتبسة في <http://www.al-Balagh.com> (باللغة العربية).
- ٢٧ "تطورات موقف المرأة العربية" (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا، مركز المرأة، أبريل- يونيو ٢٠٠٣)، <http://www.escwa.org.lb/ecw/index.asp>
- ٢٨ "تطورات موقف المرأة العربية" (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا، مركز المرأة، يوليو- سبتمبر ٢٠٠٣)، <http://www.escwa.org.lb/ecw/index.asp>
- ٢٩ سونيل فيديا، "خطاب من عمان: اختراق المرأة لنطاق عمل الرجل"، أخبار الخليج، ١١ مارس ٢٠٠٤.
- ٣٠ البرلمانات العربية تطالب بتخصيص مقاعد للمرأة" (لندن: المرأة في ظل القوانين الإسلامية، ٢٧ مايو ٢٠٠٤)، [http://wluhl.org/english/newsfulltxt.shtml?cmd\[157\]=x-157-51393](http://wluhl.org/english/newsfulltxt.shtml?cmd[157]=x-157-51393)
- ٣١ "تحقيق التوازن في البرلمانات الوطنية" (نيويورك: منظمة بيئة وتنمية المرأة)، <http://www.wedo.org/50505050/factsheet4.pdf>
- ٣٢ "تطورات موقف المرأة العربية" (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا).

- ٣٣ رد عمان على "استفتاء الحكومات..." (مسقط، ٢٠٠٤)
- ٣٤ "لحات قطرية - ٢٠٠٣: عمان" (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا، <http://www.escwa.org.lb/ecw/index.asp>)
- ٣٥ رد عمان على "استفتاء الحكومات..." (مسقط، ٢٠٠٤).
- ٣٦ "صحيفة بيانات سكان العالم لعام ٢٠٠٣" (واشنطن دي. سي: مكتب مراجع السكان، ٢٠٠٣)
- ٣٧ "دمج حقوق المرأة..." (مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان).
- ٣٨ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٣٩ نفس المصدر السابق.
- ٤٠ رد عمان على "استفتاء الحكومات..." (مسقط، ٢٠٠٤).
- ٤١ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).



# \* فلسطين

إعداد سهير عزوني  
\* السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة من إسرائيل

عدد السكان: ٣,٣٩٠,٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ٩٦١ دولارا  
الإقتصاد: رأسمالي

نظام الحكم: برلماني (عسكري وتقع مناطق منه تحت الاحتلال).

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ١٠٢ من ١٧٧

النظام السياسي: برلماني (عسكري وتقع مناطق منه تحت الاحتلال)

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٩٦,٣٪ بين الذكور و٨٧,٤٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٩,٥٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: لا يوجد

معدل خصوبة الإناث: ٥,٧

نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ٥٧٪ مقابل الريف ٤٣٪

## التقديرات القطرية لفلسطين

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٦

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,٧

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٨

الحقوق السياسية والصوت المدني: ٢,٦

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,٩

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها).

## المقدمة

تشكلت السلطة الفلسطينية في عام ١٩٩٤، وخول لها سلطات محدودة على السكان الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي والتي تضم الضفة الغربية، القدس الشرقية، وقطاع غزة. ولا تتمتع المناطق الواقعة تحت السلطات المحدودة للسلطة الفلسطينية بالترابط الجغرافي، وتفصلها حواجز تفتيش إسرائيلية تصل إلى ١٠٢ في الضفة الغربية، و٢١ حاجزا في قطاع غزة. إن حواجز التفتيش والتي تحد من حرية التنقل للفلسطينيين وحالة فقدان الأمان في وضع يقترب من حالة الحرب، قد خربا الاقتصاد الفلسطيني. ففي بداية عام ٢٠٠٢، كانت نسبة الأسر الفلسطينية التي تعيش تحت خط الفقر تصل إلى ٦٦,٥٪ طبقا لمكتب الجهاز المركزي للإحصاء المركزي الفلسطيني. والوضع الآن أكثر خطورة، فغالبا ما يتم منع الفلسطينيين من التنقل بين المدن، وأثرت هذه القيود بشدة على إمكانية وصول المرأة الفلسطينية إلى أماكن الرعاية الصحية، العمل والتعليم.

إن استمرار عدم الاستقرار السياسي والصراع المسلح الدائر. مع القيود المفروضة على حرية التنقل، وعدم قدرة معظم محاكم السلطة الفلسطينية على وضع قراراتها حيز التنفيذ، وبطء عملية اصدار التشريعات الجديدة، تجعل من الصعب على المرأة الفلسطينية أن تدعو وتدافع عن حقوق المرأة في مواجهة العنف المستمر والفقر. ونتيجة لهذا الوضع فإن المرأة الفلسطينية تعاني من نقص الحماية القانونية وتضارب تطبيق القوانين.

هناك حوالي ١.٥ مليون لاجئ فلسطيني منذ حرب ١٩٤٨ من بين السكان الفلسطينيين<sup>٥</sup> الـ ٣,٣٩٠ مليوناً منهم ٨٠٠ ألفاً يعيشون في معسكرات للاجئين موزعة في مختلف المناطق. والأغلبية العظمى من الفلسطينيين، سواء كانوا لاجئين أو غير لاجئين، عديمي الجنسية.<sup>٦</sup> معظم الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة من المسلمين السنة، ويوجد أيضاً عدد كبير من السكان الفلسطينيين المسيحيين، معظمهم من الأرثوذكس اليونانيين، يعيشون في الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى أعداد أخرى من الكاثوليك يونانيين ورومان، بروتستانت، آشوريين، أرمن، أقباط، مارونيين، وأثيوبيين أرثوذكس. يتركز المسيحيون في مناطق القدس، ورام الله، وبيت لحم بينما يعيش أيضاً بعض المستوطنين الإسرائيليين اليهود في الضفة الغربية، غزة والقدس، ولكن ليس تحت الإدارة الفلسطينية.<sup>٧</sup>

يجب النظر في كل المناقشات المتعلقة بالدستور الفلسطيني والقوانين وتأثيرهما على المرأة في اطار القيود المفروضة بسبب الاحتلال الإسرائيلي. فالاحتلال يفرض الطرق والسبل التي تدير من خلالها السلطة الفلسطينية شؤونها والتي تحدد أيضاً كيف يدير الفلسطينيون حياتهم اليومية. كما أنها تؤثر بشدة على الأمان الشخصي للفلسطينيين. فمنذ بداية الانتفاضة الثانية في سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى مايو ٢٠٠٣ قتل ٢٤٨٤ فلسطينياً منهم ١٥٢ من النساء.<sup>٨</sup>

بتحدد وضع المرأة في العائلة وفي المجتمع الفلسطيني بالتشريعات الفلسطينية الحديثة من جانب، ومن جانب آخر بالقوانين الموروثة من القوانين الأردنية والمصرية التي كانت سائدة في الضفة الغربية وغزة قبل الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧. وبينما كانت هناك العديد من التعديلات الايجابية للمرأة في اطار القوانين التي وضعتها السلطة الفلسطينية، فإن الممارسات التمييزية القائمة على النوع الموجودة في القوانين الأردنية والمصرية مازالت تطبق في الأحوال التي لا تغطيها القوانين الفلسطينية الجديدة. يركز قانون الأحوال الشخصية للفلسطينيين على القانون الديني. فـ قانون الأحوال الشخصية للفلسطينيين المسلمين مستمد من الشريعة، بينما تحكم المحاكم الكنسية الأخرى في موضوعات الأحوال الشخصية للمسيحيين، ولا تبت المحاكم المدنية في هذه الموضوعات.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

تعتبر المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني<sup>٩</sup> (القانون الأساسي)، والتي ظهرت في الجريدة الرسمية في مارس ٢٠٠٣، الفلسطينيين كمتساويين أمام القانون. فتنص المادة التاسعة من الدستور على أن الفلسطينيين لن يتعرضوا إلى "أي تمييز على أساس العرق، أو النوع، أو اللون، أو الدين، أو المعتقدات السياسية أو العجز".<sup>١٠</sup> تنص المسودة أيضاً على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً أساسياً للتشريع.

تنص المادة ٣٢ من مسودة الدستور على أن أي انتهاك للحريات الشخصية أو أي حقوق مدنية أخرى مصونة في الدستور سيتم اعتبارها جريمة. تأسست الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بقرار رئاسي عام ١٩٩٣ بهدف ضمان احترام حقوق المواطنين في فلسطين.<sup>١١</sup>

وعلى الرغم من أن مسودة الدستور تنص على أنه يجب حماية حقوق وحريات كل المواطنين. وأن هؤلاء المواطنين - رجالاً ونساءً - ستنتم معاملتهم على قدر المساواة دون تمييز. إلا أن كثيراً من القوانين لا تعاقب التمييز القائم على النوع الاجتماعي. هناك القليل من مسودات القوانين الجديدة تراعي أكثر النوع الاجتماعي فتشير إلى المواطن. أو العامل أو الشخص. وتشير إلى الرجال والنساء معاً. وأحياناً يتضمن بعضها فقرات تجعل التمييز مخالف للقانون بطريقة واضحة.<sup>١٢</sup>

دخلت الحركة النسوية الفلسطينية بفاعلية في حوار مع المجلس التشريعي الفلسطيني لحماية حق المرأة في منح الجنسية لزوجها وأبنائها.<sup>١٣</sup> غير أن حقوق الجنسية مازالت تتحكم فيها قوانين وإجراءات كانت سارية قبل عام ١٩٦٧ في الأراضي الفلسطينية. منها قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لعام ١٩٤٥ وتعديلاته سارية في الضفة الغربية.<sup>١٤</sup> والقانون المصري في قطاع غزة. يحرم هذان القانونان المرأة من حق منح جنسيتها لزوجها أو للأبناء. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يحق للمرأة الاحتفاظ بجنسيتها إذا تزوجت رجلاً غير فلسطيني إلا إذا تقدمت بطلب كتابي لوزير الداخلية خلال عام من الزواج. ولكن على أرض الواقع فإن المرأة المتزوجة من غير الفلسطيني لا يتم مطالبتها دائماً من وزارة الداخلية بالتنازل عن جنسيتها الفلسطينية.

يحمل الفلسطينيون المقيمون في القدس تحت الحكم الإسرائيلي بطاقات هوية صادرة من المدينة وتكون بمثابة تصاريح تسمح للفلسطينيين بالإقامة. والتنقل. والعمل والدراسة. لا يتمكن الكثير من النساء - وبعض الرجال - الحاصلين على بطاقات هوية من القدس وامتزوجات من فلسطينيين من الضفة الغربية أو غزة من الحصول على بطاقات هوية من القدس لأزواجهن وزوجاتهم. ولا يصرح للأزواج بالعيش في القدس.<sup>١٥</sup> ويوجد الأطفال صعوبة في العيش أو الدراسة في القدس إذا كانت والدتهم فقط دوناً عن والدهم تحمل بطاقة هوية من القدس.<sup>١٦</sup>

فطبقاً للقانون الإسلامي (القوانين الأردنية والمصرية التي كانت مطبقة قبل احتلال عام ١٩٦٧). فإن المرأة المسلمة لها الحق في الاحتفاظ باسمها بعد الزواج إذا ما رغبت في ذلك. ولكن في أراضي السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة من إسرائيل لا توجد هناك قواعد قانونية تعطي الحق للمرأة في الاحتفاظ باسمها بعد الزواج أو تجبرها على تبني اسم زوجها. وفي الواقع فإنه يتم تغيير اسم عائلة المرأة الفلسطينية عند الزواج بسبب أن جواز السفر الفلسطيني. مثل الهوية الإسرائيلية، يقوم تلقائياً بتغيير اسم المرأة ليتطابق مع اسم عائلة الزوج.<sup>١٧</sup> كما يتم تغيير اسم المرأة الفلسطينية الحاملة لبطاقة هوية من القدس لتكون مثل

## اسم عائلة الزوج.

تعرض المرأة للتمييز في القوانين التي تحكم الزواج، الطلاق، حضانة الأطفال، الميراث والعنف ضد المرأة. لا يتمتع الرجال والنساء الفلسطينيون بنفس فرص متساوية في امكانية الحصول على العدالة، وتعرض المرأة للتمييز خصوصا في قانون العقوبات المستمد من القانون الأردني والمصري.<sup>١٨</sup> إن آليات تطبيق القوانين يسيطر عليها الرجال بصورة تجعلها أحيانا متحيزة ضد المرأة. مازال تمثيل المرأة هامشي في سلك القضاة والشرطة، وهو ما قد يجعلها تتردد في اللجوء للمحاكم أو القانون للمساعدة. وقد أصبح الحصول على العدالة تحديا لكل من الرجال والنساء في ظل الانتفاضة الثانية (منذ عام ٢٠٠٠ حتى الآن). فالوضع السياسي الحالي، فضلا عن التوغلات الإسرائيلية وعدم قدرة السلطة الفلسطينية على فرض القانون كما ينبغي، قد جعل السلطة القضائية وآليات تنفيذ العدالة في أضعف حالاتها. وزاد من اللجوء إلى القوانين القبلية والأعراف.

يتكون النظام القضائي في فلسطين من محاكم في تسلسل هرمي.<sup>١٩</sup> لا يتم اعتبار المرأة شخصا كاملا أمام المحاكم كشاهدة أو فيما يتعلق بالزواج والطلاق أو حضانة الأطفال. أشار تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ أن النظام القضائي الفلسطيني ينظر للمرأة على أنها "أدنى منزلة".<sup>٢٠</sup> وأن النساء بصفة عامة "ينظر لهن نظرة متدنية ويعاملن باحتقار". كما يشير إلى أن "المرأة المطلقة تعامل كأنها متهمه بفشلها في محاولة الحفاظ على الزواج".

تعاني المرأة بصورة غير متكافئة من آليات تطبيق القانون الذي يضعفه وجود أربعة أنظمة قانونية مختلفة يعيش في ظلها الفلسطينيون: النظام الإسرائيلي، الأردني، المصري والفلسطيني، ولا توجد هناك اتفاقات قانونية بين السلطات المختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن لأب يحمل جواز سفر إسرائيلي أو بطاقة هوية من القدس أن يخطف ابنه ويتوجه إلى المنطقة الإسرائيلية التي لا تستطيع السلطة الفلسطينية أن تفرض فيها قوانين حضانة الأطفال. وينطبق هذا أيضا على الأزواج المقيمين داخل إسرائيل الذين يمكن لهم التحلل من التزاماتهم المالية تجاه مطلقاتهم.

تعرضت عدد من النساء الفلسطينيات للقتل على يد أفراد عائلاتهم بحجة تسببهن في "تلويث اسم وشرف العائلة"، ولكن من الصعوبة بمكان الحصول على إحصائيات بسبب لجوء الشرطة في الغالب لتوصيف هذه الجرائم أو "جرائم الشرف" على أنها انتحار أو موت لأسباب أخرى. ومن المقدر أن هناك حوالي ٢٠ حالة مسجلة من حالات جرائم الشرف في فلسطين سنويا. يشير تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لعام ٢٠٠١ إلى تسجيل ٣٨ حالة قتل للنساء بين أعوام ١٩٩٦-١٩٩٩، وقعت ١٢ منها في الضفة الغربية، بينما وقعت الحالات الـ ٢٦ الباقية في قطاع غزة. وتم ارتكاب جميع جرائم القتل هذه على أيدي أقارب ذكور مثل الآباء، والأخوة والأعمام.

تسمح المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني والذي مازال ساريا في الضفة الغربية للأقارب الذكور من الاستفادة بعقوبات مخفضة في حالة ارتكابهم "جريمة شرف"<sup>٢١</sup> وقتل فتاة قريبة لما تكون قد ارتكبتة من عمل جنسي خارج اطار الزواج.

وفي نفس الوقت هناك الكثير من القصص حول قيام الشرطة الفلسطينية بتوفير المأوى لنساء بعد أن تعرضن لتهديدات بالقتل. وعلى الرغم من أنه تم تعديل قانون العقوبات الأردني في الأردن في عام ٢٠٠١ ليساوي في المعاملة بين الرجال والنساء. إلا أن النسخة الأقدم مازالت سارية المفعول في الضفة الغربية. فبالنسبة لحالات الزنا في الضفة الغربية، إن القانون ينص على أن "الرجل الذي يفاجئ زوجته أو إحدى قريباته من النساء المحارم تمارس الزنا مع شخص آخر، فيقوم بقتل أو جرح أحدهما أو الإثنين فإنه يعفى من المسؤولية." كما أنه ينص على أن "الرجل الذي يفاجئ زوجته أو إحدى أسلافه أو أخواته مع شخص آخر في غير سرير الزوجية، فيقوم بقتل أو جرح أحدهما أو الإثنين فإنه يعاقب بعقوبة أقل."<sup>٢٢</sup>

ويطبق قانون العقوبات المصري في قطاع غزة. وينص على أن "الرجل الذي يفاجئ زوجته تمارس الزنا فيقوم بقتلها فوراً والشخص الذي يمارس الزنا معها فإنه يعاقب بعقوبة السجن بدلاً من تلك المنصوص عليها في المواد ٢٣٤ و٢٣٦." ولكن هذه العقوبات الخفيفة لا تطبق في حالة مفاجأة المرأة لزوجها. مشروع قانون العقوبات الذي أعد في ١٤ ابريل ٢٠٠٣ وأصبح متداولاً في ٢٠٠٣. ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد. سيعامل الرجل والمرأة على قدر المساواة في كل الشؤون المدنية في حالة تطبيقه كقانون في فلسطين.<sup>٢٣</sup>

يتعرض الرجال والنساء الفلسطينيين إلى الاعتقال التعسفي. الاحتجاز والنفي من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وكانت هناك حالات كثيرة من "الاعتقال الإداري"<sup>٢٤</sup> والذي تعتقل فيه السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين في السجون لمدة ستة شهور يمكن تجديدها ستة شهور أخرى دون محاكمة.<sup>٢٥</sup> وتشير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إلى أنه في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ كان هناك ٦٢٠٦ فلسطينياً محتجزاً في السجون ومراكز الاعتقال. من بينهم كان هناك ٢٧٥ طفلاً و٧٧ امرأة.<sup>٢٦</sup> تتعرض السجينات الفلسطينيات المعتقلات في السجون الإسرائيلية إلى معاملة قاسية ومهينة. لا تتوافق مع كل المعايير الدولية لحقوق السجناء. في بعض الحالات يتم منع السجينات من الاتصال بعائلاتهم. لم تصادق الحكومة الفلسطينية على اتفاقية الأمم المتحدة لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بسبب أن فلسطين ليست دولة مستقلة وعلى هذا الأساس لا يمكنها أن تكون موقعة على اتفاقيات دولية أو معاهدات.

كانت المنظمات النسوية الفلسطينية والمنظمات الرسمية مثل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسة النسوية البارزة والمتمثلة في طاقم شؤون المرأة، متميزة النشاط لضمان تناول السلطة الفلسطينية الجديدة لقضايا المرأة. وقد عملت هذه المنظمات معاً لإلغاء بعض القوانين وضمان أن تكون مشروعات القوانين الجديدة التي يناقشها المجلس التشريعي الفلسطيني لا تميز ضد المرأة. وبسبب هذا العمل الجماعي فإن قانون العمل وقانون الأحوال المدنية يراعيان الآن في الغالب قضايا النوع الاجتماعي. ولكن بينما كانت المنظمات النسوية أكثر ظهوراً في الفترة الهادئة نسبياً بعد اتفاقية أوسلو، فإنها أصبحت أقل ظهوراً وتحدثنا في فترة الانتفاضة الثانية لعدة أسباب منها الحاجة للتركيز على الموضوعات

اليومية المتعلقة بالحياة تحت الاحتلال.

تعتمد الحرية التي تتمتع بها المنظمات النسوية الفلسطينية كثيراً على الوضع السياسي في المنطقة. فعندما تكون الأوضاع مستقرة تكون للمنظمات النسوية حرية أكبر في تناول مشاكل وقضايا المرأة. ويوجد عامل آخر يؤثر على مستوى حرية المنظمات النسوية وهو طبيعة الموضوعات التي تتناولها. فبينما تشعر المرأة بقوة أكبر عند تناول موضوعات التمييز في جوازات السفر. حقوق الجنسية ورفع السن الأدنى للزواج.<sup>٢٧</sup> فإنها تتعرض لهجوم أشد ضراوة على يد الجماعات الإسلامية المتطرفة عندما تحاول التعرض لموضوعات العائلة والميراث. فعلى سبيل المثال. أثناء مشروع البرلمان السوري في عام ١٩٩٨. هاجمت الجماعات الإسلامية لفظياً المنظمات النسوية وبعض الناشطات مدعين أنهن يخربن الثقافة والتقاليد ويروجن لمفاهيم تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

### التوصيات

١. يجب على قانون الجنسية الفلسطيني في المستقبل أن يعطي للمرأة الحق في أن تمنح جنسيتها للأزواج والأطفال دون أي تمييز. وأن يعطي للمرأة خيار الاحتفاظ باسم عائلتها في جواز السفر والبطاقة الشخصية بعد الزواج.
٢. يجب على السلطة الفلسطينية ضمان حصول المرأة المطلقة على النفقة.
٣. يجب على السلطة الفلسطينية معاقبة كل مرتكبي جرائم الشرف.
٤. يجب على السلطة الفلسطينية تعيين المزيد من النساء في النظام القضائي. وتوفير التدريب الإجباري للمسؤولين في المجال القضائي والشرطة في حقوق المرأة.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

تضمن المسودة الثالثة للدستور (القانون الأساسي) حرية الدين وممارسة الشعائر. وتضمن أيضاً حرية الفكر. يعيش المسيحيون والمسلمون بسلام معاً في فلسطين مع وجود مشاكل قليلة سببها التمييز على أساس الدين. وهناك أمثلة لزيجات مسيحية اسلامية. على الرغم من أن هذه الزيجات أسهل عندما تكون بين نساء مسيحيات ورجال مسلمين وهو ما يمكن المرأة في هذه الحالة من الاحتفاظ بدينها<sup>٢٨</sup>. هذا ولا تستطيع المرأة المسلمة الزواج من رجل مسيحي إلا إذا تحول الرجل إلى الإسلام.

لا تتمتع النساء في فلسطين بالحرية الكاملة في التنقل. فقط تطلبت إجراءات جواز السفر الأردني السارية في الضفة الغربية بعد اتفاقية أوسلو ١٩٩٣ أن تحصل المرأة على موافقة كتابية من "ولي أمرها" (أما أن يكون الزوج أو الأب أو الأخ وحتى الابن) حتى يمكنها استخراج جواز سفر خاص بها. وقد تم إلغاء هذا الأمر بعد أن



قام طاقم شؤون المرأة بحملة مناهضة لمدة خمسة أشهر في عام ١٩٩٦ انتهت بمنح المرأة الحق في استخراج جواز سفر دون موافقة ولي أمرها بعد سن الـ ١٨.٢٩ ولكن رغم أنه يمكن للنساء البالغات بهذا التغيير المطالبة باحترام هذا الحق إلا أن مسؤولي وزارة الداخلية عادة ما يطالبوهن بتقديم الموافقة الكتابية.

تؤثر الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة أيضا على قدرة النساء على التحرك. فالجدار العازل الجديد وحواجز التفتيش الـ ١٢٣ في الضفة الغربية وقطاع غزة تمنع حرية الحركة لكل الفلسطينيين. فقد منعت حواجز التفتيش هذه النساء من الوصول إلى المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية في الوقت المناسب لولادة الأطفال. كما أنها تقيد حرية الوصول للتعليم والعمل. خاصة في المناطق التي تندرج فيها المدارس الثانوية وعندما يتطلب العمل التنقل من قرية أو مدينة إلى أخرى. كما تقيد قوانين الأحوال الشخصية الحالية أيضا حرية التنقل بالنسبة للمرأة. فهناك مادة في قوانين الأحوال الشخصية المصرية والأردنية تسمى "بيت الطاعة" تجبر المرأة على العودة إلى بيت الزوجية وتمنعها من مغادرة البلاد إذا ما حصل الزوج على قرار محكمة بذلك.

يظل قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ ساريا في الضفة الغربية. مثل القانون المصري<sup>٣٠</sup> لحقوق العائلة لعام ١٩٥٤ في قطاع غزة.<sup>٣١</sup> وتعد هذه القوانين تمييزية في كل الشؤون المتعلقة بالزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال.<sup>٣٢</sup> وتماشيا مع التفسيرات المحلية للشريعة الإسلامية، فإن المرأة يمكنها التمتع بحقوق كثيرة في الزواج إذا ما تم تحديدها في عقد الزواج. ولكن الأعراف السائدة لا تشجع الكثير من النساء على تحديد هذه الحقوق.<sup>٣٣</sup> فلا يقبل الرجال الزواج من نساء يتمتعن بحق الطلاق. كما لا تشجع العائلات المرأة على إضافة شروط قد تدفع الزوج على الرحيل. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في عام ١٩٩٩<sup>٣٤</sup> أشار إلى أن أكثر من نصف النساء المتزوجات - (٥٥,٥٪ - كن مسؤولات عن قرارهن بالزواج (٤٣,٥٪ في الضفة الغربية و٧٨,٧٪ في قطاع غزة). بينما قام والدي العروس باتخاذ قرار زواجها في ٣٩,٨٪ من الحالات في ذلك الوقت. في حين اتخذ الأخ أو الأخت هذا القرار في ٢,٦٪ من الحالات. أظهر التقرير أيضا أنه من بين اللواتي اتخذن قرار زواجهن بأنفسهن كان ٦٣,٧٪ منهن يقمن في المدن و٣٦٪ في المناطق الريفية.

لا توجد ممارسة معروفة لعبودية النساء في فلسطين، ولا توجد قوانين تتعامل مع هذا الموضوع. فضلا عن ذلك، لا توجد قوانين محددة تحمي النساء من التعذيب أو العقوبات القاسية والمهينة.

سجلت المؤسسات النسوية المحلية الكثير من حوادث العنف ضد المرأة والتي يبدو أنها تتزايد في أوقات الاضطراب السياسي والاقتصادي في الأراضي الفلسطينية. لا توجد حاليا قوانين في الأراضي الفلسطينية تحمي المرأة تحديدا من العنف الأسري، ولكن هناك عقوبات لمن يرتكب أعمال عنف، سواء كانت موجهة ضد الرجال أو النساء، ويمكن للنساء استخدام هذه البنود. وعلى الرغم

من أن النساء يمكن لهن استخدام القوانين المحلية المحايدة التي لا تنطبق إلى موضوع النوع الاجتماعي مثل القانون الجنائي لتحقيق العدالة. فإن هناك العديد من العوامل التي تفسر لماذا لا تقدم النساء اللواتي تعرضن للضرب، والإيذاء والإغتصاب والتهديد على اللجوء لهذه القوانين مثل العادات الاجتماعية التي تلحق العار بالمرأة التي تشكو تعرضها لهذه الإيذاءات إلى الشرطة، والشعور بأن المرأة يجب عليها التزام الصمت للحفاظ على أطفالها أو بسبب عدم وجود أماكن إيواء بديلة لها. يوجد مركز إيواء واحد فقط حالياً في نابلس وآخر مازال تحت الإنشاء في بيت لحم.<sup>٣٥</sup>

يعاقب قانون جنائي مقترح<sup>٣٦</sup> هؤلاء المرتكبين لأعمال عنف جسدي دون تحديد للنوع الاجتماعي للمتهم أو علاقته بالجاني عليه. وتعاقب أيضاً القوانين الأردنية والمصرية مقترفي جرائم العنف دون نظر للنوع الاجتماعي للضحية أو المتهم<sup>٣٧</sup>. وتشير المعلومات المقدمة من المنظمات النسوية المعنية بقضايا العنف في الضفة الغربية وقطاع غزة أنهم يتلقون مئات من الحالات التي تعرضت فيها المرأة لعنف جنسي وجسدي ونفسي. وحوالي ٣٠٪ من الحالات هي لنساء أو بنات عازبات يقمن مع ذويهن. فطبقاً للمعلومات المتوافرة من جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية في

رام الله، فإن نسبة ٧٥٪ من حالات الاعتداء الجنسي ضد المرأة يقوم بها ذكور على درجة قرابة قوية لهن. وهناك عدد من المنظمات النسوية تستطيع التعبير بحرية عن آرائها في العنف والصعوبات التي تواجه المرأة بسبب القوانين التمييزية في فلسطين وآليات تنفيذ القانون<sup>٣٨</sup>. وتقدم المنظمات النسوية في فلسطين خدمات متنوعة تتراوح بين جهود الدعاية والدفاع عن الحقوق إلى التدريب وتقديم الاستشارات النفسية.

## التوصيات

١. يجب على المجلس التشريعي الفلسطيني عمل مسودة لقانون أحوال شخصية يمنح المرأة حقوقاً كاملة ومساوية في كل المجالات، خاصة في مجالات الزواج والطلاق وحضانة الأطفال.
٢. يجب رفع حد السن الأدنى للزواج ليكون ١٨ عاماً بالنسبة للرجال والنساء.
٣. يجب على السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني إلغاء القوانين والسياسات التي تعزز من الوضع المتدني للمرأة، بما في ذلك قانون "بيت الطاعة" و"ذريعة" "جريمة الشرف" التي تسمح بعقوبات مخفضة لجرائم ارتكبت باسم الشرف.
٤. يجب على السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني التقدم بقوانين جديدة لحماية المرأة من كل أشكال العنف الجسدي والنفسي واللفظي في المنزل وفي كل الأماكن العامة، وتشكيل وحدات خاصة داخل مراكز الشرطة لمعالجة حالات العنف العائلي.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

يحق للنساء الفلسطينيات قانوناً تملك الأراضي والعقارات والتصرف فيهما.<sup>٣٩</sup> ولكن التقاليد السائدة والأعراف مثل تلك التي تحث النساء على التخلي عن نصيبهن في الميراث لصالح إخوتهن الذكور، أو تلك التي تحث الرجال على كتابة العقارات باسمهم بدلاً من الملكية المشتركة مع الزوجات، تجعل نسبة المرأة التي تمتلك عقارات هامشية. فقد أشار جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني في تقريره لعام ١٩٩٩ أن نسبة ٧,٧٪ من النساء في الأراضي الفلسطينية يملكن أو يشاركن في ملكية بيت أو عقار (٥,٧٪ في الضفة الغربية و١١,١٪ في قطاع غزة). ونسبة ١٪ فقط تمتلك سيارة خاصة (١,٣٪ في الضفة الغربية و٠,٤٪ في قطاع غزة).

وعلى الرغم من الاستقلال المالي النظري للرجال والنساء في الشريعة الإسلامية وفي قوانين العقارات السارية في المناطق الفلسطينية، إلا أنه مازال هناك حالات لنساء لا يتحكمن في دخلهن أو ممتلكاتهن. ويرجع هذا بصفة أساسية إلى الأعراف والتقاليد التي مازالت تنظر للرجل على أنه المعيل، وبالتالي فإن له الحق في اتخاذ القرارات المالية. ولكن هناك نسبة كبيرة من النساء في فلسطين يدعين أنهن مشاركات في اتخاذ القرارات الرئيسية التي تتم داخل المنزل. فيستنتج تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ١٩٩٩ إلى أن "اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالأسرة يتم بالإجماع بمشاركة كل أعضاء العائلة بنسبة ٨٨٪ و٩٢٪ من الرجال والنساء على التوالي".

مازال القانون الأردني المحدد للميراث سارياً في الأراضي الفلسطينية ويعطي المرأة الحق في نصف نصيب الرجل. ولكن كثيراً من النساء الفلسطينيات - خاصة في المناطق الريفية - لا يتمتعن بهذا الحق حيث يشعرن بالعار في المجتمع إذا ما طالبن بهذا النصيب القانوني. هذا وتفضل العائلات الفلسطينية بصفة عامة أن يرث أولادهم الذكور حتى تظل ممتلكات العائلة داخلها ولا تذهب إلى عائلة زوج الإبن. وقد كانت هناك عدة حملات من المنظمات النسوية تحث النساء على المطالبة بنصيبهن في الميراث. ويشير تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ١٩٩٩ أن حوالي ٢٠٪ من النساء اللواتي لهن نصيب في الإرث قد طالبن به.<sup>٤٠</sup>

لا توجد معوقات قانونية تحول دون دخول المرأة في مجال الأنشطة الاقتصادية والدخول في عقود تجارية. ولكن التنشئة العائلية التمييزية والأعراف الاجتماعية - خاصة في المناطق الريفية - ربما تحول دون مشاركة المرأة في تعاقدات اقتصادية. ومازال قانون العمل الفلسطيني الجديد لعام ٢٠٠٠، رغم تقدمه كثيراً عن القانون الذي سبقه، يتضمن مواداً تمييزية تجعل المرأة لا تحصل على نفس الامتيازات والعلوات.

ومنذ تأسيسها في ١٩٩٤ قامت وزارة التربية والتعليم في الأراضي الفلسطينية بجهود مثيرة للإعجاب لجعل التعليم ممكناً للذكور والإناث. ففي فترة الاحتلال تم بناء مدارس أقل للإناث من الذكور، مما حدا بالوزارة إلى التركيز على بناء مدارس للإناث خاصة في المناطق الريفية. كما شجعت الوزارة الطالبات

المخطوبات أو المتزوجات على العودة إلى الدراسة لإنهاء تعليمهن الإلزامي حيث كان في السابق يتم فصلهن من المدارس إذا ما تزوجن.<sup>٤١</sup> أشار تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ عن القوى العاملة أن نسبة التعليم تصل إلى ٩١,١٪ بين الأفراد في المرحلة العمرية فوق ١٥ عاماً في الأراضي الفلسطينية. بالنسبة للذكور فإن النسبة هي ٩٦,٣٪ بينما هي ٨٧,٤٪ للإناث.<sup>٤٢</sup> وبالرغم من ارتفاع معدل الالتحاق الأولي بالمدارس فإن هناك مشكلة التسرب من المدارس في المرحلة الثانوية. ويعود سبب التسرب بالنسبة للإناث إلى الزواج المبكر وندرة مدارس البنات الثانوية في المناطق الريفية ومعسكرات اللاجئين.<sup>٤٣</sup>

ما زال المنهج الدراسي، خاصة في المدارس الثانوية،<sup>٤٤</sup> تقليدياً ويعزز الأدوار النمطية للنساء والرجال. ويشجع الآباء بناتهم على التعليم الذي يؤهلهن لتولي أعمال تتفق مع أدوارهن المستقبلية كأمهات.

تأثرت قدرة المرأة في الحصول على التعليم أيضاً بالصراع المسلح الدائر في المنطقة، وبناء الجدار العازل بين المناطق الإسرائيلية والفلسطينية. ويتحتم على النساء الفلسطينيات المقيمات بالقرب من الجدار في الوقت الراهن المشي لمسافات أطول للوصول إلى المدارس والجامعات. كما وضع الجدار المزيد من الأعباء الاقتصادية على العائلات الفلسطينية التي يجب عليها الآن تحمل نفقات انتقال البنات والنساء إلى المدارس.<sup>٤٥</sup>

ما زالت نسبة كبيرة من النساء خارج نطاق القوى العاملة في الأراضي الفلسطينية، بينما تعمل نسبة كبيرة أخرى دون مقابل داخل عائلاتهن أو في القطاع غير الرسمي دون التمتع بالامتيازات والحماية المقررة في قانون العمل. فطبقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن نسبة ٩٠,٥٪ من النساء في الأراضي الفلسطينية هي خارج القوى العاملة.<sup>٤٦</sup> ومن بين النساء اللواتي حصلن على تعليم لمدة ١٣ عاماً أو أكثر توجد نسبة ٥٥,٧٪ منهن خارج نطاق القوى العاملة، وأقل من ١٪ تمتلك أعمالهن.

إن أحد المعوقات الرئيسية التي ما زالت تجعل المرأة خارج القوى العاملة - خلاف الوضع الاقتصادي المتدهور - هي نقص الخدمات المناسبة لمساعدة المرأة على التنسيق بين العمل ودورها المنزلي وذلك طبقاً لتقرير مكتب الإحصاء المركزي الفلسطيني. فيوجد فقط عدد قليل جداً من المؤسسات في الأراضي الفلسطينية التي تتضمن خدمات لرعاية الأطفال. ويعطى كل من قانون العمل وقانون الخدمة المدنية المرأة إجازة وضع لمدة ١٠ أسابيع بالإضافة إلى ساعة مدفوعة الأجر لرعاية الأطفال في العام الأول بعد الولادة. ولكن ما زال الكثير من أماكن العمل تميز ضد المرأة المتزوجة.<sup>٤٧</sup> ففي قطاع البنوك خاصة البنك العربي وبنك القاهرة - عمان فإن النساء يطلب منهن تقديم استقالاتهن عند زواجهن. ولم تقدم الحكومة على مطالبة البنك بأي شيء ليععدل من إجراءاته بالرغم من أن القانون يجرم مثل هذا التمييز. يمنع القانون المرأة من الاشتغال بالأعمال التي تعتبر "خطرة أو صعبة" أو التي تتضمن عملاً ليلياً، مع وجود بعض الاستثناءات.

تشير التقديرات إلى أن النساء يحصلن على ٦٥٪ فقط من أجر الرجال في الضفة الغربية و٧٧٪ في قطاع غزة، وكثيرا منهن يحصلن على أقل من الحد الأدنى للأجور. كما يعمل الكثير من النساء في ظروف تمييزية ولا يتمتعن بحق إجازات الوضع أو العطلات الأسبوعية والإجازات السنوية.<sup>٤٨</sup> وأخيرا فإن الوقت الذي تقضيه النساء في عبور حواجز التفتيش الإسرائيلية للوصول إلى مناطق عملهن يزيد من فترات عمل المرأة خارج المنزل ويمنحها وقتا أقل لإجاز أعبائها المنزلية. طالبت المنظمات النسوية مرارا بإصدار قانون يحمي المرأة من التحرش الجنسي في أماكن العمل، ولكنه لم يتم إصدار مثل هذا القانون حتى الآن. وتجد المرأة صعوبة في الاعتراف بوقوع هذا التحرش الجنسي لأن المجتمع قد يدينهن أو يحملهن المسؤولية طبقا للعادات الاجتماعية التي تتهم الضحية. كانت جماعات الدفاع عن حقوق المرأة بصفة عامة أكثر نجاحا في تحقيق تعديلات في التشريعات الرسمية من إحداث تغييرات في ممارسات تطبيق القوانين أو في الاعتبارات الثقافية التقليدية. وبظل إقناع المجتمع بتغيير نظرته لدور المرأة مهمة صعبة.

### التوصيات

١. يجب على المجلس التشريعي الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلق آليات لضمان حصول المرأة على حقوقها الكاملة والمتساوية في الميراث.
٢. يجب على المجلس التشريعي الفلسطيني إصدار وتطبيق القوانين التي تضمن المساواة في حقوق العمل والتأمين.
٣. يجب على وزارة التعليم فتح المزيد من فرص التدريب المهني للفتيات في الأراضي الفلسطينية.
٤. يجب على المجلس التشريعي الفلسطيني إصدار وتطبيق قوانين تحمي المرأة من جميع أشكال التمييز والتحرش في أماكن العمل.

### الحقوق السياسية والصوت المدني

تأثرت الحقوق المدنية والسياسية لكل الفلسطينيين باستمرار الاحتلال الإسرائيلي وما شكله من معوقات لحرية الحركة. وبالنسبة للنساء فإن تمتعهن الكامل بحقوقهن المدنية والسياسية قد تأثر أيضا بالقيود الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حياتهن داخل المجتمع الفلسطيني.

بصفة عامة فإن المرأة لا تواجه معوقات كثيرة للتجمع السلمي داخل مناطق السلطة الفلسطينية وبعيدا عن حواجز التفتيش الإسرائيلية. ويجب حصول جمعيات المرأة أو أي جمعية أخرى على تصريح من المحافظ لإجراء مسيرات أو مظاهرات، وهو ما يتم منحه عادة دون مشكلة. وفي بعض الحالات يتم منع المظاهرات ضد الحكومة الفلسطينية خوفا من وقوع أعمال عنف. وتعرض النساء الفلسطينيات للتجمعات في القدس أو بالقرب من حواجز التفتيش الإسرائيلية

للتظاهر ضد انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطينية أحيانا إلى الإعتداء أو الضرب أو السجن أو اطلاق الرصاص من الجيش الإسرائيلي والشرطة. وبينما تتمتع المرأة بحرية التعبير فإنها تجد من الصعوبة مكان التعبير والدفاع عن حقوقها الاجتماعية في الوقت الذي يعاني فيه المجتمع الفلسطيني بأكمله من الاحتلال الإسرائيلي. فالمجتمع الفلسطيني ربما يتوقع من المرأة إعطاء أولوية للحركة الوطنية على موضوعات النوع الاجتماعي والمشكلات داخل المجتمع الفلسطيني. وهذا يمثل ضغطا إضافيا على المدافعين عن حقوق المرأة العاملين في مناطق الصراع المسلح.

هناك درجة متوسطة لحرية الصحافة في فلسطين. فالمرأة لها واجهاتها الإعلامية المستقلة وتعبّر عن رأيها بحرية. ولكن نادرا ما تتناول المرأة موضوعات الجنس أو العنف السياسي باعتبارهما من المحرمات الاجتماعية. ويمكن للمرأة الحصول على المعلومات بحرية عن طريق الإنترنت، غالبا في المنزل، حيث يميل الذكور إلى الهيمنة على معظم مقاهي الإنترنت العامة.

تتمتع المرأة بحقوق تصويت متساوية مع الرجل، على الرغم من أنه قد جرت انتخابات تشريعية واحدة فقط منذ تأسيس السلطة الفلسطينية. لم تجر أية انتخابات محلية<sup>٤٩</sup>؛ ولكن تجري الإستعدادات لعقد الانتخابات التشريعية الثانية. للرجال والنساء فوق سن ١٨ الحق في التصويت والترشيح للانتخابات. ولكن المعتقدات الثقافية السائدة والنظرة النمطية للنساء وقدراتهن، بالإضافة إلى الموارد المالية المحدودة للمرأة، تمثل تحديات أمام المرأة للترشيح.

هذا ومن بين ٤٦ قاضيا عاملا في الضفة الغربية توجد ٤ النساء فقط، وهو نفس الحال في قطاع غزة.<sup>٥٠</sup> ومن بين ١٣٣٢ محاميا في الأراضي الفلسطينية توجد فقط ١٤١ امرأة. وتتضمن أسباب انخفاض تمثيل المرأة في النظام القضائي ارتفاع تكلفة الدراسة القانونية، وتوقعات المجتمع بالنسبة لدور المرأة. بالإضافة إلى ذلك فإن المرأة لا يتم ترقيتها غالبا في الهياكل القضائية، ولا تمنح المحاميات فرصا متساوية في التدريب والتأهيل وتنمية قدراتهن حتى يتمكن من المنافسة على الوظائف العليا.<sup>٥١</sup>

تشير الإحصاءات المتوفرة إلى مستوى منخفض جدا لتمثيل المرأة في المستويات العليا في الوظائف العامة. وعلى الرغم من أن المرأة تمثل ١٣٪ من الموظفين الإداريين إلا أنها تحتل فقط ٣٪ من مناصب اتخاذ القرارات العليا مثل المشرعين أو الموظفين الحكوميين في الدرجات العليا - وذلك طبقا للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.<sup>٥٢</sup> فهناك فقط امرأة واحدة سفيرة واثنتين في منصب وزيرة. وبالنسبة للمجلس التشريعي وعدد أعضائه ٨٨ فلم ينتخب سوى ٥ من النساء يمثلن أقل من ٦٪.

لا توجد أكثر من ٣٠ امرأة ممثلة في المجالس المحلية من إجمالي ٣٠٨١ مسئولًا. وهذا فقط بعد محاولات وجهود عديدة من المنظمات النسوية لاتباع نظام الكوتا. وبما أنه لم تجر أية انتخابات للأحياء والمجالس المحلية فإن هذه الأعداد تمثل التعيينات التي قامت بها الوزارة.

ويسيطر الذكور على الأحزاب السياسية في الأراضي الفلسطينية. بينما توجد ٨ من النساء في مواقع اتخاذ القرار في أكبر حزب في فلسطين (فتح) في مقابل ١٨٨ رجلاً.<sup>٥٣</sup> وبعد أن طالبت النساء بحصة ٣٠٪ في كل أجهزة اتخاذ القرار في ١٩٩٦<sup>٥٤</sup> وافقت بعض الأحزاب مثل حزب الشعب على منح المرأة ٢٠٪ من المقاعد في هياكل اتخاذ القرارات في الحزب.

مكنحت الحركة النسوية المرأة الفلسطينية من إنشاء وزارة شؤون المرأة في عام ٢٠٠٣. بالإضافة إلى دوائر المرأة داخل كل وزارة. وقد استطاع طاقم شؤون المرأة والحركة النسوية إلغاء القوانين التي كانت تطلب من النساء تقديم موافقة "ولي الأمر" للحصول على جواز السفر. وأضافت الكثير من المواد في قوانين الأحوال الشخصية، والحكم المحلي، وجعلت الانتخابات أقل تمييزاً ضد المرأة.

هناك عدد من المنظمات النسوية في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ عام ١٩٩١ والمرأة تشعر بحرية في الدفاع عن حقوقها وقضاياها المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تمثيلهن في مواقع إتخاذ القرارات. وتتعقد المئات من ورشات العمل سنوياً لتدريب النساء والرجال على موضوعات النوع الاجتماعي، الديمقراطية، وحقوق الانسان. كما أن للنساء مطبوعاتهن وبرامجهن التلفزيونية المستقلة والتي من خلالها يمكن التعبير عن اهتماماتهن بحرية. وبينما يمتلك حوالي ٩٢.٨٪ من الأسر الفلسطينية جهاز تلفزيون،<sup>٥٥</sup> و٥٥.٩٪ طبق لاستقبال الإرسال الفضائي، فإن أقل من ٥٪ من السكان تتابع البرامج الثقافية أو التعليمية.<sup>٥٦</sup> توزع المطبوعات والنشرات التي تصدرها المنظمات النسوية من خلال شبكة الإنترنت أو مجاناً من خلال المنظمات الأهلية، وهو الأمر الذي قد يكون صعباً إذا قيدت حرية التنقل بسبب الحواجز الإسرائيلية. ولم تنتشر طرق نشر المعلومات عن طريق الإنترنت في فلسطين بسبب أن نسبة ١٩.١٪ فقط من الأسر الفلسطينية تمتلك جهاز كومبيوتر و٤٪ فقط لها اتصال بالإنترنت.

## التوصيات

١. يجب على المجتمع الدولي العمل مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية لحل المشكلة السياسية القائمة بهدف إنهاء الاحتلال، ضمان السلام في المنطقة، وإقامة دولة للفلسطينيين يمكن فيها لكل الرجال والنساء اختيار قياداتهم عن طريق انتخابات حرة، تنافسية وعادلة.
٢. يجب على السلطة الفلسطينية قبول مطالب الحركة النسوية الفلسطينية لزيادة تمثيل المرأة لتصل على الأقل إلى ٣٠٪ في المجلس التشريعي الفلسطيني وفي كل المؤسسات الحكومية، خاصة في مناصب الوزراء، نواب الوزراء، المدراء العامون، ورؤساء الأقسام في الوزارات والمكاتب، وفي البعثات الدبلوماسية.
٣. يجب على السلطة الفلسطينية دعم برامج التدريب على الحقوق السياسية للنساء في المؤسسات الحكومية لرفع مستوى مهاراتهن القيادية وإمكاناتهن.

## الحقوق الاجتماعية والثقافية

تتمتع المرأة الفلسطينية بأعلى نسبة خصوبة في المنطقة: ٥,٧ طفل للمرأة الواحدة.<sup>٥٧</sup> هذا وتؤثر العوامل السياسية- الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية على هذه النسبة العالية من الخصوبة، بما في ذلك الضغط الواقع على النساء لإجبار المزيد من الأطفال لتعويض الوفيات الناتجة عن الصراع المسلح. فإن سن الزواج المبكر (أقل من ١٨ سنة) بالإضافة إلى النسبة المنخفضة للمرأة في القوى العاملة هي عوامل إضافية مساهمة في معدلات الخصوبة العالية. كما تجنح العائلات إلى تزويج بناتهم في حالة عدم قدرتهم الاقتصادية على توفير التعليم لهن. (ارتفاع تكلفة التنقل والمواصلات للذهاب إلى أقرب مدرسة تعليم ثانوي). من الواضح أن المرأة الفلسطينية لا تمتلك التحكم الكامل في قراراتها المتعلقة بحقوقها الإيجابية. ففي استبيان تم عام ٢٠٠٠ من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تبين أن نسبة ٦,٩٪ فقط من النساء قد قررن عدد الأطفال الذين يرغبن في أحبابهم.<sup>٥٨</sup> وعلى الرغم من أن نسبة ٩٩٪ من النساء قلن أنهن على دراية بوسائل منع الحمل فإن نسبة ٥١,٤٪ فقط قالت أنهن قد استخدمن تلك الوسائل.<sup>٥٩</sup>

كما بينت دراسة أخرى بجامعة بيرزيت بأن هناك ارتباطاً بين التعليم والخصوبة بمعنى أنه عندما يتوافر للنساء التعليم الذي يؤدي إلى حصولهن على دخل فإن معدلات الخصوبة تنخفض بعض الشيء، فقد أشارت تقارير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن معدلات خصوبة المرأة في مرحلة تعليم أقل من المرحلة الثانوية هي ٦,٣٢ طفل للمرأة الواحدة، بينما هي ٥,٧ للمرأة الحاصلة على تعليم ثانوي، و٤,٥٢ للحاصلة على شهادة أعلى من الثانوي.

وقد أعطى وزير الصحة الفلسطيني منذ عام ١٩٩٤ اهتماماً خاصة لصحة المرأة، وتم اعتماد خطة استراتيجية قومية للصحة تضمنت حملات توعية وكذلك تطوير الإمكانات والتسهيلات الخاصة بالصحة وبرامج الإستشارات النفسية.<sup>٦٠</sup> ورغم هذا فإن استبيان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٠١ قد أشار إلى أن ٨٨,٤٪ من النساء المتزوجات لم يسمعن من قبل عن مصطلح "الصحة الإيجابية"، وأنه رغم أن ٩٤٪ من النساء قد أُجبن في المستشفيات فإن ٧٣,٧٪ لم يحصلن على رعاية صحية بعد الولادة.

لا يسمح بالإجهاض في الأراضي الفلسطينية بل وبعد جريمة الإذا كانت صحة المرأة مهددة. بعض النساء يحصلن على الإجهاض في بعض المستشفيات داخل إسرائيل، ذلك إذا تمكن من اجتياز حواجز التفتيش وتحمل التكلفة. وفي بعض الحالات قامت المنظمات النسوية بمساعدة بعض النساء من ضحايا الاغتصاب بتوفير هذه النفقات لهن ومساعدتهن في دخول المستشفيات داخل إسرائيل.

خطى المرأة الفلسطينية بالقليل عندما يتعلق الأمر بوفرة ونوعية الخدمات الصحية. فقد بين تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لعام ٢٠٠١ أن هناك تمييزاً لصالح الرجل والذي يحصل على خدمات صحية ونوعية أفضل.<sup>٦١</sup> فقد أشار التقرير إلى أن ٤٠٪ من الفتيات المراهقات يعانين من نوع ما من سوء التغذية والأنيميا فضلاً عن الضغوط الاجتماعية والنفسية الشديدة الواقعة عليهن. تعاني النساء في سن الإجاب من سوء التغذية والأنيميا الناجمة في الأساس عن الزواج المبكر والحمل المتكرر والمتلاحق. كما تعاني بعض النساء في مرحلة ما



بعد انقطاع الدورة الشهرية من مرض ترقق العظام osteoporosis والناجم عن سوء التغذية والعادات الصحية السيئة. هذا ولا توجد برامج خاصة تخص النساء المسنات واللواتي طبقا للتقرير يعتبرن مهمشات في المجتمع.

إن إمكانية حصول المرأة على الخدمات والرعاية الصحية يتم عرقلتها، إضافة إلى ذلك العقبات المتعلقة بالسفر والتنقل نتيجة الصراع المسلح وحوادث التفيتش الإسرائيلية. ففي بعض الحالات تضطر المرأة إلى الإنتظار لفترات طويلة من الوقت للوصول إلى المتشفيات أو عيادات الرعاية الطبية داخل أراضي السلطة الفلسطينية أو إسرائيل والتي لا تتوافر في مناطقهم. إن التأخير عند حواجز التفيتش قد أدى لحالات عديدة من الولادات خارج الإشراف الطبي وحالات الوفاة التي كان من الممكن تلافيها.

لا تحمي القوانين المرأة من العادات والممارسات التقليدية مثل ختان الإناث، ولقد أشارت دراسة قامت بها جمعية الثقافة والفكر الحر في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بأن ختان الإناث مازال يمارس في غزة - وبالأخص في المناطق القريبة من مصر - ولكن الدراسة لم تذكر مدى انتشار هذه الممارسة. فمن بين ١٧٦ شخصا تم مقابلتهم في هذه الدراسة فإن ٦٤,٨٪ اعتقدت بأن هناك فوائد لإجراء ختان الإناث. ومن بين هؤلاء المحتنات ٨٨,٦٪ ذكرن أن العملية قد أجريت بدون تخدير ونسبة ٨٦,٤٪ ذكرن أن الأدوات لم تكن معقمة. وأخيرا فإن الزواج المبكر مازال تقليدا ضارا بالمرأة في فلسطين.

تتمتع المرأة بالحرية في المشاركة والتأثير على عدد من وسائل الإعلام. فلقد كان للمرأة برامجها الإذاعية والتلفزيونية والتي تضمنت "ضد الصمت" وهو برنامج إذاعي يشرف عليه طاقم شؤون المرأة في فلسطين وذلك في الإذاعة الوطنية الفلسطينية. "بصراحة" وهو برنامج تلفزيوني للمرأة ركز على مشاكل المرأة الاجتماعية قد تم وقفه في بداية الانتفاضة وذلك لأن المسؤولين الحكوميين في السلطة الفلسطينية قد رأوا أن التوقيت غير ملائم لمثل هذه البرامج أخذين في الإعتبار كثرة الضحايا الفلسطينيين.

ويصدر طاقم شؤون المرأة جريدة "صوت النساء" والتي تصدر كل أسبوعين كملحق يوزع مجانا داخل الصحيفة اليومية الأيام. وبالإضافة إلى تلك النسخ الـ ٢٠ ألفا والتي توزع مع الصحيفة اليومية يقوم طاقم شؤون المرأة بطبع ٥٠٠ نسخة إضافية من الملحق يتم توزيعها في مناطق جغرافية متعددة تقوم المنظمة بإقامة أنشطة توعية بها.

العديد من وسائل الإعلام تقوم بالتمييز ضد المرأة والتأكيد على الأدوار النمطية للرجل والمرأة. فعلى سبيل المثال فإن جريدة القدس نادرا ما تنشر أية مقالات من شأنها الحث على دور أكثر ايجابية للمرأة. بل وإن معظم مقالاتها تشجع على التقسيم التقليدي للعمل. وبشكل عام فإن توجهها محافظ. أما جريدة الأيام فإنها تبني آراء أكثر تقدمية.

تعد النساء المعيلات للأسر من أكثر النساء فقرا في فلسطين. تبين الدراسات أن تلك العائلات تمثل نسبة ٩,٥٪ من جميع العائلات وأن نسبة ٧٣٪ منها تعيش في

فقر مدقع وتكافح لسد متطلباتها الضرورية من الغذاء والسكن والملبس. تهدف الوزارة الجديدة لشؤون المرأة إلى تقديم المساعدة للنساء المعيلات للأسر والفقراء في المجتمع. كما تشجع أيضا الوزارات الحكومية الأخرى للاهتمام باحتياجات المناطق السكانية الفقيرة وذلك من خلال تقديم التدريبات، والمساعدات، والتوظيف. كما تقدم أيضا عدد من منظمات الإغاثة الدولية المساعدة للفقراء في فلسطين في صورة برامج طارئة للإغاثة.

تستطيع المرأة ومنظماتها العمل بحرية للترويج والدفاع عن حقوق المرأة. ولكن هذه المنظمات تجد صعوبة وتحديا كبيرا عندما تتعرض لقضايا مثل الحقوق المتساوية في الزواج والطلاق والميراث. وتقوم هذه المنظمات بالتعرض لهذه الموضوعات في اطار تحالفات كبرى ومن خلال العمل مع مؤسسات مجتمع مدني أخرى وذلك للضغط من أجل التغيير.

### التوصيات

١. يجب على السلطة الفلسطينية زيادة حصة برامج المرأة الصحية من الميزانية والخدمات مع الاهتمام الخاص بالمرأة الريفية.
٢. يجب على المانحين الدوليين مساعدة وزارة الصحة الفلسطينية لتقديم الخدمات الصحية الحديثة واللازمة للمرأة وبالأخص التي تعاني من مرض لا يمكن أن تتم معالجته داخل أراضي السلطة الفلسطينية مثل سرطان الثدي والرحم.
٣. يجب على وزارة الصحة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية ضمان حصول الأمهات على الرعاية الكافية قبل وبعد الولادة، وعلى حصول المرأة على تعليم عام عن تنظيم الأسرة، ومعرفة أثر الزواج المبكر على صحة النساء والفتيات.
٤. يجب على حكومة إسرائيل ضمان أن حصول المرأة الفلسطينية على الرعاية الصحية لا يتم عرقلته عند حواجز التفتيش.

الكاتبة: سهير عزوني هي رائدة من رائدات حقوق المرأة الفلسطينية، وخبيرة بقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. قامت بتأسيس طاقم شؤون المرأة في الأراضي الفلسطينية، وقد عملت كمديرة لهذا الطاقم من عام ١٩٩٤-٢٠٠١. السيدة عزوني عملت بمشروعات إدماج قضايا النوع الاجتماعي في بنجلاديش، البرازيل، مصر، الأردن، لبنان، موريتانيا، فلسطين، السودان، تنزانيا، تونس والولايات المتحدة، وهي حاصلة على درجة الماجستير في قضايا النوع الاجتماعي، القانون والتنمية من جامعة بيرزيت.

## الهوامش

١ في عام ١٩٩٣ قسمت اتفاقيات اوسلو (ممثلون عن منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل) الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث مناطق: المنطقة (أ) تكون تحت السيطرة الفلسطينية، المنطقة (ب) تكون تحت سيطرة مشتركة، المنطقة (ج) تكون تحت السيطرة الإسرائيلية حتى إنتهاء المفاوضات النهائية. ولكن المفاوضات تعثرت وبقيت معظم الأراضي تحت السيطرة الإسرائيلية.

٢ "حواجز التفتيش العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية" (المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (PECDAR))

[http://www.palestine-monitor.org/maps/westbank\\_checkpoints.htm](http://www.palestine-monitor.org/maps/westbank_checkpoints.htm)

٣ طبقا لمنظمة الأمم المتحدة لبعوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين أصبح ١٢.٧٣٧ فلسطينيا دون مأوى بسبب سياسة إسرائيل العسكرية في تدمير المنازل بين سبتمبر ٢٠٠٠ و٣٠ إبريل ٢٠٠٣.

٤ "تأثير الإجراءات الإسرائيلية على الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية، الدورة التاسعة (إبريل-يونيو ٢٠٠٤)" (رام الله، فلسطين: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني [PCBS]، ٢٠٠٤).

٥ يقدر أن هناك أكثر من ٣ مليون فلسطيني يقيمون خارج فلسطين في لبنان وسوريا والأردن وأمريكا الشمالية وأوروبا.

٦ د. برنارد سابيل، محاضر، ٢٦ يناير ٢٠٠٤ (جامعة بيت لحم، مؤسسة الأراضي المقدسة المسيحية HCEF، ٢٠٠٤). كانت نسبة المسيحيين تقدر بحوالي ٧٪ طبقا للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام ١٩٩٧. يذكر سابيل أن هذه النسبة قد انخفضت إلى أقل من ٢٪ بسبب الهجرة بعد اندلاع الانتفاضة الثانية.

٧ "تقرير الحريات الدينية الدولي، ٢٠٠٣" (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان، والعمل، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣).

٨ "الرجال والنساء في فلسطين" الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ١٣. <http://www.pcbs.org>.

٩ تنظر مسودة الدستور إلى الشعب الفلسطيني كجزء من الشعوب العربية والإسلامية ويشترك معها في هدف الوحدة العربية (المادة ١). وتعتبر الإسلام الدين الرسمي للدولة، والعربية هي اللغة الرسمية، وفي نفس الوقت وبنفس المقدار يبجل ويحترم المسيحية والديانات الأخرى. المادة ٢ من الدستور تنص صراحة على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساسي من مصادر التشريع".

١٠ بينما تعتبر المادة ١٠-١١ حقوق الإنسان والحريات "ملزمة ويجب احترامها"، ينص الجزء الثاني من المادة على أن الدولة "ستسعى للانضمام إلى المعاهدات الدولية والإتفاقيات التي تضمن حقوق الإنسان". تنص المادة ١١ على أن "الحرية الشخصية هي حق مكفول". كما تم اعتبار "المسكن المناسب" حقا لكل مواطن، وتعهدهت الدولة في المادة ٢٣ أن تعمل لتوفير المأوى لكل من يفتقده.

تنظر المسودة الثالثة من الدستور إلى التعليم باعتباره حقا والزاميا حتى انتهاء المرحلة الإعدادية ومجانا في كل المدارس الحكومية ومؤسسات التدريب، وبالنسبة لحقوق الإنسان للعمال، فإن مسودة الدستور تؤكد على أن العمل حق وشرف وواجب، وأن الدولة ستعمل على توفير فرص العمل لكل من له القدرة. تعترف مسودة الدستور بالحقوق السياسية للفلسطينيين. فتتص على أن للمواطنين الحق في تولي الوظائف العامة، على أساس الكفاءة، والاستحقاق، والفرص المتساوية طبقا لمتطلبات القانون. بالإضافة إلى ذلك، فلكل مواطن الحق في المشاركة في النشاط السياسي، ترشيح نفسه، أو يرشح آخرًا تنطبق عليه شروط الانتخاب. أيضا، فلكل فرد الحق في تنظيم اجتماعات خاصة طبقا للقانون دون وجود الشرطة، للمواطنين حق التجمع وتنظيم اجتماعات عامة والتظاهر سلميا (المادة ٢٦).

١١ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن [PICCR] (رام الله، فلسطين).

<http://www.piccr.org/about/about.html>

١٢ مثال على ذلك قانون العمل رقم ٧ لعام ٢٠٠٠.

١٣ "التقرير الحكومي عن وضع المرأة الفلسطينية - ٥ سنوات بعد بكين" (رام الله: السلطة الوطنية الفلسطينية، اللجنة الوزارية المشتركة لتحسين وضع المرأة، ٢٠٠٢). ٦١.

١٤ "تقرير عن حالة الحقوق الإنسانية للمرأة خلال الانتفاضة الثانية: تقرير مقدم إلى بعثة تقصي الحقائق للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة" (القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي WCLAC، ١٦ فبراير ٢٠٠١). ٢١.

١٥ قامت إسرائيل بتعقيد الأمر أكثر في ٣١ يوليو ٢٠٠٣ عندما أصدرت قانوناً جديداً يمنع توحيد العائلة من الزوجين إذا ما كان أحدهما يحمل جواز سفر إسرائيلي والآخر يقيم في الأراضي المحتلة. ويطبق هذا القانون بصفة رجعية بما يعني أن آلاف الأزواج الذين كانوا مقيمين في إسرائيل انتظروا لصدور قرار نهائي يجب عليهم الآن إما الانفصال أو مغادرة إسرائيل. بحث الموضوع أكثر في تقرير أصدره B'Tselem و HaMoked في يناير ٢٠٠٤.

١٦ بطاقة الهوية الإسرائيلية هي الوثيقة التي حصل عليها كل الفلسطينيون في الضفة الغربية وغزة عندما احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧. ولأن إسرائيل كانت تسعى لضم القدس إليها، فقد منحت الفلسطينيين في القدس بطاقات هوية مختلفة تصنفهم كمقيمين فقط في المدينة ولكن ليسوا مواطنين. يحمل سكان الضفة الغربية الآن بطاقات هوية مختلفة لا تمكنهم حتى من دخول القدس أو إسرائيل.

١٧ قام طاقم شؤون المرأة في فلسطين بحملة في ١٩٩٨ لإلغاء هذا التمييز، وحثت بعض النساء في التغيير والعودة إلى أسمائهن الأصلية قبل الزواج. ولكن شكل الاحتفاظ به في جواز السفر بعد الزواج أمراً بيروقراطياً طويلاً لأنه كان يتضمن قبول الإسرائيليين له أيضاً. لهذا، بينما اعترفت وزارة الداخلية الفلسطينية بهذا الحق للنساء فإن قليل منهن فقط كن راغبات في السير في هذا الطريق العسير للاحتفاظ بأسمائهن.

١٨ إن القوانين المستمدة من القوانين الأردنية والمصرية لا يتم تعديلها بصفة دائمة أو تحديثها لتتماشى مع التعديلات التقدمية التي دخلت على القوانين في الأردن ومصر اليوم.

١٩ تنص المادة ٩٩ من مسودة القانون على وجود محكمة عليا تتكون من المحكمة الدستورية العليا، محكمة نقض تناول القضايا المدنية والجنائية والتجارية، ومحكمة العدل العليا تختص بالنزاعات الإدارية، تتمتع المحكمة الدستورية العليا بسلطة مراجعة القوانين والقواعد لتحديد مدى دستورتها. أما محكمة النقض ومحكمة العدل العليا فهما قمة الهيكل القضائي العادي ويقومان مقام محاكم الإستمئناف في الموضوعات ذات الصلة.

٢٠ "تقرير عن حالة الحقوق الإنسانية للمرأة خلال الانتفاضة الثانية: تقرير مقدم إلى بعثة تقصي الحقائق للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة" (القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي WCLAC، ١٦ فبراير ٢٠٠١). ٣٧.

٢١ "جريمة شرف" هي جريمة تقتل فيها المرأة بسبب اتهامات لها بأنها أقامت علاقة جنسية خارج مؤسسة الزواج، وعادة ما تكون العقوبة ستة أشهر سجن أو أقل.

٢٢ لين وبلشمان، "بنود مقيتسة من قوانين العقوبات في الدول العربية المتعلقة بجرائم الشرف" (لندن: كلية الدراسات الشرقية والآسيوية).

[http://www.soas.ac.uk/honourcrimes/Mat\\_ArabLaws.htm](http://www.soas.ac.uk/honourcrimes/Mat_ArabLaws.htm)

٢٣ يعاقب الفصل السابع من القانون المقترح جرائم الاغتصاب بالسجن لمدة محددة، وإذا كان مرتكب الجريمة ولها أو من الأقارب أو الأوصياء فإن السجن يكون لدى الحياة. ولكن إقامة علاقة جنسية مع فتاة تجاوزت ١٨ عاماً تعتبر جريمة أيضاً للذكر والأنثى حتى لو تمت العلاقة برضى الأنثى (مادة ٢٥٨). إذا كان مرتكب الجريمة وصياً أو ولها أو من الأقارب فإنه يسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات. يعتبر الشذوذ الجنسي أيضاً جريمة يعاقب عليها القانون. التحرش الجنسي بما فيه الذي يؤدي إلى الإيذاء النفسي، يعاقب عليه

القانون أيضا طبقا للقانون المقترح (المادة ٢٦٤-١). الدعارة و يعاقب عليها القانون أيضا ويتساوى في العقاب الرجال والنساء.

٢٤ الاعتقال الإداري هو اعتقال دون تهمة أو محاكمة ويتم بناء على قرار إداري وليس قرار محكمة. ومنذ بداية مارس ٢٠٠٣ قامت إسرائيل باحتجاز أكثر من ١٠٠٠ فلسطيني في اطار الاعتقال الإداري طبقا لمركز B'tselem. مركز الإعلام الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ([http://www.btselem.org/English/Administrative\\_Detention/Index.asp](http://www.btselem.org/English/Administrative_Detention/Index.asp)).

٢٥ طبقا للأرقام المتوفرة من المتحدث الرسمي باسم جيش الدفاع الإسرائيلي في ٧ يوليو ٢٠٠٤، فإن الجيش كان يحتجز ٧٣٧ محتجزا إداريا.

٢٦ التقرير السنوي التاسع (رام الله، فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن). PICCR. (٢٠٠٣). <http://www.piccr.org/report/annual03jan/summary.pdf>.

٢٧ في عام ١٩٩٥ نجحت المنظمات النسوية في إلغاء الإجراء التمييزي الذي كان يتطلب منها الحصول على موافقة ولي الأمر لاستخراج جواز سفر.

٢٨ توجد بعض الحالات التي يقوم فيها الزوجان بالزواج سرا مرتين. مرة طبقا للدين الإسلامي ومرة طبقا للدين المسيحي. وحدث مثل هذه الحالات أكثر في المدن مثل رام الله. ولكن في حالة الطلاق فإن الطلاق الإسلامي هو الذي يطبق. لا توجد حالات موثقة لمسلمين تحولوا إلى المسيحية.

٢٩ "خطابات من وزارة الداخلية إلى المركز" (طاقم شؤون المرأة، الأرشيف، خطاب رقم ٥٢٨، ٢ فبراير ١٩٩٦).

٣٠ انظر <http://www.law.emory.edu/IFL/legal/palestine.htm> غزة: سن الزواج: ١٥ للإناث و١٦ للذكور، ولي الأمر: ولي الأمر يمنح الموافقة، وإذا لم يكن هناك ولي أمر يتولى القاضي هذا الدور. تعدد الزوجات: يسمح القانون خديدا للمرأة أن تشتري في عقد الزواج ألا يتزوج زوجها زوجة ثانية معها وأن تطلب الطلاق إذا أخل بهذا الشرط في العقد. الطلاق: للمرأة الحق في طلب الطلاق لسبب العجز. نفقة ما بعد الطلاق: لا تعويض للطلاق التعسفي ولا استحقاقات قبل تاريخ تقديم طلب النفقة. حضانة الأطفال: المذهب الحنفي ويسمح للأم بمدة محدودة لحضانة البنات إلى سن ١١ عاما والأولاد لسن ٩ سنوات.

٣١ انظر <http://www.law.emory.edu/IFL/legal/palestine.htm> وأيضا يطبق في غزة قانون المحكمة الشرعية رقم ١٩٦٥/١٢ (قطاع غزة). قانون رقم ١٩٦٢/١٣ بخصوص الإرث الإيجابي (قطاع غزة). والقرار الإداري رقم ١٩٩٥/٧٨ الخاص بقاضي القضاة (عن سن الزواج - قطاع غزة).

٣٢ انظر <http://www.law.emory.edu/IFL/legal/palestine.htm> الضفة الغربية: السن القانوني للزواج: قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق حاليا في الضفة الغربية يسمح بزواج الفتيات في سن ١٤ عاما و٧ شهور، والذكور في سن ١٦ عاما. حقوق المرأة المتزوجة: طبقا للقانون الأردني المطبق في الأراضي المحتلة. يحق للمرأة الحصول على المهر المقدم والمؤخر، والاحتفاظ بكل دخلها من عملها أو ميراثها. بينما يجب على الرجل إعالة زوجته والأطفال. ولكن في حقيقة الأمر فإن معظم الزوجات يساهمن في إعالة عائلتهن، وقليل منهن يستفدن من المهر المدفوع أو التعويض عما ساهمن به في العائلة وهو ما سيساندهن إذا ما وجدن أنفسهن مطلقات. وقد ذكر بعض المعلقين أن فرض تنفيذ البنود التي تطالب الرجل برد المبالغ التي صرفتها زوجته إليها قد يكون ضعيفا، ولكن لا توجد دراسات توثق مدى تطبيق القانون وحماية المرأة. تعدد الزوجات مسموح به، ويمكن للرجل أن يتزوج بحد أقصى أربع نساء بشرط أن يعدل في معاملتهن، ولكن لا توجد آليات للتأكد من هذا العدل في المعاملة.

الطلاق: الطلاق محدد بقوانين وضعية والشريعة الإسلامية. ففي اطار القوانين، تسمح المادة ١٠٨ من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦ بالانفصال المعروف باسم "الخلع" حيث تتطلب موافقة الزوج لفض الزواج بهذه الطريقة، ويكون على الزوجة رد ما دفعه الزوج من مهر. ولكن الطلاق بهذه الطريقة مشروط بموافقة الزوج، وطبقا للشريعة، هناك نوعين من الطلاق، طلاق و خلع، وتنفض معظم الزيجات

من خلال قيام الزوج بنطق الطلاق وهو ما يمكن حدوثه خارج المحكمة في اطار القوانين الحالية. الطلاق هو رفض الزوج للزوجة وهي ليس لها أي كلمة في هذا. وعلى الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية الأردني المبدئي لعام ٢٠٠١ قد منح النساء الحق في تطبيق أزواجهن تحت بند يعرف باسم الخلع. إلا أن هذا القانون ليس مطبقاً في الضفة الغربية. وبعد وقوع الطلاق، وعلى الرغم من أن المرأة لها الحق في نفقة لمدة عام، إلا أنه ليس من حقها المشاركة في الثروة التي تحققت خلال الزواج. ولا توجد آليات واضحة تضمن حصول المرأة على نفقتها بسبب التطبيق الضعيف للقانون والراجع إلى الوضع السياسي الحالي.

٣٣ تستطيع المرأة أن تضيف عدداً من الشروط إلى عقد الزواج منها الحق في الطلاق. التعويض المالي في حالة الطلاق، والحق في العمل والتعليم، وندارا ما تستفيد المرأة من هذه الحقوق المكفولة في الشريعة الإسلامية بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة. يشعر الرجال عادة بالعار إذا ما وضعت المرأة هذه الشروط في عقد الزواج ولهذا السبب تجد النساء أنفسهن في حالة ضعف بعد الطلاق.

٣٤ "المرأة والعمل في فلسطين: دراسة في العمل المدفوع وغير المدفوع الأجر ١٩٩٩-٢٠٠٠" (باللغة العربية) (رام الله، فلسطين: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني).

٣٥ آليات تطبيق القانون التي تتشكل كلها تقريباً من الرجال تجعل من الصعب على المرأة أن تطلب مساعدتها، على الرغم من أنه كانت هناك حالات عدة تم وضع النساء فيها في السجن لحماية حياتهن من الأقارب الذكور الذين كانوا يسعون لإيذائهن. تقدم العديد من المنظمات النسوية خدمات مساعدة تليفونية لضحايا العنف ولكن دون تقديم حماية لهن بسبب نقص الإمكانيات.

٣٦ القانون رقم ١٩٣/٢٠٠١ (المواد ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣).

٣٧ لا توجد قواعد بعد في أي قانون فلسطيني ساري المفعول يحمي المرأة من العنف في أماكن العمل. كما لا توجد قوانين واضحة تتعامل مع التحرش الجنسي في الشارع والأماكن العامة، على الرغم من أنه إذا تقدمت المرأة بشكوى فإن الشرطة تضع المتهم في السجن لبعض الوقت.

المواد ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ من القانون الجنائي المقترح يتعرض لعقوبات جرائم الاغتصاب والزنا بالمخارم، يعاقب الإيذاء الجسدي إذا أدى إلى الإجهاد وفي هذه الحالة يعاقب المتهم بالسجن لمدة ١٠ سنوات طبقاً للمادة ٢٤٩ من هذا القانون المقترح. كما تعاقب المرأة بالسجن إذا ما أجهضت نفسها برغبتها إلا إذا ما كانت صحتها معرضة للخطر أو كان الحمل نتيجة للاغتصاب.

٣٨ يصدر طاقم شؤون المرأة في فلسطين صحيفة مرة كل أسبوعين تتناول قضايا المرأة. كما توفر جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية الكثير من المطبوعات التي تتناول العنف ضد المرأة.

٣٩ هذه تضم القوانين الأردنية ذات الصلة والسارية في الضفة الغربية والقانون رقم ١٩٦٥/١ بشأن تطبيق قواعد الشريعة على الممتلكات في قطاع غزة.

٤٠ [http://www.pcbs.org/gender/own\\_main.aspx](http://www.pcbs.org/gender/own_main.aspx)

٤١ ولكن توجد هناك حالات تعارض فيها فئات ومنها أمهات لفتيات صغيرات عودة الفتيات المتزوجات للمدرسة خوفاً من مشاركة هؤلاء المتزوجات زميلاتهن بمعلومات جنسية.

٤٢ "معدل التعليم لدى السكان الفلسطينيين (١٥ عاماً وما فوق) طبقاً للسنة. والنوع الاجتماعي والمنطقة" (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٠٣) <http://www.pcbs.org/educatio/educ10.aspx>

٤٣ تقرير عن حالة الحقوق الإنسانية للمرأة خلال الانتفاضة الثانية: تقرير مقدم إلى بعثة تقصي الحقائق للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" (القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي WCLAC، ١٦ فبراير ٢٠٠١)، ٢١.

- ٤٤ عملت وزارة التعليم على مناهج جديدة لم تكتمل بعد لكل المستويات. وتمتاز الكتب التي تم تحديثها أنها أكثر حساسية لقضايا النوع الاجتماعي عما سبقتها.
- ٤٥ مقابلة مع سيدات فلسطينيات من أحد مسؤولي منظمة Freedom House يونيو ٢٠٠٤
- ٤٦ جدول رقم ٢٧. "التفاوت القائم على النوع الاجتماعي في النشاط الاقتصادي" في تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في العالم المتنوع اليوم (نيو يورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤).  
http://www.law.emory.edu/IFL/lcgal/palestine.htm ٢٢٢-٢٢٩
- ٤٧ يعين البنك العربي وبنك القاهرة - عمان في الأراضي الفلسطينية النساء غير المتزوجات فقط. ويجبر النساء على الاستقالة عند الزواج.
- ٤٨ "تقرير عن حالة الحقوق الإنسانية للمرأة خلال الانتفاضة الثانية: تقرير مقدم إلى بعثة تقصي الحقائق للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" (القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي WCLAC، ١٦ فبراير ٢٠٠١). ٣٢
- ٤٩ جرت أول انتخابات محلية في ظل السلطة الوطنية في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٤ في مدن محددة في الضفة الغربية. وستجري الانتخابات المتبقية في النصف الأول من ٢٠٠٥. ويطالب قانون الانتخابات المحلية الجديد منذ ٢٠٠٤ بأن يكون هناك على الأقل سيدتين منتخبين في كل مجلس وهو ما سيشكل نسبة ١٥٪ تقريباً.
- ٥٠ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٠٤. <http://www.pcbs.org/victmz/main.aspx>
- ٥١ "تقرير عن حالة الحقوق الإنسانية للمرأة خلال الانتفاضة الثانية: تقرير مقدم إلى بعثة تقصي الحقائق للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" (القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي WCLAC، ١٦ فبراير ٢٠٠١). ١٩.
- ٥٢ طاقم شؤون المرأة، "المرأة في الأحزاب السياسية: بين التمييز والطموح". صوت النساء ٩١. ١٠ فبراير ٢٠٠٤
- ٥٣ مقابلة مع موظفة في طاقم شؤون المرأة، يونيو ٢٠٠٤.
- ٥٤ في عام ١٩٩٦ طالب طاقم شؤون المرأة وهو إئتلاف للنساء من ستة أحزاب سياسية وعدد من المراكز المتخصصة بحصة ٣٠٪ من جميع المقاعد في المجلس التشريعي ومواقع اتخاذ القرارات في الأحزاب السياسية.
- ٥٥ <http://www.pcbs.org/pcbs/house/tab15.aspx>
- ٥٦ [http://www.pcbs.org/pcbs/culture/media00\\_tab\\_16.aspx](http://www.pcbs.org/pcbs/culture/media00_tab_16.aspx)
- ٥٧ "نشرة بيانات سكان العالم ٢٠٠٣ (واشنطن دي سي Population Reference Bureau، ٢٠٠٣).
- ٥٨ <http://www.pcbs.org/pcbs/gender/health.pdf>
- ٥٩ <http://www.pcbs.org/pcbs/gender/health.pdf>
- ٦٠ "تقرير عن حالة الحقوق الإنسانية للمرأة خلال الانتفاضة الثانية: تقرير مقدم إلى بعثة تقصي الحقائق للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" (القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي WCLAC، ١٦ فبراير ٢٠٠١). ٤٦
- ٦١ تقرير عن حالة الحقوق الإنسانية للمرأة خلال الانتفاضة الثانية: تقرير مقدم إلى بعثة تقصي الحقائق للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" (القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي WCLAC، ١٦ فبراير ٢٠٠١). ٤٤







# قطر

إعداد جـل كـريستـل

عدد السكان: ٦٠٠٠٠٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ١٩٨٤٤ دولار

الإقتصاد: رأسمالي - حكومي

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٤٧ من ١٧٧

نظام الحكم: نظام ملكي تقليدي

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٨٤,٩٪ بين الذكور و٨٢,٣٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٤٢,١٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ١٩٩٩

معدل خصوبة الإناث: ٣,٥

نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ٩١٪ مقابل الريف ٩٪

## التقديرات القطرية لقطر

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,١

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٨

الحقوق السياسية والصوت المدني: ١,٧

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,٥

(المقياس من ١ إلى ٥. حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

قطر مملكة يحكمها أمير يمارس سلطاته مع بعض القيود. بعد حصول قطر على استقلالها من بريطانيا عام ١٩٧١، حكم البلاد الأمير خليفة بن حمد آل ثان حتى عام ١٩٩٥. عندما قام ولده الشيخ حمد آل ثان بخلعته في انقلاب سلمي. ومنذ توليه السلطة، اتخذ الشيخ حمد خطوات تدريجية لإدخال إصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية، كان بعضها مفيدا للنساء. وفي عام ١٩٩٩، منحت النساء حقا مساويا للرجال في الإدلاء بأصواتهن. وعقدت البلاد أول انتخابات لاختيار المجلس المحلي المكون من ٢٩ عضوا. وقد وافق حوالي ٩٧٪ من الناخبين على الدستور الجديد في أستفتاء للرأي عقد في ٢٩ أبريل ٢٠٠٣. ينص الدستور الجديد رسميا على مساواة المرأة كما ينص على تشكيل مجلس استشاري تشريعي يتكون من ٣٠ عضوا بالانتخاب و١٥ عضوا بالتعيين. وفي أبريل ٢٠٠٣، فازت أول امرأة تشغل عضوية مجلس الوزراء في الانتخابات الثانية للمجلس المحلي لقطر.

قطر دولة بتروولية ثرية صغيرة في الخليج العربي. تتمتع باحتياطات طبيعية هائلة من الغاز، وبمعدل مرتفع للفرد من الناتج القومي العام. يبلغ ١٩٨٤٤ دولار. ودين الدولة هو الإسلام، وغالبية السكان من المسلمين السنة. يبلغ تعداد البلاد حوالي ٦٠٠٠٠٠ نسمة. يقدر عدد من يتمتعون منهم بالمواطنة ب ١٥٠٠٠٠. أما غير المواطنين، والذين يشكلون ٧٥٪ من إجمالي السكان المحليين، فغالبيتهم من العمال الأجانب وعائلاتهم، جاءوا من جنوب آسيا والبلدان العربية الأخرى. يمثل العمال الأجانب الذين يحملون عقود عمل قصيرة الأجل حوالي ٨٥٪ من قوة العمل<sup>١</sup>. أما الحقوق والإعانات التي تقدمها الدولة إلى المواطنين القطريين، فلا تمتد إلى سكان البلاد من غير المواطنين.

حقوق التجمع والاختاد محدودة في قطر. كما أن المعارضة الشعبية والمظاهرات السياسية نادرة الحدوث. تحتاج كل المنظمات غير الحكومية إلى تصريح من الدولة حتى يمكنها العمل في البلاد، والأحزاب السياسية والجماعات التجارية وجماعات المرأة وجماعات حقوق الإنسان قد رفضت التصريح لها بمزاولة أنشطتها. بيد أنه في ديسمبر ١٩٩٨، أنشأت الدولة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وهيئة تابعة له، هي لجنة شؤون المرأة<sup>٢</sup>. وفي ٢٠٠٢، أصدر الأمير قرارا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تهدف إلى تحقيق أهداف الميثاق الدولية لحقوق الإنسان، والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها<sup>٣</sup>.

وفرت الثروة البترولية للحكومة القطرية الموارد لبناء المنشآت الصحية والتعليمية عالية الجودة وتزويدها بالعاملين، وهيأت لها إرساء نظام لرفاهية شاملة لمواطنيها. وقد ازدادت نسبة التعليم وارتفع معدل متوسط العمر المتوقع للنساء خلال الأجيال القليلة الماضية، وأصبحت المرأة ممثلة تمثيلا جيدا في قطاع التعليم. كذلك وفرت عائدات البترول للنساء القطريات نموا في فرص التوظيف المهني وقللة المسؤوليات المنزلية نتيجة لزيادة القدرة الاقتصادية على استئجار العمالة المنزلية. برغم هذا، ومع زيادة عدد المنازل القطرية التي توظف عمالة منزلية، تكونت طبقة جديدة من العمالة المنزلية من الأجانب الذين يتم استغلالهم، أغلبهم من النساء.

وبينما استفادت بعض النساء من الإصلاحات الحديثة في قطر، فما زالت النساء بوجه عام يواجهن المشاكل القانونية والاجتماعية في عديد من المجالات، حيث تظل حقوق النساء وحريتهن في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية محدودة، وما زال انعدام الحماية ضد التمييز وزيادة نسبة تعدد الزوجات والقيود المفروضة على حرية الحركة وسوء معاملة العمالة المنزلية الأجنبية والقيود المفروضة على حرية النساء في التنظيم وحماية حقوقهن، ما تزال تمثل عوائق للنساء.

تندر في قطر الإحصائيات التي تفرق بين الجنسين، والدراسات الخاصة بقضايا المرأة، خاصة فيما يتصل بالصحة والاقتصاد والبيئة. وبمثل انعدام المعلومات عائقا للكثيرين، بما فيهم المخططين وصانعي السياسات والمدافعين عن حقوق المرأة<sup>٤</sup>.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

يضمن دستور البلاد حقوقاً متساوية للنساء: فالمادة ٣٥ تنص صراحة على أن "كل الأفراد متساوون أمام القانون. ويجب ألا يكون هناك تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين." وبينما يوفر دستور قطر الحماية للنساء القطريات ضد التمييز القائم على الجنس، ليست هناك آليات رسمية قائمة يمكن من خلالها للنساء التقدم بشكاوى ضد التمييز. لم تتحرك الحكومة لضمان أن النساء لا يتم حقا التمييز ضدهن، كما لم تتخذ أية إجراءات لإعلام النساء بحقوقهن القانونية والحماية المتاحة لهن. إضافة إلى هذا، فإن غالبية الحقوق التي يمنحها الدستور (من بينها الحقوق المتصلة بالتوظيف وامتلاك العقارات) تنطبق على المواطنين القطريين فقط، وهي حقيقة ذات أهمية كبيرة، حيث أن الغالبية العظمى في قطر هم من غير المواطنين.

يعامل القانون النساء كأشخاص كاملين ومتساويين مع غيرهن. بيد أنه من الوجهة العملية، فإن معظم النساء اللاتي يعشن في قطر لا تتم دائماً معاملتهن بالتساوي. فتطبيق الشريعة الإسلامية في قطر كثيراً ما يميز ضد النساء، خاصة في القوانين التي تحكم الميراث وحضانة الأطفال.

من الصعب الحصول على الجنسية القطرية. يمنح القانون الصادر في عام ١٩٦١ الجنسية لأبناء من أقاموا في قطر منذ قبل عام ١٩٣٠. فبينما حصل البعض من غير المواطنين على الجنسية، إلا أن مثل هذا الاستثناء نادر جداً وعادة ما يحدث نتيجة لظروف خاصة (مثال، لاعب كرة القدم الذي يسمح له بدخول البلاد لتأهيلها في المسابقات الدولية). ويحدث التمييز لصالح القطريين، خاصة المواطنين أصحاب السلطة والنفوذ، مثل أعضاء العائلة الحاكمة الكبيرة العدد، في جميع دوائر الحياة الاقتصادية والاجتماعية.<sup>٥</sup>

يتكون النظام القضائي في قطر من مجموعتين من المحاكم (تم توحيدهما في عام ١٩٩٧ تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء): هاتان المجموعتان هما المحاكم الشرعية التي تنفذ الشريعة الإسلامية، والمحاكم غير الشرعية. تتمتع المحاكم الشرعية في قطر بالاختصاص في مجالات ضيقة من القضايا - في المقام الأول قانون الأحوال الشخصية (عموماً، قانون الأسرة وإثبات صحة الوصايا). وبينما قد تعطى الشريعة تفضيلاً واضحاً للرجال في شؤون العائلة، يتم أحياناً التلاعب بنتائج القضايا من منطلق أن المذهب الحنبلي (وهو المذهب الغالب في قطر) يتيح مستوى عالٍ من حرية التصرف القضائي.<sup>٦</sup>

يعتبر تفسير قطر للشريعة الإسلامية أن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد. بيد أن حرية التصرف القضائي تعطى المحاكم مرونة في تطبيق هذه القاعدة حيث يقوم القاضي في النهاية بتقرير مدى مصداقية الشهود.<sup>٧</sup> عادة ما تخسر النساء إجراءات المحكمة في القضايا القانونية، ولكن حسب التقاليد المتبعة يمثلها قريب لها من الذكور، أو بصورة متزايدة الآن، محام (ذكر). هذا على الرغم من أن النساء قد يمثلن أنفسهن إذا اخترن هذا. نصف القضاة في قطر هم من غير القطريين الذين يتم تعيينهم حسب الرغبة، وبالتالي يمكن رفعتهم وترحيلهم في أية لحظة، وهو وضع يحد من استقلاليتهم.<sup>٨</sup> لا توجد قاضيات في قطر. وفي عام ٢٠٠٠ فقط، منحت السلطات القطرية أول امرأة هي هيفاء البكر، ترخيصاً لمزاولة مهنة المحاماة.<sup>٩</sup> وبينما يزداد عدد المحاميات في قطر، فإن نسبتهن في مجال

مهنة المحاماة ومزاولةهن للعمل ما تزال محدودة جداً. تعمل غالبية النساء الأجنيات العاملات كخادمات منزليات في قطر، ويتمتعن بدرجة متوسطة من إمكانية الوصول إلى العدالة. كثيراً ما تكون هؤلاء النساء معزولات داخل المنازل حيث يقيد أرباب العمل حريتهن في الحركة. وبينما يتمتعن ببعض الحقوق القانونية ويمثلن أمام نفس المحاكم التي يمثل أمامها المواطنون القطريون. فإن الخوف من الطرد وفقدان العمل كثيراً ما يمنع هؤلاء العاملات من ممارسة الحقوق التي يتمتعن بها من الناحية التقنية. هذا وتبذل الدولة القليل جداً لحماية النساء الأجنيات، خاصة العاملات المنزليات.

تُحظر الشريعة كل أشكال العنف البدني. بيد أن النظام القانوني كثيراً ما يعامل باللين هؤلاء الرجال الذين يرتكبون العنف ضد النساء اللاتي، من وجهة نظرهم، يتصرفن بوقاحة أو يتحدین سلطة الرجال.<sup>١٠</sup> وبينما تندر جرائم الشرف، يعامل النظام المجرم المدان بهذه الجريمة بالرأفة. في سبتمبر ١٩٩٩، قتل علي سيد الخيرين، وهو وزير حكومي سابق، شقيقته غير الشقيقتين مدعياً سوء سلوكهما الجنسي. وقد تم إطلاق سراحه في وقت متأخر من ذلك العام.<sup>١١</sup> العقوبة القصوى لجريمة الاغتصاب في قطر هي الإعدام. بيد أن الشريعة في قطر لا تعد اغتصاب الزوج لزوجته جريمة.

تنص المادة ٣٦ من الدستور على أنه لا ينبغي القبض على أحد إلا بموجب القانون، وفي الواقع، يندر السجن والاحتجاز غير المبرر والقائم على الجنس. وتطبق السجون المعايير الدولية، حيث يتم احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال. وقد كانت نسبة النساء من إجمالي السجناء عام ٢٠٠٠، ٨.١٪.<sup>١٢</sup> بنهاية عام ٢٠٠٣، ظلت قطر إحدى ثلاث دول عربية (مع عمان والإمارات العربية المتحدة) لم تصدق على معاهدة إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء. وقد وقعت قطر القليل جداً من المعاهدات الدولية للحقوق الإنسان.<sup>١٣</sup>

تُحظر الحكومة تشكيل جمعيات حقوق النساء غير الحكومية، إضافة إلى غالبية الأنواع الأخرى من المؤسسات، أو عملها بحرية في الترويج لوضع المرأة.<sup>١٤</sup> وبالرغم من أن الدستور الجديد ينص على حرية الاتحاد، إلا أنه من الناحية العملية قد قيدت الحكومة هذا الحق، إذ يجب على كل الجماعات غير الحكومية التقدم بطلبات تسجيل إلى وزارة الداخلية التي تقوم بمتابعة أنشطتها.<sup>١٥</sup> ما زال علينا الانتظار لرؤية ما إذا كان سيتم السماح للجماعات بالتكون عند دخول الدستور حيز التطبيق الكامل أم لا، وهو التغيير المحدد له عام ٢٠٠٥.

الجمعية النسائية الوحيدة النشطة هي المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وهو هيئة حكومية مستقلة عن الهيئات الحكومية الأخرى وتخضع لإدارة الشیخة موزة بنت ناصر المسناد زوجة الأمير. وينصب الكثير من عملها على الدفاع عن النساء والأطفال.<sup>١٦</sup> وقد دعت لجنة شؤون النساء التابعة للمجلس إلى إصلاح قانون الأحوال الشخصية وزيادة الإدراك العام بقضايا المرأة والترويج لمزاولة النساء للرياضة، كما دافعت بوجه عام عن عدد من قضايا المرأة. نتيجة لأعمال اللجنة، تم رفع سن الزواج من ١٤ إلى ١٦، وحصلت النساء على حق تطليق الزوج دون فقدان حق حضانة الأطفال، واستحققت النساء المطلقات النفقة لثلاث سنوات. كذلك

دعا المجلس الأعلى إلى تعيين المزيد من النساء في مراكز اتخاذ القرار الحكومية. كذلك تقوم جمعية الهلال الأحمر القطري بأنشطة تتصل بالجنس، وتركزت بشكل خاص على القضايا المتعلقة بالرفاهية.<sup>١٧</sup>

### التوصيات

١. ينبغي على الحكومة إقرار معاهدة إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء دون تحفظات، واتخاذ خطوات لتنفيذها محليا بتغيير القوانين الوطنية بما يتفق والمعاهدة.
٢. ينبغي على الحكومة ضمان اتفاق القوانين الجديدة مع الضمانات التي يقدمها الدستور للمساواة بين الجنسين.
٣. ينبغي على الحكومة إيضاح التعليمات والخطوط الإرشادية الخاصة بتكوين الهيئات غير الحكومية حتى يمكن للناشطات من النساء تنظيم جهودهن.
٤. ينبغي على الحكومة تعيين المزيد من النساء كقاضيات.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

دين الدولة في قطر هو الإسلام، طبقاً للتفسير الوهابي المحافظ لمذهب ابن حنبل.<sup>١٨</sup> تتمتع النساء إلى حد كبير بحرية ممارسة دينهن ومعتقداتهن. وتضمن المادة ٥٠ من الدستور بصورة رسمية حرية العبادة للجميع، وهو ما شهد توسعا من الناحية العملية في السنوات الأخيرة. بالرغم أن الغالبية العظمى من السكان من السنة، خاصة أتباع المذهب الحنبلي، إلا أن السكان الأجانب يتبعون ديانات أخرى. وقد سمح الأمير الحالي مؤخرا للمسيحيين بالعبادة، وقد كان هذا الأمر محظورا في الماضي. ففي ١٩٩٩ تم إعطاء الإذن بتشييد أول كنيسة في قطر، وقامت الحكومة منذ ذلك الحين بإسباغ الوضع القانوني الرسمي على عدد من الطوائف المسيحية (الكاثوليك والأجليكان والأورثوذكس والأقباط والعديد من الطوائف المسيحية الآسيوية). مصرحة لهم في الواقع بإقامة الشعائر العامة ومقدمة لهم أرقاما للتسجيل تتيح لهم فتح حسابات مصرفية، ورعاية رجال الدين في الحصول على تأشيرات لدخول البلاد. عدد صغير، أغلبه من الهندوس والبوذيين الآسيويين والبهاثيين الإيرانيين واليهود، لا يمارسون طقوسهم علنا، لكنهم لا يتعرضون إلى أية مضايقات من الحكومة.<sup>١٩</sup> يسمح للمسلمين الشيعة بممارسة عباداتهم، ولكن بعض الطقوس الشيعية العامة (مثل جلد النفس) محظورة.<sup>٢٠</sup>

هناك قيود على حرية حركة النساء. فبينما يمكن أن تحصل النساء الأجنيات على رخصة قيادة، فإن النساء القطريات مطالبات بالحصول على إذن من الذكر الولي عليهن (الزوج أو الوالد) حتى تتمكن من استخراج رخصة قيادة. كما يجب عليهن إثبات أن حياتهن اليومية تقتضي التنقل.<sup>٢١</sup> تحدد الأعراف الاجتماعية التفاعل بين الرجال والنساء الذين لا توجد بينهم صلة قرابة، حيث يتم العزل بينهم في المجالات الاجتماعية مثل أماكن العمل والمدارس. هناك أماكن مخصصة للنساء والعائلات في المطاعم، كما أن النوادي الصحية تفرّد أوقاتا معينة للنساء، والمصارف بها صالات للنساء. هذه الممارسات تفرضها العادات الاجتماعية والتقاليد. فلا

توجد شرطة دينية في قطر. النساء غير مطالبات قانوناً بالحصول على إذن من ولي ذكر حتى تتمكن من السفر إلى الخارج، لكن القليل من النساء يسافرن بمفردهن. يمكن للرجال منع قريباتهم من مغادرة البلاد وذلك بإعطاء أسمائهن إلى ضباط الهجرة في موانئ المغادرة.<sup>٢١</sup> كثيراً ما يحد أصحاب العمل من حرية حركة النساء غير القطريات، خاصة العاملات المنزليات، وقدرتهن على السفر إلى الخارج. لا يعد احتجاز صاحب العمل لجوازات من يعملون لديهم عملاً غير قانوني، كما يكون على أصحاب العمل إعطاء موافقتهم قبل إصدار تصاريح خروج العمال الأجانب الذين يرغبون في مغادرة البلاد.<sup>٢٢</sup>

استعرضت لجنة شؤون النساء التابعة للمجلس الأعلى مؤخرًا قانون الأحوال الشخصية في قطر واقترحت تعديلات، قبل بعضها. في ٢٠٠٣، طبقت المحاكم الشرعية مبادئ مسودة قانون الأسرة، مع ذلك فمن المنتظر أن يتم تبني قانون معدل في المستقبل القريب.<sup>٢٤</sup> يميل القانون الخاص بالأحوال الشخصية إلى التمييز ضد النساء، خاصة في قضايا الميراث وحضانة الأطفال. وفي أمور الطلاق تحصل النساء بصورة تقليدية على حضانة الأطفال الصغار، بينما يحصل الأب على حضانة الأطفال الكبار. ومن الناحية العملية، فمن المعتاد أن يحصل الوالد على الحضانة الكاملة للأطفال. إن أراد، متى بلغ الصبي سن ٧ سنوات وبلغت الفتاة سن البلوغ.<sup>٢٥</sup>

يسمح القانون القطري للنساء بطلب الطلاق بتقديم طلب إلى المحكمة. وتمنح المحكمة المرأة الطلاق إذا استطاعت إثبات أنها لا يمكنها مواصلة الحياة مع زوجها. وطبقاً للتقارير، لا تقوم النساء كثيراً باتباع هذا الإجراء.<sup>٢٦</sup> تتمتع النساء بالحق القانوني في التفاوض على بنود عقد زواجهن بما يعطيهن حقوقاً أكبر مما يتيحها القانون. وبالرغم من هذا، فإنهن لا يتمتعن بالحرية التامة والمساواة في اختيار أزواجهن. كما أن تعدد الزوجات واسع الانتشار ومقبول كأحد التقاليد القطرية. يحظر القانون العمل الجبري أو العمالة المألومة، وتتمتع النساء القطريات إلى حد ما بالحماية ضد الرق والممارسات الشبيهة به والقائمة على الجنس. مع ذلك وبالرغم من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، فإن قطر من البلاد التي تقصدها النساء اللاتي يتم الاتجار بهن ووضعهن في ظروف العمل بالإكراه.<sup>٢٧</sup> كثيراً ما تعامل العاملات المنزليات، خاصة الآسيويات، تحت ظروف أقرب إلى العبودية (ساعات عمل طويلة، مع عدم الحصول على الأجر وتقييد الحركة). كما يتم استغلال بعضهن جنسياً.

تنص المادة ٣٦ من الدستور على أنه "لا ينبغي تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة المهينة، ويعد التعذيب جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون." لا يتعرض النساء القطريات بوجه عام إلى التعذيب أو العقاب القاسي وغير الإنساني والمهين. ولم تكن هناك تقارير عن وقوع أحداث من هذا النوع في عام ٢٠٠٣.<sup>٢٨</sup> بيد أنه ليس هناك قانون محدد يحمي النساء من العنف المنزلي أو سوء معاملة أصحاب العمل؛ وتتمتع ضحايا هذا العنف بحماية قليلة. توفر السفارات الأجنبية الحماية أحياناً للعاملات المنزليات اللاتي تركن أصحاب العمل بسبب سوء المعاملة أو لأسباب أخرى.<sup>٢٩</sup> كذلك تقوم الحكومة القطرية بتوفير الملاذ للخادمات الهاريات في مراكز الترحيل.<sup>٣٠</sup>

توفر الصلات الاجتماعية الحماية ضد العنف المنزلي، خاصة الميل إلى الزواج اللحمي (ميل ثقافي إلى زواج أبناء العمومة والخثولة) أكثر من القانون. بذلك

يكون على من يسيء معاملة ابنة عمه مواجهة أهل زوجته والعشيرة، والذين يأتون غالباً للدفاع عنها. وبما أن الوضع العائلي حيوي بالنسبة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والنجاح، فإن هذه الضغوط يمكن أن تكون هائلة، بالرغم من هذا، فإن موضوع سوء المعاملة المنزلية يظل موضوعاً محرماً، ومدى المشكلة غير معروف، وتظل النساء اللاتي يفتقرن إلى مثل هذا الدعم العائلي في خطر شديد.

قطر مجتمع آمن، به معدل جريمة منخفض. فنادراً ما يتم الإبلاغ عن عنف يقع ضد النساء خارج المنزل.

ليست هناك جماعات مستقلة لحقوق النساء تتناول العنف المنزلي أو قضايا حقوق النساء المهاجرات في قطر، كما لا توجد اتحادات محاميات أو جماعات مستقلة للمساعدة القانونية تعمل في البلاد. في عام ٢٠٠٣، ساعدت زوجة الأمير في إنشاء المؤسسة القطرية لحماية النساء والأطفال، وطبقاً للحكومة، فإن أهداف هذا المؤسسة هي "حماية النساء والأطفال من الممارسات الشاذة في المنزل والمجتمع ومكان العمل".<sup>٣١</sup>

### التوصيات

١. ينبغي على الحكومة إلغاء القانون الذي يقتضي الحصول على إذن من ولي ذكر حتى تتمكن المرأة من استخراج رخصة قيادة، وإلغاء القوانين التي تخطر على المرأة حرية السفر.
٢. ينبغي على الحكومة زيادة عدد النساء القطريات اللاتي يتم توظيفهن في الشرطة وتوسيع دورهن ليشمل قضايا العنف المنزلي.
٣. ينبغي على الحكومة العمل مع حماة حقوق المرأة لتطوير خدمات لدعم ضحايا العنف من النساء.
٤. ينبغي على الحكومة العمل مع المحاميات والجامعات ووسائل الإعلام لتعريف النساء بحقوقهن القانونية، بما فيها حقوقهن في الزواج.

### الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

تتمتع النساء القطريات بالحقوق الرسمية في امتلاك الأراضي والعقارات، كما يتمتعن بالتصرف الكامل والمستقل في دخولهن وممتلكاتهن. على الجانب الآخر، لا يسمح لغير المواطنين بامتلاك العقارات.<sup>٣٢</sup> لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الميراث بموجب الشريعة، فقوانين الميراث في قطر تعطي الزوجة نصف الميراث الذي يحصل عليه أقاربها من الذكور، كما أن الزوجات غير المسلمات لا يرثن أزواجهن المسلمين إلا إذا تم اتخاذ الترتيبات الرسمية المسبقة لمنحهن ما يمكن أن يصل إلى ثلث الميراث.

يحق للنساء بصورة قانونية إبرام العقود التجارية والاقتصادية وممارسة تلك النشاطات. بيد أن مشاركة النساء في النشاطات التجارية التي تتطلب الاتصال الوثيق برجال لا يمتون لهن بصلة قرابة تواجهه في المعتاد بمعارضة العائلة. نادراً ما تشارك النساء في النشاطات الاستثمارية بالرغم من أنهن بدأن يدخلن مجال التجارة والاستثمار. تم إنشاء عدد من الآليات خلال السنوات الأخيرة لتدعم

مشاركة النساء في هذا القطاع، بما فيها الشركة القطرية الاستثمارية للسيدات ونادي سيدات الأعمال، وهو أحد فروع غرفة التجارة والصناعة في قطر. ٣٣  
تتمتع النساء القطريات بالحصول على فرص التعليم في كل المستويات والاستفادة من نظام التعليم المجاني في البلاد. وتنص المادة ٤٩ من الدستور على أن "التعليم حق لكل مواطن وأنه ينبغي على الدولة السعي لتوفير تعليم عام مجاني وإلزاميا بما يتفق والقوانين السارية." ٣٤ التعليم إلزامي لكل الأطفال حتى سن ١٨ سنة أو حتى الانتهاء من المستوى المتوسط من التعليم المدرسي. ولا يتاح التعليم المجاني لغير المواطنين في قطر. في عام ٢٠٠٣، كان معدل التعليم بين النساء ٨٢,٣٪، أقل قليلا من المعدل بين الرجال، ٨٤,٩٪. ٣٥

يتم الفصل في نظام التعليم في البلاد طبقا للجنس، فجامعة قطر لديها حرم للنساء وآخر للرجال. في عام ٢٠٠٢، شكلت النساء ٧٣٪ من إجمالي طلاب جامعة قطر. ٣٦ وقد سمحت الحكومة مؤخرا للجامعات الأجنبية بافتتاح فروع لها في قطر لتقديم التعليم الحديث لكل من الرجال والنساء.

ما تزال الفرص المتاحة للنساء في نظام التعليم محدودة. فنتيجة للقيود الثقافية والاجتماعية المفروضة على قدرة المرأة على السفر، تمثل النساء ٣٧٪ فقط من الطلاب الذين يدرسون في الخارج. ٣٧ تقتصر غالبية الكليات التخصصية على الرجال ولا يسمح للنساء بدخول المدارس الثانوية المتخصصة أو الدراسة في مجال الهندسة أو القانون في جامعة قطر. وبوجه عام، تنخرط النساء في العلوم النظرية ويملن إلى التخرج بمهارات نظرية. نتيجة لهذا، فإن أحد العوامل التي تسهم في ارتفاع نسبة البطالة بين النساء هي وجود زيادة في أعداد النساء المؤهلات اللاتي يتنافسن على وظائف في مجالات ذات طلب محدود. ٣٨

تكون النساء ١٤٪ من إجمالي القوى العاملة و٢٦٪ من إجمالي القوى الوطنية القطرية العاملة. بيد أن مساهمة النساء في الاقتصاد ما تزال غير معروفة بالتحديد بصورة كبيرة لأن الكثير من العمالة النسائية تظل دون أجر. ٣٩  
فيبينما تعاني النساء من عدد قليل من القيود القانونية على حقهن في اختيار مهنة، فإنه من الناحية العملية، أدت الضغوط الثقافية والعائلية إلى أن تعمل غالبية النساء العاملات في مجالي التعليم والرعاية الصحية. و تتركز تقريبا ١٠٠٪ من النساء العاملات في قطاع الخدمات، ومع ذلك فإن التنوع في فرص العمل يتزايد. في عام ٢٠٠٣، تخرجت حوالي مائة من طالبات الشرطة وبدأن في التحرك نحو تكوين أول فريق نسائي لكرة القدم في البلاد. بيد أن إمكانية أن تصبح المرأة قاضية أو سفيرة، هو أمر يعود إلى الأمير الذي يقوم بتعيين من يشغلون هذه المناصب. في عام ٢٠٠١، شغلت النساء ٤,٧٪ فقط من الوظائف الإدارية والمراكز الإدارية العليا. ٤٠

يهدف أحدث قوانين العمل في قطر (القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤) إلى توفير المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المترتبة عن علاقات العمل. بيد أن القانون غامض، فالمادة ٩٣ تعطي النساء نفس أجر الرجال عند مراولة نفس العمل، إضافة



إلى نفس فرص التدريب والترقي. وعلى الجانب الآخر، حُظر المادة ٩٤ على النساء القيام بعمل "شاق أو خطر أو غير آمن أو ضار معنويًا أو ذي طبيعة أخرى تحددها القرارات الوزارية."<sup>١٤</sup> ما زال الوقت مبكرًا للتنبؤ بالطريقة التي سيتم بها تنفيذ هذا القانون الجديد.

ليست هناك قوانين لحماية النساء من التحرش الجنسي في أماكن العمل أو آليات للشكوى تمكن النساء من الإبلاغ عن مثل هذه الحالات. ولا يسمح للعاملين بتكوين اتحادات أو بالمشاركة في مفاوضات جماعية. وتختلف معايير العمل والحماية المتاحة للمواطنين القطريين عنها بالنسبة لغير المواطنين. وقد أعطت سلسلة من قوانين العمل المقيدة، والتي صدرت بدءًا من عام ١٩٦٢، أعطت المواطنين الكثير من المزايا، مثل الأولوية في التعيين.<sup>١٥</sup>

لا تحصل النساء القطريات دائمًا على إعانات عمل متساوية لتغطية التنقلات والسكن. ولكن الحماية القائمة على الجنس في أماكن العمل سخية. فعلى أصحاب العمل السماح للنساء بإجازة وضع مدتها خمسون يومًا على الأقل، مدفوعة الأجر.<sup>١٦</sup> وفي القطاع العام، تحصل النساء العاملات على راحة من العمل لمدة ساعتين في اليوم لمدة عام لإرضاع أطفالهن. كذلك يمكن أن تحصل النساء القطريات اللاتي عملن لدى الدولة لأكثر من ٤ سنوات على إجازة لعامين (الأول مدفوع الأجر، والثاني بنصف أجر) مرتين خلال حياتهن العملية لرعاية الأطفال الصغار وتوفر الحكومة (التي تتولى تشغيل غالبية النساء في قوة العمل) ساعات عمل تتيح لغالبية الأمهات التواجد في المنزل بعد انتهاء اليوم الدراسي، إذا رغبن في هذا. تستخدم غالبية المنازل القطرية عمالة منزلية لرعاية الأطفال. إضافة إلى القيام بكثير من الخدمات المنزلية الأخرى. بيد أن دور الحضانه نادرة، ويصعب العثور على رعاية عالية المستوى للأطفال. ويعمل المجلس الأعلى حاليًا على إعداد برنامج لرياض الأطفال. ومن الناحية العملية، لا تمنح أي من هذه المميزات لخادمات المنازل غير القطريات.

## التوصيات

١. ينبغي على الحكومة زيادة توظيف النساء في مراكز حكومية أكثر تنوعًا وأعلى مستوى، بما فيها كل الوزارات.
٢. ينبغي على الحكومة إرساء آليات تمكن العاملات من الإبلاغ عن حالات التمييز ضدهن والتحرش بهن.
٣. ينبغي على الحكومة تطبيق قانون واضح لحماية كل النساء في قطر، مواطنات وغير مواطنات، ضد التحرش بهن في أماكن العمل. في القطاع العام والخاص.
٤. ينبغي على الحكومة ضمان حقوق كل العاملين في قبول أو ترك الوظائف حسب الرغبة، وينبغي عليها نشر وتوزيع المعلومات الخاصة بحقوق العمال وحقوق الإنسان الأساسية على العاملات الأجانب، وبلغاتهن.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

هناك قيود شديدة في قطر على حق التجمع السلمي لكل من الرجال والنساء. كذلك فإن المظاهرات العامة والأحزاب السياسية محظورة. وتؤكد الحكومة بشكل تقليدي أنه ليست هناك حاجة للأحزاب والمظاهرات. حيث أنه لا توجد معارضة سياسية.<sup>٤٤</sup> ولا يسمح للمجموعات السياسية في المتجمع المدني بالعمل علانية. فالحكومة تختار من تصرح لهم بهذا، وكثيرا ما تُخطر الجمعيات المدنية التي ترى أنها ذات صبغة سياسية واضحة.

بينما تم في عام ١٩٩٥ رفع الرقابة رسميا وإلغاء وزارة الإعلام، ما تزال هناك رقابة شخصية كبيرة يقوم بها الصحفيون والمحررون على أنفسهم. وبينما ينتقد الإعلام المحلي الأحداث التي تدور خارج البلاد فإنه نادرا ما يتناول القضايا السياسية أو المحلية أو النسائية. غالبية وسائل الإعلام مملوكة للحكومة وتعكس الموقف الرسمي لها. كذلك تخضع وسائل الإعلام الأجنبية المطبوعة للمتابعة والمراقبة من أجل المحتوى الجنسي. فقناة الجزيرة الفضائية، وهي محطة خاصة تعتمد بشكل كبير على دعم الحكومة القطرية، ترفع صوتها وتنتقد في برامجها الولايات المتحدة والدول العربية الأخرى، ولكنها تمارس رقابة ذاتية شديدة عند تغطية الأخبار القطرية. تبث الجزيرة عددا من البرامج عن حقوق المرأة وقضية المساواة العالمية للمرأة. إضافة إلى تغطية قضايا النساء النازحات واللاجئات، لكن المحطة لا تبرز المشاكل المحلية للعمال النسائية المهاجرة في قطر. عادة ما يتم البعد عن السياسة المحلية والسياسات أو تقدم في صورة إيجابية.<sup>٤٥</sup>

منح الدستور النساء حق المشاركة في الانتخابات التنافسية والديموقراطية، مع الحق الكامل والمساواة في التصويت. بيد أن هذا يقتصر في الوقت الحالي على انتخاب أعضاء المجلس المحلي الذين يمكنهم فقط التصرف في مدي ضيق جدا من الأمور الهامة. وفي عام ١٩٩٩، أصدر الأمير قرارا يمنح فيه النساء حق التصويت. وقد تنافست ٦ نساء كمرشحات مستقلات في الانتخابات المحلية عام ١٩٩٩، ولكن لم يتم انتخاب أي منهن. وقد خمنت إحدى المرشحات، موزة المالكي، بأن المرشحات من النساء قد خسرن لأنهن لم يكسبن أصوات النساء، مدعية أن ٨٠٪ من صوتن لهن كانوا من الرجال.<sup>٤٦</sup> وفي أبريل ٢٠٠٠، تم انتخاب أول امرأة لشغل منصب عام كأحد أعضاء المجلس المحلي المكون من ٢٩ عضوا. هذا ولم جَر انتخابات أخرى.

ليس هناك تمثيل للنساء في الهيئة القضائية، فلم يتم التصريح لأية امرأة بمزاولة العمل بالقانون حتى عام ٢٠٠٠. غالبية المحامين في قطر تلقوا تعليمهم في الخارج، والطلاب الذين يسعون إلى نيل الدرجات في القانون الغربي يجب عليهم الانتظام في جامعة في بلد آخر. بيد أن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر تمنح الآن شهادة في الشريعة.

تمثيل النساء في ازدياد في الحكومة الوطنية، ففي ٢٠٠٣ تم تعيين شيخة بنت أحمد الحمود كأول وزيرة للتعليم في قطر بعد توليها العمل كوكيلة للوزارة منذ عام ١٩٩٦. كما أن رئيس جامعة قطر وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية هما امرأتان. بالرغم من هذا، يظل تمثيل المرأة القطرية في الحكومة قليلا. مع قصر كل الوظائف المتعلقة باتخاذ القرارات على الرجال.<sup>٤٧</sup> تشغل ٤ نساء قطريات فقط مراكز عليا، على الرغم من أن عددا كبيرا من النساء يشغلن مراكز متوسطة

المستوى. وقد اقتصر تأثير النساء على عملية اتخاذ القرارات الحكومية إلى حد كبير على مجالات التعليم وقضايا الشؤون الاجتماعية. تتمتع النساء بحق المشاركة في السياسة المحلية، وقد قام عدد منهن بالترشح لشغل الوظائف المحلية. وبينما لا يوجد برلمان وطني، يدعو الدستور الجديد إلى تشكيل مجلس للشورى يختار ثلثي أعضائه عن طريق الانتخاب. لم يعلن الأمير بعد عن تاريخ هذه الانتخابات<sup>٤٨</sup>. ستكون للمشاركة السياسية للنساء معنى أكبر إذا سمح لهن بالترشح لدخول الهيئات التشريعية (مثل البرلمان الوطني). بالرغم من هذا، ستكون النساء عندئذ عرضة لمواجهات معارضة متزايدة ومنظمة ضد التوسع في مجال حقوق النساء من قبل الجماعات الإسلامية المتشددة. من المهم جدا في النهاية وضع نظام ديمقراطي منفتح سياسيا للحفاظ على حقوق المرأة والتوسع فيها.

أتاح الوصول إلى الإنترنت للنساء مصدرا جديدا وواسعا للمعلومات. فقد أقامت وزارة الشؤون الخارجية مركزا لتكنولوجيا المعلومات يتضمن وحدة للنساء، كما توجد في الدوحة مقاهٍ للإنترنت قاصرة على النساء. وفي وقت ما كان لدى شركة كيوتل، مقدمة خدمة الإنترنت، ١٠٠٠٠ مشترك، ٣٠٪ منهم كان يعتقد أنهم من النساء<sup>٤٩</sup>. لكن من المؤسف أن القيود المفروضة على حرية النساء في الاجتماع تحد بشكل كبير من قدرتهن على استخدامات المعلومات في حياتهن المدنية والسياسية.

### التوصيات

١. ينبغي على الحكومة مواصلة التوسع في سياساتها وبرامجها الخاصة بالحقوق السياسية للنساء وتسهيل المساواة في وصولهن إلى كل مراحل العملية السياسية.
٢. ينبغي على الحكومة السماح بقيام أحزاب سياسية مستقلة لتعزيز العملية السياسية الحرة والديموقراطية التي يمكن أن يستفيد منها الرجال والنساء.
٣. ينبغي على الحكومة وضع خطة عمل إيجابية لزيادة دور المرأة في البرلمان والأحزاب السياسية والوزارات الحكومية.
٤. يجب على الحكومة السماح للنساء بتنظيم جماعات نسائية لتولي القضايا السياسية.

### الحقوق الاجتماعية والثقافية

تظل قطر مجتمعا منعزلا مركزه الحياة الأسرية. فبالنسبة للنساء والرجال، يقع القليل من الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ذات المعنى خارج نطاق الأسرة. تحتفظ النساء بالأدوار الهامة داخل المنزل، فهن يقمن بتنظيم الحياة اليومية وجميع العائلة في زمن الإجازات ويلعبن دورا أساسيا في الترتيب للزيارات. الحياة الاجتماعية تفصل بين الجنسين بحكم التقاليد، حيث تتيح غالبية الأماكن العامة أوقاتا أو أماكن منفصلة للرجال أو للعائلات (النساء والأطفال). وبالرغم من أن ارتداء الحجاب والعباءة ليس إلزاميا، فإن غالبية النساء يرتدينها

في الأماكن العامة.

يتمتع مواطنو قطر بنظام رعاية صحي مجاني تدعمه الحكومة، بينما على الجانب الآخر، يطالب غير المواطنين بالدفع مقابل الخدمة. يغطي نظام الرعاية الصحية في قطر عددا من القضايا الصحية، بما فيها الرعاية العقلية ورعاية الأسنان وبرنامج كامل لرعاية الأمومة. وتتمتع النساء بحرية كبيرة في اتخاذ القرارات المستقلة فيما يتصل بصحتهن. كذلك تلقى الغالبية العظمى من النساء الرعاية اللازمة قبل وبعد الولادة.<sup>٥٠</sup> هذا وينتهك أرباب عمل النساء غير القطريات، خاصة العاملات المنزليات، حق المرأة في الرعاية الصحية بتقييد حريتهن في الحركة.

يصرح بالإجهاض، بموافقة الزوجين، خلال الأشهر الثلاث الأولى إذا قرر الطبيب أن الحمل يسبب ضررا للأُم أو إذا كان الجنين يعاني من خلل بدني أو عقلي خطير وغير قابل للعلاج. يميل المجتمع القطري إلى كثرة الإجهاض، وتتعرض النساء بصورة تقليدية إلى ضغوط عائلية لإجهاض الأطفال. هذا ونادرا ما تناقش الحقوق الإيجابية للنساء بصورة عامة، ونادرا ما يتم تناول قضايا الاغتصاب أو ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، كما أن المعلومات المتوفرة عن كيفية مواجهة حالات الحمل الناجمة عن هذا قليلة.

بالرغم من الانفراد بالإقامة ليس محظورا قانونا، فإن القليل من النساء والرجال القطريين يقيمون بمفردهم. من الأرجح أن تواجه الشابات الاعتراض العائلي، وربما التحرش من جانب الرجال إن حاولن الإقامة بمفردهن. على الجانب الآخر، تتمتع الأرامل الأكبر سنا بكثير من الحرية في الإقامة بمفردهن. لا تتوفر بصورة عامة للنساء بدلات السكن المتاحة للموظفين الحكوميين القطريين من الذكور. يعد الرجل رأس المنزل في قطر وبذلك فهو المسؤول عن توفير السكن لزوجته وعائلته.

ترتكز حياة المجتمع على الأسرة، فبينما تستطيع النساء المشاركة في كل الشؤون التي تتصل بالأسرة (الزواج وتعليم الأطفال والرعاية الصحية والسكن)، فإن قدرتهن على التأثير في القرارات الرئيسية في الأسرة تظل غير واضحة. لا تتدخل الحكومة في العلاقات الأسرية والمجتمعية، ونتيجة لذلك قد تواجه النساء عوائق في طلب المساعدة الحكومية أو الدعم في حالات العنف المنزلي أو الاغتصاب الزوجي، والتي لا يعد أي منهما جريمة.

تعمل النساء في كل من الإعلام المطبوع والمذاع في قطر كصحفيات ومذيعات ومنتجات، بيد أنهن قد استطعن مؤخرا فقط الوصول إلى وظائف إعلامية، وما يزال عددهن في هذا المجال متواضعا. في عام ٢٠٠٢، قام هذا القطاع بتعيين ٢٧٩ امرأة قطرية.<sup>٥١</sup> وقد أنشأت جامعة قطر مشروع تطوير التدريب الإعلامي للنساء بالتعاون مع اليونيسكو. من بين العوائق التي تواجه مشاركة النساء في الإعلام، العادات الاجتماعية التي تقصر عمل النساء على مجالات ضيقة. هذا وبميل الإعلام إلى إظهار النساء في أدوار تقليدية، كما أن هناك تغطية قليلة، خاصة في الشبكات الدولية، مثل الجزيرة، للمشاكل والقيود المفروضة على حياة النساء.

تم إجراء بحوث قليلة عن مشكلة الفقر في قطر، كما أن المعلومات الخاصة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء غير القطريات غير متاحة، ويعود هذا جزئياً لانعدام الجماعات المستقلة اللازمة لتحري هذه القضايا. لن يصبح الدستور الجديد لقطر سارياً حتى عام ٢٠٠٥. وبينما تؤثر الكثير من الإصلاحات الحديثة على النساء تأثيراً إيجابياً، فإنها تظل غير معتادة ودون اختبار. ترتبط الكثير من الإصلاحات ارتباطاً وثيقاً بنشاط زوجة الأمير الشيخة موزة. وقد لا يكتب لها البقاء في غياب إنسانة نشطة ومدافعة وفي مثل هذه المكانة الرفيعة. فالإصلاحات التي أعطت النساء حقوقاً هامة جاءت من خلال قرارات من الأمير وليس من خلال آليات الديمقراطية، وإن كانت الإصلاحات ستدوم فينبغي تأسيسها من خلال وسائل ديمقراطية مثل برلمان وطني منتخب يتجاوز بقاؤه الأمير الحالي. بيد أن مثل هذه الهيئة من المحتمل أن تفضل تقييد حقوق النساء أكثر من الأمير. ففي مجتمع حيث العرف الاجتماعي، وليس القانون، هو مصدر غالبية القيود لحياة النساء، وحيث القوانين مجهولة في الغالب، ويتم فرضها بصورة متضاربة، وليست عرضة لأية مراجعة دستورية، فإن الإصلاحات القانونية وحدها سوف تكون ذات نتائج محدودة.

### التوصيات

١. ينبغي على الحكومة إلغاء القوانين التي تميز ضد النساء فيما يتصل ببدل السكن والبدلات المتصلة بالوظائف.
٢. ينبغي على الحكومة توسيع مجال عمل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وينبغي عليها السماح للجماعات النسائية المستقلة أن تعمل في الدفاع عن حقوق النساء وتوفير المزيد من الحماية لغير القطريات منهن.
٣. ينبغي على الإعلام في قطر أن يركز على مشاكل النساء وانعدام المساواة في الحقوق.

الكاتبة: جل كريستل أستاذ في قسم العلوم السياسية في جامعة أوبرن. وقد قامت بتأليف كتابين، البترول والسياسة في الخليج: الحكام والتجار في الكويت وقطر، (مطبعة جامعة كمبردج، ١٩٩٥)؛ والتحول في دولة بترولية ( وستيفو، ١٩٩٢) بالإضافة إلى عدة مقالات وفصول من كتب.

### الهوامش

١ "ملاحظة عامة: قطر (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٣). التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٣ (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).

٢ "رد دولة قطر على استفتاء الحكومات حول تنفيذ خطة عمل بكين (١٩٩٥) ونتائج الدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠)" (الدوحة: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).

- ٣ تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٣: قطر (لندن ونيويورك: منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٣). أمان ديلي نيوز، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٤ "الرد... على استفتاء الحكومات..." (الجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).
- ٥ أنظر ناثان براون، حكم القانون في العالم العربي: المحاكم في مصر والخليج (كمبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٩٧). الباب ٦.
- ٦ "قطر: المرأة في الحياة العامة" (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، برنامج الإدارة الرشيدة في المنطقة العربية). [www.pogar.org/countries/Qatar/gender.html](http://www.pogar.org/countries/Qatar/gender.html).
- ٧ التقارير القطرية... (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ٨ أنظر "قطر: الحرية في العالم ٢٠٠٣" (نيويورك وواشنطن دي. سي.: فريدم هاوس، ٢٠٠٤). التقارير القطرية... (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ٩ "خطى المرأة في قطر على حق موازاة مهنة المحاماة للمرة الأولى". [ArabicNews.com](http://ArabicNews.com) ١٧ فبراير ٢٠٠٠.
- ١٠ التقارير القطرية... (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ١١ لمحات قطرية "قطر" (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا، ٢٠٠٢). <http://www.escwa.org.lb/ecw/index.asp>
- ١٢ "ملخص السجون في قطر" (لندن: المركز الدولي لدراسات السجون، ٢٠٠٤). [http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle\\_east\\_records.php?code=182](http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle_east_records.php?code=182)
- ١٣ للحصول على قائمة بمجاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان سواء تلك التي قامت قطر بالتوقيع عليها أو لم توقع عليها، أنظر "التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان - قطر" (جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، ٢٠٠٤). <http://www1.umn.edu/humanrts/research/ratification-qatar.html>.
- ١٤ التقارير القطرية... (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ١٥ نفس المصدر السابق.
- ١٦ "تقرير يشتمل على معلومات إضافية حول التقرير المبني الذي قدمته دولة قطر إلى لجنة حقوق الطفل" (الدوحة: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، يوليو ٢٠٠١).
- ١٧ لمحات قطرية "قطر" (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا، ٢٠٠٢). <http://www.escwa.org.lb/ecw/index.asp>
- ١٨ "قطر: تقرير الحرية الدينية الدولية" (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمال، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣). <http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/200324460/pf.htm>
- ١٩ نفس المصدر السابق.
- ٢٠ نفس المصدر السابق.
- ٢١ لمحات قطرية "قطر" (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا، ٢٠٠٢). <http://www.escwa.org.lb/ecw/index.asp>
- ٢٢ التقارير القطرية... (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ٢٣ نفس المصدر السابق.
- ٢٤ "الرد... على استفتاء الحكومات..." (الجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).
- ٢٥ "اختطاف أحد الأبوين للطفل عبر الحدود الدولية - قطر" (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٩ يونيو ٢٠٠٤). [http://travel.state.gov/family/abduction\\_qatar.html](http://travel.state.gov/family/abduction_qatar.html)
- ٢٦ "الرد... على استفتاء الحكومات..." (الجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).

- ٢٧ "تقرير الإيجار في الأشخاص" (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، ١١ يونيو ٢٠٠٣).
- ٢٨ "التقارير القطرية... (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ٢٩ نفس المصدر السابق.
- ٣٠ "تقرير الإيجار في الأشخاص" (وزارة الخارجية الأمريكية، ١١ يونيو ٢٠٠٣).
- ٣١ "الرد... على استفتاء الحكومات..." (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).
- ٣٢ "التقرير القطري... (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ٣٣ "الرد... على استفتاء الحكومات..." (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).
- ٣٤ نفس المصدر السابق.
- ٣٥ الجدول ٢٤ "المؤشر التنموي المتعلق بالنوع الاجتماعي" في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٤) ٢١٧-٢٢٠.  
<http://hdr.undp.org/reports/global/2004>
- ٣٦ "طلاب جامعة قطر" (صفحة جامعة قطر على شبكة الإنترنت).  
<http://www.qu.edu.qa/home/aboutqu/students.htm>
- ٣٧ "الرد... على استفتاء الحكومات..." (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).
- ٣٨ نفس المصدر السابق.
- ٣٩ "التقرير القطري... (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ٤٠ "الرد... على استفتاء الحكومات..." (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).
- ٤١ يتم نشر القانون بأكمله في *ذا بنينسيولا*، ٢٠ مايو ٢٠٠٤.
- ٤٢ جيل كريستال، *البتروال والسياسة في الخليج، الحكام والتجار في الكويت وقطر* (كمبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٩٥)، ٢٤٨.
- ٤٣ "الأمير يصدر قانون عمل جديد"، *ذا بنينسيولا*، ٢٠ مايو ٢٠٠٤.
- ٤٤ أنظر على سبيل المثال الحوار النمطي مع وزير خارجية قطر صاحب النفوذ حمد بن جاسم آل ثاني الذي يقول "أولاً، لا يوجد معارضة قطرية، وتعد المعارضة القطرية المزعومة مجرد أكذوبة" في "وزير خارجية قطر يناقش العلاقة مع الجزيرة"، *أفريكا إنتليجانس واير*، ٢ أكتوبر ٢٠٠٣.
- ٤٥ محمد النواوي وعادل إسكندر، *الجزيرة* (كمبريدج: ويستفيو، ٢٠٠٢)، ٧٥-٧٩.
- ٤٦ نفس المصدر السابق.
- ٤٧ "الرد... على استفتاء الحكومات..." (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).
- ٤٨ "الأمير القطري يعلن أول دستور مكتوب لدولته" وكالة ال.باء الفرنسية، ٩ يونيو ٢٠٠٤.
- ٤٩ *محات قطرية "قطر"* (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا، ٢٠٠٢).  
<http://www.escwa.org.lb/ecw/index.asp>
- ٥٠ "الرد... على استفتاء الحكومات..." (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ٢٠٠٤).
- ٥١ نفس المصدر السابق.





# المملكة العربية السعودية

إعداد: إينور عبد الله دوماتو



عدد السكان: ٢٤١٠٠٠٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (السداد وفقا للأداء): ١٢٦٥٠ دولار أمريكي

الإقتصاد: رأسمالي - يخضع لسيطرة الدولة

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٧٧ من ١٧٧

نظام الحكم: ملكي تقليدي

نسبة الإللام بالقراءة والكتابة: (٨٤.١٪ بين الذكور و٦٩.٥٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الإقتصادي: ٢٢٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: لا يوجد حق اقتراع

معدل خصوبة الإناث: ٥.٧

نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ٨٣٪ مقابل الريف ١٧٪

## التقديرات القطرية للمملكة العربية السعودية

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ١,٢

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ١,١

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ١,٤

الحقوق السياسية والصوت المدني: ١,٠

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ١,٦

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

تعد المملكة العربية السعودية دولة ملكية تخضع لحكم أسرة آل سعود منذ توحيد البلاد عام ١٩٣٢. وينص القانون الأساسي للمملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٩٢ على أن القرآن والسنة هما دستور الدولة. وتقتصر الخلافة على سلاسة عبد العزيز آل سعود مؤسس المملكة. وقد تولى ولي العهد عبد الله معظم شئون الدولة منذ عام ١٩٩٧ حيث أصيب الملك الحالي - الملك فهد - بسكتة دماغية منذ عام ١٩٩٥. ويعين الملك مجلس الوزراء الذي يتولى المسؤولية عن إدارة الحكومة ومجلس الشورى الذي يتألف من ١٢٠ عضوا ويدرس التشريعات ويقدم المشورة إلى الأسرة الحاكمة. ويتولى الملك أيضا تعيين الأمراء وجميعهم حاليا من أفراد عائلة آل سعود من أجل إدارة القطاعات الإقليمية بالمملكة. ويحظر على المرأة بمقتضى القانون المشاركة في أي من الأجهزة العامة لصنع القرار. ولا يحق للرجال أو النساء التصويت في المملكة العربية السعودية ويحظر أيضا تشكيل الأحزاب السياسية. وفي أكتوبر ٢٠٠٣، أعلنت الحكومة عن خططها

لإجراء انتخابات لنصف أعضاء المجالس البلدية عام ٢٠٠٤. وتعد المملكة العربية السعودية التي تحتل معظم أنحاء شبه الجزيرة العربية المنتج والمصدر الأول للبترول في العالم. ويبلغ نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي ١٢٦٥٠ دولار أمريكي. وحظي المملكة بأهمية خاصة لدى المسلمين في مختلف أنحاء العالم حيث يقع بها اثنان من أكبر المدن الإسلامية المقدسة وهما مكة والمدينة. وتصبح مكة مقصد نحو ٢ مليون حاج يسافرون إلى هناك من أجل أداء فريضة الحج سنويا. ويبلغ إجمالي تعداد السكان حوالي ٢٤.١ مليون نسمة ويمثل الأجانب المقيمون بالمملكة بصفة مؤقتة لأغراض العمل نحو ٦٧ بالمائة من القوى العاملة. ويعتبر حوالي ١٠ بالمائة من تعداد السكان من الشيعة الذين يتم التمييز ضدهم في التوظيف والتعليم والخدمات الحكومية. ويبلغ معدل البطالة بين المواطنين السعوديين ما بين ٢٥ و ٣٠ بالمائة.

وفي السنوات الأخيرة، حققت المملكة العربية السعودية بعض التقدم في مجال تعليم وتوظيف المرأة. ومع ذلك، يعد التمييز بين الجنسين أحد العناصر الرئيسية للهيكلة الحكومي والاجتماعي بالمملكة العربية السعودية ويعتبر بمثابة جزء لا يتجزأ من ممارسات الدولة وتفسيرها للتعاليم الدينية الخاصة بها. وتعد إمكانية حصول المرأة على فرص التوظيف محدودة ولا تتمتع المرأة بمزايا المواطنة الكاملة أو سن الرشد القانوني. وقد أقر المصلحون في المملكة العربية السعودية الذين يرغبون في تحمل المخاطر من أجل تحقيق الديمقراطية بالحاجة إلى التغيير. ويمثل ذلك بداية غير مسبوقه لدعم المجتمع الدولي لجهود الإصلاح.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

تتبنى المملكة العربية السعودية المذهب السنني للإسلام الذي تتولى الدولة رعايته والمعروف باسم الوهابية<sup>٣</sup> الذي يعد أحد أكثر التفسيرات المحافظة للعقيدة. وتعتمد الحكومة والنظام القضائي على التأويل الحكومي للشريعة الإسلامية الذي لا يقبل المقدمة المنطقية القائلة بوجود معاملة الرجال والنساء على حد سواء. ويفتقر نظام العدالة السعودي إلى الإجراءات الخاصة بضمان المحاكمة المشروعة أو التمثيل القانوني للمتهمين أو الحماية من التعذيب. وتخضع المرأة لقيود قانونية على السلوك الشخصي أكثر تشديدا من الرجل ويتم تطبيق القوانين بصفة عامة بصورة تعسفية مع منح المواطنين السعوديين من ذوي العلاقات الجيدة حرية العمل بصورة أكبر من الأجانب.

تنص المادة رقم ٨ من القانون الأساسي للدولة على المساواة بين الجميع: "تعتمد حكومة المملكة العربية السعودية على منطق العدالة والمثورة والمساواة وفقا للشريعة الإسلامية".<sup>٤</sup> ومع ذلك، لا يمنح القانون الإسلامي بالمملكة العربية السعودية حق المساواة للمرأة. وغالبا ما تخضع نصوص القرآن والأحاديث<sup>٥</sup> للتفسيرات الفردية التي تساند مكانة الرجل وتمنحها الأفضلية على مكانة المرأة. وفي ذات الوقت، يعد مجتمع المملكة العربية مجتمع طبقي يمنح الأفضلية للشخصيات البارزة وذوي العلاقات الجيدة على المواطنين العاديين والأجانب. ويمنح الأفضلية أيضا لنموذج الأسرة الطبقي الذي يقدر الطاعة حيث يدعن الصغير لأوامر الكبير وتدعن المرأة لأوامر الرجل.<sup>٦</sup> ومن ثم، تعكس النزعات التي تتضمنها قوانين المملكة وتطبيقاتها النزعات الخاصة بكل من المجتمع والكتاب المقدس.

ويتضح ذلك تماما من خلال المعاملة المختلفة التي يحظى بها الأجانب في المملكة العربية السعودية، حيث يتم التعامل مع العاملين بصورة مختلفة وفقا لدولة المنشأ.

رغم أن قانون الشريعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية لا يكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، فإن القانون يهدف إلى التأكيد على المساواة بين الجنسين. ويعني ذلك ضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق في القانون وفقا للحقوق والواجبات المنوطة بالرجل والمرأة في إطار العلاقة بينهما. ورغم تمييز معظم القوانين ضد المرأة، إلا أنه من المعتقد أن مبدأ المساواة يكون في صالح المرأة في بعض الأحيان. وعلى سبيل المثال، بينما ترث البنات نصف ما يرثه الأبناء، إلا أن المرأة تحتفظ بممتلكاتها بموجب القانون بعد الزواج ولا تلتزم بالإفناق من ثروتها نيابة عن زوجها أو أبنائها. ومن ناحية أخرى، يلتزم الأزواج بتوفير الرعاية الكاملة لأسرهم وإعالتها. وبالمثل، يقصد بالمبدأ القائل بأن الرجل مسئول عن حماية المرأة أنه يلتزم من الناحية العملية بأن يحل محل المرأة فيما يتعلق بالتعامل مع البيروقراطيات الحكومية أو المحاكم، وعلى سبيل المثال، يتم فرض قانون النقاب والعباية بالمملكة العربية السعودية على جميع النساء من منطلق أن المرأة تلتزم بكفالة السلوك الأخلاقي للرجال وحماية "شرف" العائلة. وفي حالة قيام أحد المطوعين (جنود مجتمع الحكومة السعودية المنوط بهم الحث على الفضيلة ومنع الرذيلة) بلوم المرأة على عدم الاحتشام بالصورة الكافية أو في حالة القبض على امرأة نتيجة لاقتراف سلوك غير أخلاقي مثل تناول الطعام في مطعم مع رجل من غير أقاربها، عادة ما يتعرض ولي المرأة من الرجال أو المحرم (زوجها أو أقرب أقاربها من الذكور) وليس المرأة ذاتها لعقوبة المحكمة بدفع غرامة أو بالسجن.

تحرم المرأة التي تحمل الجنسية السعودية من الحصول على المزايا التي توفرها الدولة. ولا يتم السماح للمرأة السعودية التي تتزوج من رجل غير سعودي بأن تمنح جنسيتها لأبنائها ولا يستطيع زوجها أيضا الحصول على الجنسية السعودية. ومع ذلك، يحق للرجل الذي يحمل الجنسية السعودية ويتزوج من امرأة غير سعودية أن يتقدم بطلب لحصول زوجته وأبنائه على الجنسية السعودية ويتم الموافقة عليه. ولا يستطيع غير المسلمين الحصول على الجنسية السعودية. وفي عام ٢٠٠٢، تم السماح للمرأة بطلب الحصول على بطاقة الهوية الخاصة بها رغم ضرورة الحصول على موافقة المحرم على القيام بذلك. وقبل ذلك التاريخ، كانت المرأة تحظى بالجنسية السعودية في سجلات الدولة فقط بموجب كونها واحدة من أفراد أسرة والدها، مما يجعل حصول المرأة الأرملة أو التي يهجرها زوجها أو غير المتزوجة على دعم الدولة أو المزايا الأخرى التي توفرها الدولة أمر صعبا. بل يكاد يكون مستحيلا.

لا تحظى المرأة بنفس حق الرجل في اللجوء إلى المحاكم أو إمكانية تحقيق العدالة. ولا يتم السماح للمرأة السعودية بالعمل كمحامية، ولا بد أن تستعين المرأة التي تسعى إلى اللجوء إلى المحكمة بحامي من الذكور أو يقوم أحد أقاربها من الرجال بتمثيلها أو تمثل نفسها أمام محكمة يكون جميع قضاتها من الذكور. ومن

ثم، قد تضطر المرأة السعودية إلى تقديم بيانات تفصيلية خاصة حول شئونها القانونية أو المالية أو الأسرية إلى القضاة والمحامين من الذكور. وفي حالات الطلاق وحضانة الأطفال، تضطر المرأة في بعض الأحيان إلى الاعتماد على زوجها الذي يكون في ذات الوقت خصمها القانوني كي يقوم بتمثيلها. ويؤدي ذلك بدوره إلى تثبيط همة المرأة في السعي وراء تحقيق العدالة على كافة المستويات. ولا تعد المرأة شخصا كاملاً أمام المحاكم. ووفقاً للتفسير السعودي للشريعة، فإن شهادة رجل واحد تعادل شهادة امرأتين.

يتم معاقبة الرجل والمرأة العقوبة بموجب قانون العقوبات على الجرائم التي يقترفانها وفقاً للتفسير السعودي للشريعة. وفي بعض الحالات، ينص قانون العقوبات على عقوبة ماثلة وفي حالات أخرى، تكون العقوبة محددة وفقاً للنوع. وعلى سبيل المثال، لأغراض التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة في الحوادث، يبلغ تعويض المرأة عادة نصف تعويض الرجل وفقاً لما تم تحديده قياساً بقانون الميراث. تحظر المادة رقم ٣٦ من القانون الأساسي<sup>٧</sup> عمليات القبض التعسفي من قبل أي من السلطات المنوطة بعمليات القبض والتوقيف بما في ذلك عملاء حكام الأقاليم وأجهزة الأمن العام وإدارات الشرطة وأجهزة مكافحة المخدرات والممرور والجوازات بالإضافة إلى المطوعين. ومع ذلك، يتم تطبيق القوانين واللوائح بصورة تعسفية فيما يتعلق بوضع المتقاضين أو المتهمين من الأفراد. ويخضع الأجانب والشبيعة والمواطنين الأقل تميزاً لعمليات التوقيف التعسفي.

وخلال عام ٢٠٠٣، كانت هناك قضايا قام بها المطوعين بالتحرش بالمواطنين والأجانب من كلا الجنسين<sup>٨</sup> وإساءة معاملتهم واعتقالهم. وقد تم اعتقال النساء من العديد من الجنسيات بتهمة السلوك غير اللائق مثل تناول الطعام في المطاعم مع رجال من غير أقاربهن أو استقلال سيارة أجرة مع رجل من غير أقاربهن أو الظهور وسط العامة دون تغطية رؤوسهن<sup>٩</sup> ويمكن المعاقبة على جرائم مثل التواجد على انفراد بصحبة شخص من غير الأقارب من الجنس الآخر بالسجن. وقد ركز الاهتمام العالمي على أفعال المطوعين في مارس ٢٠٠٢ حينما تم اتهامهم بالتدخل في جهود الإنقاذ خلال إحدى الحرائق التي نشبت بمدرسة إعدادية عامة للفتيات في مكة من أجل فرض قانون الزي الإسلامي الإلزامي للمملكة العربية السعودية. وكانت بعض الفتيات الناجيات لا يرتدين غطاء الرأس والعبايات (رداء أسود طويل) اللازمة. وقد أشار تقرير أعدته إدارة الدفاع المدني في مكة إلى تواجد المطوعين عند البوابة الرئيسية للمدرسة "وقيامهم عن عمد باعتراض جهود إخلاء المدرسة من الفتيات. وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد المصابين." وقد أودى الحريق بحياة ١٤ طالبة على الأقل<sup>١٠</sup>.

تخضع النساء من الفيليبين وسريلانكا وإندونيسيا والبلدان الأخرى واللاتي يعملن بالمملكة العربية السعودية كمساعدات بالمنازل بصفة خاصة إلى انتهاك حقوقهن. وتتعرض النساء المهاجرات نظراً لكونهن غير متزوجات أو يعشن بدون أزواجهن للاتهامات بأفعال خاطئة لا تنطبق على الرجال مثل "الحمل غير

القانوني<sup>١١</sup> أو ممارسة السحر والشعوذة أو التواجد في الأماكن العامة وخاصة أثناء الليل حيث يفترض أنهن يسعين وراء ممارسة الرذيلة. وفي ذات الوقت، تتعرض العاملات بالمنازل دائماً للاستغلال الجنسي والانتهاكات الأخرى من قبل أصحاب العمل السعوديين. ولا يستطيع هؤلاء النساء التقدم بشكوى إلى الشرطة لأن الإبلاغ عن سوء سلوك صاحب العمل قد يعد اتهاماً باطلاً ومن ثم يكون بمثابة سلوك جنائي من قبل المرأة العاملة. وقد أشارت النساء اللاتي أجرت لجنة حقوق الإنسان مقابلات معهن في سجن مالاز بالرياض عام ٢٠٠٣ إلى عدم إمكانية الاستعانة بمحاميين وعدم التيقن من الاتهامات الموجهة إليهن. رغم أن قانون الإجراءات الجنائية الذي بدأ العمل به عام ٢٠٠٢ ينص على الحق في حصول المتهمين الجنايين على المشورة القانونية.<sup>١٢</sup>

قامت المملكة العربية السعودية بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٠ مع وجود بعض التحفظات التي تنص على "أنه في حالة التناقض بين أي شرط من شروط المعاهدة وقواعد الشريعة الإسلامية، لا تلتزم المملكة بأي حال من الأحوال بمراعاة الشروط المناقضة بالمعاهدة."<sup>١٣</sup> وفقاً لتفسير وتطبيق الشريعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، يلغي هذا التحفظ بعض مواد معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ولم تقدم الحكومة السعودية حتى يومنا هذا أي تقارير لتابعة تنفيذ معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ولم تتخذ أي خطوات لتعديل قوانينها الوطنية بما يتفق مع المعايير العالمية بشأن حقوق المرأة.

### التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الحكومة بمراجعة جميع القوانين والسياسات وتعديل القانون الأساسي لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وحظر التمييز ضد المرأة والرعايا الأجانب.
٢. ينبغي أن تقوم الحكومة بإلغاء جميع التحفظات على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأن تتخذ خطوات لتطبيقها على المستوى المحلي من خلال تعديل القوانين الوطنية بما يتفق مع معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

تخضع حرية الديانة لقيود مشددة في المملكة العربية السعودية. ويتم مطالبة المسلمين في المملكة العربية السعودية باتباع الوهابية من المذهب السني في الإسلام والتي تخضع لرعاية الدولة وفقاً لتفسير رجال الدين الرسميين. وتعد جميع مدارس الفكر أو الفقه الإسلامي الأخرى وأنماط الشعائر الإسلامية الأخرى محظورة بما في ذلك المذهب الشيعي بصوره المختلفة بالإضافة إلى المذهب الصوفي. ويحظر ممارسة الأديان الأخرى بخلاف الإسلام ويتم العقاب على تلك الممارسة. ولا تحظى المرأة السعودية التي قد لا تتفق مع تفسيرات الإسلام الأكثر تحفظاً وتمييزاً للرجل بالمملكة العربية السعودية بوسيلة صريحة وأمنة للتعبير عن رفضها أو تقديم تفسيرات بديلة للإسلام. ورغم الدور التاريخي الذي لعبته المرأة في بدايات

الإسلام بالمملكة العربية السعودية. إلا أنه لا يتم السماح للمرأة بتولي أي مناصب قيادية بالمؤسسات الدينية بالمملكة. ويتم تشجيع المرأة على الصلاة بالمنزل حيث تكون "أكثر أماناً" رغم أن الصلاة بمعزل عن الآخرين بالمنزل تحرم المرأة من ميزة العبادة الجماعية التي يفضلها الإسلام.

تعد حرية انتقال المرأة في المملكة العربية السعودية محدودة بمقتضى مجموعة من الضوابط القانونية والاجتماعية والممارسات المحلية المحظورة دينياً. ورغم أن بعض السعوديين يعتبرون القوانين والممارسات التي تحكم حركة المرأة بمثابة ضروريات تكفل حماية المرأة. يرى البعض الآخر أنها ضمان لاستمرارية هيمنة الرجل. وتستند القيود الحديثة المفروضة على حركة المرأة بصفة رئيسية من ممارستين بالمملكة العربية السعودية. أولهما: لا يجوز للمرأة أن تخرج خارج نطاق المكان الذي تقطن به إلا في صحبة أحد محارمها. والثانية: لا يجوز أن يحدث ملامسة جسدية بين رجل وامرأة من غير الأقارب. ولا يجوز أن تقود المرأة السيارة أو أن تجز بأحد الفنادق بمفردها أو أن تستأجر شقة لنفسها أو تركب طائرة دون إذن من محرمها. وليس من المفترض أن تستقل المرأة سيارة ما لم يكن القائد من محارمها ورغم ذلك تقوم المرأة بذلك عند الضرورة.

تحد الحدود المكانية المرئية وغير المرئية من حركة المرأة أيضاً. وتعد المساجد ومعظم الوزارات والشوارع العامة وأماكن بيع الطعام (لا يتم استثناء محلات السوبر ماركت) مناطق تخضع لهيمنة الرجال. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تكون وسائل الترفيه المخصصة للرجال أفضل من تلك المخصصة للنساء ويتم إقامة الأماكن العامة مثل الحدائق وحدائق الحيوان والمتاحف والمكتبات أو مهرجان جنادرية الوطني للفنون الشعبية والثقافة من أجل الرجال مع تخصيص أوقات محدودة فقط لزيارات النساء.

تؤثر القيود التي يتم فرضها على حركة المرأة تأثيراً سلبياً غير متجانس على المرأة الأجنبية وخاصة نساء العالم النامي. وعادة ما يأخذ أصحاب العمل السعوديين جوازات سفر العاملين لدى وصولهم ويحتفظون بها حين مغادرة الموظف لأراضي المملكة. ومن ثم، يتم حظر انتقال المرأة الأجنبية العاملة إلى خارج المدينة التي تقيم بها وحظر رحيلها عن البلاد عند رغبتها في ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يستخدم بعض أصحاب العمل قاعدة الحرم لتبرير احتجاز المرأة العاملة بمسكنها أثناء الليل.<sup>١٤</sup> ويؤدي حظر قيادة السيارات على المرأة وعدم قدرتها على استقلال وسائل المواصلات الخاصة والافتقار إلى وسائل المواصلات العامة إلى وضع قيود على خيارات المرأة العاملة في السير في الشوارع حيث يمكن توقيفها والقبض عليها من قبل الشرطة الدينية بتهمة الإغواء.

تلتزم قوانين الأحوال الشخصية بالشريعة وفقاً لتفسيرها وتأويلها وتطبيقها في المملكة العربية السعودية حيث تكون أكثر محاباة للرجل في الشؤون المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. ويتم تحرير عقد الزواج بين الزوج المرتقب ومحرم العروس المنتظرة. وينص عقد الزواج على المهر (المبلغ المالي أو الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يقدمها الزوج إلى العروس والتي يحق لها من الناحية القانونية الاحتفاظ بها) ويسمح بإدخال شروط خاصة بالزواج. ويمكن أن يتضمن أحد أمثلة هذه الشروط التزام الزوج المرتقب في حالة رغبته في الزواج من امرأة أخرى بطلاق العروس تلقائياً. ومع ذلك، يجوز أن ترفض المحكمة السعودية الشروط التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ويشترط عقد الزواج على العروس أن تحدد ما إذا كانت عذراء أم أرملة أم مطلقة ولكنه لا يشترط على الزوج تحديد ذلك، وبينما يبدو العقد الرسمي قاسياً ويستثنى العروس، إلا أن العقد ذاته يكون بمثابة مجرد تصديق على القرارات التي تتخذها الأُسرتان معاً، وغالباً ما يتخذها الآن الزوج المرتقب وعروسه المنتظرة معاً. ويعتمد مدى مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات الخاصة بزواجها بصورة كاملة على أسرتها ووضعها الشخصي.

يحق للزوج أن يطلق زوجته بكل بساطة دون مبرر من خلال تسجيل بيان بعزمه الطلاق في المحكمة وتكراره ثلاثة مرات. ويلتزم الرجل بموجب القانون بتوفير الرعاية لزوجته لفترة ما عقب الطلاق ومع ذلك لا يوجد أي آليات للتطبيق. وعلى النقيض من ذلك، لا يجوز أن تحصل الزوجة على الطلاق إلا إذا منحها الزوج حق تطبيق نفسها عند توقيع عقد زواجهما. وتفترق الأغلبية العظمى من النساء في المملكة العربية السعودية إلى هذا الحق. وفي هذه الحالة، لا تستطيع الزوجة المسلمة الحصول على الطلاق بصورة قانونية إلا من خلال إثبات الهجر أو الضعف الجنسي من جانب الزوج أمام المحكمة، وهو أمر مهين ومرهق من الناحية اللوجيستية. ويجوز أيضاً أن تتحرر المرأة من زواجها عن طريق أسلوب يعرف باسم الخلع، حيث لا بد أن تتنازل الزوجة دائماً عن جميع حقوقها في الرعاية بالإضافة إلى تنازلها عن المهر.

وتخضع المرأة لقيود عند السعي وراء الحصول على الطلاق أو عند ترك زوج يكون قد تزوج من امرأة أخرى حيث ينتمي أطفالها من الناحية القانونية لأبيهم، ومن ثم يؤدي تركها لزواجها إلى التخلي عن أطفالها. وبالنسبة للمرأة السعودية، يكون هناك عوامل مخففة مثل نفوذ الأسرة في التفاوض مع - وفي بعض الحالات رشوة - أي من مسؤولي المحكمة أو الزوج ذاته، وبالإضافة إلى ذلك، حتى في الحالات التي يكون بها الأب غير قادر على الاضطلاع بمهام الأبوة بالصورة الملائمة، يمكن أن يكون للجدين من ناحية الأب الأولوية في المطالبة بحضانة الأطفال على الأم، وتحظى غير المواطنات، وغالباً ما يكن من النساء الأجانب حيث نادراً ما تزوج المرأة السعودية من الرجل الأجنبي، ببضعة خيارات، وبمجرد حصول الأب على حضانة الأطفال داخل المملكة، لا يكون هناك أي وسيلة قانونية في إطار نظام العدالة السعودي للسعي وراء الحصول على الحضانة.

قامت حكومة المملكة العربية السعودية بحظر العبودية عام ١٩٦٢ ومع ذلك تعتبر المملكة مقصداً للأشخاص الذين يتم بيعهم<sup>١٥</sup> وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بتوثيق حالات لعمال يتم إجبارهم على الخضوع لظروف عمل قهري أو أشبه ما يكون بالعبودية. ويتم احتجاز بعض النساء العاملات من الأجانب في أماكن عملهن وخاصة بالمنازل الخاصة بحيث لا يكن قادرات على مغادرة مقر عملهن ويتم إجبارهن على العمل لساعات طويلة مقابل أجور قد لا يتقاضينها مطلقاً ويتم حرمانهن من الطعام والنوم وتعريضهن للانتهاك الجنسي<sup>١٦</sup> ولا يوجد أي تقارير حول مواطنات سعوديات يعشن في ظل ظروف العبودية ومع ذلك، يمكن أن تخضع المرأة لظروف ماثلة لظروف العبودية نتيجة للفقر أو الأمية أو العزلة أو الاعتماد على الحرم، وتتفاقم حدة هذه المشكلة من خلال المفهوم السعودي لبدأ "الطاعة

الواجبة للزوج" الذي تنطوي عليه أيضا الكتب الدراسية في المناهج الوطنية. وفي عام ٢٠٠١، أقر مجلس الوزراء قانون العقوبات الذي يتألف من ٢٢٥ مادة ويتم بموجبه حظر استخدام وسائل التعذيب.<sup>١٧</sup> ومع ذلك، يعد التعذيب ممارسة شائعة في السجون السعودية.<sup>١٨</sup> وبمجرد القبض على أي شخص يمكن أن يتم احتجازه في سجن انفرادي وإخضاعه للتعذيب. ويتم استخدام تلك الوسيلة بصورة شائعة من أجل الحصول على اعترافات وتقديمها إلى المحكمة كدليل حاسم على إدانة الشخص المعتقل.<sup>١٩</sup> وبالإضافة إلى التعذيب في السجون، تقوم السلطات السعودية بتطبيق الشريعة الإسلامية بصورة منتظمة؛ يتم ممارسة الجلد وبتير الأعضاء وقطع الرأس على كل من الرجال والنساء.<sup>٢٠</sup> وفي معظم هذه الحالات تقريبا، لا يحظى المتهم بمحاكمة عادلة ويخضع الأجانب بصفة خاصة لرحمة الشرطة السعودية. ومع ذلك، لا يوجد أي دليل يشير إلى تعرض المرأة للتعذيب أو بتير الأعضاء بصورة أكبر من الرجل.

بعد العنف المنزلي واغتصاب الزوج لزوجته من المشكلات الشائعة بالملكة العربية السعودية ومع ذلك لا يتم مناقشتها بصورة علنية مطلقا. وتروج الثقافة السياسية السعودية لمجموعة من الأساطير حول الأسرة السعودية التي تمثل "وحدة البناء الأساسية للمجتمع" حيث يحظى كل فرد بحقوق وواجبات ويستمد العدالة من خلال كونه أحد أفراد هذه الأسرة. وفي ذات الوقت، تندمج عزلة المرأة ضمن المثل الخاصة بـ "شرف" الأسرة. ومن ثم، لا يستطيع المجتمع ووسائل الإعلام بصفة عامة الحديث عن حقيقة العنف المنزلي دون الارتباك والتشكك في الأساطير العامة حول أنفسهم وتجد المرأة بصفة خاصة صعوبة بالغة في التحدث عن وضعها الشخصي دون الخوف من تلطيح "شرف" أسرته وسمعتها الخاصة.

وفي أبريل ٢٠٠٤، أطاحت المذيعة التلفزيونية رانيا الباز بجدار الصمت حينما سمحت بنشر صور لوجهها بعد أن تعرضت للضرب والخنق من قبل زوجها. ورغم الاهتمام البالغ والتعاطف الشديد الذي أثارته عملية الكشف عن تلك الحقائق، قد لا يعد حادث الباز بمثابة سابقة قانونية كي تتقدم النساء الأخريات بالشكوى استنادا إليها أو يؤدي إلى تغيير من وجهة النظر الاجتماعية تجاه العنف المنزلي. وتوضح نتائج قضية الباز مدى قوة هذه القيود الاجتماعية المفروضة على النساء وكيفية استمرار التعامل مع العنف المنزلي باعتباره أحد الشؤون الأسرية. وقد تم الحكم على زوج الباز بالسجن لمدة ستة شهور والجلد ٣٠٠ جلدة وتم إطلاق سراحه بعد ذلك عقب قضاء نصف مدة الحكم بمجرد أن أنهى الترتيبات مع الباز التي كانت تريد الطلاق والحصول على حضانة أبنائها.

لا يوجد أي قوانين بالملكة العربية السعودية تحمي المرأة من العنف الذي يعتمد على النوع أو العنف المنزلي أو الاغتصاب من جانب الزوج. ولا تعد هذه الأفعال أساسا مقبولا للحصول على الطلاق وغالبا ما لا يتم قبول شهادة امرأة واحدة على ممارسة العنف كدليل ضد زوجها. ومن غير المحتمل أن تجد المرأة التي تبلغ عن حالة انتهاك جنسي أو اغتصاب سواء من قبل رئيس العمل أو خلاف ذلك تعاطفا من جانب السلطات القضائية. وبدلا من حمايتها من مقترف ذلك الفعل، قد تجد المرأة نفسها متهمه بممارسة الجنس غير المشروع. وعادة ما يقع عبء إثبات تهمة الاغتصاب على عاتق المرأة الضحية التي ينبغي أن تقدم جميع الشهود اللازمين. ويتمثل الأساس الوحيد للإدانة في أي قضية اغتصاب في الاعتراف أو



تقديم الدليل المتمثل في أربعة من الشهود.<sup>٢١</sup> ويؤدي الافتقار إلى خدمات الدعم الحكومي والمأوى للنساء من ضحايا العنف المنزلي وعدم وجود القوانين المناسبة إلى تثبيط عزم المرأة عن التقدم بإقامة الدعوى في مثل هذه القضايا. ولا يوجد أي سياسات أو إجراءات حكومية لتدريب رجال الشرطة أو مسئولي المستشفيات على تخديد ودعم النساء من ضحايا العنف، كما لا يوجد أي تعليمات قانونية لضمان تلقي مقترفي العنف العقوبة وعدم التحرش بضحاياهم.

### التوصيات

١. ينبغي أن تسمح الحكومة للمرأة السعودية بدراسة وممارسة القانون في الدولة.
٢. ينبغي أن تفرض الحكومة القوانين ضد العنف المنزلي وتتولى تقييم حجم المشكلة من أجل صياغة ردود الفعل الملائمة بهدف حماية المرأة، بما في ذلك الخطوط الساخنة السرية وخدمات المأوى وتقديم المشورة.
٣. ينبغي أن تقوم الحكومة بالاستعانة بمسئولي شرطة من النساء من أجل التعامل مع القضايا التي تكون المرأة أحد أطرافها.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

يمنح كل من قانون المملكة العربية السعودية وتفسير الشريعة بالمملكة المرأة حق امتلاك وإدارة ممتلكاتها وأصولها الأخرى، بما في ذلك الأصول العقارية والمهر التي تحصل عليه عند الزواج والدخل التي تحققه. ومع ذلك، لا تحصل المرأة التي تعيش في الريف الذي يمثل تعداد سكانه أقل من ٢٠ بالمائة من إجمالي تعداد سكان الدولة وفقاً للتقاليد على الميراث المستحق لها من الناحية القانونية حيث يقوم والدها أو زوجها بتوفير الدعم والرعاية لها.

وبصفة عامة، يخضع استخدام المرأة لثروتها أو ممتلكاتها الشخصية إلى مجموعة من القيود المتمثلة في العادات الاجتماعية والتقاليد والقيم الدينية التي تنصهر في بوتقة اللوائح التجارية والقواعد البيروقراطية للمملكة. ويؤثر شرط عدم الاختلاط بين الرجل والمرأة من غير الأقارب في جميع الأماكن العامة بما في ذلك مكان العمل والوزارات والمكاتب الحكومية ومؤسسات تجارة التجزئة والفنادق والمطاعم والمرافق الترفيهية والبنوك تأثيراً كبيراً على قدرة المرأة على امتلاك والاستفادة من أصولها ودخلها وممتلكاتها بصورة مستقلة. وبناء على قواعد الفصل بين الجنسين وقاعدة الحرم التي تضع المرأة تحت الوصاية القانونية للرجل. هناك شرط إضافي يتمثل في ضرورة استعانة المرأة التي تريد الدخول في مجال العمل بمدير أعمال من الرجال قبل الحصول على الترخيص التجاري. ومن الواضح أن الحكومة السعودية لم تتخذ أي خطوات عملية ملموسة لمنح المرأة الحق في الفرص الاقتصادية التي تسنح لها.

وقد ابتكرت الأسر السعودية سبلاً يمكن من خلالها زيادة الفرص الاقتصادية الخاصة بالمرأة رغم القيود المفروضة على حقوق المرأة الاقتصادية. وقد طالبت بنجاح بتأسيس فروع بنوك مستقلة للمرأة وأسواق تجارية خاصة بالمرأة فقط

بينما خصصت بعض الشركات الخاصة والوزارات مكاتب خاصة بالمرأة فقط. وتعمل معظم النساء العاملات في المدارس والكليات والجامعات التي يتم بها الفصل بين الجنسين. ومع ذلك تقوم النساء من أصحاب المشروعات بالاستثمار أيضا في التصنيع والصناعات الخدمية والعقارات والتعليم وبصفة خاصة في معاهد التدريب الخاصة التي تعلم الفتيات مهارات التسويق. وتقوم النساء من ذوات المهارات المهنية مثل الهندسة المعمارية والصحافة والترجمة أيضا بتأسيس أنشطتهن الخاصة داخل منازلهن.

وقد انخفضت حدة بعض العادات السعودية التي تشتمل على الفصل بين الجنسين في بعض الدوائر خلال السنوات الأخيرة. وقد عادت المرأة السعودية لتظهر على شاشة التلفزيون المحلي وتعمل خبيرات الرعاية الصحية كالطبيبات والممرضات والإداريات ومسئولات التعامل والأخصائيات الاجتماعيات في بيئة يختلط بها الجنسين تماما بالمستشفيات الحكومية. وتبحث الحكومة بفاعلية عن سبل لزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة وقد أسست مشروعات صناعية من أجل توظيف المرأة.<sup>٢٢</sup>

رغم زيادة أعداد النساء السعوديات العاملات، تقدر الدولة أنه قد تم توظيف عدد من الرجال السعوديين يصل إلى نحو ستة أضعاف من تم توظيفهن من النساء السعوديات خلال عام ٢٠٠٢. <sup>٢٣</sup> وتقدر الدولة أيضا أنه رغم التنوع الهائل في فرص التعليم، إلا أن نسبة النساء السعوديات اللاتي تتجاوز أعمارهن ١٥ عاما في القوى العاملة لا تزيد عن ١٠ بالمائة.<sup>٢٤</sup> وبعد الافتقار إلى أماكن العمل "المشروعة" (أي التي تفصل بين الجنسين) والتي تصدق عليها الحكومة السعودية بمثابة إحدى العقبات التي تحول دون توظيف المرأة. ولم تتخذ الحكومة السعودية خطوات ملموسة لتوفير وسائل مواصلات أو مرافق عمل ملائمة وأمنة ويمكن أن تحمل المرأة السعودية أو الأجنبية العاملة في الدولة تكلفتها.

فيما يتعلق بالمرأة والعمل بالحكومة، يتوفر عدد محدود من الوظائف في مجالات التعليم وتعد الوظائف في الوزارات مقصورة إلى حد كبير على الرجال. وتحول تعقيدات نظام المحرم المهرق الذي ينبغي أن تلتزم المرأة العاملة به أي نشاط بالإضافة إلى التكاليف الإضافية التي تحملها من أجل التوظيف والعمل من خلال وسطاء من الرجال دون موافقة أصحاب العمل المحتملين. وتعتبر عدم رغبة أصحاب العمل في تأسيس مرفق عمل يفصل بين الجنسين ويكون مخصصا للمرأة بمثابة إحدى العقبات الأخرى. ونتيجة للفصل بين الجنسين يشغل الرجال الأجانب مئات الآلاف من الوظائف الإدارية ووظائف السكرتارية في القطاع الخاص التي كان من الممكن أن تحتلها المرأة. وأخيرا، يعتبر قانون العمل رغم كونه مفيدا للمرأة العاملة فيما يتعلق بإجازة الوضع وساعات الرضاعة خلال يوم العمل بمثابة عقبة تحول دون توظيف المرأة في القطاع الخاص نظرا للأعباء المالية التي تضعها هذه المزايا على عاتق أصحاب العمل المرتقبين.

يحظى التعليم في المملكة العربية السعودية بالمجانة في جميع مراحلها. وتلتحق الطالبات في المستوى ما قبل الجامعي بنفس الدورات التي يلتحق بها الطلاب، باستثناء أنه لم يكن يتم السماح للفتيات حتى عام ٢٠٠٣ بالالتحاق بدورات الألعاب الرياضية أو ما يسمى "التربية الوطنية". ورغم ارتفاع نسبة الأمية بين السكان الذين يتجاوزون سن ١٥ عاما (٣٠,٥ بالمائة من النساء و١٥,٩ بالمائة من الرجال)، إلا أن هذه النسبة تنخفض إلى حد كبير بين أفراد الفئة العمرية التي

تتراوح بين ١٥ و ٢٤ عاما (٩,٧ بالمائة من النساء و ٥,١ بالمائة من الرجال) ومع ذلك يظل التفاوت قائما بين الجنسين.<sup>٢٥</sup> وتلتحق ٥٦ بالمائة فقط من الفتيات في سن المدارس بالمرحلة الأساسية، مما يوحي بالتمييز الأبوي المحتمل بين الجنسين فيما يتعلق بإلحاق بناتهن بالمدارس وبالمقارنة يلتحق ٦٠ بالمائة فقط من الفتيان في سن المرحلة الأساسية بالمدارس.<sup>٢٦</sup>

تمثل المرأة نحو ٥٦ بالمائة من بين حوالي ٣٢ ألف طالبا بالمعاهد التعليمية العليا.<sup>٢٧</sup> ومع ذلك، لا يتم السماح للمرأة بدراسة الهندسة ولا يتم قبولها بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن في الظهران نظرا لعدم السماح لها بالعمل في المهنة التي يتم تدريبها عليها. وتتضمن جميع الجامعات السعودية التي تسمح للفتيات بالالتحاق بها مرافق مستقلة وأقل شأنا للطالبات. وحينما تم إنشاء جامعة الملك سعود - وهي أكبر جامعات المملكة - كمؤسسة حديثة في أوائل الثمانينيات تستوعب ٢٥ ألف طالبة، تم نقل الطالبات إلى المبنى الجامعي القديم الخاص بالطلاب الذكور في جامعة الرياض والذي لم يكن به أي مكتبة مفيدة. ومع ذلك، هناك تغيير في الوقت الحالي فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين في مجال التعليم العالي. ويتم إنشاء مبنى جديد للفتيات في الرياض كما أن هناك كلية خاصة للفتيات في جدة، وهي الكلية الأولى بالمملكة العربية السعودية التي يتم تصميمها على طراز المناهج الأمريكية.

### التوصيات

١. ينبغي أن تكفل الحكومة للمرأة السعودية مرافق ماثلة وإمكانية ماثلة للالتحاق بجميع مجالات التعليم.
٢. ينبغي أن تواصل الحكومة إصلاحاتها الحالية في القطاع التعليمي ولا بد أن تسعى وراء الحصول على المساعدات الفنية من خلال المجتمع التعليمي الدولي من أجل دمج المنظور الأكثر شمولاً للأحداث العالمية ضمن المناهج الدراسية السعودية.
٣. ينبغي أن تقوم الحكومة بتأسيس مراكز وإدارات لدراسات المرأة في الكليات والمدارس السعودية من أجل مساعدة الطلاب والمعلمين والمجتمع ككل على فهم قضايا حقوق المرأة بصورة أكثر شمولاً.
٤. ينبغي أن توفر الحكومة لجميع النساء وسائل مواصلات جيدة وأمنة ويمكن حمل تكلفتها وأن تزيل جميع القيود على قيادة المرأة للسيارة وسفرها وتوظيفها.

### الحقوق السياسية والصوت المدني

ليس هناك أي انتخابات أو أحزاب سياسية بالمملكة العربية السعودية ولا يوجد أي حقوق يكفلها الدستور تتعلق بحرية الكلام أو الصحافة أو التجمع. ولا يحق للمواطنين السعوديين أو غير السعوديين التصويت أو المشاركة في أي نشاط سياسي. ويحظر تشكيل النقابات العمالية وتنظيم الإضرابات والمشاركة في المفاوضات الجماعية. ورغم زيادة فاعلية المرأة ونشاطها في حركة الإصلاحات الحالية، إلا أن دورها لا يزال هامشيا وتظل مكانة المرأة قضية لا تخضع للمناقشة.

يعد مجلس الشورى هيئة استشارية تتألف من ١٢٠ عضواً جميعهم من الرجال وقد تم تشكيل مجلس الشورى للمرة الأولى من قبل الملك عام ١٩٩٢ لتولي مهمة دراسة المبادرات التشريعية الخاصة بالملك. وفي عام ٢٠٠٤، وفي نفس الوقت الذي ازدادت به امتيازات المجلس لتشمل استحداث تشريعات جديدة وتعديل التشريعات القائمة، تم تعيين ثلاثة نساء بأحد المجالس الاستشارية التابعة للمجلس دون الحصول على عضوية المجلس. ومن الزعم أن تبدأ الانتخابات البلدية الأولى التي تم الإعلان عنها عام ٢٠٠٣ في عام ٢٠٠٥ ولن يتم السماح بالتصويت والترشيح سوى للرجال الذين يتجاوزون سن ٢١ عاماً ولا يقضون فترة الخدمة العسكرية. وتطالب المرأة السعودية بالحصول على حق المشاركة.

ويعد المجلس الأسبوعي الذي يعقده الملك وحكام الأقاليم بمثابة المؤسسة التي من المفترض أن تمنح إمكانية الوصول بصورة مباشرة إلى الحكومة، ويسمح هذا المنتدى للمواطنين بالمطالبة بالتعويض عن المظالم أو الحصول على الامتيازات الشخصية، ورغم كون المجلس "مفتوحاً أمام جميع المواطنين وأمام أي شخص آخر لديه شكوى أو دعوى ضد أي مظلمة" لا يتم السماح للمرأة منذ زمن طويل بالحضور، بل ينبغي أن ترسل المرأة التماساً كتابياً نيابة عنها. وفي أيام المجلس، تنتظر صاحبات الالتماس من النساء في الشوارع خارج الاجتماع وتأولن تسليم التماساتهن من خلال نوافذ السيارات.

ورغم حاجة المرأة للتمثيل القانوني في المحاكم وإلى وجود محاميات مدربات، يحظر العلماء المحافظين (علماء الدين) بالمملكة العربية السعودية على النساء المشاركة في السلطة القضائية، سواء كقاضيات أو محاميات.

وقد قدم الرجال والنساء بالمملكة العربية السعودية التماسات بالإصلاح إلى الحكومة عام ٢٠٠٣، ورغم تعهد أصحاب الالتزامات بالولاء إلى المملكة، إلا أنهم قد طالبوا بإدخال تعديلات على نظام الحكم بما في ذلك المطالبة بحقوق المرأة - رغم كونها مطالبة غير مباشرة، وفي يناير ٢٠٠٣، أرسل ١٠٤ مواطن خطاباً إلى ولي العهد بعنوان "رؤية للأمة ومستقبلها" مطالبين بتحقيق العدالة الاجتماعية وإجراء انتخابات عامة لمجلس الشورى والقضاء على الفساد واستقلالية السلطة القضائية وحرية الكلام والتجمع والتظاهر. وفي أبريل، أعرب التماس آخر تم توقيعه من قبل ٤٥٠ من رجال ونساء الشيعة بعنوان "شركاء في أمة واحدة" عن التعاطف مع الموقعين على خطاب يناير وطالب بالحد من التمييز وزيادة التمثيل الشيعي في المناصب الحكومية وإصلاح التعليم والحرية الدينية. وفي ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٣، أرسل ٣٠٦ رجل وامرأة من السنة والشيعة التماساً آخر بعنوان "دفاعاً عن الأمة" يطالبون بالإصلاحات السياسية والفصل بين السلطات وحرية الكلام والحق في التجمع والتسامح الديني ويستشهدون بمشكلات الفساد الإداري وانعدام المسؤولية المالية والفقر والبطالة ومكانة المرأة كمواطنة من الدرجة الثانية، وقد انتقد الالتماس أيضاً بطء حركة الإصلاح وغياب المشاركة الشعبية في صنع القرار، مع ملاحظة أن الافتقار إلى حرية التعبير قد ساعدت على زيادة عدم التسامح والتطرف.

وقد أقام ولي العهد الذي قاد جهود الاستجابة لاهتمامات المواطنين حفل استقبال لأصحاب الالتماسات، ومع ذلك، فإن الأحداث اللاحقة توحى بوجود خلافات داخل الأسرة الحاكمة حول مدى الإصلاحات التي ينبغي السماح بإجرائها.

وفي أكتوبر ٢٠٠٣، افتتحت الحكومة مؤتمرا حول حقوق الإنسان تحت رعاية جمعية الهلال الأحمر السعودية ولكنها ألقت القبض في وقت لاحق على ٢٧ شخصا خلال مظاهرة تضمنت نساء يطالبن بالإصلاحات السياسية والإفراج عن المساجين السياسيين.<sup>٢٩</sup>

تضمن مؤتمر الحوار الوطني الذي انعقد في أغسطس من عام ٢٠٠٣ وحظي بترحيب شديد موضوع "حقوق وواجبات المرأة" وأثار المؤتمر الاقتصادي الذي عقد في جدة في يناير ٢٠٠٤ الاهتمام القومي بدور المرأة في الاقتصاد. وقد تحدثت النساء السعوديات وخاصة سيدات الأعمال عن النمو الاقتصادي السعودي في المنتدى الاقتصادي وشاركن الرجال في نفس القاعة - وكان بعضهن لا يرتدين حجابا (غطاء رأس كامل).<sup>٣٠</sup> ومع ذلك، فقد انتقد المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ تواجد المرأة وسط اجتماع يختلط به الجنسين.

وتظل المملكة العربية السعودية دولة تفتقر إلى الحريات الأساسية اللازمة لاستقرار المجتمع المدني. ويجد المواطنون السعوديون صعوبة بالغة في تأسيس منظمات جديدة أو جماعات نسائية جديدة وسرعان ما تضطلع الحكومة بشئون أي منظمة غير حكومية جديدة تعمل في مجال الصحافة أو حقوق الإنسان أو "الحوار الوطني". وفي أغسطس ٢٠٠٣، وأفق الملك فهد على تأسيس منظمة رسمية لحقوق الإنسان - المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان - وقام بتعيين ٩ نساء من بين ٤١ عضو بالمنظمة. وبعد الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية أيضا أعضاء بمجلس الشورى.

### التوصيات

١. ينبغي أن تسمح الحكومة السعودية بتشكيل الأحزاب السياسية وإجراء الانتخابات الحرة والتنافسية الحقيقية التي يشارك بها كل من الرجال والنساء.
٢. ينبغي أن تكفل الحكومة حرية التعبير من خلال السماح للصحافة المستقلة والبرامج الإذاعية المستقلة بتقديم وجهات النظر البديلة دون الخوف من الاعتداءات أو التهيب من جانب الأطراف غير التابعة للدولة.
٣. ينبغي أن تسمح الحكومة للجماعات النسائية لحقوق الإنسان بالعمل بحرية وبصورة علنية وتوفير الأمن لها من أجل منع الاعتداءات من قبل الأطراف غير التابعة للدولة.

## الحقوق الاجتماعية والثقافية

قامت المملكة العربية السعودية بإجراء استثمارات مكثفة في خدمات الصحة العامة وتكفل المادة رقم ٢٧ من القانون الأساسي للمملكة الحق في تحقيق الرفاهية للمجتمع السعودي وتنص على أن "الدولة تكفل حق مواطنيها وأسرهم في حالة الطوارئ أو في حالة الأمراض أو الإعاقة أو الشيخوخة". وتتوفر الرعاية الطبية الحديثة الخاضعة للتمويل الحكومي بالإنفاق لجميع المواطنين السعوديين وخاصة في المراكز الحضرية كثيفة السكان. رغم أن الأجانب يضطرون في المعتاد إلى الاعتماد على الرعاية الطبية الخاصة. وتقل الخدمات الصحية ذات الجودة العالية في المناطق الريفية عن المراكز الحضرية. ومع ذلك، لا يزال ٨٣ بالمائة من

جميع حالات الولادة تتم في مرافق الرعاية الصحية في المناطق الريفية و٩٥ بالمائة في المدن.<sup>٣١</sup> ورغم توفر الخدمات الصحية، إلا أن هناك قيود على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية. وعلى سبيل المثال، يحظر إجراء أي عملية جراحية للمرأة دون موافقة المحرم.

وفقاً لإحدى الدراسات التي قام مكتب مراجع السكان بإجرائها، تستخدم ٢٩ بالمائة من النساء السعوديات فيما بين ١٥ إلى ٤٩ عاماً وسائل منع الحمل الحديثة. وتوحي هذه الأرقام بتغيير في السياسة منذ السبعينيات والثمانينيات حينما كان بيع أو شراء وسائل منع الحمل يعد بمثابة أمر غير قانوني.<sup>٣٢</sup>

لا تتوفر عمليات الإجهاض بسهولة في المملكة العربية السعودية وتعد عمليات غير قانونية في معظم الظروف، بما في ذلك الاغتصاب وسفاح الأقارب باستثناء ظروف طبية محددة. وتعرض النساء غير المتزوجات اللاتي يصبحن حوامل وخاصة من غير السعوديات لخطورة الاعتقال والمحكمة أو فقدان الوظيفة إذا ما علم أحد بحالتهم الاجتماعية أثناء سعيهن وراء الحصول على الرعاية الطبية في أي مستشفى. وتذكر لجنة حقوق الإنسان أن وزارة الصحة قد أصدرت تعليمات عام ٢٠٠٣ تحظر قبول أي امرأة حامل بالمستشفى دون أن يصاحبها رجل يرغب في إقرار أبوته للطفل الذي سوف تنجبه. وفي مثل تلك الحالة يتم مراقبة المرأة الحامل التي تحتاج إلى الرعاية الطبية لمنعها من مغادرة المستشفى. وكان الغرض من هذه التعليمات وفقاً لتقرير لجنة حقوق الإنسان يتمثل في مواجهة مشكلة المرأة غير المتزوجة التي تترك أطفالها بالمستشفيات.<sup>٣٣</sup>

لا يعد استئصال جزء من الأعضاء التناسلية للمرأة (التبظير) من الممارسات الشائعة في المملكة العربية السعودية رغم أن الأدلة التاريخية توحي بانتشار هذه الممارسة داخل بعض مجتمعات الشيعة في الإقليم الشرقي وقد تم توثيق عملية التبظير في وقت سابق من القرن العشرين بين بعض الجماعات البدوية. يتم السماح للمرأة بامتلاك المسكن ومع ذلك، لا تحظى المرأة التي تعيش بمفردها باحترام المجتمع السعودي. ولا يتم السماح للمرأة بموجب القانون باستئجار مسكن دون وجود محرم، حتى إذا كانت تنتقل إلى مكان أقرب من محل عملها. وعادة ما تستتبع الحياة الاجتماعية للمرأة في المملكة العربية السعودية المشاركة الاجتماعية في دوائر الأسرة والجيران وربما ممارسة الأنشطة في إحدى الجمعيات الخيرية النسائية. وتعتمد مشاركة المرأة في المجتمع بصفة رئيسية على أسرته وعلاقاتها وتعليمها وقدراتها الخاصة. ولا تتدخل الحكومة في الأنشطة الاجتماعية للمرأة طالما أن تلك الأنشطة لا تسبب أي أضرار ولا تلفت الانتباه. وتؤثر المرأة السعودية على السياسات والتنمية الاجتماعية من خلال دورها كمعلمة أو طبيبة أو أخصائية اجتماعية أو صحفية أو أستاذة جامعية أو مستثمرة بل وكعالمة دينية تكتب عن دور المرأة.

تعمل المرأة صحفية ومقدمة برامج ومنتجة برامج بالتلفزيون. ومع ذلك، لا بد أن تلتزم المرأة العاملة في مجال الإعلام بمبادئ الزي السعودي كما أنها تواجه قيوداً تتعلق بالقضايا التي يمكن تناولها كصحفية.

يمكن أن تتعرض المرأة السعودية للفقر نتيجة للنوع إذا ما ولدت فقيرة لأنه من الصعب أن تكسب رزقها وقوت يومها كامرأة، ومع ذلك، يمكن أن تكون المرأة

ثرية أيضا نتيجة للنوع بسبب حقها في الحصول على ميراثها رغم رعاية وإعالة الآخرين لها. وينص تقرير أهداف تنمية الألفية الخاص بالمملكة العربية السعودية على أنه من المعتقد أن نسبة الأشخاص الذين يعانون الفقر تبلغ حدها الأدنى.<sup>٣٤</sup> وتعد البرامج التي يتولى القطاع العام والخاص إدارتها والدعم الذي تقدمه الحكومة بالإضافة إلى التقاليد الثقافية والاجتماعية (شبكات دعم الأسرة) بمثابة عوامل رئيسية تساهم في تخفيف حدة الفقر.

ينبغي أن يتم تسجيل جميع المنظمات لدى الحكومة السعودية التي تستطيع أن تقوم بإغلاقها بسهولة دون حق اللجوء إلى السلطة القضائية.<sup>٣٥</sup> ولا يوجد أي منظمات نسائية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل بحرية من أجل توثيق أو نشر انتهاكات حقوق الإنسان التي يتم ممارستها ضد المرأة. وتمتع المرأة بحرية الدفاع عن حقوق المرأة بشرط القيام بذلك من خلال الالتزام بتعاليم الإسلام والإئناء على قادة الدولة أو حين أن يتم إسكاتها من خلال السجن أو الفصل من الوظيفة أو التهديد.

ومع ذلك، فقد شارك بعض المدافعين عن حقوق المرأة في مؤتمرات الحوار الوطني لعام ٢٠٠٤. وقد وقعت المرأة أيضا على التماسات المطالبة بالإصلاح التي تضمنت الدفاع عن حقوق المرأة رغم كون تلك المطالبات مجرد جزء من مجموعة إصلاحات أكثر شمولا. ولا يتم السماح للمرأة السعودية بالعمل بحرية مع جماعات حقوق المرأة من الدول الأخرى. ولا بد أن تحصل الجماعات الدولية للمرأة على موافقة حكومة المملكة العربية السعودية من أجل التعاون مع أي جماعة غير حكومية بالدولة. تعد أسباب التمييز بين الجنسين في المملكة العربية السعودية شاملة. وتتأصل تلك الأسباب في وجهات نظر وسياسات أسرة آل سعود الحاكمة. وتعد الطبقات الاجتماعية الطبيعية وجماعات الاهتمام والولاء القبلي والأسري وتفسير الدولة للدين من بين هذه العوامل أيضا.

تلتزم الأغلبية العظمى من المواطنين السعوديين بالإصلاح. وفي اقتراح للرأي تم إجراؤه بين المواطنين السعوديين وفقا لتوجيهات نواف عبيد، رأى ٨٥ بالمائة أن الإصلاح السياسي سوف يحقق الفائدة للدولة بينما أراد ٩٠ بالمائة منح المرأة المزيد من الحقوق وذكر ٦٣ بالمائة ضرورة السماح للمرأة بقيادة السيارة.<sup>٣٦</sup> ويقر المصلحون السعوديون بمدى فداحة المشكلات التي تواجه عملية الديمقراطية وتؤكد التماسات الإصلاح التي تم تقديمها خلال عام ٢٠٠٣ على الحاجة إلى إصلاح شامل من أجل إجراء أي تعديلات ذات مغزى.<sup>٣٧</sup>

## التوصيات

١. ينبغي أن تتخذ الحكومة خطوات لإزالة القيود التي تحول دون حصول المرأة على معلومات الرعاية الصحية والخدمات الصحية بما في ذلك إلغاء القوانين التي تتطلب من المرأة الحصول على موافقة كتابية من وليها من الرجال من أجل إجراء عملية جراحية أو أي إجراءات طبية أخرى.
٢. ينبغي أن تكفل الحكومة للجماعات النسائية القدرة على العمل بصورة مستقلة من أجل دعم قضايا حقوق المرأة والمساواة.

الكاتبة: تعمل إلينور دوماتو زميلة زائرة بمعهد واطسون للدراسات الدولية بجامعة براون. وقد كانت تعمل رئيسة سابقة لجمعية دراسات المرأة بالشرق الأوسط ورئيسة سابقة لتحرير مجلة دراسات المرأة في الشرق الأوسط. وقد قامت أيضا بتأليف أحد الكتب حول المرأة السعودية بعنوان: الدعاء إلى الرب: المرأة والإسلام والعلاج في المملكة العربية السعودية والخليج (مطبعة جامعة كولومبيا - ٢٠٠٠).

## الهوامش

- ١ القرآن هو كتاب المسلمين المقدس والسنة هي تقاليد النبي محمد.
  - ٢ وفقا لتقرير لجنة حقوق الإنسان "يوجد ٨.٨ مليون أجنبي يقيم بالمملكة العربية السعودية حسب إحصائيات وزارة العمل. ويعد هذا الرقم أكبر بكثير من أي رقم جاء ضمن أي تقرير سابق. ويمثل الأجانب ٦٧٪ من قوة العمل ويشغلون ٩٠ إلى ٩٥ بالمائة من وظائف القطاع الخاص. "أحلام سيئة: استغلال وإساءة معاملة العمال المهاجرين في المملكة العربية السعودية" (لجنة حقوق الإنسان، المجلد ١٦ رقم ٥ [ج]. يوليو ٢٠٠٤).
  - ٣ يعد الوهابية بمثابة حركة إسلامية تحمل اسم مؤسسها محمد بن عبد الوهاب (١٧٠٣ - ١٧٩٢).
  - ٤ تعد جميع العبارات المكتسبة من القانون الأساسي مأخوذة عن هذا المصدر [http://www.midcastinfo.com/documents/Saudi\\_Arabia\\_Basic\\_Law.htm](http://www.midcastinfo.com/documents/Saudi_Arabia_Basic_Law.htm).
  - ٥ الحديث هي الأقوال التي تم جمعها عن النبي محمد وتعتبر بمثابة السنة.
  - ٦ تعد المؤسسة الأسرية بمثابة العمود الأساسي للاعتراف القانوني بالبنوة الشرعية. وتنص المادة رقم ٩ من القانون الأساسي على أن "الأسرة هي نواة المجتمع السعودي وسوف يتم نشئة أفرادها وفقا للعقيدة الإسلامية والإخلاص وطاعة الله ورسوله وأولي الأمر واحترام وتطبيق القانون وحب الوطن والفخر به وبتاريخه المجيد وفقا لنص العقيدة الإسلامية." وتنص المادة رقم ١٠ على أن "الدولة سوف تسعى إلى دعم الأواصر الأسرية والاحتفاظ بقيمتها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف الملائمة لنمو مواردها وقدراتها".
  - ٧ المادة رقم ٣٦ من القانون الأساسي (التوقيف): توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها ولا يتعرض أحد للتوقيف أو السجن أو يتم تعذيبه أو اعتقاله إلا في الحالات التي يحددها القانون".
  - ٨ تقارير الدول حول ممارسات حقوق الإنسان - المملكة العربية السعودية (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣).
  - ٩ نفس المصدر السابق.
  - ١٠ "المملكة العربية السعودية: انتقاد دور الشرطة الدينية في حريق المدرسة" (نيويورك: لجنة حقوق الإنسان، ١٥ مارس ٢٠٠٢). <http://hrw.org/press/2002/03/saudischool.htm>.
  - ١١ "العمالات من النساء: الحجز الإجباري والاستغلال في العمل والانتهاك الجنسي". في الأحلام السيئة: استغلال وسوء معاملة العمالات المهاجرات بالمملكة العربية السعودية (لجنة حقوق الإنسان، المجلد ١٦ رقم ٥ [ج]. يوليو ٢٠٠٤). [http://hrw.org/reports/2004/saudi07047/.htm#\\_Toc75678073](http://hrw.org/reports/2004/saudi07047/.htm#_Toc75678073).
- . أنظر أيضا في أحلام سيئة / "العمال المهاجرين في نظام العدالة الجنائية، إنكار الحقوق". حيث تؤكد لجنة حقوق الإنسان على "التزام المملكة العربية السعودية بموجب قوانينها الخاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية كل من يعيش على أراضيها من التعذيب وسوء المعاملة وتوفير المحاكمات العادلة للأفراد الذين يتم القبض عليهم بتهمة اقتراف مخالفات جنائية. ويحظر قانون الإجراءات الجنائية بالمملكة العربية السعودية بصفة خاصة التعذيب والمعاملة المهينة للأشخاص



المتجيزين والمعتقلين. وتعتبر المملكة العربية السعودية عضواً اتفافية مناهضة التعذيب وأمناء  
المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة ومع ذلك تواصل السلطات الحكومية انتهاك  
أحكام الاتفاقية دون التعرض للعقوبة.

١٢ نفس المصدر السابق.

١٣ النساء العاملات... في أعلام سيئة (لجنة حقوق الإنسان، يوليو ٢٠٠٤).  
[http://hrw.org/reports/2004/saudi07047/.htm#\\_Toc75678071](http://hrw.org/reports/2004/saudi07047/.htm#_Toc75678071)

١٤ نفس المصدر. بعد الاحتجاج الإلزامي للمرأة العاملة بمثابة انتهاكها لأحكام معاهدة الأمم المتحدة بشأن  
القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي قامت المملكة العربية السعودية بالتصديق عليها.  
وتتطلب هذه المعاهدة من الدول الأعضاء "منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون الخاص  
بحرية انتقال الأشخاص وحرية اختيار المسكن ومكان الإقامة". ويؤدي فرض الحكومة للاحتجاج الإلزامي  
للمرأة العاملة إلى مواصلة التمييز ضد المرأة، وهو الأمر الذي تعهدت الحكومة بالقضاء عليه. وتلزم  
معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الحكومة بحماية الحقوق القانونية  
للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وأن "تكفل من خلال المحاكم الوطنية ذات الكفاءة والمؤسسات العامة  
الأخرى حماية المرأة بفاعلية ضد أي من أعمال التمييز". وتتطلب المعاهدة من الدول الأعضاء أيضاً "اتخاذ  
كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو كيان" و"اتخاذ  
كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك إصدار التشريعات من أجل تعديل أو إلغاء القوانين واللوائح والأعراف  
والممارسات الحالية التي تعد بمثابة تمييز ضد المرأة"

١٥ "تقرير تجارة الرقيق" (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب رصد ومكافحة تجارة الرقيق،  
١١ يونيو ٢٠٠٣). <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2003/21275.htm>.

١٦ نفس المصدر السابق.

١٧ نفس المصدر السابق.

١٨ "العمال المهاجرون... في أعلام سيئة (لجنة حقوق الإنسان، يوليو ٢٠٠٤).  
<http://hrw.org/reports/2004/saudi070410/.htm>

١٩ نفس المصدر السابق.

٢٠ "تظل المملكة العربية السعودية أرضاً خصبة للتعذيب دون التعرض للعقوبة" (لندن: أمانة منظمة  
العفو الدولية، ١ مايو ٢٠٠٢).  
<http://web.amnesty.org/library/index/ENGMDE230042002>

٢١ "المملكة العربية السعودية: انتهاكات حقوق الإنسان الفادحة ضد المرأة" (منظمة العفو الدولية،  
٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠)  
<http://web.amnesty.org/library/Index/engMDE230572000?OpenDocument&of=COUNTRIES%5CSAUDI+ARABIA>

٢٢ جافيد حسن، "ظهور المرأة السعودية في مهن جديدة"، أخبار العرب، ٢٨ أغسطس ٢٠٠٤.

٢٣ في عام ٢٠٠٢، كان هناك ٤٦٥٣٣٨ امرأة سعودية عاملة مقابل ٢٦٨٣٣٨ رجل سعودي عامل. "القوى  
العامة (١٥ عام وأكثر) وفقاً للمنطقة الإدارية والجنسية والنوع، ٢٠٠٢" في دراسة الإحصائيات الاجتماعية  
للقوى العاملة (الرياض: المملكة العربية السعودية، وزارة الاقتصاد والتخطيط، الإدارة المركزية للإحصاء)،  
<http://www.planning.gov.sa/statistic/sindexe.htm>

٢٤ "عدد السعوديين من الذكور الذين لا يعملون (١٥ عام فأكثر)، ٢٠٠٢. وعدد السعوديين الذين لا يعملون  
(١٥ عام فأكثر)، ٢٠٠٢" في دراسة الإحصائيات الاجتماعية للقوى العاملة (الرياض: المملكة العربية  
السعودية، وزارة الاقتصاد والتخطيط، الإدارة المركزية للإحصاء).

٢٥ الجدول رقم ٢٤، "مؤشر التنمية الخاص بالمساواة بين الجنسين" في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤:  
الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤)، ٢١٧-٢٢٠.  
<http://hdr.undp.org/reports/global/2004> الجدول رقم ٢، "محو أمية البالغين والشباب" في  
المساواة بين الجنسين والتعليم للجميع، الانطلاق نحو المساواة (باريس: منظمة التعليم والعلوم والثقافة  
التابعة للأمم المتحدة [اليونيسكو]، تقرير الرصد العالمي حول التعليم للجميع ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤)، ص ٣٠٤.

- ٦٦ الجدول أ-٢. "صافي نسب الالتحاق بالتعليم الابتدائي وفقا للنوع". ١٩٩٩/٢٠٠٠ في تقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٣ (نيويورك/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ٢٠٠٣). ١٩٢.
- ٦٧ الجدول أ-٨ "النسبة المئوية للفتيات بين طلاب التعليم العالي وفقا لمراحل التعليم العالي. ١٩٩٩/٢٠٠٠" في تقرير التنمية البشرية العربي لعام ٢٠٠٣ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). ١٩٥.
- ٦٨ القانون الأساسي. المادة رقم ٤٣ (المحاكم الملكية): "يتم فتح محكمة الملك ومحكمة ولي العهد أمام جميع المواطنين وأمام أي شخص لديه شكوى أو دعوى ضد أي مظلمة. يحق لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة فيما يتعلق بجميع الشؤون التي تؤثر عليه."
- ٢٩ خالد الدخيل. "كان عام ٢٠٠٣ عاما محمدا للإصلاحات السعودية". *النجم اليومي*. (بيروت). ٨ أبريل ٢٠٠٤.
- ٣٠ "جدل حديث حول حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية". *القدس العربي* (لندن). ١٨ يناير ٢٠٠٤.
- ٣١ *صحة المرأة الإيجابية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* (واشنطن دي. سي: مكتب مراجع السكان. ٢٠٠٣).
- ٣٢ الجدول رقم ١. "المؤشرات المختارة للصحة الإيجابية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" في *صحة المرأة الإيجابية*. ٤. مؤشرات التنمية العالمية (نفس المصدر السابق) توضح أن ٢١ بالمائة من النساء تستخدم وسائل منع الحمل فيما بين عامي ١٩٩٠-١٩٩٩.
- ٣٣ "المرأة العاملة..." في *أحلام سيئة* (لجنة حقوق الإنسان).
- ٣٤ "أهداف تنمية الألفية: تقرير حول المملكة العربية السعودية" (الأمم المتحدة: الرياض. ٢٠٠٢). <http://www.undp.org/mdg/saudi.pdf>
- ٣٥ "المملكة العربية السعودية: الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان التي يتم ممارستها ضد المرأة" (لندن: منظمة العفو الدولية. ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠). <http://web.amnesty.org/library/Index/engMDE230572000?OpenDocument&of=COUNTRIES%5CSAUDI+ARABIA>
- ٣٦ نواف عبيد. "نعم لبلاغة بن لادن - لا لعنف القاعدة" *هيرالد تريبيون الدولية*. ٢٨ يونيو ٢٠٠٤.
- ٣٧ إينور دوماتو. طبعة. *الإسلام المعدل: الديانة والهوية والأمة في الكتب الدراسية في الشرق الأوسط* (القادم).



# سوريا

إعداد كاثرين بيلافروننتو

**عدد السكان:** ١٧,٥٠٠,٠٠٠ نسمة  
**نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية):** ٣,٦٢٠ دولاراً  
**الإقتصاد:** دولاني مختلط  
**الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة:** ١٠٦ من أصل ١٧٧  
**نظام الحكم:** حزب مسيطر (عسكري-السيطرة)  
**نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة:** ٩١,٠٪ بين الذكور و٧٤,٢٪ بين الإناث  
**نسبة نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي:** ٢٩,٢٪  
**تاريخ منح المرأة حق الانتخاب:** ١٩٤٩ (للتصويت). ١٩٥٣ (رفع القيود)  
**معدل خصوبة الإناث:** ٣,٨٪  
**نسبة الحضر إلى الريف:** الحضر ٥٠٪ مقابل الريف ٥٠٪

## التقديرات القطرية لسوريا

**عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء:** ٢,٧  
**الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية:** ٢,٢  
**الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص:** ٢,٨  
**الحقوق السياسية والصوت المدني:** ٢,٢  
**الحقوق الاجتماعية والثقافية:** ٢,٣

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

نالت سوريا إستقلالها من فرنسا عام ١٩٤٦ وهي اليوم جمهورية ذات نظام عسكري. وفي عام ١٩٦٣، قاد حزب البعث إنقلاباً عسكرياً ناجحاً ومنذ ذلك الحين حكم سوريا بإيديولوجية عربية وقومية وعلمانية واشتراكية تخترق كافة سمات الحياة العامة. ولا يحق للسوريين تغيير حكومتهم. ويضمن الدستور السوري، الذي تم التصديق عليه عام ١٩٧٣، سيطرة حزب البعث على مجلس الشعب - البرلمان السوري - بحجز مقاعد المجلس لأعضاء حزب البعث والجهة الوطنية التقدمية، وهي مجموعة شاملة للأحزاب السورية التي يعتبر فيها حزب البعث الرئيس القانوني. ويرشح مجلس الشعب الرئيس. ويتم المصادقة على ترشيحه بإستفتاء شعبي. ولم يواجه الرئيس الحالي بشار الأسد ووالده، حافظ الأسد، الذي ترأس سوريا لمدة ٣٠ عاماً قبل وفاته عام ٢٠٠٠، أي معارضة في كافة الانتخابات.

تعتبر سوريا دولة نامية ذات دخل متوسط وبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد فيها ٣,١٢٠ دولاراً ويرد تصنيفها حسب دليل التنمية البشرية ٠,٧١٠.٠ يعتمد الإقتصاد المخطط مركزياً بشدة على القطاع الزراعي وعلى المنتجات والخدمات المتعلقة بالنفط. ويعتبر القطاع العام المصدر الأساسي للوظائف، ويستخدم ٧٣٪ من القوة العاملة. بيد أن معدلات البطالة التي تقترب من نسبة ٢٠٪ تضغط على الحكومة للتركيز على نمو القطاع الخاص. ويقوم الرئيس الأسد بتأسيس إصلاحات موجهة نحو السوق بصورة بطيئة. لكن أعضاء "حرس النظام القديم" يعارضونهم بشكل كبير.

يعيش نصف ساكن سوريا المقدر عددهم بـ ١٧,٥ مليون نسمة في المناطق الريفية. و ٩٠٪ من السكان عرب. وهناك أيضاً عدد كبير من الأكراد (١,٥ مليون شخص تقريباً)، بالإضافة إلى مجموعات أقلية عرقية أخرى. بما فيها ٤٠٩,٦٦٢ لاجئاً فلسطينياً.<sup>٣</sup> وفي حين يتطلب الدستور السوري أن يكون الرئيس مسلماً، ليس لسوريا دين رسمي. ويعتبر أغلبية السوريين (٧٤٪) من المسلمين السنة. وتستضيف البلاد أيضاً مجموعات إسلامية أخرى. وطوائف مختلفة من المسيحيين (حوالي ١٠٪)، بالإضافة إلى عدد صغير من اليهود. ويبلغ عدد العلويين. وهم طائفة فرعية من الإسلام. حوالي ١٢٪ من السكان ويسيطرون على حزب البعث. والسلطة التنفيذية، وفروع أمن الحكومة.

وما زالت حالة طوارئ، التي فرضتها الحكومة في السنة التي استلم فيها حزب البعث السلطة، سارية المفعول اليوم،<sup>٤</sup> ومنذ بدايتها، استعملت الحكومة ووكالات الأمن حالة الطوارئ لتقليص كافة أنشطة المجتمع المدني وتعليق الحقوق الدستورية في التعبير، والتجمع السلمي، والخصوصية، مما أدى إلى جو متفشي من الخوف الذي بدأ بالإنحسار في الآونة الأخيرة فقط.

توازن النساء السوريات الفرض المتزايدة في المجال العام مع استمرار القيود الاجتماعية والقانونية في حياتهن الخاصة. وقد شجعت السياسات الحكومية في السنوات العشر الماضية تعليم النساء، ومشاركتهن في القوة العاملة، وإستعمال خدمات تنظيم الأسرة. وإنعكاساً لجهود الحكومة، إزدادت معرفة القراءة والكتابة للنساء من ٤٨٪ عام ١٩٩٠ إلى ٧٤٪ عام ٢٠٠٢. وتعتبر ٢٩,٢٪ من النساء نشيطات إقتصادية، وتستعمل ٤٥,٨٪ من النساء المتزوجات في الوقت الحاضر مانع الحمل.<sup>٥</sup> وعلى الرغم من ذلك، فإن القيم التقليدية، والقوانين التمييزية، والحكومة الإستبدادية حرم النساء من العديد من الحقوق القانونية والاجتماعية الأساسية. إن قانون العقوبات في سوريا، وقانون الحصول على الجنسية وقانون الأحوال الشخصية يحددون وضع النساء كتابعات قانونيات لابائهن وأزواجهن، بينما تعزز طرق الحياة التقليدية الهياكل الاجتماعية الأبوية. ومع ذلك، تكمن إحدى المصادر الأساسية المعارضة لحقوق النساء في المجموعات الإسلامية المتطرفة في المجتمع السوري التي تؤثر بشدة على قرارات الحكومة للإبقاء على وضع النساء غير المتساوي بمقتضى القوانين وقانون الأحوال الشخصية. وتعتبر قدرات مجموعات النساء السوريات محدودة لمحاربة هذه المعارضة أو لإحداث التغيير الاجتماعي أو القانوني في حياة النساء بسبب قيود الحكومة الصارمة على حرية تكوين الجمعيات.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

يحدد الدستور السوري، الذي تم التصديق عليه عام ١٩٧٣، نفس الحقوق، والحريات، والمسؤوليات للنساء والرجال. وتنص المادة ٤٥ من الدستور " تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي". ورغم ذلك، ليس هنالك قوانين تحمي النساء في حالة التمييز بحسب نوع الجنس، ولا توجد آليات رسمية يمكن للنساء من خلالها تقديم الشكاوي إلى الحكومة في حال تعرضن للتمييز.

يستمد النظام القانوني السوري من القانون المدني الفرنسي، والقانون التركي والشريعة (القانون الإسلامي). ومع أن الدستور يضمن "حقوقاً وفضلاً كاملة" لكافة المواطنين، هنالك إستثناءات في قانون الجنسية، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات الذين لا يمنحوا للنساء منزلة كاملة ومتساوية كمواطنات. ويعتبر قانون الأحوال الشخصية، وهو مجموعة القوانين التي تنظم العلاقات العائلية والميراث، يعتبر النساء تابعات قانونيات لأبائهن أو أزواجهن وينكر للنساء وضع البالغات القانونيات بشكل كامل في أمور الزواج، وحضانة الأطفال، والطلاق.

يمنع قانون الجنسية لعام ١٩٦٩ المرأة من إعطاء المواطنة السورية إلى زوجها غير السوري أو إلى أطفالها، وهو حق يتمتع به الرجال السوريون<sup>٦</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وفي عام ١٩٦٢، تم سحب الجنسية السورية من حوالي ١٢٠,٠٠٠ كردي. ويبقى هؤلاء الأكراد، مع أحفادهم، بلا وطن. وبلغ عددهم من ٢٧٥,٠٠٠ إلى ٢٩٠,٠٠٠ شخص، ولا يمكنهم الحصول على جواز سفر، أو في العديد من الحالات، أي وثائق هوية رسمية<sup>٧</sup>. ويؤدي ذلك إلى عرقلة العديد من أنشطة الحياة اليومية للرجال والنساء الأكراد، مثل القدرة على السفر، والتملك، والذهاب إلى المدرسة والحصول على عمل.

تنقسم السلطة القضائية السورية إلى المحاكم العلمانية والدينية وهي مستقلة دستورياً عن السلطة التنفيذية، وتخضع المحاكم العلمانية لسلطة وزارة العدل وتعالج القضايا المدنية والجنائية. وهنالك محاكم دينية منفصلة تخدم مجموعات دينية مختلفة بشأن أمور الأحوال الشخصية، والعائلة، والميراث. وبينما تعالج المحاكم الروحية قضايا الزواج، والطلاق، وقضايا الحضانة للدرور وغير المسلمين، تدير محكمة الشريعة كافة قضايا القانون العائلي الأخرى للمواطنين السوريين.

وبالإضافة إلى هذه المحاكم، تم إنشاء نظامي محكمة إضافيين بمقتضى قوانين الطوارئ؛ محكمة أمن الدولة العليا، التي تعالج القضايا المتعلقة بتهديدات الأمن السياسي والقومي، ومحكمة الأمن الاقتصادية، التي تعالج القضايا المتعلقة بالجرائم المالية. ولا يتمتع المواطنون من الرجال والنساء الذين يتم محاكمتهم بهذا النظام بحقوق دستورية مضمونة للحصول على محاكمة عادلة. وتقدر منظمات حقوق الإنسان بأن الحكومة السورية تحتجز حالياً بين ٨٠٠ و ٤٠٠٠ سجين سياسي، يجري محاكمة العديد منهم في محاكم الأمن<sup>٨</sup>.

تعامل النساء كأشخاص كاملين في نظام المحاكم المدنية والجنائية. ومع ذلك،

وفي محكمة الشريعة. تُعتبر شهادة المرأة مساوية لنصف شهادة الرجل فقط. وفي حين أنه ليس هنالك حواجز قانونية إضافية لحصول النساء على العدالة، تمنعهم الحواجز الاجتماعية من الاستفادة من النظام القضائي بنفس درجة إستفادة الرجال منه. فعلى سبيل المثال، تثبط عزيمه النساء لتقديم إدعاءتهن في مراكز الشرطة، والتي يعمل بها عدد كبير من ضباط الشرطة الذكور. خوفاً من مواجهة الحزي، أو الإزعاج، أو المضايقة الجنسية<sup>٩</sup>. كما أن حالة الطوارئ، التي فرضتها الحكومة عام ١٩٦٣، حُرم أيضاً النساء والرجال من حقوقهم المضمونة دستورياً في الحصول على العدالة.

يمنح قانون العقوبات لعام ١٩٤٩ حماية خاصة للنساء من المضايقة الشفوية والجسدية والعنف المرتكب من قبل الرجال، ورغم ذلك، حُرم عدد من القوانين الأخرى النساء من هذه الحماية، وتقوم بذلك عادة من أجل "شرف" العائلة، فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات: "إذا كان هناك عقد زواج بين الرجل الذي يرتكب جريمة الإغتصاب، أو الإعتداء الجنسي، أو الإختطاف، أو المضايقة الجنسية وبين الضحية، ليس هناك تهمة أو يعلق تنفيذ العقاب." وقد تفضل عائلات الضحايا هذا الخيار لطمس الفضيحة العامة، ولا تملك العديد من النساء الخيار في رفض الزواج في مثل هذه الحالات أما بسبب الضغط العائلي أو بسبب الخوف من المزيد من المضايقة ووصمة العار الاجتماعية.

يغفر قانون العقوبات العنف ضد النساء، ولا يُعتبر الإغتصاب الزوجي جريمة في القانون السوري، ولا تملك المرأة حق اللجوء إلى القضاء في حال تعرضت للإغتصاب من قبل زوجها<sup>١٠</sup>، وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يخفف القاضي قانونياً الحكم على رجل أدين بما يسمى "جريمة الشرف"، - قتل أو ضرب أو إيذاء زوجته أو عضوة من أعضاء العائلة بسبب سوء التصرف الجنسي المزعوم<sup>١١</sup>.

يعتبر الزنا جريمة في القانون السوري، لكن الشروط المطلوبة لإثبات الزنا في المحكمة مختلفة للرجال والنساء، فلدى تقديم قضية ضد زوجته، يمكن للرجل تقديم أي دليل - شهود، برهان جسيدي، أو وثائق مكتوبة - للقاضي. أما المرأة، وعلى النقيض من ذلك، فلا يمكنها إلا تقديم دليل مكتوب عن خيانة زوجها، وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يكون الزوج قد ارتكب جريمة الزنا داخل المنزل العائلي لإتهامه، بينما قد تحاكم المرأة لإرتكاب جريمة الزنى في أي مكان<sup>١٢</sup>. إن عقاب الزنا أكثر صرامة على المرأة من الرجل، وفي حال الإدانة بالزنا، قد تخدم المرأة من ٣ أشهر إلى سنتين في السجن، بينما يخدم الرجل من شهر إلى سنة فقط<sup>١٣</sup>.

بمقتضى حالة الطوارئ، يخضع كافة المواطنين السوريين للحجز التعسفي أو الإعتقال الإعتباطي، أو النفي. ومع ذلك، فإن النسبة المنخفضة أكثر للنساء المشاركات في أنشطة المعارضة الحساسة سياسياً تجعلهن أقل عرضة للحجز التعسفي أو الإعتقال الإعتباطي. ويمكن أن تحتجز السلطات المرأة المهتدة من قبل أفراد العائلة أو الجالية لصلتها المزعومة "بجريمة شرف" من أجل حمايتها.

صدقت الحكومة السورية عام ٢٠٠٣، على إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع تطبيق تحفظاتها على المواد ٩.٢، (٢)، ١٥، (٤)، ١٦ (١)، (٢)، و٢٩ (١)، ١٤. ووجدت الحكومة أن هذه المواد لا تتوافق مع القوانين الوطنية

والشريعة. وتتعلق خَفَظَات سوريا بالدرجة الأولى بحق المرأة بإعطاء جنسيتها إلى أطفالها، وحرية التنقل والسكن والمسكن، والحقوق والمسؤوليات المتساوية أثناء الزواج وحله، والتأثير القانوني لخطوبة وزواج الطفل. وتعتبر خَفَظَات سوريا بالنسبة للمادة ٢ من الإتفاقية أكثرها أهمية. إذا أن هذه المادة هي التي تؤسس هدف الإتفاقية وتلزم الدولة في بذل الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة، ولم تصدق سوريا لغاية الآن على البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يعمل عددٌ صغير من نشطاء حقوق النساء السوريات ومثلي المجتمع المدني الآخرين جالياً على تحسين وصول النساء إلى العدالة وديدعون للإصلاح القانوني. ومع ذلك، يطلب من كافة المنظمات غير الحكومية أن تنسجل في الحكومة، ويجب أن يتم الإبلاغ عن كافة الإجتتماعات بشكل مسبق إلى وزارة الداخلية. يعتبر الإتحاد العام النسائي مجموعة حقوق المرأة الوحيدة المسجلة التي توافق عليها الحكومة. ويتبع الإتحاد العام النسائي تفويض حزب البعث، ويجري تعيين وترقية المسؤولين فيه من ضمن سلطة الحزب. تأسس الإتحاد العام النسائي عام ١٩٦٧، وهو منظمة وطنية تعمل على رفاهية النساء وقضايا المشاركة السياسية في سوريا. ويتلقى الإتحاد الدعم المالي من الحكومة، مما يسهل مشروعات التنمية التي يقوم بها والتي تشرك النساء في كافة أنحاء البلاد، وخاصة في المناطق الريفية.

طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨، وتمشياً مع فلسفة حزب البعث، يمثل الإتحاد العام النسائي كافة النساء السوريات.<sup>١٥</sup> ومع ذلك، يستخدم هذا الزعم من قبل الحكومة لمنع منظمات النساء غير الحكومية المستقلة من التسجيل. ويوصي كافة مجموعات النساء من العمل بمقتضى الإتحاد العام النسائي. وبمثل هذا الأمر مشاكل خطيرة لمجموعات النساء المستقلة التي قد لا تتفق مع كافة سياسات الحكومة. ويعمل عدد من مجموعات النساء، مثل رابطة النساء السوريات، التي تأسست منذ عام ١٩٤٩، بشكل مستقل، لكن أعضائهم ما زالوا يواجهون تهديد الحجز والإعتقال.

تواجه مجموعات النساء المستقلة في سوريا مشاكل كبيرة في جمع وإستلام التبرعات للإستمرار بعملها بسبب القوانين المحلية التي تمنع منح التبرعين من الخارج. ونتيجة لذلك، تجد المجموعات غير المسجلة صعوبة في جذب الأعضاء، والتمويل، والمشاركين في أنشطتها، ويعمل العديد من النشطاء بشكل غير رسمي ومستقل على المستوى الشعبي لزيادة الوعي، ونشر المقالات، والقيام بالمقابلات، وعقد المنتديات.

## التوصيات

١. على الحكومة ومجلس الشعب رفع حالة الطوارئ التي تمنع المرأة من العمل بشكل علني وعملي على تغيير قوانين التمييز.
٢. على الحكومة السورية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، أن تقود حملة

عامة لإطلاع المرأة على حقوقها القانونية وتشجيعها على الدخول إلى النظام القضائي.

٣. على الرئيس السوري ومجلس الشعب أن يعدّلاً القوانين المتعلقة "بجرائم الشرف" والزنا التي تعرض حياة المرأة للخطر.

٤. على الحكومة أن تزيل كافة التحفظات بشأن إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تتخذ الخطوات لتطبيقها محلياً مع جعل القوانين الوطنية تتطابق مع الإتفاقية.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

في الوقت الذي تُقيد فيه الحريات المدنية، والأمن، والحكم الذاتي لكافة المواطنين السوريين، تعاني النساء من قيود إضافية قانونياً وإجتماعياً. وينظم قانون الأحوال الشخصية، الموجود في المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٨٣، العلاقات العائلية والميراث ويعتبر الحجز القانوني الأعظم والوحيد في وجه حرية النساء السوريات. وينظم التمييز القانوني ضد النساء ويعزز التقاليد المميزة للمجتمع الأبوي.

ليس لسوريا دين رسمي للدولة، ويوفر الدستور السوري الحرية الدينية، ومن الناحية العملية، تحترم الحكومة عموماً هذا الحق. وتكون أغلب الأنشطة الدينية خالية من التدخل الحكومي، مع أن الحكومة تراقب بعض الخطب الدينية، وتواجه النساء المسلمات السوريات بعض القيود الإضافية ولا يسمح لهن بالزواج من غير المسلمين، على خلاف الرجال المسلمين.<sup>١٦</sup>

تخضع النساء المتزوجات لقيود على حرية تنقلهن، ويعطي القانون السوري الحق للزوج بمنع زوجته من مغادرة البلاد بتقديم إسمها إلى وزارة الداخلية، بالرغم من أن الرجال نادراً ما يمارسون هذا الحق. ولم تعد المرأة بحاجة إلى إذن من زوجها للحصول على جواز سفر، ويمكن للنساء العازيات فوق سن ١٨ عاماً السفر داخل البلاد وإلى الخارج بدون إذن من أولياء أمورهن الذكور. ومع ذلك، يقيد الضغط الإجتماعي العديد من النساء من السفر أو من العيش بإنفرد.

يسمح عقد الزواج السوري قانونياً للنساء بإشتراط أي أحكام في عقد الزواج، ولكن، ومن الناحية العملية، جهل أغلب النساء السوريات هذا الحق ويخفن في ممارسته. وتخضع عقود الزواج عموماً طبقاً للتقاليد الأبوية الموجودة والتي يفاوض فيها الرجال من أفراد العائلة عقد الزواج للعروس والعريس. وتعتمد العائلات ذات مستوى التعليم الأقل على نصيحة الزعيم الديني الذكر الذي يجري مراسم الزواج، و نادراً ما يتم إطلاع النساء على كافة الحقوق التي يمكن لهن المطالبة بها في عقد الزواج الإسلامي وفي أغلب الأحيان تقوم بالتوقيع على العقد دون قراءته.

يطلب أن يكون للنساء من كل الأعمار أولياء أمور للقيام بعقد زواجهن، بينما يعتبر الرجال البالغون أحراراً في عقد زواجهم.<sup>١٧</sup> وإذا تزوجت امرأة بالغة بدون موافقة ولي أمرها، يمكن أن يبطل ولي الأمر زواجها.<sup>١٨</sup> ويبلغ السن الأدنى للزواج ١٧ سنة للإناث و١٨ سنة للذكور. ومع ذلك، غالباً ما لا يتم تطبيق قوانين سن



الزواج الأدنى، وبشكل خاص في المناطق الريفية.<sup>١٩</sup> ويمكن أن يخوّل القاضي زواج الإناث الصغيرات بسن ١٣ والذكور بسن ١٥. وما أن ولي الأمر يقوم بعقد الزواج، لا يمكن للقاصرين الاعتراض عليه. وما يزال الزواج المبكر يشكل مشكلة، ولو أن السن المتوسط لزواج النساء إرتفع بشكل ثابت إلى ٢٥,٢ في المناطق الحضرية و٢٤,٨ في المناطق الريفية.<sup>٢١</sup>

إن القوانين السورية التي تحكّم السلوك ضمن الزواج تميّز ضد النساء. فالمرأة يجب أن تطيع زوجها أو تجازف بخسارة الدعم المالي.<sup>٢٢</sup> وبينما يسمح بتعدد زوجات قانونياً، فإنه مقيد وناذر نسبياً، ولو أنه أكثر تفضيلاً في المناطق الريفية. ووفقاً للمادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية، يجب أن يطلب الزوج موافقة من القاضي للزواج بامرأة ثانية ويجب أن يثبت بأن لديه التبرير الشرعي والوسائل المالية لإعالة زوجة ثانية. ومع ذلك، يمكن للزوج أن يراوغ هذا التقييد، إذا حصل على زواج مدني ثم سجل الزواج فيما بعد خارج نظام المحكمة بتوفير البرهان الطبي من أن زوجته الثانية حبلى.<sup>٢٣</sup> وفي الوقت الحالي، لا يعتبر زواج الرجل بامرأة ثانية سبباً شرعياً للمرأة لكي تطلقه في محاكم الشريعة السورية.

ما يزال البدء بالطلاق أسهل بكثير للرجل ما هو للمرأة وغالباً ما يترك المرأة غير قادرة على دعم نفسها. وتمنح المادة ٩١ من قانون الأحوال الشخصية الرجال الحق في الطلاق، وهو قرار أحادي الجانب لإنهاء الزواج بدون إعطاء سبب، ويقوم الرجل ببساطة بتسجيل الطلاق لدى الحكومة. وفي هذه الحالة، قد تستلم المرأة نفقة لمدة ثلاث سنوات إذا استطاعت الإثبات بأنها معدمة. ومع ذلك، وفي أغلب الأحيان، لا تتدرج المرأة العاملة في هذه الفئة ولا تستلم نفقة.

ولكي تحصل المرأة على الطلاق، يجب أن تقاضي، وتذكر سبباً شرعياً، وهو محدّد مثل "الخلاف، أو الإجحاف، أو قلة الإيجاد، أو الغياب أو الأمراض". تسمح المحكمة بعدها بشهر واحد للمصالحة.<sup>٢٤</sup> وبدلاً من ذلك، تستطيع المرأة طلب الطلاق الرضائي، أو الخلع، توافق من خلاله إرجاع الدوطة (وهي مبلغ من المال يعطيه الزوج للزوجة وقت الزواج) إلى زوجها.<sup>٢٥</sup> ومع ذلك ومن الناحية العملية، تختار العديد من النساء التخلي عن النفقة من الزوج بدلاً من إعادة الدوطة إليه.

تسمح قوانين حضانة الأطفال للمرأة بأن تكون ولي الأمر القانوني لأطفالها فقط في حالة وفاة الأب أو إذا كان عاجزاً قانونياً، أو إذا كان بلا وطن أو مجهولاً. ويحق للمرأة الحصول على أطفالها والإهتمام بهم حتى سن ١٣ للأولاد و١٥ للبنات. ومع ذلك، وبينما يحق للأم إبقاء الأطفال، لا يكون لها نفس حقوق ولي الأمر. فعلى سبيل المثال، لا يمكنها تسجيل أطفالها في المدرسة أو الانتقال إلى منزل آخر معهم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأمهات المطلقات اللواتي يتزوجن ثانية فقدان حضانة أطفالهن، لكن هذه الإمكانية لا تنطبق على الأب الذي يتزوج ثانية.

إن قوانين التهريب موجودة ومطبقة.<sup>٢٦</sup> كما منعت سوريا قانونياً التعذيب في قانون العقوبات.<sup>٢٧</sup> وعلى الرغم من ذلك، إنتقدت منظمة العفو الدولية الحكومة السورية لإنتهاكات حقوق الإنسان بما فيها التعذيب. ويتمتع المسؤولون السوريون بالحماية القانونية من المقاضاة لأي جرائم ترتكب أثناء فترة عملهم، مما يترك ضحايا

التعذيب وعائلاتهم بدون وسيلة تعويض.<sup>٢٨</sup>

لا توجد قوانين في سوريا لحماية النساء من العنف المنزلي. وتميل العادات الاجتماعية الأبوية إلى التسامح مع الرجل الذي يضرب زوجته، وغالباً ما تُبسط عزيمة النساء في الإبلاغ عن العنف ضدهن أو ضد أطفالهن. ولا يتعاطف مسؤولو الشرطة السوريون مع النساء ضحايا العنف العائلي ويفتقرون إلى التدريب الحساس لنوع الجنس للتعامل مع مثل هذه الحالات. وقد تتدخل عائلة المرأة بالنيابة عنها بالتكلم مع زوجها المؤذي. لكن نادراً ما سيتسمح العائلات بإستقطاب الإهتمام العام بسبب الدعوى القانونية وستشجع المرأة في أغلب الأحيان على البقاء في الزواج.

من الصعب معرفة مدى العنف المرتكب ضد النساء إذ ليس هناك إحصائيات موثوقة بشأن هذه المشكلة. وتثبط العادة الاجتماعية عزيمة العائلات في الإبلاغ عن الجرائم، وتخفي الجرائم في أغلب الأحيان كحوادث عرضية. وفي حين تحصل النساء على حماية قانونية خاصة من العنف الشفوي والجسدي خارج البيت.<sup>٢٩</sup> نادراً ما تستعملن هذه الحماية بالإبلاغ عن الجريمة. وتبقى العديد من النساء صامتات بشأن الإساءة، بسبب الإحساس بالخزي والمسؤولية، لأن المجتمع السوري يضع عيب الأخلاقية الجنسية على النساء.<sup>٣٠</sup>

تكلم النساء الناشطات السوريات بشكل علني في الصحافة عن ضرورة إصلاح قانون الأحوال الشخصية، وقد عقدت مجموعات حقوق النساء مؤخرًا مؤتمرات حول محاربة العنف المنزلي. ومع ذلك، ما زالت المناقشة الاجتماعية للعنف المنزلي حذرة عموماً. على الرغم من وجودها في الصحافة وعلى التلفزيون. ولإ تقدم أي منظمات خاصة أو حكومية المساعدة إلى ضحايا العنف المنزلي، وغالباً ما يتم نقل المعلومات شفهيًا. وتقدم المجموعات الدينية الخيرية مساعدة محدودة مثل الملجأ، والإستشارة، والمساعدة القانونية، وخدمات الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل.<sup>٣١</sup> وعلى الرغم من ذلك، وبسبب قلة الإهتمام الذي توليه الحكومة لهذه القضية، لا يحصل عدد كبير من النساء ضحايا العنف العائلي على خدمات الدعم.

## التوصيات

١. على الحكومة أن تراجع كافة القوانين وتزيل البنود التي تميز ضد المرأة، ويجب أن تطابق قوانينها العائلية مع الضمانات الدستورية للمساواة.
٢. على الحكومة أن تشرع القوانين لحماية المرأة من العنف المنزلي وتوفر التدريب لمسؤولي المحكمة والشرطة للتعامل مع هذه الحالات بطريقة فعالة.
٣. على الحكومة أن تقوم بالتشاور الوثيق مع المدافعين عن حقوق المرأة لتأسيس مراكز دعم للنساء ضحايا العنف للحصول على المساعدة القانونية، والإستشارة، والخدمات الوقائية المتعلقة بها.
٤. على أجهزة الإعلام والمنظمات غير الحكومية مساعدة عائلات ضحايا العنف المنزلي من أجل تخفيف وصمة العار الاجتماعية لهذه المشكلة وتوفير معلومات إلى العائلات حول كيفية مساعدة الضحية.
٥. على المكتب المركزي السوري للإحصاء أن يجمع البيانات حول إنتشار العنف ضد المرأة وأسبابه، وأنواعه، ونتائجه.

## الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

تضمن القوانين المدنية والتجارية السورية لعام ١٩٤٩ للنساء المساواة في إمتلاك الملكية، وإدارة الأعمال التجارية، وإستهلال القضايا القانونية.<sup>٣٢</sup> ومن الناحية القانونية، تتمتع النساء أيضا بالإستعمال الكامل والمستقل لدخلهن وأصولهن ويتمتعن بحرية القيام بعقود العمل. ومع ذلك، ومن الناحية العملية، فالنساء اللواتي يحصلن على الملكية من خلال الميراث أو بوسائلهن المالية قد حُدد من إستعمالها بشكل مستقل لأن العديد من العائلات تثبط عزمة النساء العازبات من العيش بإنفراد. كما تتوقع العائلات أيضا من النساء المساهمة بدخلهن الشخصي في النفقات العائلية بدلا من وضعه جانبا لأنفسهن.

وفقا لتفسير سوريا لقوانين الميراث التابعة للشريعة، يحق للبنات الحصول على نصف ميراث الأبناء. ورغم ذلك، تجهل العديد من النساء السوريات حقوق ميراثهن وقد تسلم ملكيتهن الموروثة بشكل شرعي إلى قريب آخر. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتنافس أيضا الأسلاف الذكور من قسم مختلف من العائلة مع الأسلاف الإناث للشخص المتوفى إذا لم يكن له ورثة ذكور.<sup>٣٣</sup> ولا يحق للنساء غير المسلمات وراثته أزواجهن المسلمين.<sup>٣٤</sup>

يعتبر التعليم إلزاميا لكافة المواطنين السوريين لغاية سن ١١.<sup>٣٥</sup> وكافة مستويات التعليم مجانية. وعلى الرغم من ذلك، هناك إنخفاض كبير في نسب التسجيل بعد المستوى الإبتدائي، عندما يترك الطلاب على ما يبدو المدرسة لدخول القوة العاملة. ويدخل عدد أقل من البنات إلى المدرسة الثانوية: تبلغ نسبة التسجيل المنخفضة للأولاد الآن (٤١٪)، بينما تبلغ هذه النسبة ٣٧٪ للبنات.<sup>٣٦</sup> وتخضع العديد من البنات اللواتي تتركن المدرسة، بالدرجة الأولى في المناطق الريفية، للضغوط العائلية للزواج أو للعمل. وقد إنتقدت اليونيسيف الحكومة السورية لعدم بذلها جهودا كافية لمحاربة ظاهرة إنسحاب الطالبات من المدارس.<sup>٣٧</sup> ويواجه الأطفال الأكراد المحرومون من المواطنة السورية المزيد من الصعوبات في محاولة التسجيل في نظام المدرسة السوري.

بينما تعتبر نسب المشاركة المنخفضة مشكلة، فقد نجحت سوريا في تقليص الفجوة بين الجنسين في الأمية والوصول إلى التعليم منذ السبعينات إلى حد كبير. ففي عام ١٩٧٠، كانت نسبة النساء الأميات ٨٠٪ مقارنة بنسبة ٤٠٪ من الرجال الأميين، بينما بلغت النسبة عام ٢٠٠٢ للنساء ٢٥,٨٪ وللرجال ٩,٢٨٪. وتحصل النساء أيضا على الشهادات الجامعية بنسبة تقارب نسبة الرجال. وطبقا لليونيفيم، بلغت نسبة النساء المتخرجات من الجامعات السورية ٤٠,٦٪ ونسبة النساء المتخرجات من معاهد التدريب المهنية ٤٩,٠٪ عام ٢٠٠٠.

بالتوافق مع متطلبات إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أكملت الحكومة مؤخرا مشروعا لإعادة كتابة الكتب الدراسية المستعملة في نظام المدرسة لموازنة صورة الرجال والنساء. وتصور الكتب الدراسية الآن المرأة في المهن المختلفة وتؤكد أيضا بأن المسيحية والإسلام ينظران إلى النساء والرجال كمتساويين.

في عام ٢٠٠٢، شاركت ٢٩,٢٪ من النساء في قوة العمل، مما يعكس زيادة معتدلة منذ السبعينات. ومع أن النساء حققن خطوات واسعة في التعليم والمشاركة

في قوة العمل، وصل عدد قليل جداً منهم إلى مواقع قيادية في التجارة. وقد بدأت المرأة بالتسلل إلى مواقع القيادة العامة وما زالت مستثناة من الدائرة الداخلية لقيادة حزب البعث.

لا تتمتع النساء السوريات بالحرية الكاملة لإختيار مهنتهن وتُمنع من العمل في الوظائف التي تعتبرها الحكومة خطيرة و/ أو لا أخلاقية.<sup>٣٩</sup> وتُجد العديد من النساء اللواتي يحصلن على الدرجات الجامعية في الطب، والقانون، والهندسة، والعلوم الإنسانية الوظائف التي تناسب مؤهلاتهن. لكن تحصل فقط ٨.٧٪ من النساء على تعليم بمستوى جامعي.<sup>٤٠</sup> ولا تحصل النساء والبنات في المناطق الريفية في أغلب الأحيان على نفس الفرص المهنية مثل النساء في المناطق الحضرية وتعاني النساء من الضغط من عائلاتهن لأداء عمل منزلي غير مدفوع بدلاً من إكمال تعليمهن أو البحث عن عمل خارج البيت.

ولا تزال تميل النساء إلى العمل بالدرجة الأولى في الوظائف المنخفضة الأجر ذات العمل اليدوي. وتسيطر النساء على قطاع الزراعة، وتمثل ٧٠٪ من النشاط الزراعي. وفي أغلب الأحيان كعاملات مزارعات بدون أجر. وعلى خلاف ذلك، يعمل عدد قليل نسبياً من النساء في الوظائف الإدارية، أو وظائف الخدمات، أو الوظائف التقنية أو الصناعية مما يشير إلى أن النساء مستثنيات من القطاعات التي تساهم أكثر في التطوير الحديث للإقتصاد السوري.<sup>٤١</sup> وتكون النساء أيضاً نسبة مئوية صغيرة من الجيش وقوات الشرطة. وتعمل ٣٠٪ من النساء المستخدمات في القطاع العام.<sup>٤٢</sup> حيث تشكلن تقريباً خمس كافة مستخدمي القطاع العام. وفي حين تواجه النساء اللواتي يعملن في القطاع العام تمييزاً أقل من القطاع الخاص، ما زالت تنزل بشكل كبير إلى الوظائف الكتابية ومناصب الموظفين.<sup>٤٣</sup>

تواجه سوريا مشكلة بطالة خطيرة نتيجة للنمو المنخفض للناج المحلي الإجمالي والنمو المرتفع للسكان. ولكن مع إزدياد عدد النساء اللواتي يدخلن القوة العاملة، تعاني النساء معدلات أعلى من البطالة بشكل غير متكافئ في الوقت الذي تحاول فيه إقتحام سوق العمل.<sup>٤٤</sup> وتوفر للنساء قروض الشركات الصغيرة جداً عبر الحكومة السورية ووكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل بفوائد أخفض بكثير من فوائد الرجال. وبالإضافة إلى ذلك، تستهدف مشاريع الوكالة للوصول إلى المقترضين المحتملين عموماً الأماكن العامة التي يعمل بها الرجال. وتميل متطلبات ضمان القرض إلى تفضيل أشكال الثروة التي يصل إليها السكان الذكور بسهولة أكبر.<sup>٤٥</sup>

في حين تصرّ تنظيمات العمل على وصول النساء المتساوي إلى فرص العمل في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى المساواة في أجور العمل. فهي لا توفر أي حماية في حالة التمييز.<sup>٤٦</sup> وعلى الرغم من ذلك، يذكر أن التمييز بحسب الجنس في الحصول على التوظيف منخفض.<sup>٤٧</sup> ومع ذلك، تعاني النساء من العوائق في عملية التوظيف، لأن إلتزامات النساء المنزلية غالباً ما تتطلب منهن العمل لساعات أقل أو تمنعهن من الحصول على التدريب المهني الإضافي الضروري للتقديم في مهنتهن. ويقع عاتق معظم المسؤوليات المنزلية على النساء، فيما إذا كن يعملن داخل أو خارج البيت.

تحمي تنظيمات العمل النساء من الطرد الإعتباطي أثناء الحمل، وإجازة الأمومة،

والمرضى المتعلق بالحمل وبالولادة<sup>٤٨</sup>، ويمنح أرباب أعمال القطاع العام والخاص ١٢٠ يوماً كإجازة أمومة للطفل الأول، و٩٠ يوماً للطفل الثاني، و٧٥ يوماً للطفل الثالث. ويسمح للنساء بإستراحة لمدة ساعة واحدة أثناء يوم العمل لإرضاع الطفل. وتتوفر مراكز رعاية الطفولة في كافة مكاتب القطاع العام، ولو أن نوعية العناية تحتاج إلى التحسين.

لم تسن الحكومة أي قوانين أو سياسات لحماية العاملات من المضايقة في مكان العمل. على الرغم من مطالب جمعيات النساء المستقلة، وبسبب قلة آليات الإبلاغ، من الصعب قياس مدى المشكلة.

تم تسجيل المنظمات غير الربحية مثل تحديث وتنشيط دور المرأة في التنمية الاقتصادية وصندوق تنمية وتطوير الريف السوري مؤخراً في الحكومة وتعمل بشكل علني على تحسين دور المرأة في الإقتصاد السوري. وبالإضافة إلى ذلك، أسست وزارة الزراعة وحدة تطوير النساء الريفيات عام ٢٠٠٠ لإدارة مشاريع المساعدة للنساء الريفيات الأكثر حاجة للمعلومات والوصول إلى التوظيف المدفوع.

### التوصيات

١. على مجموعات المجتمع المدني أن تخبر النساء عن كيفية إدارة ماليتهن الشخصية من أجل تحسين إستقلال النساء المالي عن عائلاتهم.
٢. على الحكومة والمتبرعين السوريين أن يدعموا النساء لتأسيس وتمويل أعمالهن التجارية الخاصة من خلال توفير القروض بسعر أخفض من سعر السوق.
٣. على وزارة الزراعة أن تشرك المرأة الريفية في صياغة وتطبيق خطط وبرامج وزارة الزراعة للتأكد من معالجة حاجات المرأة في مشروعات التنمية.
٤. على مجلس الشعب السوري أن يشرع القوانين التي تحمي المرأة من التمييز والمضايقة في مكان العمل.

### الحقوق السياسية والصوت المدني

حكمت سوريا بنظام عسكري منذ أن قام حزب البعث بإنقلاب عام ١٩٦٣ وفرض حالة طوارئ. ولا يملك السوريون القدرة على تغيير حكومتهم وتأثيرهم على السياسات الحكومية قليل أو معدوم. وتواصل الحكومة إستعمال خدمات الإستخبارات والجيش للحد من أي معارضة محتملة إلى النظام. وتواجه مجموعات المعارضة السياسية، والنشطاء الدينيون، ومجموعات حقوق الإنسان المستقلة قيوداً صارمة على أنشطتهم. بما في ذلك تهديد التعذيب والإعتقال غير المحدود. تم تخفيف القيود على حرية التعبير والتجمعات بعض الشيء في السنتين الماضيتين، مما منح لمجموعات النساء، الدينية منها والعلمانية، فرصة الإجتماع. والمناقشة، وإبداء وجهات نظرهم علناً بشأن القضايا الهامة بالنسبة لهم. ومع

ذلك، تستمر التجمعات العامة بالخضوع للرقابات الحكومية. لا يحق للمواطنين السوريين إقامة التجمعات السلمية. وينظم قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ قانون الجمعيات.<sup>٤٩</sup> ويجب تسجيل أي إجتماع، بإستثناء الخدمات الدينية، بوزارة الداخلية بشكل مسبق. وغالبا ما يرفض الإذن ويبرر هذا الرفض في قانون المؤسسات بمنع أي إجتماع يكون هدفه "الإضرار بنزاهة أو بهيئة الحكومة الجمهورية".<sup>٥٠</sup>

ومن الناحية العملية، يجتمع نشطاء حقوق المرأة وينظمون المؤتمرات وجلسات تدريبية بشأن قضايا المرأة بشكل سري. ومع ذلك، ما زال من الصعب والخطر جدا لمجموعات حقوق الإنسان الإجتماع والعمل بشكل علني. وفي السنوات الأخيرة، ألقت الحكومة القبض على عدد من النشطاء في مجال حقوق الإنسان لمحاولتهم القيام بمظاهرات عامة مناصرة للديمقراطية، وتعرقل الشرطة عادة المظاهرات العامة التي لم تنظم من قبل حزب البعث أو المسؤولين الحكوميين، وقد يعتقل المشاركون فيها لفترة غير محدودة.

تم تخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير تحت عهد الرئيس بشار الأسد. وتتمتع وسائل إعلام الدولة الآن بحرية أكبر لمعالجة المواضيع المحرمة سابقا - الدين والنوع الإجتماعي والنظام الحاكم - ولو بعبارات حذرة وبنقد محدود. وتدير الحكومة السورية كافة محطات التلفزيون والإذاعة السورية وأغلب دور النشر الصحفية، بيد أنه تم السماح بنشر الصحف المستقلة عام ٢٠٠١. وتطبع حاليا المنظمات الخاصة ثلاث صحف أسبوعية.<sup>٥١</sup>

يناقش الصحفيون الرجال والنساء موضوع العنف المنزلي بشكل علني والإصلاحات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية. وفي حين لا يتم توزيعها على نحو واسع، فإن الإتحاد العام النسائي المؤيد للحكومة ورابطة النساء السوريات المستقلة ينشران المجلات. وعلى الرغم من أن النساء يكتبن المقالات للصحف الحكومية والخاصة، لا يزال العديد من السوريين يمارسون الرقابة الذاتية خوفا من مضاعفات من الدولة. ولا تتمكن أغلب النساء من الوصول إلى وسائل الإعلام أو الإتحادات المهنية أو المنظمات غير الحكومية كمنشآت لإبداء آرائهن أو لا تكون مرتاحة باستخدامها.

وعلى الرغم من شفافية الانتخابات في سوريا، فهي ليست ديمقراطية أو حرة أو عادلة. ويتألف مجلس الشعب ذو المجلس الواحد، البرلمان السوري، من ٢٥٠ مقعدا يتم إنتخاب أعضائه بالتصويت الشعبي. ومع ذلك، يقوم النظام في الأغلب بتنظيم الانتخابات. ويضمن الدستور السوري لحزب البعث أغلبية السيطرة على مجلس الشعب عن طريق حجز مقاعد المجلس لأعضاء حزب البعث والجهة الوطنية التقدمية، وتوافق الحكومة على كافة المرشحين للإنتخاب، وبالتالي تمنع مرشحين المعارضة الحقيقيين من التقدم للإنتخابات.

من الناحية القانونية، يحق للنساء التصويت وأن يتم إنتخابهن على قدم المساواة مع الرجال، لكن النساء تتقدمن للوظيفة بأعداد أقل بكثير من الرجال. ويعود السبب بشكل كبير لأن المجتمع السوري يثبط عزيمة النساء من الدخول في المجال العام.<sup>٥٢</sup> وقد دخلت النساء أول مرة إلى مجلس الشعب عام ١٩٧٣ وتحتل الآن

٤٠.١٪ من المقاعد، بعد إنتخاب آذار/ مارس عام ٢٠٠٣.

تزايد تمثيل النساء في السلطة القضائية منذ عام ١٩٧٠. واليوم هناك ١٧٠ قاضية (١٣,٣٨٪ من مجموع القضاة). ٣٣ محامية حكومية (٤,٤٧٪ من المجموع) و٢٥٠ مساعدة قاضي. وقد شغلت امرأة أعلى منصب قضائي، وهي المدعية العامة لسوريا منذ عام ١٩٩٨. ٥٣

تعتبر السلطة التنفيذية مركز السلطة في سوريا. ومن بين فروع الحكومة الثلاثة، يعتبر تمثيل النساء قليل في السلطة التنفيذية بشكل خاص ويملن إلى شغل مناصب ذات أهمية ثانوية. ويعين الرئيس، المنتخب بإستفتاء وطني لمدة سبع سنوات، نائبي رئيس، ورئيس وزراء، ومجلس وزراء. وتشغل النساء المناصب الوزارية في وزارة الثقافة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وعينت سابقاً لقيادة وزارتي التربية والمغتربين. وتعمل أربع نساء كنواب وزراء. وتشغل النساء أيضاً مواقع المديرات العامات (١١). نائبات مدراء عامين (٢٧). مديرات فروع (٤٧). ونائبات مدراء فروع (٢٣). ٥٤

بينما ليس هناك قيود قانونية على مشاركة المرأة في النشاطات التشريعية، فإن تمثيلها قليل فيها. وعلى الرغم من أن النساء أكثر نشاطاً في مجالس ومنظمات الإدارة المحلية أكثر من أي وقت مضى، ما زال عددهم قليلاً. وتبلغ نسبة مشاركة النساء في مجالس المحافظة ٨,٧٪؛ ومجالس المناطق ٤,٥٪؛ ومجالس القرى ١,٣٪. ٥٥. وفي الانتخابات البرلمانية لأذار/ مارس ٢٠٠٣، تم إنتخاب ٣٠ امرأة من خلال الجبهة الوطنية التقدمية، لكن لم تفرز أي امرأة مستقلة بأي مقعد.

لا يحق للسوريين تشكيل أحزاب المعارضة، ويجب أن تنضم كافة الأحزاب السياسية إلى الجبهة الوطنية التقدمية، برئاسة حزب البعث، وأن تدعم مبادئ الإشتراكية والقومية العربية. وتتألف الجبهة الوطنية التقدمية من تسعة أحزاب، بما يضمن لها ١٦٧ مقعداً في مجلس الشعب من خلال البند الدستوري. ومع ذلك، ليس هناك تمثيل للنساء في أعلى مستويات حزب البعث. وفي حين ليس هناك أحزاب دينية رسمية، تعتبر المجموعات الإسلامية المتطرفة تاريخياً من أقوى معارضي حزب البعث. وتراقب الحكومة أنشطة الزعماء الدينيين وتتوخى الحذر في تطبيق الإصلاحات التقدمية بشأن حقوق المرأة خوفاً من تهيج المتطرفين المسلمين في سوريا.

تعتبر مشاركة النساء في الحياة المدنية غير مساوية لمشاركة الرجال فيها. وفي حين توفر بعض النساء قيادة المجتمعات المحلية من خلال المنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية التي تركز على قضايا المرأة، فإن تمثيلهن قليل في الأحزاب السياسية، والإتحادات المهنية، والقيادات الدينية. وتمنع الحكومة تنظيم الإتحادات خارج سيطرتها. ومع ذلك، يحق للنساء قانونياً تشكيل الإتحادات، وهن أعضاء وموظفات الإتحادات المختلفة، بما فيها إتحاد المهندسين الزراعيين، وإتحاد المهندسين وإتحاد المعلمين.

لا تتمتع النساء بحرية الوصول إلى المعلومات في سوريا، ويجب أن توافق وزارة

الإعلام، بالإضافة إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي، على كافة برامج الإذاعة والتلفزيون السورية المذاعة على المحطات الحكومية قبل بنها. وعلى الرغم من ذلك، فإن التلفزيون بواسطة الأقمار الصناعية أمر شائع، ولا تتدخل الحكومة ببحث الأقمار الصناعية. وتراقب الوزارات كافة المواد المطبوعة وتضع قيوداً على المعلومات التي تعالج سجل حقوق الإنسان التابع للحكومة، والأصولية الإسلامية، وتدخل الحكومة في لبنان، وأي مادة قد تكون هجومية بالنسبة إلى المجموعات الدينية المختلفة في البلاد<sup>٥٦</sup>، والإتصال بالإنترنت غير مقيد عموماً، باستثناء بعض المواقع التي تنتقد سجل حقوق الإنسان التابع للحكومة. ومن الناحية النظرية، تتوفر مجموعة واسعة من المعلومات للنساء، لكن لا تعرف النساء في أغلب الأحيان أين يمكنهن إيجادها وقد تتردد في طلبها.

### التوصيات

١. على الحكومة ومجلس الشعب رفع حالة الطوارئ؛ والسماح للأحزاب السياسية بالعمل بحرية والمشاركة بشكل علني في إنتخابات ديمقراطية وعادلة.
٢. على الحكومة إعادة الحمایات الدستورية لحرية التعبير والتجمع وإطلاق سراح كافة السجناء السياسيين.
٣. على الحكومة تشجيع وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية المستقلة للبدء بحملات التوعية المدنية من خلال وسائل الإعلام، ونظام التعليم، والمؤسسات الدينية لتشجيع النساء على التصويت والتقدم للمناصب العامة.
٤. على الحكومة توظيف عدد أكبر من النساء في مناصب إتخاذ القرارات رفيعة المستوى، بما فيها وزارتي الخارجية والداخلية، والتي طالما سيطر عليها الرجال.

### الحقوق الاجتماعية والثقافية

يمنح المجتمع السوري تقليدياً للرجال المجال العام وللنساء المجال الخاص. وتواجه النساء في كافة أنحاء البلاد قيوداً مختلفة على حرياتهن الاجتماعية بسبب التحفظات الدينية والاجتماعية التي تحدد إشتراكهن في الحياة العامة. وبشكل عام، تواجه النساء في المناطق الريفية والفئات الاجتماعية الاقتصادية الأدنى مستوى قيوداً أكبر بشأن وصولهن إلى المجال العام، والتعليم، وخدمات الرعاية الصحية، والزواج والقرارات العائلية.

تحسنت حرية النساء في إتخاذ قرارات مستقلة بشأن صحتهن الإيجابية كثيراً نتيجة لحملة تنظيم الأسرة التي قامت بها الحكومة والتي بدأت في بداية الثمانينات. وفي عام ٢٠٠٣، كان معدل الخصوبة يبلغ ٣,٨ طفل لكل امرأة<sup>٥٧</sup>، وتستطيع النساء الحصول على المعلومات والخدمات، بما فيها مانعات الحمل، من العيادات التي تشغلها وزارة الصحة، والإتحاد العام النسائي السوري، وجمعية تنظيم الأسرة السورية، والمشغلين الخاصين. وعلى الرغم من أن توزيع مثل هذه الخدمات ما زال غير شرعي، لا يتم تطبيق هذا القانون<sup>٥٨</sup>، ومع ذلك، تبقى خدمات تنظيم الأسرة للنساء في المناطق الريفية محدودة، وتسود ثقافة تفضيل الإبن



في سوريا، وتعاني النساء، وبشكل خاص في المناطق الريفية، من الضغط العائلي لمواصلة حمل الأطفال إلى أن ينجبوا الأبناء.

يعتبر الإجهاض غير شرعي تحت أي ظروف ومجرّم بمقتضى قانون العقوبات<sup>٥٩</sup> ومع ذلك، يقوم العديد من الأطباء بعمليات سرية وبأجر كبير، وهو سعر مرتفع جداً للعديد من النساء. وتستمر الشروط الجراحية غير الآمنة وحالات الإجهاض ذاتية التحريض بتعريض حياة النساء للخطر. وتدعو جمعية تنظيم الأسرة السورية بشكل علني لحماية النساء من حالات الإجهاض غير الآمنة، ولو أنها تقصر في تشجيع تشريع الإجهاض بشكل كامل.

إن الرعاية الصحية الأساسية مجانية ويمكن الحصول عليها من خلال عيادات الصحة العامة، ويعيش ٧٠٪ تقريباً من السكان ضمن مسافة تبعد نصف ساعة عن عيادة. ٦٠ وتلد ٨٧٪ من النساء الأطفال تحت رعاية الموظفين الطبيين المتدربين. ومع ذلك، تبقى الخدمة المقدمة للنساء في المناطق الريفية ناقصة، لكن نسبة النساء الريفيات اللواتي تلدن الأطفال تحت الإشراف الطبي إزداد من ٦٢,٣٪ عام ١٩٩٣ إلى ٨١,٢٪ عام ١٩٩٩.

على الرغم من أن سن الزواج الرسمي في سوريا يبلغ ١٦ سنة للبنات، قد تسمح المحاكم للبنات الصغيرات بسن ١٣ الزواج بمقتضى القانون السوري. وطبقاً لزعماء حقوق النساء السوريات، تعتبر هذه الممارسة في تزويج البنات في عمر صغير ضارة بصحة النساء الإيجابية، وتوقف تعليمهن، وتزيد احتمال عيشهن حياة فقيرة. يحق للنساء السوريات إمتلاك السكن واستخدامه، بيد أن العادات الاجتماعية تثبط عزيمته النساء وتمنعهن في أغلب الأحيان من العيش بإنفراد. وفي حالة الطلاق، ينكر القانون لأغلب النساء حق استخدام البيت الزوجي لهن ولأطفالهن، وتجبر النساء عموماً على العودة إلى بيت آبائهن.

تعتبر قدرات المرأة على التأثير على حياة الجالية محدودة ذلك لأن الحياة العامة تعتبر مجالاً للرجال بشكل كبير حسب العادات الاجتماعية. وبدلاً من ذلك، تؤثر المرأة على حياة الجالية من خلال مسؤولياتها العائلية، وتتخذ المرأة المواقف بشأن القضايا الاجتماعية وتؤثر على حالة العائلة الاقتصادية عن طريق السيطرة على النفقات. وضمن المجتمعات المحلية، للمرأة الحرية في الكلام عن قضايا الحي ونوعية الحياة، وتحتل النساء المناصب في الحكومة المحلية بنسبة ٤,٢٪ تقريباً، بيد أن قدرة أي مجموعة على التأثير على السياسة محدودة بسلطة حزب البعث<sup>٦١</sup>.

إن تمثيل المرأة في أجهزة الإعلام السورية قليل وذلك في مناصب إتخاذ القرارات وعدد الوظائف. وفي حين تساهم المرأة في قدرات متنوعة بما فيها مناصب الصحفيات، وكاتبات النصوص، ومضيفات برامج الحوارات، هناك عدد قليل جداً من النساء في المناصب القيادية. وتتمتع المرأة بحرية التعبير في الصحافة أكثر من التلفزيون. وتقدم البرامج التلفزيونية على نحو متزايد صورة إيجابية عن المرأة. وتجلب الدراما التلفزيونية الإنتباه بانتظام إلى المشاكل الاجتماعية التي تواجهها المرأة، مثل الطلاق والعنف المنزلي. وتظهر زوجة الرئيس الأسد أسمى بصورة كبيرة

في المطبوعات وفي التلفزيون كسيدة أعمال سابقة ناجحة وشريكة الرئيس. تعاني المرأة في سوريا من الفقر بشكل غير متكافئ، وفي حين أن نسبة العائلات التي تترأسها النساء منخفضة (٥,٣٪ عام ١٩٩٧)، فإن العائلات التي تترأسها النساء تعاني على الأرجح من الفقر أكثر مما تعانيه العائلات التي يترأسها الرجال. ويبلغ دخل ٤٠٪ من العائلات التي تترأسها النساء أقل من ٦,٠٠٠ ليرة سورية، بالمقارنة مع ١٦٪ فقط من العائلات التي يترأسها الرجال. ١٣ كما تعاني النساء من معدلات أعلى من البطالة، وغالبا ما لا يتم تعويضهن عن عملهن. وبالإضافة إلى ذلك، ينقص للعديد من النساء معلومات عن كيفية إدارة أموالهن وبالتالي لا تكون على استعداد لإعالة أنفسهن وأطفالهن في حالة الطلاق أو الترميل. تعمل المنظمات التي ترعاها الحكومة والمسجلة رسمياً مثل الإتحاد العام النسائي وجمعية تنظيم الأسرة السورية بشكل علني لتقديم الخدمات إلى النساء والعمل من أجل كسب تأييد الحكومة للقيام بتغييرات سياسية. ومع ذلك، يجب أن تعمل المنظمات المستقلة والنشطاء الناقدين للسياسات الحكومية والمدافعين عن حقوق النساء المنتمين إلى أحزاب المعارضة بشكل حذر أكثر. وغالبا ما تقتصر المناقشات العامة حول المواضيع المتعلقة بنوع الجنس على العموميات.

### التوصيات

١. على وزارة الصحة أن تحسّن نوعية الرعاية الصحية في القطاع العام وتوسّع الخدمات الصحية الإيجابية لتغطية المناطق ناقصة الخدمات مثل المناطق الريفية.
٢. على المنظمات الإعلامية أن ترقّي المزيد من النساء إلى مواقع إتخاذ القرارات.
٣. على الحكومة والمنظمات غير الحكومية السورية أن تستعمل أجهزة الإعلام ونظام التعليم، والمؤسسات الدينية لتشجيع النساء على طلب المعلومات التي يحتاجون إليها لمعالجة المشاكل المالية والقانونية.
٤. على الحكومة أن ترفع كافة القيود القانونية التي تمنع النساء من التسجيل، وجذب الأعضاء، وجمع الأموال للمنظمات المستقلة للعمل على قضايا حقوق المرأة.

الكاتبة: كاثرين بيلافروننتو أخصائية في تنمية الأعمال التجارية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتدرس حاليا للحصول على شهادة الماجستير في الشؤون الدولية من مدرسة السلك الدبلوماسي التابعة لجامعة جورج تاون وعملت مع المؤسسات التجارية الصغيرة في المغرب. وقد قامت بيلافروننتو بالعمل الميداني لهذا التقرير في سوريا خلال صيف عام ٢٠٠٤.

## الهوامش

- ١ تقرير التنمية البشرية (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي). (٢٠٠٣).
- ٢ سوريا: ورقة إستراتيجية الدولة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (بروكسل: الإتحاد الأوروبي).
- ٣ تقارير الدولة بشأن ممارسات حقوق الإنسان - سوريا (واشنطن العاصمة: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٤). ٨. وإعتباراً من حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، أدرجت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) ٤٠٩،٦٦٢ لاجئاً فلسطينياً مسجلاً يقيمون في سوريا.
- ٤ النظام العسكري. القانون رقم ٨.٢ آذار/ مارس ١٩٦٣.
- ٥ إزدادت معرفة القراءة والكتابة للرجال من ٨٢٪ عام ١٩٩٠ إلى ٩١٪ عام ٢٠٠٢ (نيويورك: منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو). معهد الإحصائيات، معلومات بشأن القوة العاملة من الجدول رقم ٢٧، عدم المساواة بين الجنسين في النشاط الاقتصادي". في تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي). (٢٠٠٤). ٣٢-٣٢٩. <http://hdr.undp.org/reports/global/2004>. معلومات بشأن مناع الحمل من تقييم وضع النساء (عمان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم). (٢٠٠٣). ٧٦.
- ٦ قانون الجنسية، القانون رقم ٢٧٦، ١٩٦٩.
- ٧ الرجاء الإطلاع على آثار إنكار الجنسية على السوريين الأكراد (دمشق: جمعية حقوق الإنسان في سوريا، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣).
- ٨ تقارير الدولة (وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل).
- ٩ مقابلة للمؤلفة مع محاميات سوريات، دمشق، تموز/ يوليو ٢٠٠٤، الرجاء الإطلاع أيضاً على التقييم (اليونيفيم). ١٠.
- ١٠ تنص المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات: "يعتبر حدوث الإغتصاب عندما يجبر رجلاً إمراً ليست زوجته على الجماع".
- ١١ تنص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات: "يغفر القاضي أو يخفف العقوبة إذا ارتكب الشخص الجرم بدافع الشرف". وتنص المادة ٢٤٢: "بالنسبة للجرائم التي ترتكب تحت ثورة غضب شديد، قد يخفف القاضي العقوبة". وتنص المادة ٥٤٨،١: "يستفيد من العذر الحبل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود، أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، وتنص المادة ٥٤٨،٢: "يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر الخفيف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها".
- ١٢ مقابلة للمؤلفة مع محاميات سوريات، دمشق، تموز/ يوليو ٢٠٠٤.
- ١٣ ربيعة نصيري وإيزيس نصير، تكامل حقوق النساء في الشراكة الأوروبية المتوسطية: حقوق المرأة في الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا وتونس (كوبنهاجن: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، أيار/ مايو ٢٠٠٣). ١٩.
- ١٤ الرجاء الإطلاع على "إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩).
- ١٥ نصيري ونصير، تكامل حقوق النساء (الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان). ٤١.
- ١٦ قانون الأحوال الشخصية، المادة ٤٨،٢، تشير إلى دين الرجل والمرأة.
- ١٧ قانون الأحوال الشخصية، المادة ٢١.
- ١٨ تنص المادة ٢٧: "إذا زوجت إمراً بالغة نفسها بدون موافقة الوصي عليها، يبقى عقد الزواج ساري المفعول إذا كان الزوج كفو أو يبطل عقد الزواج إذا طلب الوصي عليها فصل الزواج". تقييم (اليونيفيم). ٤.
- ١٩ "إتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، دراسات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى

- المادة ٤٤ من الإتفاقية، الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية" (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٣).
- http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/898586b1dc7b4043c1256a450044f3314/bd0895f88708624c1256da60053ad50/\$FILE/G0342903.pdf.
- ٢٠ قانون الأحوال الشخصية للمادتان ١٦ و ١٨.
- ٢١ يبلغ متوسط سن الزواج ٢٥,١ للنساء و ٢٨,٩ للرجال: تقييم (اليونيفيم، ٢٤).
- ٢٢ قانون الأحوال الشخصية للمادتان ٧٣ و ٧٤.
- ٢٣ طبقاً للمادة ١٤ يمكن إعتبار التبشير الشرعي للزواج من امرأة ثانية مرض الزوجة الأولى أو عدم قدرتها على القيام بالشؤون الزوجية أو عقمها.
- ٢٤ قانون الأحوال الشخصية، المواد ١٠٥-١٢٠: تقييم (اليونيفيم)، ١٥.
- ٢٥ قانون الأحوال الشخصية، المادة ٩٥.
- ٢٦ مقابلة للمؤلفة مع محاميات سوريات، دمشق، ٢٠٠٤، القانون رقم ١٠ (١٩٦١)، المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٦ و ٧ تمنع الإيجار بالنساء.
- ٢٧ تنص المادة ٢٨,٣ من قانون العقوبات: "لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب ذلك." وتنص المادة ٣٠ من قانون السجون: "يحظر على جميع الموظفين وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين، أو يلقبونهم بألقاب محقرة أو يخاطبهم بلسان بذيء أو يمازحهم." /التعذيب في سوريا (دمشق: جمعية حقوق الإنسان في سوريا، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤).
- ٢٨ تنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ (١٩٦٩): "يمنع تقديم شكوى أو الإدعاء على رجال الأمن في الإدارة بشأن جرائم ارتكبوها أثناء ممارسة وظائفهم من دون أمر مسبق من المدير".
- ٢٩ قانون العقوبات، المواد ٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥ و ٥٠٦ تمنع العنف ضد النساء ومضايقتهن.
- ٣٠ مقابلة للمؤلفة مع صحفيات سوريات، ١٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٤.
- ٣١ على سبيل المثال، تقدم راهبات جمعية الراعي الصالح في سوريا خدمات محدودة للنساء ضحايا العنف المنزلي.
- ٣٢ القانون المدني، المادتان ٤٠ و ٤٦؛ القانون التجاري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، المادة ١٥.
- ٣٣ مقابلة للمؤلفة مع محاميات سوريات، دمشق، تموز/ يوليو ٢٠٠٤.
- ٣٤ نصيري ونصير، تكامل حقوق النساء (الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان)، ١٩.
- ٣٥ اليونسكو، معد الإحصائيات، ٢٠٠١.
- ٣٦ في نفس المكان.
- ٣٧ تقييم اليونيسيف لسوريا، يمكن الإطلاع عليه على العنوان:  
http://www.unicef.org/infobycountry/syria.html
- ٣٨ تقييم (اليونيفيم، ٥٨)، الجدول ٢٤، "دليل التقدم بحسب الجنس"، في "تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤ (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤)، ٢١٧-٢٠٠.
- http://hdr.undp.org/reports/global/2004
- ٣٩ التقرير الأولي لسوريا المقدم عام ٢٠٠٤ إستجابة إلى إستبيان الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة العمل لبيجين (١٩٩٥) ونتيجة الدورة الخاصة ٢٣ للجمعية العامة (٢٠٠٠).
- http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/SYRIAN-ARAB-REPUBLIC-English.pdf
- ٤٠ التقييم (اليونيفيم)، ٥٧.
- ٤١ اليونسكو، معد الإحصائيات، ٢٠٠١.
- ٤٢ التقرير الأولي لسوريا بشأن الإمتثال لخطة العمل لبيجين، ٢٠٠٤.

- ٤٣ التقييم (اليونيفيم). ٥٧.
- ٤٤ تقرير سوريا من برنامج الحكم في المنطقة العربية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).  
www.pogar.org/countries/gcnder.asp?cid=19
- ٤٥ في عام ٢٠٠٢، بلغت معدلات البطالة في المناطق الحضرية ٧,٥٪ للرجال و٢٨,١٪ للنساء، وبلغت معدلات البطالة في المناطق الريفية ٧,٠٪ للرجال و١٣,٤٪ للنساء. التقييم (اليونيفيم) ٥٤.
- ٤٦ مقابلة المؤلفة مع بيكس تاكنبيرج، نائب مدير شؤون الأوتروا في سوريا، (١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤).
- ٤٧ في نفس المكان.
- ٤٨ مقابلة للمؤلفة مع محاميات سوريات، دمشق، تموز/ يوليو ٢٠٠٤، ومع رئيس الفريق الوطني، والمركز التجاري السوري الأوروبي، ١٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٤.
- ٤٩ في نفس المكان.
- ٥٠ ينص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨: "تعني الجمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية، أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي".
- ٥١ إن القيود التي يفرضها هذا القانون على تأسيس مثل هذه الجمعيات من أجل حماية السلامة العامة، والأمن القومي، والنظام العام، والصحة العامة والأخلاق وحقوق الآخرين، هي نفس القيود المفروضة على ممارسة حق التجمع السلمي من أجل حماية المصلحة العامة، وتنص المادة ٢ من قانون الجمعيات المذكور: "أي جمعية تؤسس لسبب أو هدف محظور، أو التي تنتهك القانون أو القانون الأخلاقي، أو التي تهدف إلى إلحاق الضرر بنزاهة أو بهيئة الحكومة الجمهورية ستكون باطلة ولاغية، تقرير سوريا إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠.
- ٥٢ صحيفة صوت الشعب، من الحزب الشيوعي التابع للجبهة الوطنية التقدمية، وصحيفة الإتحادي من حزب الإتحاد الاشتراكي التابع للجبهة الوطنية التقدمية، وصحيفة الإيكونوميست، التي ينشرها رئيس تحرير مجلة مقرها في باريس.
- ٥٣ قانون الإنتخاب، رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣.
- ٥٤ التقرير الأولي لسوريا بشأن الإمتثال خطة العمل لبيجين، ٢٠٠٤.
- ٥٥ في نفس المكان.
- ٥٦ في نفس المكان.
- ٥٧ تقارير الدولة (وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل).
- ٥٨ "صحيفة بيانات السكان العالمي ٢٠٠٣" (واشنطن العاصمة: مكتب المراجع السكانية، ٢٠٠٣).
- ٥٩ جمعية تنظيم الأسرة السورية هي منظمة غير حكومية أسست لترويج الوعي بالتنظيم العائلي وتقديم خدمات الصحة الإنجابية، ويمنع قانون العقوبات، المادتان ٥٢٣ و ٥٢٤ من القيام بالدعاية لموانع الحمل أو ترويجها أو بيعها أو الحصول عليها أو تسهيل إستعمالها.
- ٦٠ بمقتضى القانون السوري، يعتبر الجنين كشخص أمام القانون، ويجري حمايته من الضرر عن طريق العقوبات الجنائية في المواد ٥٢٨، ٥٢٩ و ٥٢٣ من قانون العقوبات، "تقرير سوريا لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (جنيف: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠).
- ٦١ وثيقة البرامج الفرعية للصحة الإنجابية بين حكومة سوريا وصندوق الأمم المتحدة للسكان (دمشق: صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٢).
- ٦٢ التقييم (اليونيفيم)، ٧٤.
- ٦٣ في نفس المكان، ٤٧.
- ٦٤ في نفس المكان، ٣١.





# تونس

إعداد فالانتاين م. موغادام

تعداد السكان: ٩٩٠٠٠٠٠ نسمة  
 نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ٦٧٦٠ دولار أمريكي  
 الإقتصاد: رأسمالية مختلطة  
 الترتيب الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٩٢ من ١٧٧  
 نظام الحكم: رئاسي (حزب الأغلبية)  
 نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٨٣,١٪ بين الذكور و ٦٣,١٪ بين الإناث  
 نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٣٧,٥٪  
 تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ١٩٥٩  
 معدل خصوبة الإناث: ٢,١  
 نسبة الحضر إلى الريف: ٦٣٪ مقابل الريف ٣٧٪

## التقديرات القطرية لتونس

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٦  
 الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٣,٤  
 الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٣,١  
 الحقوق السياسية والصوت المدني: ٢,٨  
 الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٣,٣

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما يمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

تعد تونس جمهورية تخضع لنظام رئاسي قوي وحزب سياسي واحد هو حزب التجمع الدستوري الديمقراطي. بعد حصول تونس على استقلالها عن فرنسا عام ١٩٥٦، قام الحبيب بورقيبة أول رئيس للدولة بإجراء إصلاحات اجتماعية واقتصادية جوهرية والاستثمار بصورة مكثفة على التعليم. وقد منح قانون الأحوال الشخصية الصادر في تونس عام ١٩٥٦ المرأة حقوقاً قانونية كاملة ومماثلة لحقوق الرجل ولا يزال هذا القانون يعد بمثابة أكثر قوانين الأسرة تطوراً في العالم العربي حتى يومنا هذا. وفي عام ١٩٨٧، تم عزل بورقيبة في انقلاب عسكري لم يشهد إراقة للدماء تزعمه الرئيس الحالي زين العابدين بن علي. ورغم احتفاظ الرئيس بن علي ببعض مبادرات بورقيبة الإيجابية، إلا أنه استمر أيضاً في فرض القيود على الحقوق السياسية والحريات المدنية وأخفق في الوفاء بوعوده حول تحقيق المزيد من المصارحة السياسية. وتم إقرار مذكورة دستورية عام ٢٠٠٣ تسمح للرئيس بن علي بترشيح نفسه لمدة رئاسية رابعة بصورة غير مسبوقه من قبل خلال انتخابات عام ٢٠٠٤.

يخول الدستور التونسي الصادر عام ١٩٥٩ للرئيس سلطة تعيين رئيس الوزراء ومجلس الوزراء التنفيذي بالإضافة إلى ٢٤ محافظاً للأقاليم الدولة. ويهيمن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بأغلبية عظمى على الغرفة التشريعية للنواب - الهيئة الشعبية الوحيدة التي يتم انتخابها - حيث يحظى بـ ١٤٨ من بين ١٨٢ مقعداً بينما يتقاسم أعضاء أحزاب المعارضة القانونية السبعة الأخرى المقاعد المتبقية. وتخضع حرية الصحافة والتجمع والتعبير لقيود مشددة وغالباً ما تتذرع السلطات بالتحاوف الأمنية لقمع المعارضة السياسية والخطاب النقدي على كافة المستويات السياسية. وكثيراً ما يتعرض السجناء السياسيون والصحفيون لعمليات القبض التعسفي والحبس الانفرادي والتعذيب والمحاكمات غير العادلة وظروف السجون القاسية.

يبلغ نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في تونس ١٧٦٠ دولار أمريكي وبعد الاقتصاد التونسي متنوع، حيث يضم القطاع الزراعي وقطاعات الطاقة والتعدين والسياحة والتصنيع. ويمثل المسلمون الأغلبية العظمى من إجمالي تعداد السكان البالغ ٩٩٠٠٠٠٠ نسمة بينما يوجد نسبة ضئيلة من المسيحيين واليهود الذين يمارسون طقوس دياناتهم بحرية في عدم المساس بالنظام العام، ويمثل سكان المناطق الحضرية ٦٣ بالمائة من إجمالي تعداد سكان تونس.

رغم أن الإصلاحات القانونية في تونس وقوانين الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٥٦ قد ساعدت على منح المرأة المزيد من الحقوق فيما يتعلق بشئون الزواج والطلاق والحضانة والتعليم والتوظيف، إلا أن هناك عقبات واجهت تقدم المرأة خلال السبعينيات حينما أدى الحد من الإنفاق على التعليم إلى انخفاض نسبة التحاق الفتيات بالمدارس. وقد شهدت السبعينيات أيضاً تراجع المشاركة السياسية للمرأة بالإضافة إلى إضفاء الصبغة الإسلامية (دعم المضمون الإسلامي) على المناهج التعليمية. وقد تم الحد من التأثير المتنامي لحركة الإحياء الإسلامي في أواخر الثمانينيات من خلال تعديل نظام الحكم الذي كان يعمل أيضاً على تحسين الوضع القانوني للمرأة. وقد ساعدت التعديلات التي تم إدخالها على قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٩٣ بالإضافة إلى الإصلاحات القانونية بقوانين الجنسية وقانون العقوبات وقانون العمل على زيادة حقوق المرأة. ومع ذلك، فقد تم فرض قيود على حقوق الإنسان العامة خلال التسعينيات نتيجة لدعم جهاز الشرطة بالدولة.

وقد صدقت الحكومة التونسية على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٥ وخطت الدولة خطوات كبيرة نحو تنفيذ معايير معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وضمن توافق القوانين التونسية مع المعايير الدولية لحقوق المرأة. ومع ذلك، تفرض الحكومة التونسية القيود على المنظمات النسائية وعلى قدرتها على الدفاع عن حقوقها وخاصة المجموعات التي تطالب بمزيد من الحريات الديمقراطية والمدنية. وتتولى الأجهزة الأمنية بالدولة متابعة عمل معظم المنظمات غير الحكومية عن كثب وينص القانون الصادر عام ١٩٥٩ على ضرورة أن تتقدم جميع الجمعيات بطلب من أجل الحصول على موافقة وزارة الداخلية على عقد الاجتماعات أو المؤتمرات أو حلقات النقاش.

ويتضح تقدم المرأة من خلال تزايد الالتحاق بالمدارس الثانوية والحصول على الوظائف ذات الأجر وتنوع خيارات العمل المهني. وقد ركزت الحكومة على تعليم الفتيات وتصل النسبة المئوية لطالبات الجامعة إلى أكثر من ٥٠ بالمائة من



الدارسين بالجامعات في الوقت الحالي. ومع ذلك، تواصل المرأة مواجهة معدلات البطالة الهائلة بينما تستمر أوجه عدم المساواة بين المرأة الريفية والمرأة الحضرية وبين الرجل والمرأة في المجال السياسي.

## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

يستند النظام القانوني في تونس إلى نظام القانون المدني الفرنسي وإلى القانون الإسلامي بدرجة أقل. ويوجد بالدولة محاكم مدنية وجنائية. ومع ذلك، لا تخطى السلطة القضائية بالاستقلالية الكاملة عن تأثير السلطة التنفيذية.

وتوفر الأطر القانونية التونسية - بما في ذلك دستور الدولة وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون العقوبات وسياسات الرفاهية الاجتماعية - سبل الحماية للمرأة من التمييز القائم على الجنس. وعقب التعديلات التي تم إدخالها بموجب القانون الدستوري رقم ٩٧-٦٥ بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧، قام الدستور بدعم مبدأ المساواة بين المواطنين من خلال النص بوضوح بمقتضى تعديلات المادتين ٨ و ٢١ على عدم السماح بالتمييز بين الجنسين. وقد تم تعديل قانون العمل أيضا عام ١٩٩٣ كي يشير صراحة إلى مبدأ عدم التمييز<sup>١</sup> وبالإضافة إلى ذلك، توجد بعض المزايا الخاصة بالمرأة العاملة وبصفة خاصة في إطار سبل حماية الأمومة.

ورغم أن دستور تونس ينص على المساواة بين جميع المواطنين، لا تخطى المرأة بنفس الحقوق التي يحظى بها الرجل بموجب قانون الجنسية. فلا يتم السماح للمرأة التونسية بمنح جنسيتها إلى زوجها الأجنبي بينما يستطيع الرجل التونسي من ناحية أخرى أن يمنح جنسيته إلى كل من زوجته الأجنبية وأبنائه من هذا الزواج. ومع ذلك، فقد تم تعديل قانون الجنسية عام ١٩٩٣ بما يمنح الأم المزيد من الحقوق كي تمنح جنسيتها إلى أطفالها. ويسمح القانون الآن للطفل المولود خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي أن يصبح تونسي الجنسية إذا ما طلب الطفل الحصول على الجنسية قبل بلوغ سن الرشد بعام واحد أو من خلال الإعلان المشترك للأب والأم<sup>٢</sup>.

تخطى معظم النساء مساواة اللجوء للعدالة ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى تاريخ المرأة التونسية الطويل في الهيئة القضائية والتزام الدولة على مستوى السلطة التنفيذية بحقوق المرأة. وقد تم تعيين أول قاضية عام ١٩٦٨ وخلال التسعينيات أصبح نحو ٢٤ بالمائة من القضاة نساء<sup>٣</sup>. وتعد المرأة البالغة شخصا كاملا أمام المحكمة وتعتبر شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل.

عقب تعديلات عام ١٩٩٣ بقانون الأحوال الشخصية، تم أيضا تعديل قانون العقوبات كي يجرم العنف العائلي ويُلغى لغة التمييز بين الجنسين التي سمحت بتخفيف العقوبة ضد الرجل الذي يقترب أعمال عنف ضد زوجته. وقد سمحت المادة رقم ٢٠٧ من قانون العقوبات بتخفيف العقوبة إلى عقوبة الجنبحة البسيطة ضد أي رجل يتم إدانته في إحدى "جرائم الشرف" - الجرائم التي يقوم بها الرجل بقتل أو إصابة زوجته و/أو شريكها حينما يوقع بهما متلبسين بفعل الزنا. ويتعامل القانون المعدل في الوقت الحالي مع هذه الجريمة باعتبارها جريمة تخضع

للعقوبة المطبقة على جرائم القتل وهي عقوبة السجن مدى الحياة<sup>٤</sup> وتتعامل التعديلات الإضافية بقانون العقوبات في الوقت الحالي مع العنف العائلي باعتباره أشد خطورة من الاعتداء والضرب النمطي. وينص أحد التعديلات على خضوع الشخص الذي يقترف الاعتداء بالفعل لعقوبة أكبر إذا كانت الضحية هي زوجته. ومع ذلك، غالباً ما يقل تأثير هذا التعديل بموجب الحكم الذي ينص على أن "تنازل الزوجة الضحية عن الشكوى يؤدي إلى إلغاء الإجراءات القانونية أو المحاكمة أو تطبيق العقوبة"<sup>٥</sup>.

ينص قانون العقوبات على عقوبات مشددة في جرائم الاغتصاب التي تخضع لأشد العقوبة إذا ما صاحبها عنف أو تهديد مسلح أو إذا كان عمر الضحية يقل عن ١٠ سنوات<sup>٦</sup>. ومع ذلك، لا يعترف القانون باغتصاب الزوج لزوجته ولا يعتبرها جريمة رغم وجود القوانين والسياسات التونسية الأخرى التي تؤكد على حق المرأة في الكرامة والسلامة البدنية.

وقد صدقت الحكومة التونسية على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٥ رغم وجود تحفظات على المادة ٩ (٢) التي تتناول المساواة في حقوق الجنسية والمادة رقم ١٦ (ت) و(ث) و(ج) و(خ) و(د) التي تهتم بمنح اسم العائلة إلى الأبناء وحيازة الملكية من خلال الميراث والمادة رقم ١٥ (٤) التي تتعامل مع حق المرأة في اختيار مكان إقامتها. وقد وجدت الحكومة التونسية أن هذه المواد تتنافى مع قانون الأحوال الشخصية<sup>٧</sup>. وبينما تبدو الحكومة ملتزمة بتطبيق معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإعداد تقارير تقييم مطولة للجنة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنها لم توقع بعد على البروتوكول الاختياري لمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ويسمح البروتوكول الاختياري للمرأة برفع دعوى التمييز بين الجنسين بصورة مباشرة إلى لجنة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إذا ما استنفذت جميع السبل المحلية الممكنة لاسترداد حقوقها.

يبدو أن المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية تعمل بحرية وفاعلية من أجل دعم حقوق المرأة داخل الأسرة والنطاق الاقتصادي. وقد شهدت التسعينيات من هذا القرن زيادة في عدد كل من المنظمات النسائية العاملة وحقوق المرأة. ومع ذلك، تخضع المنظمات النسائية غير الحكومية على غرار معظم المنظمات التونسية غير الحكومية لقيود حكومية مشددة على حقوق التجمع وحرية التعبير الخاصة بها. وينبغي أن يتوخى نشطاء حقوق المرأة ومجموعات الدفاع عن حقوق المرأة الحذر عند تناول قضايا الحقوق السياسية أو أوجه القصور الحكومية.

وتواصل الآلية التونسية الوطنية للمرأة - وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل - واللجنة الوطنية للمرأة والتنمية بالإضافة إلى مركز المرأة للبحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات والاتحاد القومي للمرأة التونسية العمل بالتعاون مع المنظمات النسائية التونسية غير الحكومية من أجل تنفيذ خطة عمل بكين لعام ١٩٩٥. وهي اتفاقية دولية بشأن حقوق المرأة.

## التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الحكومة بتعديل قانون الجنسية التونسي لتمكين المرأة التونسية من الحق في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.
٢. ينبغي أن تراجع الحكومة قوانينها وممارساتها لضمان أن تشعر المرأة بحرية الإبلاغ عن انتهاكات حقوقها دون الخوف من مضايقات أجهزة الدولة.
٣. ينبغي أن ترفع الحكومة جميع القيود المفروضة على الحريات المدنية من أجل تمكين المجموعات النسائية وأفراد المجتمع المدني من العمل بحرية وعلانية من أجل حقوق المرأة.
٤. ينبغي أن تزيل الحكومة جميع التحفظات على معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتتخذ خطوات لتنفيذها على المستوى المحلي من خلال تحقيق التوافق بين القوانين المحلية ومعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

رغم كون تونس دولة علمانية بالفعل، إلا أن المادة رقم ١ من الدستور تنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي لها ويستمر الإسلام في القيام بدور في القوانين التونسية والحياة الاجتماعية بالدولة. ومع ذلك، يكفل الدستور حرية ممارسة الديانة بما لا يتنافى مع النظام العام وخطى الأقليات غير المسلمة بصفة عامة بحرية ممارسة دياناتها. وعادة ما لا يتم تشجيع المرأة من الناحية الاجتماعية على الزواج من غير المسلم. ويستطيع الزوج غير المسلم للمرأة التونسية أن يحصل على المواطنة عن طريق زوجته إذا ما اعتنق الدين الإسلامي.<sup>٨</sup>

بمقتضى طبيعة قانون الأسرة التونسي، لا يتطلب القانون من المرأة التونسية البالغة أن تحصل على إذن من والدها أو زوجها كي تسافر. ومع ذلك، يخضع كل من الرجال والنساء لرقابة مشددة تفرضها الدولة على حرية الانتقال وعلى قدرتهم على السفر داخل وخارج الدولة وخاصة إذا كانوا من الإسلاميين أو من المشاركين في سياسة المعارضة. ويمكن أن يواجه أفراد أسرة المعارضين والمنشقين وزوجاتهم أيضا قيودا على حرية الحركة. وفي أغسطس ٢٠٠٣، تم رفض السماح لمواطنة بالسفر إلى خارج الدولة حيث كانت شقيقة لأحد معارضي الحكومة الذين يعيشون في فرنسا.<sup>٩</sup>

منح قانون الأحوال الشخصية التونسي الصادر عام ١٩٥٦ - والمعروف أيضا باسم المجلة - المرأة حقوقا وسبل حماية قانونية كانت متقدمة إلى حد كبير مقارنة ببقية العالم العربي / الإسلامي في ذلك الوقت. وقد ألغى قانون الأحوال الشخصية تعدد الزوجات والجحود واشترط موافقة كلا طرفي الزواج ومنح المرأة الحق في الطلاق وحضانة الأطفال ووضع حد أدنى لسن الزواج لكل من الفتيات (١٧) والفتيان (٢٠). وقد منح التعديل الصادر عام ١٩٨١ المرأة حق الحصول على النفقة مدى الحياة بعد الطلاق بدلا من القاعدة السابقة التي حددت لها مبلغا

ماليا إجماليا ومنح التعديل الأم أيضا الوصاية التلقائية (الرقابة القانونية) على طفلها في حالة وفاة الأب - مما أدى إلى انتهاء التمييز الأبوي.

ألقى قانون الأحوال الشخصية المعدل لعام ١٩٩٣ الفقرة التي تتطلب من الزوجة طاعة زوجها ونص على السلطة المشتركة للأبوين وأقر الدعم الذي تحصل عليه المرأة المطلقة ذات الحاجة. وقد أدت التعديلات التي تم إدخالها أيضا على قانون الأحوال الشخصية إلى وضع آليات تفر السلطة المشتركة للأبوين ومواصلة الإنفاق على الأبناء لحين الانتهاء من مراحل التعليم وتوافق إجراءات الطلاق مع مصالح الأبناء. ويسمح قانون الأحوال الشخصية المعدل الآن للأم المطلقة بتقديم التماس إلى المحكمة من أجل الحصول على الوصاية إذا ما شعرت بإهمال الأب أو سوء معاملته لأبنائه.<sup>١٠</sup> وقد أسست التعديلات أيضا صندوقا لضمان النفقة لصالح المرأة المطلقة وأبنائها من أجل توفير الدعم المالي إلى الأم المطلقة الحاضن اللاتي لا تحصل على دعم مالي مناسب للابن من والد ذلك الابن.<sup>١١</sup> وقد خضعت التعديلات لمبدأين: مبدأ التماثل والمساواة بين الزوجين ومبدأ حماية الأسرة والمرأة.<sup>١٢</sup>

يحظر القانون التونسي العبودية والسخرية ولكنه لا يتناول التجارة في الأشخاص بصورة محددة. ومع ذلك، لا يوجد أي دليل على وجود عبودية أو ممارسات شبيهة بالعبودية. ولا تشير التقارير المتوفرة إلى أن التجارة في المرأة تمثل مشكلة ذات أهمية.

لا يوجد أي دليل على تعرض المرأة لعمليات القبض التعسفي أو الاعتقال والنفي على سبيل التمييز نظرا لجنسها. ومع ذلك، توضح تقارير القبض التعسفي على أفراد أسر النشطاء الإسلاميين ونشطاء حقوق الإنسان المتهمين "بالتعاون مع العناصر الإجرامية" أنه لا يتم استثناء أحد من مثل تلك المضايقات.<sup>١٣</sup> وقد تم اتهام قوات الأمن التابعة للدولة بالتعذيب - الذي يتم حظره بمقتضى قانون العقوبات - بالإضافة إلى العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة التي يتعرض لها الرجال والنساء على حد سواء. ويبدو أن المرأة قد أصبحت ضحية في كثير من الأحيان لتلك الممارسات في أوائل التسعينيات حينما تم استجواب عدد من النساء فيما يتعلق بأماكن تواجد أزواجهن وأفراد أسرهن المشاركين في الأنشطة السياسية.<sup>١٤</sup> ومع ذلك، يستمر استخدام العنف والمضايقات من أجل قمع المعارضين والمنشقين والإسلاميين والنشطاء في الوقت الحالي. ولا تفي ظروف السجون بالمعايير الدولية. ومع ذلك، يجدر الإشارة إلى أن ظروف سجون النساء أفضل من ظروف سجون الرجال.

أصبح تناول قضية العنف العائلي يحظى باهتمام كبير بين نشطاء حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية والجماعات الحكومية المعنية بشئون المرأة في تونس منذ أوائل التسعينيات حينما حظيت تلك القضية باهتمام دولي أيضا. وفي عام ١٩٩١ على سبيل المثال، أجرت الأمم المتحدة دراسة تضمنت محامين وأطباء وأخصائيين اجتماعيين وعينة تتألف من ١٠٠٠ شخص من أجل تحليل ظاهرة العنف بين الزوجين. وقد قامت جمعية المرأة التونسية الديمقراطية - وهي منظمة غير حكومية تعرف أيضا باسم المرأة الديمقراطية - بإدارة مركز الاستماع، وهو مركز لدعم ضحايا العنف يقع بالمقر الرئيسي للجمعية في تونس منذ عام ١٩٩٣. وقد قامت هذه الجمعية بنشر نتائج إحدى الدراسات التي أجريت عام ١٩٩٨ حول حالات

الانتهاكات الزوجية والعنف الأسري التي يتم الإبلاغ عنها.<sup>١٥</sup> ولا يوجد أي معلومات حول مدى العنف الذي تمارسه الأجهزة غير التابعة للدولة على أساس الجنس. خارج نطاق المنزل. ولا تتوفر بيانات حول عمليات الاغتصاب والاعتداء على المرأة ومع ذلك توحى الأدلة السردية بيقظة الشرطة التونسية ويسود مناخ من النظام واحترام القوانين وتعد الشوارع آمنة بصورة نسبية. تستطيع الجماعات النسائية التونسية بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان بصفة عامة العمل بكامل حريتها من أجل منح المرأة المزيد من الحقوق داخل نطاق الأسرة والقضاء على العنف الذي يتم ممارسته ضد المرأة. ويرجع الفضل الأكبر إلى تلك المجموعات في التشجيع على إدخال التعديلات على القانون والمجتمع التونسيين. ويرى أحد العلماء- النشطاء التونسيين أن حظر "جرائم الشرف" والعنف العائلي يرجع بصفة رئيسية إلى البحوث التي تجريها جمعية المرأة الديمقراطية والتأييد الذي تحظى به.<sup>١٦</sup> وقد كانت الإصلاحات التي تم إدخالها على قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٣ في الأغلب نتيجة للجهود التي بذلتها الحركة النسائية التونسية بما في ذلك مجموعات شبكة ربحانا المكونة من نحو ١٢ عضو. ومع ذلك، غالبا ما تتعرض قدرة جماعات حقوق المرأة على العمل بحرية مطلقة للإعاقة نظرا لإمكانية فرض القيود والمتابعات والمضايقات التي يمكن أن تواجهها المنظمات التونسية غير الحكومية في حالة انتقاد سياسات الدولة أو في حالة إخفاق الدولة في كفالة حقوق مواطنيها.

### التوصيات

١. ينبغي أن تبادر الحكومة والمنظمات النسائية غير الحكومية بتنظيم حملة توعية عامة من أجل توعية العامة بحقوق المرأة بمقتضى القوانين المعدلة بشأن العنف ضد المرأة بالإضافة إلى سبل الحماية الجديدة ضد كافة أشكال العنف بموجب قانون العقوبات بالدولة.
٢. ينبغي أن تجرم الحكومة كافة أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك اغتصاب الزوجة وتوفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار الجنس لرجال الشرطة ومسئولي المحاكم من أجل ضمان حصول الضحايا على الخدمات التي تقدمها الدولة.
٣. ينبغي أن تتولى الحكومة تنسيق جهود جماعات حقوق المرأة من أجل تأسيس مراكز توثيق في مراكز الشرطة لتسجيل حوادث العنف القائم على الجنس.

### الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

ينص الدستور التونسي وقانون الأسرة وقانون العمل على حق المرأة في امتلاك وحياسة الأراضي والعقارات والدخل. ولا تحتاج المرأة البالغة إلى الحصول على موافقة والدها أو زوجها أو أي وصي من الذكور كي تلتحق بالتعليم أو تسعى وراء الحصول على وظيفة أو قرض أو تؤسس شركة.

يخضع ميراث ثروة الأسرة لتفسير تونس لقانون الشريعة الذي يمنح الأبناء نصيب من الميراث أكبر من نصيب البنات. ولا يجوز أن يرث الرجل المسلم المتزوج من المرأة غير المسلمة كل منهما من الآخر. ونظرا للتقدم الذي حققته المرأة في مجال العمل والجهود التي تبذلها الدولة لدعم المشاركة الاقتصادية للمرأة، يبدو أن مثل هذه السياسة تنطوي على مفارقات. وحيث تعتمد نسبة كبيرة من النساء

التونسيات على مدخراتهن من أجل تأسيس شركات خاصة بهن، يمكن أن يساعد إصلاح قوانين الميراث على تشجيع المرأة على تأسيس المشروعات التجارية. وفي عام ١٩٩٣، أصبحت الدراسة بالمدارس إلزامية على جميع الأطفال حتى سن ١٦ عاما، ومنذ ذلك الحين، انخفضت معدلات الأمية وازدادت معدلات الالتحاق بالمدارس وتوحي الإحصائيات الاجتماعية بسرعة اختفاء الفجوات بين الجنسين في المدارس الثانوية وعلى مستوى التعليم الثانوي. وفي عام ٢٠٠٢، بلغت معدلات الأمية لدى المرأة ٦٣,١ بالمائة مقارنة بنحو ٨٣,١ بالمائة لدى الرجل. وكانت المعدلات أفضل من ذلك في المجموعة العمرية فيما بين ١٥ و ٢٤ عاما حيث بلغت نسبة الأمية لدى المرأة ٩٠,٦ وكان معدل الالتحاق بالمدارس متكافئا بين الرجل والمرأة. ١٧ ومع ذلك، تظل النساء الأكبر سنا وهؤلاء اللاتي يعشن بالمجتمعات الريفية أقل حظا فيما يتعلق بمحو الأمية والالتحاق بالتعليم ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى تكريس جهودهن في الأنشطة الاقتصادية المنزلية. ١٨ وفي قطاع التعليم العالي، أصبحت نسبة النساء تفوق نسبة الرجال منذ عام ٢٠٠٠. وتمثل المرأة في الوقت الحالي ٥٦,٤ بالمائة من بين جميع الطلاب. ١٩ ويحق للمرأة أن تختار مجال الدراسة الخاص بها، رغم ميلها إلى التركيز على الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية. ٢٠

يكفل قانون العمل في تونس حق المرأة في العمل بمقتضى جميع النصوص التي تنظم الخدمة المدنية وموجب اتفاقية العمل الجماعي. وعقب التعديلات التي تم إدخالها على قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٩٣، تم إضافة مادة جديدة إلى قانون العمل تجرم صراحة التمييز بين الرجل والمرأة، وبالإضافة إلى ذلك، يسري المبدأ القائل بـ "حصول أصحاب المهارات المتماثلة على أجور متماثلة" في مجال الخدمة المدنية. ٢١

وتبلغ نسبة النساء النشاطات من الناحية الاقتصادية ٣٧,٥ بالمائة في الوقت الحالي. ٢٢ ويتم تمثيل المرأة التونسية بصورة جيدة في مهن طب الأسنان وعلم الصيدلة وقد حققت المرأة نجاحا كبيرا في مجال الخدمة المدنية والقطاع المصرفي ومجال القانون. ومع ذلك، لا تزال معدلات البطالة بين النساء مرتفعة - حوالي ١٥,٣ بالمائة عام ٢٠٠١. ٢٣ وقد أدى ارتفاع نسبة البطالة إلى قيام العديد من النساء بالتحول إلى القطاع غير الرسمي والمشروعات الصغيرة. وتشغل المرأة نحو خمس عدد الوظائف التي يوفرها القطاع غير الرسمي. ٢٤ وتعمل حوالي ١٥ بالمائة من القوى العاملة النسائية التونسية في أعمال خاصة.

وقد تزايدت أهمية القطاع الخاص في التنمية التونسية باعتباره مصدرا لتوظيف المرأة، وفي عام ٢٠٠٢، كان هناك ٥٠٠٠ رئيس شركة من النساء وبصفة رئيسية في قطاعات النسيج والملابس والخدمات وتكنولوجيا المعلومات. وتدعم المنظمة غير الحكومية لرؤساء الشركات من النساء دور المرأة القيادي في مجال العمل من خلال توفير منح دراسية للطالبات في معهد الإدارة المتطورة ومعهد دراسات الأعمال المتطورة. ومع ذلك، يظل تمثيل المرأة محدودا في المناصب الإشرافية ومناصب الإدارة داخل إطار النظام التعليمي ويستمر الرجال التونسيون في شغل معظم الوظائف التنفيذية ومناصب صنع القرار رفيعة المستوى في مجال

أوضحت إحدى الدراسات الأخيرة التي تم إجراؤها برعاية مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاص بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المشروعات التي تقوم بها المرأة أن المرأة في تونس تواجه صعوبة في الحصول على التمويل والقروض من أجل تنفيذ المشروعات الجديدة. ومن غير المحتمل أن تطلب المرأة الحصول على التمويل المصرفي بنفس قدر حصول الرجل على ذلك التمويل وتقل لديها الرغبة أيضا عن الرجل في المديونية. ومن بين النساء اللاتي خضعن لاستفتاء الرأي، ذكرت ٧٠ بالمائة منهن أنهن قد اعتمدن على مدخراتهن الشخصية في بدء تنفيذ مشروعاتهن رغم حصول هؤلاء اللاتي شرعن في تنفيذ المشروعات الصغرى في بعض الأحيان على الاعتماد من خلال إحدى المنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، رغم تلك العقبات، يبدو أن المشروعات التي تمتلكها المرأة تحققت انتعاشا حيث بلغ معدل بقاء المشروعات التي تمتلكها المرأة بعد مرور خمس سنوات على تأسيسها نحو ضعف معدل بقاء المشروعات التي يمتلكها الرجل تقريبا.<sup>٢١</sup> وقد حظيت ٥٤ بالمائة من أصحاب المشروعات من النساء بالتعليم الثانوي أو بالمعاهد المتوسطة مقابل ٤٠ بالمائة من الرجال.<sup>٢٧</sup>

وقد وضعت تونس سياسات عمل مباشرة لتمكين الأمهات العاملات من تحقيق التوازن بين الوظيفة والحياة الأسرية. وتتوافق المادة رقم ٦٦ من قانون العمل مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية (٤١ و٤٩) اللتين ينظمان العمل ليلا والعمل تحت الأرض والأعمال الأخرى الخطيرة التي تضطلع بها النساء وخاصة الحوامل والمرضعات منهن. ومع ذلك، لا تعتبر إجازات الولادة سخية للغاية. ففي القطاع العام، تحصل المرأة على شهرين مدفوعين الأجر بالكامل يمكن أخذهما بجانب الإجازة السنوية. وفي القطاع الخاص، يتم منح المرأة إجازة لمدة ٣٠ يوما فقط تحصل مقابلها على ثلثي الراتب. مع تمديد الرعاية الطبية لمدة ١٥ يوما إضافية بحيث لا تتجاوز فترة ١٢ أسبوع (الحد الأدنى الذي توصي به منظمة العمل الدولية).

تمنح سياسات العمل الإضافية للأمهات الجدد خيار الحصول على إجازة لرعاية أطفالهن لمدة تصل إلى ستة شهور وتتطلب من الشركات التي تضم ٥٠ امرأة على الأقل أن توفر حجرة خاصة لرعاية الأطفال.<sup>٢٨</sup> ومنذ عام ١٩٨٣، يستطيع العاملون بالدولة الحصول على إجازة لمدة أربعة شهور مقابل نصف الراتب من أجل تربية الأبناء دون فقدان الأقدمية في العمل. ومع ذلك، ففي عام ١٩٨٨، اقتصر هذه الميزة على أول ثلاثة أبناء فقط.<sup>٢٩</sup> وتستطيع الأم أيضا أن تحصل على إجازة لمدة عامين لتربية الأبناء الذين تقل أعمارهم عن ستة سنوات أو الابن المعاق. ويجوز لها أيضا أن تعمل نصف الوقت بناء على طلبها - وهو إجراء لا يؤثر بأي صورة من الصور على فترات الإجازة والترقية والبدلات والترتيبات الخاصة بالعاش.<sup>٣٠</sup> ووفقا لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ينزع القانون إلى منح الأفضلية إلى تقسيم العمل بين الزوجين بالمنزل بدلا من المخاطرة بتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في سوق العمل.<sup>٣١</sup>

ولا تتبنى تونس أي قانون أو سياسة لحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل بالقطاعات العام أو الخاص. ومع ذلك، ففي عام ٢٠٠٢ وبناء على مبادرة جمعية المرأة الديمقراطية، التقت مجموعة من أعضاء المنظمات غير الحكومية بغرفة النواب من أجل تقديم اقتراح بإقرار مثل هذا القانون.<sup>٣٢</sup>

تتمتع تونس بأنظمة وبرامج قوية للرفاهية الاجتماعية من أجل دعم حقوق المرأة في التوظيف والرفاهية والمواطنة.<sup>٣٣</sup> وقد أدت إصلاحات نظام الضمان الاجتماعي

خلال التسعينيات إلى تحقيق المزيد من التطوير في عمليتي التمويل والغطية. ويعد قانون الضمان الاجتماعي من السياسات التي تشجع على مشاركة القوى العاملة النسائية حيث ينص على حق المرأة العاملة التي لديها ثلاثة أبناء في الحصول على معاش كامل في سن الخمسين بعد ١٨٠ شهراً (١٥ عام) من العمل. ويمكن أن يتقاعد العاملون الآخرون بالقطاع العام عند سن الخامسة والخمسين بعد قضاء مدة خدمة تبلغ ٣٥ عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، فرضت تونس سياسات لمساعدة المرأة العاملة. وتساعد الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي على تمويل مراكز رعاية الطفولة من أجل الأطفال الذين تعمل أمهاتهم خارج المنزل. لا تتناسب مشاركة المرأة التونسية في النقابة العمالية الرئيسية بالدولة مع مشاركتها في القوى العاملة رغم انضمام أكثر من نصف النساء العاملات في مجال صناعة النسيج والملابس و٢٣ بالمائة من العاملات في مجال التعليم إلى النقابات العمالية. وتمثل المرأة ٢٥ بالمائة من القوى العاملة ولكنها لا تمثل سوى ١٢ بالمائة فقط من عضوية الاتحاد العام لنقابات عمال تونس و١٠ بالمائة من إدارة تلك النقابات. وقد حققت المرأة أيضاً بعض الإنجازات - رغم كونها لا تزال محدودة - في نقابات مثل النقابة التونسية للصناعة والتجارة وأصحاب الحرف والنقابة التونسية للزراعة ومصايد الأسماك. وقد تم تأسيس الغرفة الوطنية لرؤساء الشركات من النساء عام ١٩٩٠ وبلغ عدد أعضائها في عام (٢٠٠١ حوالي ١٢٠٠ عضواً).

### التوصيات

١. ينبغي أن تقوم الحكومة بتطبيق مبادئها الجديدة المنادي بـ "رفض التمييز" على مراجعات قوانين اليراث والملكية من أجل ضمان حصول المرأة التونسية على حقوق مساوية لحقول الرجل.
٢. ينبغي أن تفرض الحكومة قانوناً لحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل وضمان تطبيقه في كل من القطاعين العام والخاص.
٣. ينبغي أن تكفل الحكومة حسن تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار رفيعة المستوى بالقطاعين العام والخاص.
٤. ينبغي أن تستهدف الحكومة الفجوات بين المناطق الريفية والحضرية في مجال تعليم الفتيات وحصول المرأة على التعليم حتى يتم القضاء في النهاية على معدلات الأمية لدى البالغين - وهي ظاهرة تنتشر بصورة أكبر في المناطق الريفية.

### الحقوق السياسية والصوت المدني

لا يستطيع التونسيون تغيير حكومتهم بصورة ديمقراطية. فقد خضعت الدولة منذ عام ١٩٨٧ لحكم رئيس واحد وحزب واحد وهو حزب التجمع الدستوري الديمقراطي. ومنذ التسعينيات من القرن الماضي، ازدادت حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في النظام السياسي الرسمي التونسي كما حدثت طفرة في منظمات حقوق المرأة. ومع ذلك، يفرض نظام الدولة التونسية الفاشستية قيوداً على الحقوق السياسية لجميع المواطنين، مما يحد من التأثير الكلي لتقدم المرأة وحرية ممارستها لحقوقها. وقد أصدرت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تقارير متعددة حول



تونس خلال الخمسة عشر عاما الماضية حيث انتقدت سجل انتهاكات حرية التعبير والمحاکمات العادلة والحريات المدنية في الدولة. ويواجه نشطاء حقوق الإنسان والصحفيون والمحامون ونشطاء المرأة المستقلون صعوبات بالغة في إطار الجهود التي يبذلونها من أجل العمل علانية لتحقيق الحريات الديمقراطية في تونس.

يتم فرض قيود مشددة على حرية التعبير وحرية الصحافة. ويمكن أن يخضع أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة ونقاد سياسة الحكومة من الرجال والنساء بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والمحاميين والصحفيين لعمليات القبض والتوقيف التعسفي والحجز الانفرادي والتعذيب والسجن. وغالبا ما يتعرض المعارضون والمنشقون للرقابة المشددة من جانب الشرطة بالإضافة إلى الحظر على السفر والفصل من العمل وانقطاع الخدمة الهاتفية والتحرش بأفراد الأسرة.<sup>٣٨</sup>

ورغم أن الدستور ينص على حرية الصحافة. تخضع حريات الصحافة التونسية لأشد القيود التي يتم فرضها في العالم العربي. وتسيطر الحكومة على الإذاعة المحلية بالإضافة إلى توزيع كل من المطبوعات المحلية والأجنبية. ويتم متابعة إمكانية الدخول على شبكة الإنترنت بصورة مشددة ويفرض نظام الحكم في بعض الأحيان الرقابة على مواقع المعارضة على شبكة الإنترنت.

ويتم فرض قيود مشددة على حقوق التونسيين في التجمع والتظاهر بحرية أيضا. وبمقتضى قوانين الجمعيات المشددة بالدولة. ينبغي أن يتقدم الأشخاص الذين يرغبون في تأسيس جمعية بطلب إلى وزارة الداخلية يتضمن: إعلان يحدد اسم وأهداف الجمعية ومقرها وقائمة بالأعضاء المؤسسين وأي مديرين أو فريق عمل إداري بالإضافة إلى عنوان وتاريخ ميلاد ومهنة كل منهم والألحقة الرئيسية للجمعية. وتواجه بعض أنماط المنظمات العديد من العقبات في محاولة إقرار الجمعية من الناحية القانونية. وترفض الحكومة منح الترخيص القانوني لمعظم المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان. وحتى حينما يتم الموافقة على تأسيس جمعية ما، مثل المجلس الوطني للحريات في تونس. قد يواجه الأعضاء بعض المضايقات والعمليات الإشرافية. وتزعم الحكومة أنه كان هناك أكثر من ٧ آلاف منظمة غير حكومية في الدولة عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، يقترب عدد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من ١٠ منظمات منها خمسة مرخصة وخمسة غير مرخصة.<sup>٣٩</sup>

حظيت المرأة التونسية بحق التصويت وخوض الانتخابات عام ١٩٥٩. وفي ذات العام تم انتخاب أول امرأة بالبرلمان. ومع ذلك، لم تتمكن المرأة التونسية - على غرار الرجل - من ممارسة حقوقها الكاملة في العمليات السياسية الحرة والديمقراطية نتيجة للممارسات الانتخابية القمعية بالدولة.

وفي عام ١٩٩٩، بلغت نسبة النساء في البرلمان ١١,٥ بالمائة، أي ٢١ من بين ١٨٢ عضوا بما يمثل تقدما كبيرا منذ السبعينيات. ٤٠ وفي عام ٢٠٠١. كان هناك وزيرتان من بين ٢٩ وزيرا بمجلس الوزراء. ومع ذلك، لا تزال مشاركة المرأة المحدودة نسبيا في الأجهزة الحكومية وخاصة في الأدوار التنفيذية (٩,٢٥ بالمائة من النساء عام ٢٠٠١) محل اهتمام المدافعين عن حقوق المرأة التونسية.

وقد وضعت الدولة آليات لزيادة مشاركة وتمثيل المرأة في صنع القرار. وكان تشكيل وزارة شؤون المرأة والأسرة عام ١٩٩٢ بمثابة أحد الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل مشاركة المرأة في السياسة رفيعة المستوى. وبالإضافة إلى ذلك،

اتخذ حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم قرار بناء على تشجيع الرئيس بن علي لضمان التمثيل النسائي بنسبة ٢٠ بالمائة كحد أدنى في اللجان الخاصة بها.<sup>٤١</sup> ومع ذلك، تقتصر مشاركة المرأة بصفة عامة في صنع القرار على أجهزة الدولة التي تتناول قضايا المرأة والوزارات التي تهتم بالشئون الاجتماعية مثل الصحة والبيئة والعمل على مستوى الوظائف الأدنى لوظائف الوزراء.

حققت المرأة التونسية نجاحا ملحوظا للغاية في جوانب أخرى من المجال السياسي مثل الانتخابات المحلية والأجهزة البلدية. وفي عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة النساء في المجالس البلدية أكثر من ٢٠ بالمائة - مقارنة بنحو ١,٧ بالمائة عام ١٩٧٥. وتبلغ نسبة النساء اللاتي يشغلن الآن المناصب التنفيذية في أجهزة الخدمة العامة ٢٢ بالمائة، مقارنة بنحو ١٤ بالمائة عام ١٩٩٢.<sup>٤٢</sup>

وقد اتخذت الدولة إجراءات إضافية لزيادة مشاركة المرأة في الهيئة القضائية من خلال تعيين المزيد من القاضيات بالمحاكم المتعددة وتعيين نساء في مناصب كبير قضاة محكمة الاستئناف التونسية ومدير عام مركز الدراسات القانونية ومدير الشئون المدنية ومدير الشئون الجنائية في وزارة العدل.<sup>٤٣</sup> وتشغل المرأة نحو ٢٥ بالمائة من مناصب القضاة في تونس.<sup>٤٤</sup> ويعد مناصبي قاضي الأسرة وقاضي الأطفال من المناصب القضائية التي أنشئت عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦ على التوالي بهدف تعميق المزيد من الاحترام لحقوق المرأة والأطفال. وتلعب المحاميات التونسيات أيضا دورا فعالا في جميع جوانب العملية السياسية وقد كن في طليعة النضال من أجل تحقيق الديمقراطية.<sup>٤٥</sup> ومع ذلك، يواجه المحامون الذي ينتقدون سياسات الحكومة أو هؤلاء الذين يطالبون بمساءلة الحكومة عن حقوق المرأة - سواء من الرجال أو النساء - قيود مشددة ومتماثلة يتم فرضها على عملهم.

عقب ترخيص أحد أحزاب المعارضة - الحفل الديمقراطي للعمل والحرية - بعد ثمانية سنوات من تأسيسه، ازداد عدد الأحزاب السياسية بالدولة ليصل إلى سبعة أحزاب. ومع ذلك، استمر رفض ترخيص العديد من الأحزاب. وقد تزايدت أعداد النساء اللاتي ينضممن للأحزاب السياسية وجماعات المجتمع المدني من أجل الدفاع عن قضايا الحريات المدنية. ويتم السماح للنساء من أعضاء الحزب الحاكم بالمشاركة في السياسة على كافة المستويات وتمثل المرأة ٢٦ بالمائة من اللجنة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي.<sup>٤٦</sup> ورغم أن الحكومة التونسية غالبا ما تؤكد على أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ترمز لالتزامها بحقوق المرأة، إلا أن النساء من أعضاء أحزاب المعارضة لا يستطعن تمثيل أنفسهن بحرية كاملة في المنتديات الوطنية أو وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو المؤتمرات والمحافل الدولية.<sup>٤٧</sup>

وفي أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات، كانت دولة تونس تناضل ضد "الموجة الإسلامية" - وهو مصطلح يشيع استخدامه للإشارة إلى الجماعات الإسلامية المتطرفة التي تسعى إلى تعديل القوانين وخاصة قوانين الأسرة وتسعى وراء الحصول على السلطة السياسية. وقد ظهرت الموجة الإسلامية في تونس - والتي

تدعى حركة النهضة - في الثمانينيات واعترضت على أداء الحكومة في أواخر الثمانينيات وقد تم قمعها وحظرها من قبل حكومة بن علي. وقد شجعت الدولة على تشكيل المنظمات النسائية خلال هذه الفترة ويرجع ذلك بصفة جزئية إلى أن هذه المنظمات كانت مناهضة للتطرف بصورة أو بأخرى. ومع ذلك، فقد اختلفت الجماعات النسائية وسلطات الدولة إلى حد كبير حول قضية الحقوق السياسية والحريات المدنية. وقد استغلت الحكومة قضية التطرف الإسلامي في الحد بالصورة الملائمة من الحريات السياسية والمدنية في مختلف أنحاء الدولة.

ورغم القيود التي تفرضها الدولة، تستمر الجماعات النسائية التونسية في المطالبة بالمزيد من الحقوق المدنية والسياسية. وقد ازداد عدد المنظمات النسائية من منظمة واحدة عام ١٩٥٦ إلى ٢١ منظمة عام ٢٠٠١ حيث تمارس العديد من الجماعات نفوذها على المستوى القومي وقد تم الاعتماد على الدراسات التي أجراها مركز البحوث والدراسات والمعلومات والتوثيق الخاصة بالمرأة كبحوث رئيسية ضمن خطط التنمية الوطنية.<sup>٤٨</sup> وفي ٨ مارس ٢٠٠٢، أصدرت جمعية المرأة الديمقراطية ورقة عمل تنص على اعتبار المساواة بين الجنسين والعلمانية وحصول المرأة على حقوق المواطنة الكاملة من العناصر الرئيسية للنظام القانوني العادل والمجتمع الديمقراطي.<sup>٤٩</sup>

### التوصيات

١. ينبغي أن تلتزم الحكومة بتطبيق النظام الديمقراطي الذي يسمح بإجراء انتخابات حرة وعادلة وتنافسية بما في ذلك الانتخابات الخاصة برئيس الدولة وتكفل تحقيق المساواة في الحقوق السياسية والحريات المدنية بين الرجل التونسي والمرأة التونسية.
٢. ينبغي أن تقوم الحكومة بإلغاء جميع القوانين والإجراءات التي تحول دون عمل الجماعات النسائية ومنظمات المجتمع المدني.
٣. ينبغي أن تلغي الحكومة جميع القوانين والممارسات التي تقيد حرية وسائل الإعلام.
٤. ينبغي أن تكفل الحكومة التمثيل المناسب للمرأة في الأحزاب السياسية والمناصب الحكومية رفيعة المستوى.

### الحقوق الاجتماعية والثقافية

تحظى المرأة التونسية من الناحية القانونية بحرية اتخاذ القرارات المستقلة الخاصة بحقوقها الصحية والإجابية منذ حصول الدولة على استقلالها. ومع ذلك، فقد تم الحد من إدراك هذه الحقوق بين النساء الفقيرات والأميات وغير المتعلقات والريفيات. وبالإضافة إلى أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل لا يزال عدم المساواة بين الطبقات الاجتماعية وبين المرأة الريفية والحضرية قائما. ومع ذلك، فقد تضافرت سياسات الحكومة الفعالة مع المعدلات المتزايدة لمحو الأمية وانتشار التعليم خلال العشرين عاما الماضية على خفض نسبة الولادة والتشجيع على تحسين النتائج الصحية للمرأة التونسية.<sup>٥٠</sup>

أدى نجاح برنامج الحكومة لتنظيم الأسرة إلى الاحتفاظ بمعدل نمو سكاني يزيد قليلا عن ١ بالمائة سنويا. وقد تضمنت السياسات الاجتماعية المتعلقة بالصحة

ترخيص والموافقة على استيراد وبيع وسائل منع الحمل وقصر البدلات الأسرية على أول ثلاثة أبناء من أجل التشجيع على الأسر الأقل عددا والموافقة القانونية على عمليات الإجهاض المنظمة عام ١٩٧٣ وتأسيس هيئة لحماية الأم والطفل من جانب وزارة الصحة العامة وتأسيس مكتب قومي للأسرة والسكان. ويعد معدل خصوبة المرأة البالغ (٢,١) من أقل المعدلات في الدول النامية. ورغم ارتفاع معدلات الخصوبة في المناطق الريفية، فقد تحسنت صحة المرأة حتى بلغ معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة ٧٠ بين كل ١٠٠ ألف مرة في أواخر التسعينيات.<sup>٥١</sup> وتبلغ نسبة النساء اللاتي يحصلن على خدمات تنظيم الأسرة في الوقت الحالي ٦٦ بالمائة.<sup>٥٢</sup>

لا يوجد أي توثيق للممارسات التقليدية الضارة القائمة على النوع مثل استئصال الأعضاء التناسلية للمرأة (التبظير) في تونس. وبعد متوسط عمر الزواج الأول للمرأة التونسية مرتفعاً حيث يصل إلى نحو ٢٧ عاماً.

يحق للمرأة التونسية أن تشارك في وتؤثر على حياة المجتمع والسياسات والتنمية الاجتماعية على جميع المستويات. ويتضح ذلك من خلال الأدوار التي تتولاها المرأة في عضوية المجالس على مستويات صنع القرارات المحلية (تبلغ نسبة النساء في عضوية المجالس في الوقت الحالي ٢٠ بالمائة) من خلال أنشطة المنظمات غير الحكومية المحلية وغير السياسية بما في ذلك المنظمات النسائية غير الحكومية ومن خلال البحوث التي تجريها تلك المنظمات الوطنية التابعة للحكومة.

وقد ازدادت نسبة التحاق المرأة بالدراسة في معهد تونس للصحافة وعلوم الإعلام - وهو مؤسسة أكاديمية توفر التدريب الأساسي للصحفيين التونسيين. وتمثل الصحفيات التونسيات نحو ٣٤ بالمائة من إجمالي عدد الصحفيين المعتمدين بالدولة. وقد بذلت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل جهوداً كبيرة لمكافحة الأنماط السلبية التي تصورها وسائل الإعلام عن المرأة من خلال حملات توعية الشباب والعاملين في وسائل الإعلام من أجل دعم الصورة الإيجابية للمرأة.<sup>٥٣</sup>

تعتبر المرأة التونسية عرضة للفقر نظراً للفجوات بين الجنسين والتفاوت الحالي بين السكان وخاصة بين المجموعات العمرية الأكبر سناً وفي المناطق الريفية. ومع ذلك، فقد انخفض معدل الفقر الكلي بين الرجل والمرأة في تونس إلى حد كبير خلال العقود القليلة الماضية حيث كان يبلغ ٤٠ بالمائة خلال الستينيات وانخفض إلى ٧ بالمائة في منتصف التسعينيات وإلى ٤ بالمائة عام ٢٠٠٠. وتتضمن برامج تخفيف الحد من أعباء الفقر عمل الأجهزة التي تخضع لرعاية الحكومة والمنظمات المحلية غير الحكومية مثل جمعية الأمهات التونسيات التي تمارس عملها بصفة رئيسية في المناطق الريفية والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة "إندا أراب" التي تقدم حوالات مالية تستهدف الأسر الفقيرة وبرامج الأشغال العامة وبرامج الائتمان وتمويل المشروعات الصغيرة وصناديق التنمية الاجتماعية. وتهدف بعض هذه البرامج بصفة خاصة إلى الحد من البطالة بين النساء والارتفاع بالمكانة الاقتصادية للمرأة الريفية والفتيات الريفيات - وهي خطوات لازمة من أجل الاستمتاع بالحقوق والحريات التي توفرها لهن الأطر القانونية التونسية.<sup>٥٤</sup>

ورغم بعض النجاحات التي تم تحقيقها، لا تزال احتياجات المرأة الريفية ملحة

ولا يزال اندماجها ضمن عملية التنمية متباطئا. وقد تم دمج نتائج الدراسات التي أجرتها الحكومة من خلال مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة ضمن خطة التنمية التاسعة بالدولة التي انطوت على خطة عمل قومية للمرأة الريفية.<sup>٥٥</sup> ومع ذلك، توضح الدراسات العامة حول تونس وجود انخفاض ملحوظ في معدل الفقر والتمييز ضد المرأة بالإضافة إلى ارتفاع معدل الرفاهية.<sup>٥٦</sup>

## التوصيات

١. ينبغي أن تسمح حكومة تونس للمرأة من جميع الانتماءات السياسية المشاركة في العمليات التي تضطلع بها الهيئات السياسية المحلية والاستفادة من الأموال الحكومية في تنمية مجتمعاتها المحلية.
٢. ينبغي أن تتولى الحكومة ترتيب أولويات مشكلات المرأة الريفية من خلال التوسع في برامج تمويل المشروعات الصغرى بهدف المساعدة في الحد من فقر وعزلة المرأة ودعم مشاركتها الاقتصادية والثقافية.
٣. ينبغي أن تبادر الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بتنظيم برامج تنمية المجتمع التي تتضمن برامج خاصة بمحو أمية المرأة الريفية.

*الكاتبة: تعمل فالانتين م. موغادام رئيسة لقسم المساواة بين الجنسين والتنمية بشعبة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بمنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونيسكو). وقد حصلت على إجازة من عملها كمديرة لبرنامج دراسات المرأة وأستاذة لعلم الاجتماع بجامعة ولاية أليونيز. وقد حصلت على الدكتوراه في علم الاجتماع من الجامعة الأمريكية بواشنطن. ومن بين مطبوعاتها "حديث المرأة: النوع والتغير الاجتماعي في الشرق الأوسط" و"المرأة والعمل والإصلاح الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.*

## الهوامش

- ١ المرأة في تونس ٢٠٠٠ (تونس: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢). ٢١٢.
- ٢ منيرة تشاراد، "أن تصبح مواطنا: الذرية مقابل الفرد في تونس والمغرب" في سواد جوزيف، طبعة، النوع والمواطنة في الشرق الأوسط (مطبعة جامعة سيراكيوز)، ٧٤-٧٦.
- ٣ المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢). ١٩٠ - ١٩٢.
- ٤ "دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة رقم ١٨ من معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التقريران الدوريان الثالث والرابع للدول الأطراف مجتمعة، تونس." (نيويورك: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة] CEDAW/C/TUN، ٢٠٠٠). ١٤.
- ٥ لوري براند، المرأة والدولة والتحرر السياسي: خبرات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ١٩٩٨). ٢١٣. أنظر أيضا "تونس" (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، ١٤.
- ٦ "تونس" (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، ١٣.

- ٧ عبد الهادي النعيم، طبعة " قانون الأسرة الإسلامية في العالم المتغير: دفتر الموارد العالمية (لندن: كتب زد، ٢٠٠٢)، ١٨٤.
- ٨ منيرة تشاراد، ٧٩.
- ٩ تقارير قطرية حول ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٣ (واشنطن دي. سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
- ١٠ تشاراد، ٨٣.
- ١١ أخبار تونس ٣٥٧، ١٥ يناير ٢٠٠٠.
- ١٢ المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢).
- ١٣ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ١٤ انظر على سبيل المثال تقارير (باريس: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)، ٢ يونيو ١٩٩٤. تونس: النساء من ضحايا التحرش والتعذيب والسجن (لندن: منظمة العفو الدولية، ٣ يونيو ١٩٩٣) فادي فاكر، "نشأة الديمقراطية والإسلام في العالم العربي"، مجلة العالم الثالث ربع السنوية ١٨، ١ (١٩٩٧)، ١٧٢.
- ١٥ لتتعرف على التفاصيل، انظر "تونس" (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، ٥٨.
- ١٦ ليليا لايبدي، "المرأة والسياسة والإسلام: حالة تونس" (واشنطن دي. سي: مركز وودرو ولسون الدولي للعلماء، الورقة المقدمة في أبريل ٢٠٠٢)، ٢٤.
- ١٧ تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ٢٦٦، الجدول رقم ٢٦.
- <http://hdr.undp.org/reports/global/2004>
- ١٨ المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢)، ١٥٩.
- ١٩ "رد تونس على استفتاء الحكومات حول تنفيذ خطة عمل بكين (١٩٩٥) ونتائج الدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠)" (تونس، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل، مايو ٢٠٠٤).
- ٢٠ رغم اعتبار ذلك في أغلب الأحيان مصدرا لحرمان المرأة وخاصة فيما يتعلق بالمكانة والدخل، فإنه يعلل أيضا سبب نفور المرأة المتعلمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من التحديث والتغيير بصورة أكبر من الرجل في نفس المنطقة.
- ٢١ "تونس" (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، ١١٨.
- ٢٢ الجدول رقم ٢٧، "عدم المساواة بين الجنسين في النشاط الاقتصادي"، في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤)، ٢٢٩ - ٢٣٢.
- <http://hdr.undp.org/reports/global/2004>
- ٢٣ "رد تونس على استفتاء الحكومات حول تنفيذ خطة عمل بكين (١٩٩٥) ونتائج الدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠)" (تونس، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل، مايو ٢٠٠٤).
- ٢٤ العولمة والنوع: المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠١).
- ٢٥ المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢)، ١٧٨ - ١٧٩.
- ٢٦ بيير نويل دنويل، أصحاب المشروعات من النساء في تونس: الوعود واللوحات (تونس: المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة التونسية للتكنولوجيا والبحث العلمي، ٢٠٠١).
- ٢٧ المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢)، ٢٤٩ - ٢٥١.

- ٢٨ نفس المصدر السابق. ٢١٣ - ٢١٤.
- ٢٩ تتبنى العديد من الدول سياسة الحد من البدلات الخاصة بالأبناء كجزء من برامج تنظيم الأسرة والسكان التابعة لها.
- ٣٠ "تونس" (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة). ٣٧.
- ٣١ المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢). ٢١٤. ترجمة المؤلف.
- ٣٢ كان الآخرون من مثلي جمعية المرأة التونسية للبحوث والتنمية والقسم التونسي لمنظمة العفو الدولية والجمعية التونسية لحقوق الإنسان واتحاد العمل التونسي العام والاتحاد العام لنقابات عمال المغرب العربي.
- ٣٣ أنظر فالتاين ن. موغادام المرأة والإصلاح الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (بولدر كو: دار نشر لين رينير، ١٩٨٨) الباب الثالث، محمد بن رومضان، "السياسة الاجتماعية والتنمية في تونس: تحليل سياسي" (جنيف: مشروع السياسة الاجتماعية في الشرق الأوسط التابع لمعهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، ورقة عمل، ٢٠٠٤) إيابود فاهم، "القضايا المؤسسية والتنظيمية في إصلاح نظام المعاش: الخبرات القطرية وخيارات السياسة"، في بلقاسم لإباس، طبعة، بناء دعم قدرة إصلاحات السياسة الاجتماعية (ألدريشوت وبرلينجتون، في.تي: أشجيت، ٢٠٠٠).
- ٣٤ فاهم، "القضايا المؤسسية والتنظيمية".
- ٣٥ "تونس" (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة). ٦٧.
- ٣٦ المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢). ١٩٤ - ١٩٥.
- ٣٧ نفس المصدر السابق، ١٩٦.
- ٣٨ الحرية في العالم (نيويورك وواشنطن دي. سي: دار فريدم، ٢٠٠٤) ولقاءات فريق عمل دار فريدم مع نشطاء المرأة التونسية في الرباط بالمغرب، ٢٠٠٤.
- ٣٩ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٤٠ المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢). ١٨٤.
- ٤١ "تونس" (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة). ٦٤.
- ٤٢ "رد تونس..." وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل.
- ٤٣ نفس المصدر السابق، ٦٤.
- ٤٤ المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢). ١٨٥.
- ٤٥ الحرية في العالم ولقاءات فريق عمل دار فريدم مع المحاميات التونسيات في الرباط بالمغرب، ٢٠٠٤.
- ٤٦ "رد تونس..." وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل.
- ٤٧ لقاءات فريق عمل دار فريدم مع المحاميات التونسيات في الرباط بالمغرب، ٢٠٠٤.
- ٤٨ أنظر على سبيل المثال مناقشة المرأة... (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات الخاصة بالمرأة، ٢٠٠٢). ٢٠٢ - ٢٠٣.
- ٤٩ "من أجل حقوق المرأة، أي دستور؟" (تونس: الجمعية التونسية للمرأة الديمقراطية، لجنة ٨ مارس ٢٠٠٢).  
أقدم بالشكر والعرفان إلى بامبلا بلينو من أجل إطلاعي على الوثيقة.
- ٥٠ أنظر فرزاني رودي فهيمي وفالانتين م. موغادام "تمكين المرأة وتطوير المجتمع: تعليم المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" واشنطن دي. سي: مكتب مراجع السكان. موجز سياسات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أكتوبر ٢٠٠٣). الجدول رقم ١، مع بيانات من منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة الأمم المتحدة للإحصاء.

- ٥١ تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومطبعة جامعة أكسفورد).  
الجدول رقم ٨.
- ٥٢ "رد تونس..." وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل.
- ٥٣ نفس المصدر السابق.
- ٥٤ "تونس" (معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة). ١٩٨.
- ٥٥ نفس المصدر السابق. ١٩٩.
- ٥٦ موغادام، المرأة والعمل والإصلاح الاقتصادي، محمد بن رومضان، "السياسة الاجتماعية في تونس منذ الاستقلال". (معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية).



# الإمارات العربية المتحدة

إعداد شذى المطوع



عدد السكان: ٣,٩٠٠,٠٠٠ نسمة  
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ٢٢,٤٢٠ دولار  
الإقتصاد: رأسمالية - حكومية  
الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٤٩ من ١٧٧  
نظام الحكم: اتحاد إمارات تقليدية  
نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة: ٧٥,٦٪ بين الذكور و٨٠,٧٪ بين الإناث  
نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٣٢٪  
تاريخ منح المرأة حق الإنتخاب: ليس للمرأة الحق في الانتخاب  
معدل خصوبة الإناث: ٣,٠  
نسبة الحضر إلى الريف: الحضر ٧٨٪ مقابل الريف ٢٢٪

## التفديرات القطرية للإمارات العربية المتحدة

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ١,٧  
الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,١  
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٨  
الحقوق السياسية والصوت المدني: ١,٢  
الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,٣

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

نالت الإمارات العربية المتحدة، التي كانت تعرف سابقا باسم الإمارات المتصالحة، استقلالها في عام ١٩٧١ بعد انسحاب القوات البريطانية من الخليج العربي. تتألف الإمارات العربية من اتحاد سبع إمارات تقليدية: أبو ظبي - العاصمة، دبي - المركز العالمي للمال والتجارة، الشارقة، الفجيرة، أم القيوين، رأس الخيمة وعجمان. كل خمس سنوات يقوم المجلس الأعلى للاتحاد المكون من رؤساء الإمارات السبعة والذي يمثل الهيئة التشريعية والتنفيذية العليا باختيار شخص من بينهم لرئاسة الدولة. إلا أن حاكم إمارة أبو ظبي الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان تولى رئاسة الدولة منذ استقلالها وحتى وافته المنية في نوفمبر من عام ٢٠٠٤. ولقد وقع الاختيار على ابنه الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان لخلافته وإلده في رئاسة البلاد. تتبع الإمارات العربية المتحدة نظاما سياسيا مغلقا لم تجر في ظلّه أية انتخابات قط. ويقوم رئيس البلاد بتعيين رئيس الوزراء واختيار مجلس الوزراء الذي يتولى إدارة شؤون البلاد اليومية. يتم تعيين أعضاء المجلس الاتحادي الوطني، البالغ

عدد أعضائه أربعين عضواً، كل عامين من قبل حكام الإمارات السبع، إلا أن مهمة المجلس استثنائية فقط.

تعد الإمارات العربية المتحدة الدولة ذات الاقتصاد الأكثر تنوعاً في المنطقة، كما أنها تتمتع بمعدل مرتفع لإجمالي الناتج المحلي لكل نسمة إذ يبلغ ٢٢,٤٢٠ دولاراً<sup>١</sup> فعلاوة على مخزون الدولة الهائل من النفط. توجد بالإمارات العربية المتحدة أحد أكبر مناطق التجارة الحرة بدبي ومنطقة تصنيع ضخمة بالشارقة وخدمات بنكية وقطاع مصرفي عالي المستوى و قطاع واسع للسياحة. من بين عدد السكان البالغ ٣,٩٠٠,٠٠٠ نسمة، لا يمثل المواطنون سوى ٢٠ في المائة<sup>٣</sup>، بينما تتألف النسبة الباقية من العاملين الأجانب من جنوب و جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط وأوروبا. يشكل الرجال النسبة الغالبة من الأجانب، وفي عام ٢٠٠٢ كانت النساء لا يمثلن سوى ٣٤,٢ في المائة من إجمالي تعداد السكان في الإمارات العربية المتحدة<sup>٤</sup>، تدين الغالبية العظمى من العاملين الأجانب والمواطنين بدولة الإمارات بالإسلام - الديانة الرسمية للدولة، ويعد المذهب السني هو الغالب، إلى جانب جماعات صغيرة من يديون بالهندوسية والمسيحية.

الأحزاب السياسية محظورة في الإمارات العربية المتحدة، كما أن حقوق إقامة الجماعات والجمعيات مقيدة. يتوجب على كافة المنظمات غير الحكومية التسجيل لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، كما أنها تخضع لإمكانية الإغلاق الحكومي. لا توجد بالبلاد الخدات للعمال، كما أن المواطنين الأجانب لا يجدون أي صور للحماية في العمل. وفي عام ٢٠٠٢، أقامت شرطة دبي قسماً لحقوق الإنسان من أجل مراقبة أوضاع السجون وإعادة تأهيل المسجونين وتولي برامج لضحايا الجرائم لكن لا توجد جمعيات مستقلة لحقوق الإنسان تعمل داخل الإمارات العربية المتحدة.

لا يقر دستور الإمارات العربية المتحدة مساواة المرأة صراحة. وعلى أرض الواقع، لا تراعى حقوق المرأة الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية بسبب التحيز المتوارث ضد المرأة، إلى جانب التطبيق المنقوص والانتقائي للقانون. هناك تباين كبير في حياة المرأة في الإمارات العربية المتحدة والقوانين التي تحكمها إذ يتوقف ذلك على وضعها من حيث المواطنة والعمل.

تحدد حقوق المرأة ووضعها القانوني في ضوء مكانتها في المجتمع بوصفها واحدة من بين ما يلي: مواطنة بدولة الإمارات العربية المتحدة، أو امرأة عاملة أجنبية مقيمة بشكل مؤقت بناءً على عقد عمل، أو امرأة أجنبية تعمل بالقطاع غير الرسمي كالعمل بالمنزل، أو زوجة عامل أجنبي مؤقت. هذا الوضع من شأنه أن يخلق فجوة بين تجربة المرأة في الإمارات العربية المتحدة، وتطبيق سبل الحماية القانونية للمرأة وقدرتها على ممارسة حقوقها. إضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من النساء لا زلن غير ملمات بالحقوق والحماية القانونية المكفولة لهن.

لا توجد بالإمارات العربية المتحدة جمعيات مستقلة لحقوق الإنسان خاصة بالمرأة تتولى العمل في قضايا المساواة بين الجنسين. الجمعية الوحيدة المعترف بها رسمياً والتي تدعم قضايا المرأة هي هيئة شبه حكومية تعرف باسم الاتحاد النسائي العام قامت بتأسيسها الشبيخة فاطمة بنت مبارك زوجة الرئيس زايد في عام ١٩٧٥. يلعب الاتحاد دور الجمعية الأم التي ترصد أعمال غيرها من جمعيات

المرأة، والتي هي في أغلبها جمعيات خيرية أو نواد لشؤون المرأة. تعد مناقشة شؤون المرأة بالإمارات العربية المتحدة أمراً تكتنفه الصعوبة نظراً للقيود المفروضة على المرأة والتي تعود جذورها إلى التفسيرات التقليدية للإسلام الذي يعد انتقاده جريمة تستوجب العقوبة. تسهم هذه الأوضاع في وجود نقص شديد من المعلومات المتعلقة بقضايا حقوق المرأة في الإمارات العربية المتحدة - إذ أن المعلومات المتوفرة متناقضة وغير دقيقة - إلى جانب أن الرقابة التي تفرضها الحكومة على المعلومات والمناقشات تزيد المشكلة تفاقماً.

## عدم التمييز وامكانية اللجوء إلى القضاء

فيما يتعلق بدستور دولة الإمارات العربية المتحدة الذي وضع في عام ١٩٧١ وأصبح دستوراً دائماً في عام ١٩٩٦ من قبل حكام الإمارات السبع، فهو يعتبر الشريعة الإسلامية منبعاً أساسياً للقانون. إضافة إلى القانون الإسلامي يتأثر النظام القضائي في الإمارات العربية المتحدة بكل من القانون العرفي، الأعراف القانونية المصرية وعادات وتقاليد دولة الإمارات.<sup>٥</sup>

يعتبر دستور الإمارات العربية المتحدة الجميع سواسية أمام القانون. المادة رقم ٢٥ تنص على أن: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي."<sup>٦</sup> إلا أن الدستور لا يكفل مساواة المرأة إذ أنه لا ينص على عدم التمييز على أساس الجنس. تنص المادة رقم ١٥ من الدستور على أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف."<sup>٧</sup> وعلاوة على الأهمية التي يوليها الدستور للأسرة، فإن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف تصنف دور المرأة في المجتمع بأنها زوجة وأم في إطار تعريفها للدين والأخلاقيات والمبادئ، هذان العاملان غالباً ما يعدان أساساً للتمييز القانوني ضد المرأة في الإمارات العربية المتحدة، ونتيجة لهذا، فإن القوانين والسياسات غالباً تميل إلى تشجيع الأدوار التقليدية للمرأة بدلاً من المناداة باستقلالها ومساواتها مع الرجل.

تطبيق القانون وسبل الحماية التي توفرها الدولة ضد التمييز النوعي يتوقف على مكانة المرأة في المجتمع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. على سبيل المثال القوانين التي تنطبق على المرأة العاملة الأجنبية مثل قوانين التحرش الجنسي لا تنطبق على العاملات بالمنزل، والقوانين التي تنطبق على المواطنات الحليات كحظر الزواج من الرجال من ذوي الجنسيات الأخرى لا تنطبق على الأجنبيات. علاوة على ذلك بعض القوانين بالإمارات العربية المتحدة قد تتعارض مع قوانين أخرى أو تحدها. فالقانون الذي يجعل التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائية قد يبطله القانون الذي يسمح للأب بتحديد ما إن كان يسمح لابنته بالتعليم أم لا.<sup>٨</sup>

و ثمة عقبة أخرى تعترض سبيل الحماية القانونية لحقوق المرأة في الإمارات العربية المتحدة هي أن القوانين التي تكفل مساواة المرأة تكاد تقتصر في تطبيقها على الساحة العامة - خارج المنزل - وهو ما يعد عملياً مكاناً محظوراً على أغلب

النساء الإماراتيات. ومن ثم فإن حقوق المرأة لا تتمتع بالحماية القانونية داخل المنزل. إذ أن للوالد وللزوج السلطة لمنع الابنة والزوجة من المشاركة في الحياة المهنية والاجتماعية.

كذلك تتعرض المرأة لصور التمييز على أساس النوع في ظل بعض التشريعات في الإمارات العربية المتحدة خاصة في القوانين التي تتعلق بالمواطنة. فالأجنبيات اللاتي يتزوجن من مواطني الإمارات العربية المتحدة بمنح الجنسية، بينما لا يحق للمواطنات الإماراتيات، تحت أي ظرف من الظروف، منح الجنسية لأزواجهن الأجانب. وفي الواقع يحظر على المرأة الإماراتية الزواج من رجل أجنبي. كما أن قانون عام ١٩٩٦ يلزمها بالتخلي عن جنسيتها إن تزوجت من مواطن غير خليجي. في حالات استثنائية يمكن السماح للمرأة بالزواج من أجنبي إذا تقدمت بعرض مشكلتها لدى المجلس الرئاسي في أبوظبي وحصلت على إذن خاص. إلا أنه لا يسمح لها بمنح الجنسية لزوجها الأجنبي. في عام ١٩٩٢ قامت الحكومة بإنشاء صندوق لتشجيع المواطنين الذكور على الزواج من المواطنات الإناث، غير أنها لم تتخذ بعد أية خطوات لإلغاء الحظر على حق المواطنات في الزواج من غير المواطنين.

منذ عام ١٩٨٣، سمح للمواطنين الذكور بأن يكفلوا لزوجاتهم الوافدات تأشيرات عمل وفقاً للمرسوم الوزاري رقم ٤٩/١٠٢. ولقد أصدرت الدولة مؤخراً المرسوم رقم ٤٥٥/٣ لعام ٢٠٠٤ والذي بموجبه يسمح لـ ٨٠٠٠ مواطنة بكفالة أزواجهن من الأجانب للحصول على تأشيرات عمل لمدة ثلاث سنوات. ينطبق ذلك المرسوم فقط على النساء اللاتي منحنهن الرئيس الإذن بالزواج من أجنبي. حتى ذلك الوقت، كان يتعين على مواطنات دولة الإمارات العربية المتحدة المتزوجات من أجنبي بإذن رئاسي التقدم لطلب إعانة اجتماعية من الحكومة إذ كان لا يسمح لأزواجهن بالعمل.

كما تتعرض غير المواطنات أيضاً للتمييز في القوانين المتعلقة بالمواطنة. فالواقع هو أن تطبيق هذه القوانين غالباً ما يتوقف على مكانة المرأة ومستوى دخلها. فلا يمكن للمرأة الأجنبية التي تعمل بالإمارات العربية المتحدة أن تكفل أبناءها للإقامة بالبلاد رغم أنه يسمح للمغتربين الرجال بكفالة أسرهم. يستثنى من ذلك الطبيبات والمدرسات والممرضات من لا تقل أجورهن عن مستوى معين رغم أن النساء العاملات في هذه المهن بشكل عام لا يتقاضين هذا المستوى المطلوب من الأجر. قامت مؤخراً إدارة الجنسية والإقامة باتخاذ إجراءات من شأنها السماح للمطلقات والأرامل من كن متزوجات من أجنبي بمنح الجنسية للأبناء القصر.<sup>١١</sup> يوجد نظام قضائي ثنائي بالإمارات العربية المتحدة يتألف من محاكم شرعية للنظر في الجرائم الجنائية وشؤون الأسرة إلى جانب محاكم مدنية للفصل في المسائل المتعلقة بالقانون المدني. تجرى محاكمة غير المسلمين من ارتكبوا جرائم جنائية داخل المحاكم الشرعية. غير أنهم غالباً ما يحكم عليهم بعقوبات مدنية باجتهاد من القاضي بدلاً من العقوبات الشرعية.<sup>١٢</sup>

يبلغها ١٨ عاماً تعتبر المرأة بالغة ومواطنة كاملة أمام المحاكم ويحق لها الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني. فالمادة ٤١ من الدستور تنص على أنه: "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية

من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب." أما الواقع فهو أن المرأة غالباً ما تتمتع بفرصة محدودة للغاية للجوء إلى القضاء نظراً للأعراف الاجتماعية الموروثة التي تثني المرأة عن التوجه إلى مخافر الشرطة أو المحاكم التي تعتبر أماكن يسودها الرجال. في أغلب الأحيان تحاول الشرطة الفصل في المنازعات التي تتعلق بالنساء حتى لا يضطرون للذهاب إلى المحاكم. وفي القضايا التي تتهم فيها المرأة بالاعتداء، يسمح رجال الشرطة للمرأة بدفع غرامة بدلاً من الحبس.<sup>١٣</sup> فهي وصمة عار بالنسبة للأسرة أن يزج بالمرأة في السجن.

صدقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤ مع إبداء التحفظات على المواد ٢(و)، ٩، ١٥(٢)، ١٦، ٢٩(١). بحجة أنها تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق الإرث، الجنسية، الرزق، الطلاق، الأهلية القانونية، الشهادة بالمحاكم وحق إبرام العقود.

### التوصيات

١. يتعين على الدولة تعديل الدستور بهدف تحريم التمييز على أساس الجنس. خاصة البنود التي تنطوي على التمييز والمتضمنة في قانون الجنسية.
٢. يتعين على الدولة ضمان تمتع المرأة بفرصة الالتجاء للشرطة أو القضاء بحرية وأمان دون خشية التعرض للعنف على أيدي أفراد الأسرة.
٣. يتعين على الدولة نبذ كافة التحفظات التي أبدتها بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها محلياً من خلال العمل على أن تتماشى القوانين المحلية مع اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

تنص المادة ٣٢ من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن: "حرية القيام بشعائر الدين مصونة طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة." الإسلام الديانة الرسمية للدولة، فيكاد يكون جميع مواطني الإمارات العربية المتحدة مسلمين، ٨٥ في المائة منهم من السنة، بينما ١٥ في المائة من الشيعة. وبالرغم من عدم توفر إحصائيات رسمية، فإن هناك تقديرات بأن ٥٥ في المائة من تعداد الأجانب المقيمين بالإمارات العربية المتحدة من المسلمين، ٢٥ في المائة منهم من الهندوس و ١٠ في المائة من المسيحيين و ٥ في المائة من البوذيين، إلى جانب جماعات تدين بديانات أخرى.<sup>١٤</sup> يسمح للجماعات غير المسلمة بممارسة شعائره الدينية، كما يمكنهم إقامة دور عبادة عن طريق طلب منحة أرض من الدولة والحصول على إذن من الحاكم المحلي لبناء مجمع ديني.<sup>١٥</sup> أما الجماعات الدينية التي ليس لها دور عبادة خاصة بها يكون عليها مشاركة المنظمات الدينية الأخرى في منشأتها أو ممارسة العبادات داخل المنازل الخاصة. إلا أنه توجد بعض القيود على ممارسة الأديان. فالحكومة تفرض الرقابة على

محتوى الخطب التي تلقى في جميع المساجد السننية. كما تتعهد وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بتدريب والإشراف على الأئمة وتفتيش المساجد وحظر أية مواد من شأنها "تشويه" الإسلام أو "إثارة الشكوك" فيما يتعلق بالدين. كما تعمل على نشر القيم والمبادئ الإسلامية داخل المجتمع وتقدم الفتاوى في القضايا القانونية.<sup>١٦</sup>

تتمتع المرأة بحرية تعليم القرآن وتكوين مجموعات لدراسة الدين. غير أن هذه المجموعات تميل بشكل أساسي إلى التركيز على نظرة الإسلام المحافظة والتي تعطي الغلبة للرجل مع تأييد الأفكار التقليدية حول مكانة المرأة كتابعة في المجتمع.

ورغم أن القانون يكفل حرية التنقل، إلا أن التقليد المحلي يمنح الرجل الحق في منع زوجته وأبنائه القصر وبناته البالغات غير المتزوجات من مغادرة البلاد وذلك عن طريق الاحتفاظ بجوازات سفرهم أو عن طريق الاتصال بسلطات الهجرة.<sup>١٧</sup> كذلك من الشائع أن يحتفظ أرباب العمل على جوازات سفر من يعملون لديهم من العاملات بالنازل. ومن ثم يصبح من الصعب عليهن إنهاء عقودهن أو السفر أو العودة لبلادهن إن لم يرضين عن ظروف العمل. ولكن في يوليو من عام ٢٠٠٣ منعت وزارة الداخلية هذا الأسلوب. إلا أن الكثير من الشركات وأرباب العمل لا يزالون يحتفظون بجوازات سفر الأشخاص العاملين تحت كفالتهم كوسيلة للضغط عليهم. ولقد ساعدت المناقشات العامة الأخيرة والاهتمام الإعلامي على تشجيع الحكومة على زيادة جهودها للتأكيد على منع اتباع هذا الأسلوب.

أما قانون الأحوال الشخصية الذي يتماشى مع تفسير الإمارات العربية المتحدة لقوانين الشريعة وفقاً للمذهب السنني، فهو يحكم شؤون الأسرة المسلمة ويطبق في المحاكم الشرعية المحلية. أما المسلمون الشيعة في دبي فلهم خيار متابعة القضايا المتعلقة بقانون الأسرة الشيعي في مجلس شيعي خاص بدلاً من المحاكم الشرعية.<sup>١٨</sup>

يمنع قانون الأحوال الشخصية بالإمارات العربية المتحدة المرأة المسلمة من الزواج من رجل غير مسلم. بينما يتمتع الرجل المسلم بحرية الزواج من امرأة على غير دينه.<sup>١٩</sup> ويحق للمرأة بدءاً من سن ١٥ سنة، وهو الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، اللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع عن حقها في الزواج من وقع عليه اختيارها من المواطنين المسلمين إن عارض وليها من الذكور زواجها. لكن على أرض الواقع، يقوم الأهل بترتيب أغلب الزيجات المحلية. ويحق للمرأة وضع بعض الشروط في عقد الزواج، مثل حقها في العمل أو الدراسة بعد الزواج. ولا يزال قانون الأسرة بالإمارات العربية المتحدة يسمح للرجل بالجمع بين أكثر من زوجة في نفس الوقت. غير أن قانون الزواج يلزم الرجل بالحصول على إذن من الزوجة الأولى للزواج من الثانية وذلك لا يطبق دائماً.

يسمح للرجل في الإمارات العربية المتحدة بتطويق زوجته شفهاياً، إلا أن المرأة ليس لها نفس الحق. يمكن للمرأة أن تحصل على الطلاق بالمحكمة فقط إن رأى القاضي أن الزوج قد أخطأ بها ضرراً جسدياً أو معنوياً أو غير ذلك، أو هجرها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، أو امتنع عن الإنفاق عليها أو على أبنائها.<sup>٢٠</sup> إلا أن المجتمع لا ينظر إلى المطلقات بعين الرضا، ومن ثم فإن أغلب النساء يفضلن عدم الحصول على الطلاق بالرغم من حقهن فيه.

في حالات الطلاق تمنح الأم حضانة الأبناء من الإناث حتى سن البلوغ أو حتى يتزوجن. والذكور حتى سن الثالثة عشر. لكن إن تزوجت الأم مرة ثانية، فهي بذلك تتخلى عن حقها في حضانة الأبناء من الزوج الأول. في عام ٢٠٠٣، تقدم عدد من مناصري حقوق المرأة الإماراتية والائحاد النسائي بالإمارات العربية المتحدة بمذكرة إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف أبدوا فيها تحفظات على بعض مواد مشروع قانون الأحوال الشخصية.<sup>٢١</sup> أما المواد التي وجه إليها النقد بوصفها تنطوي على انتهاك لحقوق المرأة فهي تلك المواد التي تنظم شؤون الخطبة وعقد الزواج والمهر والطلاق والقوامة والحمل والنفقة وغيرها.

على الرغم من أن المادة رقم ٣٣ من القانون الاتحادي رقم ١٣ لعام ١٩٩٦ يحرم الاتجار في الأفراد،<sup>٢٢</sup> إلا أنه غالباً ما يتم تهريب النساء إلى داخل الإمارات العربية المتحدة لأغراض العمل أو الاستغلال الجنسي.<sup>٢٣</sup> تنتمي معظم ضحايا الاتجار إلى دول جنوب وشرق آسيا والائحاد السوفيتي السابق، فتباع الكثيرات منهن إلى بيوت الدعارة بالإمارات العربية المتحدة.<sup>٢٤</sup> نتيجة لذلك، قامت الدولة باتخاذ بعض الإجراءات مثل الحد من عدد تأشيرات الدخول التي تمنح للنساء غير المتزوجات ومنع جميع التأشيرات للنساء دون الثلاثين من جمهوريات الاائحاد السوفيتي.<sup>٢٥</sup> كما تقوم الشرطة بتنظيم دوريات ومهاجمة الأماكن التي يشتبه إجراء الأنشطة غير القانونية فيها. لكن بالرغم من أن شرطة دبي قد أنشأت قسماً لمكافحة الاتجار في الأفراد، لا تزال العديد من ضحايا الاتجار لم يكشف النقاب عنهن، ويمكن أن يتعرضن للعقوبة بسبب انتهاكات قوانين الهجرة أو الدعارة وهي عقوبة تصل إلى ثلاث سنوات في السجن.<sup>٢٦</sup>

يعد التعذيب مخالفاً للقانون ومحرمًا بموجب المادة ٢٦ من الدستور، إلا أن المحاكم الشرعية حكم بالجلد على كل من يدان في جرائم تعاطي المخدرات والزنا أو الدعارة في كل الإمارات باستثناء دبي.<sup>٢٧</sup> إلا أن الإمارات العربية المتحدة لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>٢٨</sup> وفي عام ٢٠٠٣، حكمت المحكمة الاتحادية بجلد وترحيل فتاة صينية تبلغ من العمر ١٥ عاماً، كانت الفتاة قد حكم عليها بخمس عشرة جلدة لارتكابها الزنا، وهو الحكم الذي أقرته المحكمة الاتحادية مرتين رغم صغر سن الفتاة، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا أبطلت الحكم لاحقاً.<sup>٢٩</sup> ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية، فقد صدر الحكم بالجلد في ١٨ قضية جميعها للاشتباه في ارتكاب الزنا.<sup>٣٠</sup>

يجرم قانون الإمارات العربية المتحدة كلاً من الاغتصاب وسوء المعاملة والتحرش.<sup>٣١</sup> إلا أن الكثيرات من النساء يتعرضن إلى صور من العنف المنزلية، غالباً على أيدي أفراد الأسرة من الذكور. ووفقاً لقوانين الشريعة كما تطبق بالإمارات العربية المتحدة، يحق للرجل قانوناً ضرب زوجته - على ألا يوقع بها إصابات بالغة - من أجل "تأديبها".<sup>٣٢</sup> هذا النوع من سوء المعاملة أمر شائع، إلا أن النساء غالباً لا يحاولن الحصول على المساعدة الخارجية، وفي عام ٢٠٠٣، أمكن للمرة الأولى إجراء مقارنة للإحصائيات السنوية حول العنف في حالات الطلاق بين مواطنات الإمارات العربية المتحدة، إذ كان عام ٢٠٠٢ أول عام يتم فيه تسجيل المعلومات بدقة.<sup>٣٣</sup> أوضحت الأرقام الصادرة عن وزارة العدل في نهاية عام ٢٠٠٣ أن عدد حالات الطلاق الناجمة عن العنف المنزلي قد ازداد، فمن المعروف أن العنف قد أضحى عاملاً

في نحو خمس حالات الطلاق.<sup>٣٤</sup> كما أنه لا توجد أماكن لإيواء ضحايا العنف المنزلي بالإمارات العربية المتحدة.<sup>٣٥</sup> غير أن المستشفيات الكبرى لديها ضباط شرطة من بين طاقم العاملين بها لتحرير الشكاوى التي ترفعها النساء اللاتي يحضرن للعلاج.<sup>٣٦</sup>

يعاقب القانون الرجال الذين يتحرشون بالنساء في الطريق العام أو بالأماكن العامة كالأسواق التجارية. وتنتشر صحف دبي أسبوعياً صوراً للرجال الذين قبض عليهم أثناء تحرشهم بالنساء. ما يجلب الحزى على أسر هؤلاء الرجال. غير أن هذه الإجراءات العقابية القانونية والاجتماعية لم تفلح في القضاء تماماً على مشكلة التحرش بالنساء في الأماكن العامة.

في معظم الأحيان لا ترغب ضحايا الاغتصاب بالإمارات العربية المتحدة في الاعتراف بوقوع الجريمة أو الإبلاغ عنها. نتيجة لذلك، يتمكن مرتكبو هذه الجرائم من الإفلات من العقوبة. ويعتقد أن حوادث الاغتصاب التي تتعرض لها النساء على أيدي أفراد الأسرة المقربين في الإزدياد، وهي الأخرى لا يتم الإبلاغ عنها.<sup>٣٧</sup> وقد تعزى خشية المرأة من الإبلاغ عن جرائم الاغتصاب جزئياً إلى أن النساء اللاتي يبلغن عن الاغتصاب قد يتعرضن للعقوبة بتهمة ارتكاب الزنا، وهي العقوبة التي تتراوح بين الرجم حتى الموت في بعض الإمارات والسجن والترحيل في إمارات أخرى. ففي عام ٢٠٠٢، أبلغت سيدة أعمال فرنسية الشرطة عن تعرضها للاغتصاب من قبل عصابة في دبي، إلا أنه حكم عليها بالعقوبة القصوى وهي ١٨ شهراً في السجن بتهمة الانخراط في "علاقات جنسية غير مشروعة". ولقد أفرج عنها بكفالة من قبل القنصلية الفرنسية، بينما لم يواجه مرتكبو الجريمة أية عقوبة على الإطلاق.<sup>٣٨</sup>

يقدر عدد تأشيرات الدخول التي تصدرها الإمارات العربية المتحدة بحوالي ٣٠٠ تأشيرة يومية للخادمات بالمنازل، من بينها ١١٦,٠٨٣ تأشيرة أصدرت في عام ١٩٩٩ فقط. الأمر الذي أدى إلى أن أصبح عدد العاملات بالمنازل بالإمارات العربية المتحدة يساوي تعداد السكان الأصليين.<sup>٣٩</sup> ونظراً للقيود المفروضة على النساء الإماراتيات من قبل أفراد أسرهن من الذكور فيما يتعلق بالتعامل مع الرجال من غير الأقارب، صار هناك إقبال من جانب العائلات على تعيين سائقات وطاهيات من الإناث إلى جانب الخادمتين. يستخدم البيت الإماراتي الواحد في المتوسط ثلاث عاملات منزل.<sup>٤٠</sup> تأتي أغلب عاملات المنازل من جنوب وجنوب شرق آسيا، أعداد كبيرة من الهند وسريلانكا والفلبين وإندونيسيا، بالإضافة إلى أعداد متزايدة من ألبانيا.<sup>٤١</sup> يتوقف أجر العاملة المنزلية على جنسيتها، إذ تتقاضى العاملة الفلبينية عادة أجراً أعلى من العاملة الهندية مقابل نفس العمل.<sup>٤٢</sup>

لا تنطبق قوانين العمل الإماراتية على العاملات بالمنازل، فلا تتمتع هؤلاء النساء سوى بقدر محدود من الحماية لحقوقهن. فأرباب العمل يكفلون تأشيرات دخولهن وتصبح العاملات قانوناً تحت إمرة أرباب عملهن. في أغلب الأحيان لا تنعم العاملات بالمنازل بحرية في التنقل، كما أنهن يكن معزولات عن المجتمع، إذ لا يسمح لهن بمغادرة المنزل أو استعمال الهاتف. كذلك قد يخضعن لمراقبة دقيقة، كما تفرض القيود على ملابسهن وشعائرهن الدينية.<sup>٤٣</sup> تتعرض الكثيرات من العاملات بالمنازل لصور التمييز العنصري وسوء المعاملة على أيدي أفراد المنزل، إلى جانب أنهن قد يكدحن تحت وطأة ظروف أشبه بالرق.<sup>٤٤</sup> تعمل العاملة بالمنزل لمدة تصل إلى ١٥ ساعة في اليوم دون عطلات.<sup>٤٥</sup>

و قد ذكر أن حوالي نصف عدد العاملات بالمنازل من أجريت معهن مقابلات



في إطار برنامج دعم النوع التابع لمنظمة العمل الدولية قد تعرضن لصور سوء المعاملة شفهيا و/أو جسديا و/أو جنسيا.<sup>٤٦</sup> تعددت مصادر سوء المعاملة من أرباب العمل، إلى أفراد أسرة أرباب العمل إلى زوارهم. كذلك تخشى الكثيرات من عاملات المنازل الإبلاغ عن سوء المعاملة ويفضّلن مجرد التعايش معه.<sup>٤٧</sup> أما الخادمت اللاتي يهربن من أرباب عملهن فتلقى الشرطة القبض عليهن، ومن يتوجهن منهن إلى الشرطة للإبلاغ عن سوء المعاملة من قبل أرباب عملهن وإنهاء عقودهن قد يتعرضن للحبس من قبل سلطات الهجرة.<sup>٤٨</sup>

في مارس من عام ٢٠٠٣، بدأ مكتب حقوق الإنسان التابع لشرطة دبي في إعداد برنامج لرعاية الضحايا لتوفير المساعدة النفسية والمعنوية والقانونية لضحايا الجرائم الجنسية ولضحايا الجرائم من الأطفال.<sup>٤٩</sup> تستطيع النساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة الاتصال بقسم الخدمات الاجتماعية بهيئة حقوق الإنسان من خلال أربعة أرقام مختلفة للهاتف أو الاتصال بقطاع الخدمات الاجتماعية بمخافر الشرطة.<sup>٥٠</sup> ويذكر أن هيئة الدعوة للمرأة تخصص خطا ساخنا للنساء والأطفال للتواصل المباشر مع مخافر الشرطة في كافة الإمارات. غير أنه لا توجد معلومات متوافرة عن هذا الخط، لذا فإن النساء والأطفال لا يعلمون عنه شيئا ولا يستطيعون الوصول إليه.<sup>٥١</sup> كذلك تعمل جمعية آل مكتوم الخيرية على توفير المساعدة المالية للنساء اللاتي يتعرضن للضرب وليس لهن دخل أو مأوى.<sup>٥٢</sup>

### التوصيات

١. على الدولة تعديل قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بالاعتصاب وذلك لضمان عدم تعرض النساء من ضحايا الاعتصاب للتمييز وعدم اتهامهن بالزنا.
٢. على الدولة توفير الخدمات لضحايا العنف والاعتصاب من الإناث، بما في ذلك الاستشارة والتمثيل القانوني، والبدء في حملات للتوعية العامة حول كافة صور العنف ضد المرأة، إلى جانب تقديم التدريب الذي يأخذ في اعتباره النوع أو الجنس للعاملين بالشرطة والمحاكم حتى يتمكنوا من تقديم الدعم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضحايا العنف من الإناث.
٣. على الدولة مراجعة قوانين الزواج لضمان حماية المرأة من العنف المنزلي وأن تعتبر كافة صور العنف الأهلي من الجرائم جنائية.

### الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

يحق للمرأة امتلاك الأراضي والعقارات عند بلوغها الثامنة عشر، وهناك الكثيرات اللاتي يارسن هذا الحق. والمرأة المتزوجة تعد المالكة الوحيدة لممتلكاتها، وليس لزوجها حق فيها سواء أثناء زواجهما أو بعد الطلاق.<sup>٥٣</sup> لا تمنح سياسات الدولة منافع متساوية للرجل والمرأة فيما يتعلق بالإسكان، فيحق للمواطن الإماراتي من الذكور استلام إما قطع أرض و٥٠٠,٠٠٠ درهم (حوالي ١٣٦,٠٠٠ دولار) من الحكومة أو منزل تم بناؤه.<sup>٥٤</sup> أما المواطنات من الإناث فلا يتمتعن بنفس هذا الحق، إذ يفترض

أن أزواجهن يوفرن لهن المسكن.

بالنسبة لمسلمي الإمارات العربية المتحدة، فإن قوانين الإرث تتبع تطبيق الدولة للشريعة الإسلامية التي تمنح الرجل والمرأة أنصبة غير متساوية.<sup>٥٥</sup> أما بالنسبة لأصحاب الديانات الأخرى، فالإرث يحدد وفقاً لديانة المتوفى.

لا تواجه المواطنات الإماراتيات قيوداً على استصدار تراخيص لمشاريع تجارية بأسمائهن، كما أنه يحق لهن قانونياً امتلاك المشاريع التجارية ورئاستها. تبين التقارير الرسمية أن النساء يدرن حالياً مشاريع في مجالات التجارة والصيانة والسمسرة المالية والعقارات والتأجير والصناعات والمطاعم والفنادق والبناء.<sup>٥٦</sup> لكن نظراً لأنه لا يعد من اللائق أن تتعامل المرأة مع الرجال من غير الأقارب، فإن الكثيرات يمنعهن أبوهن أو إخوانهن أو أزواجهن من الانخراط في مثل هذه العقود والأنشطة التجارية.

التعليم مجاني لجميع المواطنين بدءاً من المرحلة الابتدائية وحتى المستوى الجامعي. فالمادة رقم ١٧ تجعل التعليم إلزامياً بالنسبة لكل من الفتى والفتاة حتى الصف السادس، أي حتى يصير الطلبة في العاشرة أو الحادية عشر من عمرهم. بالرغم من ذلك، فالتعليم الإلزامي لا يطبق دائماً، فلا تجد المرأة التي يمنعها والدها أو أخوها من التعليم أو العمل أية صورة من صور الحماية، غير أن نسبة الفتيات بالتعليم الابتدائي (٨٦ في المائة) في عام ٢٠٠٠ كانت مساوية لنسبة الصبيان (٨٧ في المائة).<sup>٥٧</sup>

يعتمد نظام التعليم بالإمارات العربية المتحدة على مبدأ الفصل بين الجنسين في كافة المراحل. تتولى الحكومة إصدار الكتب الدراسية الخاصة بكافة المواد والمراحل الدراسية، كما أن الحرية العلمية تعتبر مقيدة هناك. يعد التعليم الإسلامي إجبارياً بالنسبة لجميع المسلمين، وهو يوعز إلى الفتاة بطاعة الوالد والزوج وبقبول دورها بوصفها أما وزوجة. أما المدارس التي تدرس مواداً تخالف الإسلام أو تشكك في أخلاقيات ومعتقدات الحكومة أو الثقافة المحلية فتتعرض للإغلاق.<sup>٥٨</sup>

حققت المرأة مكاسب هائلة في مجال التعليم خاصة بالمستوى الجامعي. بلغت نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء الإماراتيات ٨٠.٧ في المائة في عام ٢٠٠٣، وهي نسبة تفوق مثلتها بين الرجال البالغة ٧٥.٦ في المائة. تمثل النساء حالياً ٧٥ في المائة من عدد الطلاب بجامعة العين.<sup>٥٩</sup> هذا التباين في أعداد الطلاب من الجنسين إنما يعزى إلى مجالات الدراسة المحدودة المتاحة أمام الفتيات والرجال بالجامعات المحلية. ومن ثم يفضل الكثير من الشباب الدراسة بالخارج، بينما لا تسمح الأسر للفتيات الإماراتيات بمغادرة البلاد بمفردهن.

تكفل المادة رقم ٣٤ من الدستور الحق لكل من الرجل والمرأة في اختيار المهنة: "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف." لكن الواقع هو أن حق المرأة في اختيار مهنتها غالباً ما يقيد.

تعد القيود التي تفرضها الأسرة عاملاً كبيراً يسهم في عدم عمل المرأة، إذا أن آراء أفراد الأسرة - خاصة الذكور منهم - تعتبر بالغة الأثر في القرارات المتعلقة بتعليم المرأة وعملها. فبشكل عام لا يسمح للمرأة الإماراتية بالعمل في الشركات أو الهيئات التي لا تطبق مبدأ الفصل بين الجنسين. الأمر الذي يحد من الخيارات المتاحة أمامهن بشكل كبير. فعلى سبيل المثال، حرم الكثيرات من دراسة القانون نظراً لأن الاشتغال بالقانون يستلزم الوقوف في ساحات المحاكم والتعامل مع الرجال. بينما مهن أخرى كالتدريس تعد أكثر قبولاً لأن جميع المدارس تفصل بين الجنسين وتمنع أي اتصال بينهما. وبشكل عام فالقطاع العام يطبق مبدأ الفصل بين الجنسين. كما أن بعض الوزارات لا تعين النساء المتزوجات دون إذن كتابي من الزوج.<sup>٦٠</sup>

وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها المرأة في الاشتغال بالمهن التي يقع عليها اختيارها. فإن الكثيرات قد شرعن في العمل في مجالات متنوعة كانت حكراً على الرجال سابقاً. ففي عام ٢٠٠٣ ولأول مرة، قامت قوات شرطة أبوظبي بتدريب ٣٢ امرأة للانضمام لقوات الأمن الخاصة.<sup>٦١</sup> وفي عام ٢٠٠٠، قامت هيئة دبي للنقل بتعيين نساء للعمل كسائقات لسيارات الأجرة لنقل النساء والأطفال. فيما يعد السابقة الأولى من نوعها في الخليج.<sup>٦٢</sup> حالياً صارت خريجات الجامعات من الإماراتيات يعملن في مجالات الهندسة والعلوم والإعلام وتكنولوجيا الحاسوب والقانون والتجارة وصناعة النفط.<sup>٦٣</sup> ففي عام ٢٠٠٢، ذكرت التقارير أن المواطنات الإماراتيات شغلن (٢٧،١ في المائة من الوظائف الإدارية العليا المسؤولة عن صنع القرار بالقطاع العام. وفي عام ٢٠٠٣، شغلت المرأة ما يقدر بنحو ٤٠ في المائة من كل وظائف القطاع العام.<sup>٦٤</sup>

تشكل النساء الفئة الأكبر فيما يتعلق بالبطالة، فواحدة من بين كل عشر نساء لا تعمل، بينما واحدة فقط من بين كل ١٠٠ امرأة مغتربة لا تستطيع الحصول على عمل. طبقاً لإحصاء عام ١٩٩٥، بلغ حجم مشاركة المرأة في قوة العمل ١٤،٨ في المائة في عام ٢٠٠٠، ولكنها انخفضت إلى ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٣. ولعلاج هذه المشكلة، شرعت الحكومة في منح النساء تراخيص للبدء في مشروعاتهن التجارية الخاصة.<sup>٦٥</sup> كما أنشأت الغرف التجارية في دبي وأبوظبي مجالس تجارية للمرأة في عام ٢٠٠٢ لتشجيع المواطنات الإماراتيات على المشاركة في اقتصاد البلاد.<sup>٦٦</sup> وفي المنتدى الاقتصادي الأول لسيدات الأعمال، تحت رعاية الاتحاد النسائي العام، والذي عقد في تشرين الأول (أكتوبر) من عام ٢٠٠٣ لسيدات الأعمال العربيات، ناقش الحاضرون سبل دعم دور سيدات الأعمال العربيات.<sup>٦٧</sup>

صدقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بتساوي الأجور للرجال والنساء نظير أداء العمل المتساوي في القيمة، إلا أن الرجال لا يزالون يتقاضون أجوراً أعلى من الإناث في بعض الوظائف، خاصة في القطاع غير الرسمي.<sup>٦٨</sup> كما تواجه بعض النساء أيضاً أشكال التمييز فيما يتعلق بالترقيات الوظيفية.<sup>٦٩</sup> يحق لأرباب العمل، سواء الحكومي أو الخاص، تحديد نوع الموظف المطلوب تعيينه في إعلان الوظيفة ذكراً أو أنثى. غير أن التحرش الجنسي في أماكن العمل محظور بمقتضى قانون الأحوال الشخصية، ويمكن للمرأة الإبلاغ عن أية واقعة في أي مخفر للشرطة.<sup>٧٠</sup>

هناك توزيع غير منصف للامتيازات المرتبطة بالوظيفة بالإمارات العربية المتحدة، خاصة فيما يتعلق بالإسكان. ينطبق هذا على الوظائف بالقطاعات العام والخاص. فعلى سبيل المثال، في حالة لو كان الزوجان يعملان بالحكومة، يتلقى الزوج إعانتى الإسكان الخاصة بكل منهما نظراً لأنه ملزم بمقتضى القانون بتوفير المسكن لزوجته.<sup>٧٣</sup> إلا أن إعانات الإسكان تدفع مباشرة للمرأة غير المتزوجة أو للمرأة التي يعمل زوجها بالقطاع الخاص.<sup>٧٤</sup>

أصدرت وزارة العمل قانوناً يحرم قيام أرباب العمل بفصل أو التهديد بفصل الموظفين من الإناث بسبب الحمل أو الوضع أو رعاية الأبناء.<sup>٧٥</sup> تتراوح إجازة الوضع بالقطاع العام من شهرين إلى ستة أشهر. أثناء إجازة الوضع، تتقاضى المرأة أجرها كاملاً في الشهرين الأول والثاني ونصف الأجر في الشهرين الثالث والرابع، ولا تتقاضى أجراً في الشهرين الخامس والسادس.<sup>٧٦</sup> ويحق للمرأة التوقف عن العمل لمدة ساعة مدفوعة الأجر لفترة أقصاها ١٨ شهراً لرعاية الطفل. وفقاً للمادة ٣٠ من قانون العمل، تستحق العاملة الأجنبية ٤٥ يوماً إجازة مدفوعة الأجر بعد اكتمال عامها الأول لدى رب العمل، أو ٤٥ يوماً بنصف الأجر إن عملت لفترة تقل عن عام، كما تستحق ١٠٠ يوماً دون أجر في حالة المرض الناتج عن الحمل.<sup>٧٧</sup>

لا تسمح الدولة بقيام اتحادات العمال، كما أن العاملين الأجانب الذين يمثلون ٩٨ في المائة من قوة العمل بالقطاع الخاص لا يجدون أية صورة من صور الحماية في العمل. وبالرغم من أن العاملين بالمنازل يعتبرون من العاملين بالتعاقد، إلا أن أغلب العاملين بالمنازل ليست لديهم عقود مع شركات التوظيف أو أرباب العمل تحدد حقوقهم ومسؤولياتهم. بدلاً من ذلك، فكثيرون منهم لديهم عقود مع سفاراتهم، غير أن هذه العقود غير ملزمة لرب العمل أو أية جهة رسمية بالإمارات العربية المتحدة، ونظراً إلى أن إقامة العامل أو تأشيرة دخوله البلاد غالباً ما تعتمد على ظروف العمل والكفالة، فإنهاء العمل قد يؤدي إلى الترحيل. هذا الوضع من شأنه إضافة المزيد من العقبات أمام العامل الذي يرغب في التقدم بشكاوى تتعلق بخلاف مع رب العمل أو الاعتراض على ظروف العمل المتدنية. لم تقم دولة الإمارات العربية المتحدة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.<sup>٧٨</sup>

### التوصيات

١. على الدولة مراجعة قانون العمل لإلغاء المواد التي تؤدي إلى التمييز على أساس النوع، كما يجب عليها تطبيق سياسات تهدف إلى دعم حصول العاملات من الإناث على حقوق متساوية، وتوفير سبل الحماية للعاملات المهاجرات.
٢. على الدولة السماح للعاملات الأجنبية بالبلاد بكفالة أسرهن للعيش داخل الإمارات العربية المتحدة، وكذلك العمل على توفير الخدمات لكافة العاملات المهاجرات بغض النظر عن جنسياتهن.
٣. على الدولة وضع آليات لرفع الشكاوى من قبل النساء اللاتي يمنعهن أفراد أسرهن من العمل والتأكد من أن المرأة تتمتع بإمكانية الالتجاء للقضاء في هذه الحالات.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

يتمتع مواطنو الإمارات العربية المتحدة بقدر محدود من الحقوق السياسية ولا يمكنهم تغيير حكومتهم بشكل ديمقراطي. فالإمارات العربية المتحدة لم تشهد أية انتخابات في تاريخها، ولا يتمتع الرجال ولا النساء بحق الانتخاب. أما أعضاء المجلس الاتحادي الوطني الأربعون فيعينهم حكام الإمارات السبع كل عامين، إلا أن هذا المجلس لا يلعب سوى دوراً استشارياً. الأحزاب السياسية محظورة داخل الإمارات العربية المتحدة، كما أن المواطنين لا يكاد يكون لهم تأثير على السياسات أو صنع القرار. يستطيع المواطنون التعبير عن مخاوفهم إلى حكاهم مباشرة من خلال آليات استشارية كالمجالس المفتوحة.

يعد حق المواطنين في التجمع أو التظاهر لأي سبب محدوداً للغاية. كما أن كافة الاجتماعات العامة تستلزم إصدار تصاريح من الحكومة. ويتعين على جميع المنظمات غير الحكومية التسجيل لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. في عام ٢٠٠٣، تم تسجيل نحو ١٠٠ منظمة غير حكومية لدى الحكومة.<sup>٧٩</sup>

حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمقتضى القانون، إلا أن الدولة تقيد هذا الحق على أرض الواقع. فقانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لعام ١٩٨٠ ينطبق على كافة وسائل الإعلام، ويحظر "المواد التي تحمل قذفاً والمواد التي من شأنها انتقاد الرؤساء والدول الصديقة، والمسائل الدينية، علاوة على المواد الإباحية." <sup>٨٠</sup> يمارس الصحفيون الرقابة الذاتية لتجنب عقوبات الدولة، التي قد تشمل التحرش والسجن.

بالرغم من أنه ليس هناك ما يمنع المرأة قانوناً من تولي المناصب رفيعة المستوى بالحكومة، إلا أنها تلعب دوراً هامشياً في الحياة العامة وصنع القرار. ففي عام ١٩٩٨ أعلنت الشبيخة فاطمة، زوجة رئيس البلاد السابق، أنه سيتم تعيين مراقبات من النساء بالمجلس الاتحادي الوطني لتلقي التدريب بهدف تعيينهن بالمجلس نفسه في نهاية الأمر. غير أنه لم يتم الإعلان عن أي من هذه التعيينات حتى نهاية عام ٢٠٠٣. <sup>٨١</sup> وفي عام ٢٠٠٢، وبوصفها رئيسة للمجلس الوطني للمرأة، فقد أعلنت أنه: "سيقوم الاتحاد النسائي بترشيح وتقديم اسمي اثنتين من النساء للرئيس كي يتم تعيينهما كأعضاء بالمجلس الاتحادي الوطني عن إمارة دبي." <sup>٨٢</sup> إلا أنه حتى نهاية عام ٢٠٠٣ ظل الأعضاء الأربعون للمجلس الاتحادي الوطني جميعهم من الذكور.

استطاعت المرأة أن تشق طريقها في بعض المستويات بالحكومة على مدى السنوات الأخيرة. فقد قام الشيخ سلطان بن محمد القاسمي بتعيين خمسة أعضاء من النساء بمجلسه الاستشاري في عام ٢٠٠٢. <sup>٨٣</sup> وفي عام ٢٠٠٣، شغلت المرأة منصب وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأيضاً منصب مساعد وكيل الوزارة للتخطيط والتقييم بوزارة التعليم. <sup>٨٤</sup> كذلك تم قبول المرأة لأول مرة بأكاديمية القضاء في دبي عام ٢٠٠٤. كما وقع الاختيار على امرأة لتولي وظيفة تنفيذية بوزارة العدل. <sup>٨٥</sup>

يظل تمثيل المرأة بوسائل الإعلام الإماراتية محدوداً، وهناك عدد قليل من الصحافيات من النساء. قلما تناقش قنوات التلفاز الإماراتية قضايا المرأة أو مشكلات العنف القائمة على أساس النوع كالاغتصاب ووطء المحارم. <sup>٨٦</sup> وفي عام

٢٠٠٢. نظم الاتحاد النسائي العام "منتدى المرأة العربية والإعلام"، الذي شاركت فيه وفود من مختلف الدول العربية.<sup>٨٧</sup> أوضحت أوراق العمل التي عرضت بالمنتدى أن التحدي الأكبر الذي يواجه المرأة العربية في الإعلام هو المجتمع، الذي لا يزال ينظر بشكل سلبي إلى المرأة العاملة.<sup>٨٨</sup> ودعا المنتدى إلى إبراز القيم العربية والإسلامية من خلال وسائل الإعلام. كما أصدر قانوناً للأخلاقيات.<sup>٨٩</sup> وتظل الشيخة فاطمة تشجع الإعلام على عرض قضايا المرأة من خلال منظور عربي وإسلامي.<sup>٩٠</sup> حرية المرأة في الوصول إلى المعلومات واستخدامها لتمكين ذاتها غالباً ما تكون مقيدة، فغالبية النساء لا يمكنهن الوصول إلى معلومات حول التطورات التي تحدث في المجتمع الإماراتي وفي العالم، ومن ثم فهن لسن على دراية بحقوقهن. خاصة بالمقارنة مع النساء في الدول الأخرى. كما أن النساء الإماراتيات يجهلن الحركات التي قامت داخل البلاد لتحسين أوضاع المرأة، مما يجعل مساندة مثل هذه الحركات أمراً بالغ الصعوبة. كذلك فجماعات المساعدة القانونية المستقلة والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالوعي القانوني نادرة. أما المحاميات فقد بدأن مؤخراً في تشكيل جمعيات. ولا توجد حالياً بالإمارات العربية المتحدة أية منظمات مستقلة غير حكومية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. كذلك تجد المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان صعوبة كبيرة في العمل بحرية داخل البلاد، خاصة جمعيات حقوق المرأة المهاجرة.

من بين مستخدمي شبكة الإنترنت في الإمارات العربية المتحدة البالغ عددهم ٤٦٠,٠٠٠ شخصاً،<sup>٩١</sup> ٦ في المائة فقط من النساء.<sup>٩٢</sup> نتيجة لذلك، تظل المرأة إلى حد كبير على غير دراية بالمواقع الحكومية التي تشرح الخدمات المتاحة لهن. تفرض الحكومة الرقابة على بعض مواقع الإنترنت، غير أن مدينة دبي للإعلام ومدينة دبي للإنترنت، وهما منطقتان للتجارة الحرة لشركات التكنولوجيا والمعلومات، مستثناتان من هذه الرقابة مع التحذير من إساءة استخدام هذه الحرية. تمثل النساء، واللاتي يأتي أغلبهن من دول شرقي آسيا، ٦٥ في المائة من العاملين بمدينة دبي للإنترنت.<sup>٩٣</sup>

### التوصيات

١. على الدولة كفالة حق التجمع لكل المواطنين وغير المواطنين، والسماح للمنظمات غير الحكومية بمناصرة حقوق جميع النساء.
٢. على الدولة السماح بإقامة أحزاب سياسية مستقلة، وأيضاً منح جميع الرجال والنساء حق التصويت.
٣. على الدولة إقامة هيئة تشريعية تمثل الشعب وجعلها مفتوحة أمام الرجال والنساء.
٤. على الدولة السماح بحرية الصحافة على كافة المستويات والتشجيع على مناقشة قضايا حقوق المرأة لتحسين صورة المرأة في الإعلام.

### الحقوق الاجتماعية والثقافية

بالرغم من الطابع الدولي الذي يميز دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أن البلاد تقوم على مبدأ الفصل ليس فقط على أساس النوع وإنما أيضاً على أساس الأصل العرقي. فالمدارس والمستشفيات والمساجد تفصل بين الجنسين، بينما المصارف

ومكاتب البريد تخصص طوابير منفصلة للرجال والنساء. وعلى نفس المنوال، فالوافدون إلى الإمارات العربية المتحدة يميلون إلى الانفصال عن باقي المجتمع. فيكونون جاليات منفصلة تتميز باستعمال اللغة الأم والتمسك بالثقافة الأجنبية. وكذلك إقامة الهيئات المستقلة كالمدارس والمستشفيات. ومن ثم، فالفوائد التي يمكن أن تعود على المجتمع من إدخال آراء وأمط ثقافية جديدة فيما يتعلق بالمرأة لم تتحقق.

تتمتع الإمارات العربية المتحدة ببعض أفضل منشآت الرعاية الصحية في العالم،<sup>٩٤</sup> إلا أن الحد الذي يسمح به للمرأة باتخاذ قرارات مستقلة تتعلق بحقوقها الصحية والإجابية تكون مقيدة في بعض الأحيان. جميع العيادات الصحية العامة مجانية لكل المواطنين. ولديهم أقسام خاصة بالنساء. غير أن الخدمات الصحية المجانية أو منخفضة التكاليف لا تشمل الثمانين في المائة من السكان الذين هم من الأجانب.

أدت الجهود الرامية إلى دعم صحة المرأة الأم إلى خفض معدل وفيات المواليد بشكل ملحوظ وكذلك أسهمت في زيادة متوسط عمر المرأة على مدى العقد الأخير. أوضحت دراسة أجرتها منظمة اليونيسف (١٩٩٥-٢٠٠٣) على مجموعة من النساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة أن ٩٧ في المائة من الحوامل تلقين رعاية أثناء الحمل وأن ٩٦ في المائة من حالات الولادة تمت على يد فريق من العاملين المهرة بمجال الصحة.<sup>٩٥</sup> وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٥، يبلغ معدل الخصوبة ٥,٢٣ طفل لكل امرأة في سن الإيجاب.<sup>٩٦</sup> إلا أن هذا المعدل حالياً قد شهد انخفاضاً إلى ٣,٠ طفل لكل أم.<sup>٩٧</sup> غير أن دراسة اليونيسف أظهرت أن ٢٨ في المائة فقط من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة يستخدمن وسائل منع الحمل.<sup>٩٨</sup> ووفقاً لمشروع صحة الأسرة العربية الذي تموله الأمم المتحدة، فإن أغلب النساء الإماراتيات اللاتي يرغبن في استعمال حبوب منع الحمل يحصلن عليها من خلال المهريين نظراً لأنها لا تتوافر بالصيدليات. والبديل هو اللجوء إلى طلب حبوب منع الحمل بشكل فردي بالصيدليات، إلا أنه لا تتوافر أية مواد إرشادية حول هذا النوع من وسائل منع الحمل.<sup>٩٩</sup> في عام ٢٠٠٠، خصصت شركة "جونسون أند جونسون لرعاية أمراض النساء" خطاً ساخناً من خلال خط هاتف يعمل على مدار أربع وعشرين ساعة وعنوان بريد إلكتروني للرد على استفسارات النساء الطبية باللغتين العربية والإنجليزية.<sup>١٠٠</sup> هذه الخدمة غير معن عنها، إلا أنها ما زالت مستمرة.<sup>١٠١</sup>

يعد الإجهاض عملاً غير قانوني بمقتضى المادة ٦٤ من قانون العقوبات والقانون رقم ٧ لعام ١٩٧٥، إلا إذا كان لا بد منه لإنقاذ حياة الأم. ولا يسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب أو وطء المحرم أو تشوهات الجنين أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو للحفاظ على صحة الأم الجسدية أو الذهنية.<sup>١٠٢</sup> لم يتم الإبلاغ عن حالات إجهاض غير قانونية في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. لكن في عام ٢٠٠٢، سجن طبيبتان لإجرائهما عمليات إجهاض غير قانونية.<sup>١٠٤</sup>

أظهرت دراسة أجريت بالإمارات العربية المتحدة أن ٦٠ في المائة من النساء فوق الخمسين قد يصبن بسرطان الثدي.<sup>١٠٥</sup> كما تزايدت حالات الوفاة بسبب سرطان الثدي بشكل ملحوظ، فيما يفيد الأطباء أن أساليب التشخيص لم تتطور كثيراً. وأنه في أغلب الأحيان تخجل المرأة من طلب الرعاية الصحية أو لا تكون على درجة كافية من الوعي. لذا فقلة الوعي بفوائد إجراء فحص طبي منتظم تتسبب في أن يتم اكتشاف المرض في كثير من الحالات بعد ٦ إلى ١٠ سنوات من بدايته.<sup>١٠٦</sup>

لا يزال ختان الإناث يمارس بشكل سري في الإمارات العربية المتحدة، فتقوم به أساساً الطبيبات من الإناث بالمستشفيات والصيدليات. أظهرت دراسة أجريت بالبلاد في منتصف التسعينيات أن ٣٠,٨ في المائة من الفتيات بين سن سنة وخمس سنوات قد خضعن لعملية الختان.<sup>١٠٧</sup>

يعيش الذكور والإناث من غير المتزوجين مع أسرهم بغض النظر عن أعمارهم. ولا يجوز قانوناً أن يعيش غير المتزوجين معاً.<sup>١٠٨</sup> إلا أن هذا القانون لا ينطبق على الأجانب بشكل عام. لكن في جميع الإمارات باستثناء دبي، كل امرأة أجنبية لديها أبناء غير شرعيين قد تتعرض للحبس أو الترحيل إن وجد أنها تعيش مع رجل غير متزوجة منه. أما في دبي، فكل امرأة أجنبية غير متزوجة وحامل تخير بين الزواج من أبي الطفل أو مغادرة البلاد قبل القبض عليها بتهمة الزنا.<sup>١٠٩</sup>

لا يلزم القانون المرأة بتغطية جسدها، إلا أن المواطنات غالباً ما يرتدين الشيلة - وهي طرحة تقليدية سوداء اللون تغطي جزءاً من شعر المرأة أو كله، وعباءة - وهي تغطي الجسم كله من الكتفين وحتى الكاحلين. أما النساء اللاتي يفضلن ارتداء ملابس مختلفة غالباً لا يفعلن ذلك خوفاً من تعرضهن للقذف أو الضرب على أيدي أفراد أسرهن من الذكور أو من تقييد حريتهن في مغادرة المنزل. أما العاملات بالمنازل فغالباً ما يعطينهن أرباب العمل ما يرونه ملائماً من الملابس وغالباً ما يأمرنهن بارتدائها.

لا تفرض قيود على ملابس النساء الأجنبيات اللاتي يحق لهن ارتداء زيهن الشعبي أو الوطني. كذلك تتمتع النساء الأجنبيات بالإمارات العربية المتحدة بحرية القيام بدور فعال في المناسبات الثقافية التي تنظم في إطار جالياتهن. وتقوم أعداد كبيرة من الجمعيات الاجتماعية والعامة التي تديرها النساء الأجنبيات بالإمارات بتشجيع البرامج والرقص والموسيقى والطعام المعروف في ثقافاتهن. أما النساء الأجنبيات اللاتي ينتمين إلى أسر ثرية فيقمن أيضاً بإدارة ونشر عدة مجلات ومجموعات إعلامية، خاصة في دبي.

## التوصيات

١. على وزارة الصحة البدء في برامج إرشادية وحملات توعية لجميع النساء، سواءً من المواطنات أو الأجنبيات، حول صحة المرأة والصحة الإيجابية ووسائل منع الحمل.
٢. على الدولة سن قوانين تحرم ختان الإناث والبدء في حملات إرشادية لتوعية الأطباء والعامة عن مخاطر هذا الأمر.
٣. على الدولة البدء في برامج إرشادية عامة تتناول الاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة كإجراء الأشعة للكشف عن سرطان الثدي.



الكاتبة: شذا ك. المطاوع ولدت بالكويت وهي مواطنة بالإمارات العربية المتحدة. حصلت الكاتبة على درجة البكالوريوس من كلية ماونت هوليوك بولاية ماساشوسيتس الأمريكية، وهي حالياً تواصل دراستها في جامعة شيكاغو. تعنى الكاتبة بالتاريخ الفكري للعالم العربي وتفاعله مع غيره من الثقافات والحضارات.

## الهوامش

- ١ "سياسة الإمارات العربية المتحدة" (أبو ظبي: الموقع الرسمي لحكومة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥).  
<http://www.uae.gov.ac/Government/politics.htm>
- ٢ الجدول ١. "مؤشر التنمية البشرية". في تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم للتنوع (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤). ١٣٩.  
<http://hdr.undp.org/reports/global/2004>
- ٣ "سياسة الإمارات العربية المتحدة" (الموقع الرسمي لحكومة الإمارات العربية المتحدة).
- ٤ "الإمارات العربية المتحدة" (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا). لمحات عن الدول. ٢٠٠٣).  
[www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/uae/main.html](http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/uae/main.html)
- ٥ "النظام القضائي: الإمارات العربية المتحدة" (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية).  
[www.pogar.org/countries/judiciary.asp?cid=21](http://www.pogar.org/countries/judiciary.asp?cid=21)
- ٦ م. شريف بسيوني ومارثا إي. ديبا. "الإمارات العربية المتحدة". في *دساتير دول العالم* (نيويورك: دار أوسيانا للنشر، ١٩٨٢).
- ٧ ترجمة المؤلف.
- ٨ العاملون في فريدم هاوس وحوار المؤلف مع الحاميات في الإمارات العربية المتحدة في صيف ٢٠٠٤.
- ٩ "يمكن للمغتربين العمل تحت كفالة الزوجات المواطنات". *تفاعل الإمارات العربية المتحدة*: الموقع الرسمي لوزارة الإعلام والثقافة بالإمارات العربية المتحدة. ٢١ تموز (يوليو) ٢٠٠٤.  
<http://www.uaainteract.com/news/default.asp?ID=155>
- ١٠ ندى س. مسلم. "يمكن للمواطنات الآن كفالة أزواجهن المغتربين". *الخليج تايمز*. ١٤ تموز (يوليو). ٢٠٠٤.  
[http://www.khaleejtimes.com/DisplayArticle.asp?xfile=data/theuae/July/theuae\\_July293.xml&section=theuae/2004/](http://www.khaleejtimes.com/DisplayArticle.asp?xfile=data/theuae/July/theuae_July293.xml&section=theuae/2004/)
- ١١ "تطورات في وضع المرأة العربية" (إسكوا. مركز المرأة، تاريخ الدخول ٣٠ تموز (يوليو) ٢٠٠٤).  
[www.escwa.org.lb/divisions/ecw/more/developments.html](http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/more/developments.html)
- ١٢ *التقرير العالمي للحرية الدينية بالإمارات العربية المتحدة* ٢٠٠٣ (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل).
- ١٣ العاملون في فريدم هاوس وحوار المؤلف مع الحاميات في الإمارات العربية المتحدة في صيف ٢٠٠٤.
- ١٤ تقرير حول الحرية الدينية (وزارة الخارجية الأمريكية).  
<http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2003/24464.htm>
- ١٥ نفس المرجع السابق.
- ١٦ "المرسوم الوزاري رقم ٤ لعام ١٩٧٤، بناءً على تنظيم من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف". (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة).  
[http://www.uae.gov.ac/moia/English/e\\_rules.htm](http://www.uae.gov.ac/moia/English/e_rules.htm)
- ١٧ *تقارير الدولة* (وزارة الخارجية الأمريكية).  
<http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2003/27940.htm>

- ١٨ تقرير الحرية الدينية (وزارة الخارجية الأمريكية).  
http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2003/24464.htm
- ١٩ "الإمارات العربية المتحدة: النساء في الحياة العامة" (برنامج إدارة الحكم في الدول العربية).  
www.pogar.org/countries/uae/gender.html
- ٢٠ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٢١ "الدعوة لتعديل مشروع قانون الأحوال الشخصية". أخبار الخليج، ١٦ شباط (فبراير) ٢٠٠٣.  
http://www.amanjordan.org/english/daily\_news/wmprint.php?ArtID=973
- ٢٢ رما صبان، النساء المهاجرات في الإمارات العربية المتحدة: حالة الخدمات بالنازل (جنيف: منظمة العمل الدولية، برنامج دعم النوع (٢٠٠١)، ٣٧.
- ٢٣ "تقرير حول الإختار في الأفراد" (وزارة الخارجية الأمريكية، ١٤ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤).  
http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004/33195.htm
- ٢٤ ألكسندر زيلشنيكو "ازدهار جارة الجنس بين بنات كزاخستان" (لندن: هيئة تقارير الحرب والسلام)، جي دبليو بي آر أون لاين، ٤ آذار (مارس) ٢٠٠٠.  
http://www.iwpr.net/index.pl?archive/rca/rca\_200003\_00\_09\_eng.txt
- ٢٥ ليلى ساراليفا، "دول الخليج خد من جارة الرقيق الأبيض". جي دبليو بي آر أون لاين، ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤.  
http://www.iwpr.net/index.pl?archive/rca/rca\_200406\_293\_2\_eng.txt
- ٢٦ "جيفري يورك، الإعلانات عن الوظائف بالخارج تجتذب الروسيات إلى شبك الدعارة". غلوب أند ميل، ١٤ أيار (مايو) ٢٠٠١.  
http://www.walnet.org/csis/news/world\_2001/gandm-010517.html
- ٢٧ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٢٨ تقرير التنمية البشرية العربية ٢٠٠٢ (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٢)، ١١٤.
- ٢٩ شريفة النويس، "مراهقة يحكم عليها بالجلد ٩٠ جلدة والترجيل". أخبار الخليج، ١٧ آب (أغسطس) ٢٠٠٣.  
http://www.gulfnews.com/Articles/news.asp?ArticleID=95354
- ٣٠ "الإمارات العربية المتحدة" (لندن ونيويورك: منظمة العفو الدولية: التقرير، ٢٠٠٢).  
http://web.amnesty.org/web/ar2002.nsf/mde/united+arab+emirates!Open
- ٣١ "العنف ضد المرأة - ضحايا العنف الأبرياء". أخبار الخليج، ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠.  
http://www.gulf-news.com/Articles/print.asp?ArticleID=5016
- ٣٢ محكمة النقض تحكم أن للزوج الحق في ضرب زوجته". أخبار الخليج، ٣١ آذار (مارس) ٢٠٠٢.
- ٣٣ يسام زعزع، "تزايد الطلاق الناجم عن العنف المنزلي". أخبار الخليج، ٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤.  
http://www.amanjordan.org/english/daily\_news/wmview.php?ArtID=3629
- ٣٤ نفس المرجع السابق.
- ٣٥ "العنف ضد المرأة". أخبار الخليج، ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠.  
http://www.gulf-news.com/Articles/print.asp?ArticleID=5016
- ٣٦ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٣٧ "العنف ضد المرأة". أخبار الخليج، ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠.  
http://www.gulf-news.com/Articles/print.asp?ArticleID=5016
- ٣٨ "الحكم على ضحية اغتصاب بالسجن بتهمة الزنا في دبي". الغارديان، ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣.  
http://www.guardian.co.uk/france/story/0,11882,868508,00.html
- لضحية اغتصاب على يد عصابة". التلغراف، ٣ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣.  
http://www.telegraph.co.uk/news/main.jhtml?xml=/news/2003/01/03/wgang03.xml&sSheet=/news/2003/01/03/ixnewstop.html
- ٣٩ رما صبان، النساء المهاجرات، ٩.
- ٤٠ نفس المرجع السابق.

- ٤١ نفس المرجع السابق. ١٠.
- ٤٢ نفس المرجع السابق. ١١. ٢٤.
- ٤٣ نفس المرجع السابق. ١٩.
- ٤٤ نفس المرجع السابق. ٢٠.
- ٤٥ نفس المرجع السابق. ٢٢.
- ٤٦ نفس المرجع السابق. ٢٧.
- ٤٧ نفس المرجع السابق.
- ٤٨ نفس المرجع السابق. ٤٤.
- ٤٩ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٥٠ شاليني جون. "سوء معاملة الزوجة: حينما لا يكون الدفاع عن النفس أحد الخيارات". أخبار الخليج. ١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤. <http://www.gulfnews.com/Articles/specialreports.asp?ArticleID=124115>
- ٥١ تقارير الدولة (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٥٢ شاليني جون. "سوء معاملة الزوجة". أخبار الخليج. ١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤. <http://www.gulfnews.com/Articles/specialreports.asp?ArticleID=124115>
- ٥٣ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٥٤ تفاعل الإمارات العربية المتحدة. <http://www.uacinteract.com/news/default.asp?cntDisplay=10&ID=35>
- ٥٥ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٥٦ "الإشادة بدور المرأة الإماراتية في التنمية المحلية". أخبار الخليج أون لاين. ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠٣. [http://www.amanjordan.org/english/daily\\_news/wmprint.php?ArtID=1152](http://www.amanjordan.org/english/daily_news/wmprint.php?ArtID=1152)
- ٥٧ "النوع" (برنامج إدارة الحكم في الدول العربية). [www.pogar.org/countries/gender.asp?cid=21](http://www.pogar.org/countries/gender.asp?cid=21)
- ٥٨ تقرير حول الحرية الدينية ٢٠٠٣ (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٥٩ "الإمارات العربية المتحدة: المرأة في الحياة العامة" (برنامج إدارة الحكم في الدول العربية). [www.pogar.org/countries/uae/gender.html](http://www.pogar.org/countries/uae/gender.html)
- ٦٠ التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٦١ "المشاركة السياسية" في تطورات في وضع المرأة العربية (تشرين الأول (أكتوبر) - كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٣) (إسكوا. ٢٠٠٤). <http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/main.htm>
- ٦٢ "النساء يقدن سيارات الأجرة في دبي". صحف أنديان إكسبريس. ٢٩ أيار (مايو) ٢٠٠٠. <http://www.expressindia.com/ic/daily/20000529/iin29013.html>
- ٦٣ "الإمارات العربية المتحدة" (إسكوا. تقارير الدول. ٢٠٠٣). [www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/uae/main.html](http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/uae/main.html)
- ٦٤ "النساء الإماراتيات يشغلن ٤٠٪ من وظائف القطاع العام ويمثلن ٧٠٪ من طلاب الجامعة". ArabicNews.com. ٦ آذار (مايو) ٢٠٠٣. <http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/030605/2003060503.html>
- ٦٥ "الإماراتيات العاطلات عن العمل - صفوف العاطلات من الإماراتيات في تزايد". أخبار الخليج. ١٩ آذار (مايو) ٢٠٠١. <http://www.mafhoum.com/press/5052.htm>
- ٦٦ "النساء والرجال في الدول العربية" (إسكوا. ٢٠٠٤). <http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/main.htm>
- ميلدريد فيرنانديز. "تمكين المرأة أساسى لتحقيق أهداف التنمية". أخبار الخليج. ٢٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٣. <http://www.gulf-news.com/Articles/print.asp?ArticleID=98208>
- ٦٧ ندى س. مسلم. "منح المواطنين غير العاملات التراخيص التجارية". خليج نايمز أون لاين. ٢٩ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤. [http://www.amanjordan.org/english/daily\\_news/wmview.php?ArtID=387](http://www.amanjordan.org/english/daily_news/wmview.php?ArtID=387)

- ١٨ " سيدات أعمال دبي"، (غرفة التجارة والصناعة بدبي، ١٢ آب (أغسطس ٢٠٠٤).  
[http://www.dcci.gov.ae/PF\\_contents.asp?Page=Bus\\_Women&PF=YES&cookie%5Ftest=1](http://www.dcci.gov.ae/PF_contents.asp?Page=Bus_Women&PF=YES&cookie%5Ftest=1).  
 "الإمارات العربية المتحدة: تزايد ملحوظ في أعداد سيدات الأعمال في دبي"، أراب وبيزنيس كونيكس، ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠٤.
- ١٩ *التقارير القطرية* (وزارة الخارجية الأمريكية).  
 ٧٠ ربما صبان، *النساء المهاجرات*، ٣٦.
- ٧١ *التقارير القطرية* (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٧٢ "مسائل قانونية أنت في حاجة لأن تكوني على دراية بها"، بيانات دبي.  
[http://www.datadubai.com/sexualh\\_legal.htm](http://www.datadubai.com/sexualh_legal.htm).
- ٧٣ *التقارير القطرية* (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٧٤ نفس المرجع السابق.
- ٧٥ "الحقوق والتشريع" في *تطورات في وضع المرأة العربية* (تشرين الأول (أكتوبر) - كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٣) (إسكوا ٢٠٠٤).  
<http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/main.htm>.
- ٧٦ *التقارير القطرية* (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٧٧ "أسأل القانون"، أخبار الخليج، ٢١ شباط (فبراير) ٢٠٠٣.  
<http://www.gulf-news.com/Articles/opinionlets.asp?ArticleID=78149>.
- ٧٨ "انفاقية الأمم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين تدخل حيز التنفيذ"، UNESACO.org.  
[http://portal.unesco.org/cn/cv.php-URL\\_ID=13200&URL\\_DO=DO\\_PRINTPAGE&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/cn/cv.php-URL_ID=13200&URL_DO=DO_PRINTPAGE&URL_SECTION=201.html)
- ٧٩ *التقارير القطرية* (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٨٠ بسام زعزع، "جميع القوانين تنطبق على مدينة دبي للإعلام"، أخبار الخليج، ٢٧ أيار (مايو) ٢٠٠٣.  
<http://www.gulf-news.com/Articles/news.asp?ArticleID=88752>.
- ٨١ "الإمارات العربية المتحدة: النساء في الحياة العامة" (برنامج إدارة الحكم في الدول العربية).  
<http://www.pogar.org/countries/uae/gender.html>
- ٨٢ ندى س. مسلم، "أظهروا الصورة الحقيقية للمرأة العربية. فاطمة تتحدث إلى الإعلام"، خليج تايمز، ٢٤ آب (أغسطس) ٢٠٠٢.  
<http://www.khaleejtimes.co.ae/ktarchive/240802/lead.htm>.
- ٨٣ ليديا جورجيا، "سيدة الإمارات الأولى تدعو إلى الحوار"، ميدل إيست تايمز.  
[www.metimes.com/٢K٢/issue١٤-٢٠٠٢/women/uae\\_first\\_lady.htm](http://www.metimes.com/٢K٢/issue١٤-٢٠٠٢/women/uae_first_lady.htm)
- ٨٤ *التقارير القطرية* (وزارة الخارجية الأمريكية).
- ٨٥ العاملون في فريدم هاوس وحوار المؤلف مع الحميات في الإمارات العربية المتحدة في صيف ٢٠٠٤.
- ٨٦ "افتلوهن بذكائكم"، الأهرام ويكلي، ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) - ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩.  
<http://weekly.ahram.org.eg/1999/457/feat2.htm>
- ٨٧ "فاطمة تقول: المرأة العربية تناضل في عدة جبهات"، أخبار الخليج، ١٩ آب (أغسطس) ٢٠٠٢.  
<http://www.khaleejtimes.co.ae/ktarchive/190802/uae.htm>
- ٨٨ "النساء الإعلاميات يواجهن التحديات"، أخبار الخليج، ٤ شباط (فبراير) ٢٠٠٢.  
<http://www.gulf-news.com/Articles/News.asp?ArticleID=40003>
- ٨٩ "فاطمة تحث الإعلام العربي على التركيز على هموم المرأة"، *يو إيه إي إنترأكت*، ١٠ شباط (فبراير) ٢٠٠٢.  
<http://www.uacinteract.com/news/default.asp?ID=200>
- ٩٠ نفس المرجع السابق.
- ٩١ "ضع إعلانك معنا"، شركة الإمارات للإنترنت والوسائط المتعددة، ٢٠٠٣.  
<http://www.emirates.net.ae/isp/channel/main/netads/why-cim-net@ds.html>
- ٩٢ "نظرة عامة إلى المرأة وتكنولوجيا المعلومات في الإمارات العربية المتحدة" (فينكس، أريزونا، معهد سيسكو للتعليم، مبادرة النوع، ٢٠٠٤).  
[http://gender.ciscolearning.org/Strategies/Strategies\\_\(٢٠٠٤\)\\_by\\_Regions/Middle\\_East/United\\_Arab\\_Emirates/Index.html](http://gender.ciscolearning.org/Strategies/Strategies_(٢٠٠٤)_by_Regions/Middle_East/United_Arab_Emirates/Index.html)

- ٩٣ لي سميث، "الطريق إلى مكة التكنولوجيا"، وويرد، ٢٠ (تموز/يوليو) ٢٠٠٤، <http://www.wired.com/wired/archive/12.07/dubai.html>.
- ٩٤ "الإمارات العربية المتحدة" (إسكوا، تقرير الدولة)، [www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/uae/main.html](http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/uae/main.html).
- ٩٥ نظرة سريعة: الإمارات العربية المتحدة - إحصائيات (نيويورك: يونيسف)، [http://www.unicef.org/infobycountry/uae\\_statistics.html](http://www.unicef.org/infobycountry/uae_statistics.html).
- ٩٦ "الإمارات العربية المتحدة" (إسكوا، تقرير الدولة)، [www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/uae/main.html](http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/uae/main.html).
- ٩٧ ٢٠٠٣ صحيفة بيانات تعداد العالم" (واشنطن دي سي: مكتب معلومات السكان)، <http://www.prb.org>.
- ٩٨ نظرة سريعة: الإمارات العربية المتحدة - إحصائيات (نيويورك: يونيسف)، [http://www.unicef.org/infobycountry/uae\\_statistics.html](http://www.unicef.org/infobycountry/uae_statistics.html).
- ٩٩ نيكول فيش، "ثروات من السرقة لمهربي العقاقير عندما تحدى النساء أزواجهن بتعاطي حبوب منع الحمل"، سكوتلاند أون صانداي، ٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٢، ٢٣.
- ١٠٠ رقم الخط هو ٣٠٨٥٢٩٨ (٠٤)، وعنوان البريد الإلكتروني هو [womenshealth@jnjac.jnj.com](mailto:womenshealth@jnjac.jnj.com).
- ١٠١ أونبا براناي ماثيوز، "الخط الساخن للصحة يساعد النساء على مناقشة مسائل حساسة" أخبار الخليج، ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠.
- ١٠٢ "سياسة الإجهاض بالإمارات العربية المتحدة" (نيويورك: هيئة السكان بالأمم المتحدة، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٢)، <http://www.un.org/esa/population/publications/abortion/doc/uae.doc>.
- ١٠٣ روبرت جونستن، "إحصائيات تاريخية عن الإجهاض، الإمارات العربية المتحدة"، <http://www.johnstonsarchive.net/policy/abortion/ab-uae.html>.
- ١٠٤ منى الخنجري، "الحبس لطبيبتين لإجرائهما عمليات إجهاض"، أخبار الخليج ١٧ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠، <http://www.gulf-news.com/Articles/news.asp?ArticleID=65884>.
- ١٠٥ حسين شاغوري، "الإمارات العربية المتحدة تسعى لخفض معدل الوفيات الناجم عن سرطان الثدي"، أخبار الخليج، <http://www.gulf-news.co.ac/24022000/EMIRATES/emirates13.htm>.
- ١٠٦ منى الخنجري، "ارتفاع معدل الوفيات بسبب سرطان الثدي"، أخبار الخليج، ٥ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣.
- ١٠٧ حليلة مبارك ورزاري، تطبيق حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة - ممارسات موروثية تؤثر على صحة المرأة والطفلة (نيويورك: مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٩٨)، <http://www.hri.ca/forthecord1998/documentation/commission/c-cn4-sub211-1998-.htm>.
- ١٠٨ "التقارير القطرية الإمارات العربية المتحدة"، (مانيل: لجنة الفلبينيين بالخارج، "أسأل القانون"، أخبار الخليج، ١٧ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣، <http://www.gulfnews.com/Articles/uae.asp?ArticleID=100450>.
- ١٠٩ "التقارير القطرية (وزارة الخارجية الأمريكية).





# اليمن

إعداد أمل الباشا

**عدد السكان:** ١٩,٤٠٠,٠٠٠ نسمة  
**نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية):** ٨٧٠ دولاراً  
**الإقتصاد:** رأسمالي - يخضع لسيطرة الدولة  
**الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة:** ١٤٩ من أصل ١٧٧ دولة  
**نظام الحكم:** حزب مسيطر (متأثر بالجيش) (زعماء تقليديون)  
**نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة:** ٦٩,٥٪ بين الذكور و٢٨,٥٪ بين الإناث  
**نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي:** ٣٠,٨٪  
**تاريخ منح المرأة حق الانتخاب:** ١٩٦٧  
**معدل خصوبة الإناث:** ٧,٠٪  
**نسبة الحضر إلى الريف:** الحضر ٢٦٪ مقابل الريف ٧٤٪

## التقديرات القطرية لليمن

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٤  
 الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,٣  
 الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٣  
 الحقوق السياسية والصوت المدني: ٢,٦  
 الحقوق الاجتماعية والثقافية: ٢,١

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

## المقدمة

تعتبر اليمن أحد أقدم مراكز الحضارات في منطقة الشرق الأوسط. ويعود تاريخ اليمن إلى حوالي ٣٠٠٠ عام. ومن القرن ١٦ إلى القرن ١٩. حكمت الأمبراطورية العثمانية العديد من مناطق اليمن. ثم تتابع حكم الأئمة الزيدية في شمال اليمن إلى أن قام قادة الجيش بالثورة وأسسوا الجمهورية العربية اليمنية عام ١٩٦٢. وكان جنوب اليمن يقع تحت السيطرة البريطانية منذ عام ١٨٣٩ حتى حصوله على الإستقلال عام ١٩٦٧ وبعد ذلك بفترة قصيرة تحول إلى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي اتبعت الايدلوجية الماركسية. وخرجت الجمهورية اليمنية إلى الوجود في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٠ بعد توحيد شطري اليمن. وشهدت البلاد إصلاحات سياسية غير مسبوقة وإتخذت خطوات نحو تبني نظام سياسي ديمقراطي. أثناء إنتخابات اليمن الرئاسية المباشرة الأولى. في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩. إنتخب علي عبد الله صالح، الرئيس السابق للجمهورية العربية اليمنية، رئيساً للجمهورية اليمنية لفترة ثانية مدتها خمس سنوات. ١ و أضافت التعديلات الدستورية في ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠١، مجلس الشورى الذي يتألف من ١١١

مقعداً يقوم الرئيس بتعيينه، بالإضافة إلى مجلس النواب الذي يتألف من ٣٠١ عضواً ينتخب بالتصويت الشعبي منذ ١٩٩٣ م. وخلال آخر انتخابات برلمانية، التي عقدت في نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، شارك ٢١ حزبا سياسيا، بما فيها المؤتمر الشعبي العام الذي يتزعمه الرئيس. ويقوم المؤتمر الشعبي العام بإحتكار سياسة اليمن. ويحتل ٢٣٧ مقعداً في البرلمان الحالي. ويعتبر الفساد مشكلة منتشرة في كل مستويات حكومة ومجتمع اليمن.

تعتبر الأمم المتحدة اليمن إحدى الدول الأقل نمواً، ويأتي تصنيفها حسب دليل التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٤٩ من أصل ١٧٧ بلداً. <sup>٣</sup> ويعتبر اليمن بالأساس مجتمعا زراعيا و يعتمد بشكل كبير على كمية محدودة جدا من الصادرات النفطية لتأمين ٨٠٪ من ميزانيته العامة. ومن بين سكان اليمن الذين يبلغ عددهم ١٩.٤ مليون نسمة تقريبا، تبلغ نسبة الشباب تحت عمر ١٥ سنة ٤٦٪ من مجموع السكان. ومع وجود نسبة فقر تقديرية هي ٤١٪، يبلغ معدل نمو المواليد ٣.٥٪، وهي من أعلى نسب النمو في العالم. ويسكن ما يقدر بـ ٧٣٪ من سكان اليمن في المناطق الريفية، ويفتقر أغلبهم إلى البنى التحتية الأساسية والخدمات الكافية. إن أغلب اليمنيين مسلمين سنة وشيعة، وينتمي سكان الشمال والشمال الغربي بالدرجة الأولى إلى المذهب الزيدي من الشيعة، بينما يعتنق غالبية اليمنيين في الجنوب والجنوب الشرقي بالمذهب الشافعي السني. كما يعيش في اليمن أيضا عدد قليل جدا من اليهود.

يبين التاريخ الإسلامي وما قبل الإسلامي أن النساء لعبن أدوارا هامة وتبوأن منزلة عالية في الثقافة اليمنية. وتعتبر ملكة سبأ مصدر فخر للأمة اليمنية، إذ وصف القرآن عرشها بالعرش العظيم. وقد حكمت الملكة أروى اليمن في التاريخ الإسلامي اللاحق، الذي يوثقه المؤرخون كوقت الإزدهار والنظام بسبب إهتمام الملكة ببناء قنوات المياه والمدارس والزراعة. ومع ذلك، تواجه النساء اليمنيات اليوم العديد من العقبات في جهودهن لتحقيق المساواة بحسب النوع الاجتماعي والتمكين. وعلى الرغم من الإجراءات الدستورية والقانونية التي ضمنت مساواة المرأة أثناء السنوات الأربع الأولى من وحدة اليمن (١٩٩٠ - ١٩٩٤)، واجهت البلاد التراجعات التشريعية التدريجية بعد الحرب الأهلية التي شهدتها عام ١٩٩٤. ومازال عدم المساواة بحسب النوع الاجتماعي في القانون مشكلة رئيسية اليوم، ويعتبر التطبيق والحماية القانونية للنساء ضعيف جدا. وما يزال مساواة النساء تعرقل في مجتمع تكون فيه الأعراف والمعايير الاجتماعية منظمة بثقافة أغلبها زراعية قبلية وأبوية.

لا تستطيع النساء اليمنيات الحصول على أغلب حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما زلن يواجهن العديد من التحديات في التمتع بحقوقهن السياسية والمدنية بشكل كامل. وتعاني النساء من عدم الكفاية في تمثيلهن بشكل كبير في الحكومة وحقل العمل، وتبلغ نسبة النساء في العمل مدفوع الأجر ٨.٢٪ فقط من إجمالي النساء. <sup>٤</sup> ولا تملك حكومة اليمن آليات فعالة لفرض قانون التعليم الإلزامي، وترفض العديد من العائلات حق التعليم لبناتهن لأسباب ثقافية أو إقتصادية. وتزوج نسبة كبيرة من العائلات الريفية بناتهن في عمر مبكر. كما إستمر التفاوت بين الجنسين في التعليم، وبلغت نسبة معرفة القراءة والكتابة للنساء عام ٢٠٠٢ ٢٨.٥٪ فقط، بالمقارنة مع ٦٩.٥٪ للرجال. <sup>٥</sup>



## عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

أعلنت المادة ٢٧ من دستور دولة الوحدة لعام ١٩٩٠ أن "المواطنون جميعهم متساوون أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وليس هناك تمييز بينهم على أساس الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو المهنة، أو المركز الاجتماعي أو الدين." ١ غير أن التعديلات التي طرأت على هذه المادة عام ١٩٩٤ أزالَت بقية النص الذي يحدد عدم دستورية التمييز على أي أساس كان، وأصبحت المادة ٤١ تنص على "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة" فقط. ٧

تضمن التعديل الأخير للدستور عام ١٩٩٤ إضافة المادة ٣١، التي تنص أن "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون". ٨ وعملت هذه المادة كأساس لعدد من قوانين اليمن بشأن التمييز، ويذكر رجال الدين والمشرعون اليمنيون الذكور الشريعة كمبرر، وتعني صياغة المادة ٣١ بأن النساء لسن مواطنات مساويات لكن بالأحرى شقيقات المواطنين الذكور. ولهذه المادة نتائج جدية بالنسبة لساواة وتمكين النساء في ثقافة ينظر فيها إلى الرجال ويعاملون على نحو تراتبي معاملة أرفع من النساء في إطار العائلة. وبالإضافة إلى ذلك، تتناقض المادة ٣١ بشكل مباشر مع المادة ٤١، التي تؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق العامة أمام القانون. ويترك مثل هذا التناقض القانوني العديد من القضايا المغطاة بهاتين المادتين عرضة للإنتقائية القضائية والتفسيرات المتعددة من قبل القضاة، والذي يساهم بدوره في ممارسات التمييز ضد النساء ويعرقل حصولهن على العدالة.

يستند نظام اليمن القانوني على التشريع الإسلامي، والقانون التركي، والقانون العام الإنجليزي، والقانون العرفي العشائري المحلي. ٩ وبسبب وصول النساء المحدود إلى المؤسسات القضائية والإشتراك الثائوي بها، فإن أغلبية المشرعين و منفذي القانون هم من الرجال. وفي حين ينص دستور عام ١٩٩٤ على تساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، هناك عدد من القوانين والتنظيمات والسياسات اليمنية التمييزية ضد المرأة، وبشكل خاص تلك التي تحكم حقوق المرأة في العائلة والتي سنّها المشرعون اليمنيون متذرعين بالشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال، للنساء حقوق أقل من حقوق الرجال في قانون الأحوال الشخصية اليمني، الذي يحكم أمور الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث.

إن التمييز بحسب النوع الاجتماعي موجود ليس فقط في القوانين اليمنية، لكن أيضاً في تنفيذ القوانين واللوائح والإجراءات التي قد تكون خاضعة لتفسيرات مختلفة للأهواء الشخصية لموظفي الدولة وللسلطات. ولا تواجه النساء فقط التمييز في اليمن، لكن أيضاً الأقليات العرقية مثل الأحماد. ١٠ والللاجئين من القرن الأفريقي، والأقلية اليهودية الصغيرة الباقية في اليمن بالرغم من أن هذا التمييز لا أساس له في القانون. ولم تؤسس الحكومة آلية شكوى رسمية ضد التمييز

يمكن من خلالها لشخص أو مجموعة تقديم تقرير إذا ما أصبحوا ضحايا التمييز. يطلب من المواطنة اليمنية الحصول على موافقة وزير الداخلية، بالإضافة إلى موافقة مكتوبة من ولي أمرها، لكي تنزوج رجل غير يمني. وبالإضافة إلى ذلك، ترفض المادة ٦ من قانون الجنسية لعام ١٩٩٠ للنساء اليمنيات المتزوجات بأجانب حق نقل الجنسية إلى أطفالهن، بينما يضمن لأبناء رجل يمني متزوج من امرأة أجنبية حق الحصول على الجنسية اليمنية فوراً. وفي عام ٢٠٠٣، تم تعديل المادة ٣ من قانون الجنسية لمنح أبناء المرأة اليمنية المتزوجة بأجنبي الجنسية في سن ١٨ أي بعد تجاوز سن الطفولة إذا توفرت أحد الشروط الثلاثة: طلاق الأم من زوجها الأجنبي، جنون الزوج أو وفاته.

تعتبر النساء مؤهلات قانونياً للعمل في النظام القضائي والمثول أمام المحكمة. ومع ذلك، تواجه النساء في اليمن عقبات كبيرة في كفاحهن للحصول على العدالة ضمن نظام قانوني يسيطر عليه بشكل كبير غالبية من الرجال على كافة المستويات. وفي حين يمكن أن تحظى النساء اللواتي يرفعن قضايا في المحاكم على شفقة مسؤولي المحكمة من حين لآخر، فإن أغلبية الشرطة ومسؤولي المحكمة ينظرون إلى النساء نظرة شك، بسبب وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بوجود النساء في المحاكم.

بالإضافة إلى التمييز بين الجنسين، يمكن أن تؤدي عوامل مثل نسب النساء العالية في الأمية والفقر، وقلّة إدراك حقوقهن، وغيابهن عن الحياة العامة و سوق العمل، إلى محدودية وصول النساء إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل النظرة الدونية للنساء من الناحية الاجتماعية، بالإضافة إلى الفساد المالي والإداري الذي يطال كافة مستويات الدولة و بعض أجهزة القانون والقضاء تقريباً، عقبات في وجه حصول النساء على العدالة. فالوصول إلى العدالة صعب بشكل خاص للنساء الفقيرات والريفيات اللاتي ليس لهن ولي أمر ذكر وكذلك لأفراد الفئات المهمشة. وعلاوة على ذلك، فإن البناء التحتي للنظام القضائي اليمني، بقاعات محاكم شديدة الإزدحام وقوائم المحكمة المثقلة، يردع مسعى النساء للمقاضاة بشكل إضافي. ونتيجة لذلك، تلجأ النساء أكثر فأكثر إلى آليات غير رسمية بإشراك عائلاتهن و الأصدقاء لمعالجة مشاكلهن. ومع ذلك، غالباً ما يزيد ذلك من سهولة تأثر النساء بالضغوط العائلية وديم إفتقارهن للحماية من الإساءة العائلية.

لا يعترف بالمرأة في اليمن كشخص كامل الأهلية أمام المحكمة، وشهادة إمرأتين تساوي شهادة رجل واحد. وتمنع المادة ٤٥ (٢١) من قانون الإثبات لعام ١٩٩٢ شهادة النساء في حالات الزنا، أو التشهير، أو السرقة، أو اللواط. وبشكل عام، يجب أن تكون شهادة المرأة مدعومة بشهادة الرجل لكي تقبل في المحكمة، لكن تقبل شهادة المرأة بشكل جزئي في الحالات التي تتعلق بقضايا الحقوق المالية. والوقت الوحيد الذي تقبل فيه شهادة إمرأة واحدة بالكامل هي في الحالات التي يصعب

فيها تواجد الرجال لأسباب ثقافية، مثل أثناء ولادة طفل.<sup>١١</sup> وفقاً للمادة ١٢ من قانون الجرائم و العقوبات اليمني لعام ١٩٩٤، فإن دية المرأة تساوي نصف دية الرجل، لذا، فإن التعويض المالي أو الدية عن امرأة بمنية تعرضت للقتل تبلغ نصف التعويض المالي أو الدية عن رجل تعرض للقتل. ويطبق هذا النظام ذو القيمة غير المتكافئة لتعويض الضحية أيضاً، فعلى سبيل المثال، بالنسبة للجرائم الـ ٢٧ التي تتعلق بالإعتداءات الجسدية، يحق للضحية المرأة الباقية على قيد الحياة إستلام نصف التعويض الذي يستلمه الضحية الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر القانون اليمني تساهلاً أكبر في العقوبات المفروضة على الرجال الذين يرتكبون ما يسمى "بالقتل من أجل الشرف" (وهي إعتداءات عنيفة ضد إحدى الحارم أو قتلها بسبب سلوكها السيء المتصور، أو عندما تمسك في فعل الزنا). وتنص المادة ٢٣٢ من القانون رقم ١٩٩٤/١٢ على أن الرجل الذي يقتل أو يعتدي على زوجته و شريكها أثناء لحظة زناهما (في حالة الفعل) يحكم بالسجن لمدة سنة واحدة كحد أقصى أو يدفع غرامة.<sup>١٢</sup>

تعامل النساء بشكل مختلف عن الرجال في حالات الإعتقال، أو التوقيف، أو الحجز، وبميل مسؤولو الشرطة اليمنيون إلى إيلاء المزيد من الإهتمام للحالات التي تتعلق بالنساء، ومن الممكن تطويل الإجراءات، وبشكل خاص إذا كانت الإتهامات ضد المرأة ذات طبيعة "أخلاقية" مثل الزنا، والتي تتضمن نشاطاً جنسياً محظوراً مثل الزنا أو الدعارة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تسمح الشرطة لقريب ذكر الحضور إلى مركز الشرطة ويتم حبسه بالنيابة عن المرأة المشتبه بها، إن الإهتمام الخاص المعطى للحالات التي تخص النساء يعود في الغالب إلى وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالمرأة التي يلقي القبض عليها أو تسجن. ومن الناحية الاجتماعية، يعتبر سجن المرأة خزي كبير لعائلتها، أكثر بكثير من سجن الرجل. ولا تمنح عادة معاملة خاصة للنساء من الفئات الاجتماعية المهمشة أو الضعيفة، مثل الأخدام أو اللاجئين كتلك المعاملة لنساء الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا عموماً.

بمقتضى القانون، يجب إحضار المحجوزين أمام المحكمة خلال ٢٤ ساعة من التوقيف أو إطلاق سراحهم. وعلى الرغم من ذلك، ينتظر الرجال والنساء أحياناً مدة طويلة قبل الوصول إلى الإجراءات القانونية أو إلى محامي. ويذكر أن النساء يقضين في السجن فترة أطول من الرجال لأشترط حضور أحد الحارم لاستلامهن بعد إنتهاء فترة العقوبة وهذا ما لا يحدث من قبل الأهل وخاصة في جرائم الزنا أو الخلوة.<sup>١٣</sup> ولم تذكر الخلوة بشكل محدد في قانون العقوبات الجديد في اليمن، لكن قانون العقوبات السابق للجمهورية العربية اليمنية يعرف الخلوة كما يلي: "الإجتماع غير المبرر بين ذكر بالغ وأنثى بالغة ليسوا من الأقرباء المقربين". كما ذكرت حالات إحتجاز نساء بسبب السلوك الفاضح ولا يوجد تعريف قانوني واضح للسلوك الفاضح. ويمكن إعتبار المرأة التي يلقي القبض عليها بسبب جرائم مثل الخلوة أو أفعال غير أخلاقية خارج التعريف القانوني مذنبه بدون تحقيق وإدخالها السجن من قبل الشرطة حتى قبل بدء أي إجراءات قانونية.

صدق (جنوب اليمن) سابقاً على إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أيار/ مايو ١٩٨٤ قبل الوحدة، مع إبداء تحفظه للمادة رقم ٢٩ بخصوص مسألة التحكيم، وكانت القوانين الوطنية في جنوب اليمن

متوافقة إلى حدٍ معقول مع الإتفاقية. وبينما يعتبر تصديق البلاد على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ساري المفعول في اليمن الموحدة، لم تعدل القوانين الوطنية الموحدة لكي تتوافق مع معايير الإتفاقية.

وعلى الرغم من أن المنظمات النسائية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني قد خلقت بعض الزخم الإجتماعي وملت الوعي بقضايا المرأة، لم تنجز إلى الآن الإصلاحات الضرورية أو تستأصل القوانين التمييزية. إن مجموعات حقوق المرأة المستقلة في اليمن التي تدافع عن الحقوق القانونية، وزيادة الوعي العام، وقضايا مساواة المرأة هي مجموعات صغيرة وتفتقر إلى المصادر، والأموال، و التجهيزات لبدء حملات على المستوى الوطني.

وكمتابعة لمنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، تم تأسيس إدارات لشؤون المرأة في أغلب الوزارات الحكومية منذ عام ١٩٩٩. وعلى الرغم من ذلك، لم تقم هذه الإدارات بنشاط كبير، بسبب عدم ملائمة الموارد البشرية والمالية والسلطة المحدودة لإتخاذ القرارات. كما يعتبر المجلس الأعلى لشؤون المرأة وهيئاته الإستشارية والتنفيذية والإدارية، واللجنة الوطنية للمرأة، الكيانات الحكومية الرئيسية التي تهدف إلى تحسين وضع المرأة و تضمين قضايا المرأة في الشؤون العامة، وتعمل كمدافعة عن حقوق المرأة ضمن نظام الدولة.

تساهم حركة دينية متطرفة قوية في وضع القيود في وجه الدفاع عن حقوق المرأة في اليمن. وقد بدأ الإنتشار المتزايد للحركة المتطرفة مباشرة بعدما طردت حكومة المملكة العربية السعودية آلاف العمال اليمنيين أثناء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، كنتيجة لموقف اليمن من غزو العراق للكويت. وإستورد العمال العائدون معهم ممارسات ومعتقدات التقليد الصارم للمذهب الوهابي من المملكة العربية السعودية، والذي إزداد رخماً منذ ذلك الحين وأصبح أداة قوية ضد جهود المرأة نحو المساواة. وللتعويض عن قلة حرية التعبير، تبنى المدافعون عن حقوق المرأة بعناية خطاباً دينياً مستتيراً وتقدمياً يروج الحقوق الإنسانية للمرأة. وغالباً ما يتم الدفاع عن المساواة وتمكين النوع الإجتماعي طيقاً للإسلام، بدلاً من إعتقاد إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية كمرجعية، لتجنب الإتهامات بترويج الخطط الغربية.

## التوصيات

١. على الحكومة أن تعمل مع منظمات حقوق المرأة والمشرعين على التعديل كافة القوانين التمييزية ضد النساء.
٢. على الحكومة أن تؤسس آليات الشكوى الوطنية للنساء لكي تصل إليها النساء إذا تم التمييز ضدهن على أساس نوع جنسهن.
٣. على الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة أن تطبق برامج الوعي بحقوق المرأة لتوعية النساء بحقوقهن وحمائتهن بمقتضى قوانين ودستور اليمن.
٤. على الحكومة أن تزيل كافة التحفظات بشأن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتخذ الخطوات لتطبيقها محلياً عن طريق جعل القوانين الوطنية متطابقة مع الإتفاقية.

## الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

سكان اليمن من المسلمين بالدرجة الأولى (سنة وشيعة). وهناك أقلية من اليهود و لهم الحرية في ممارسة ديانتهم. ويمنع التحول من الإسلام إلى دين آخر لكافة المسلمين. وطبقاً لقوانين اليمن. يعتبر الشخص الذي يقوم بذلك مرتداً يجب قتله. ومع ذلك. لم يبلغ عن مثل هذه الأحكام من الإعدام بسبب الإرتداد الديني في اليمن.

من الممكن أن تقوم التقاليد العائلية والقوانين اليمنية بتحديد حرية تنقل المرأة. ولا يسمح للنساء بالحصول على جواز سفر بدون موافقة أولياء أمورهن (والى).<sup>١٤</sup> لكن النساء اللاتي بحوزتهن جواز سفر يسمح لهن قانونياً بالسفر بدون إذن ولي أمرهن. ومع ذلك. سيقوم الموظفون المسؤولون عن تطبيق القانون بحرقه في أغلب الأحيان والحد من حق المرأة بالسفر إذا رفض ولي أمرها وأبلغ السلطات عنها. وبالإضافة إلى ذلك. لا يسمح بمثل هذه الإجراءات قانونياً. ويمكن لولي أمر المرأة منعها من الحصول على التعليم أو التوظيف ويمكنه حتى منعها من مغادرة البيت بدون إذن.

منح قانون الأسرة (جنوب اليمن) سابقاً لعام ١٩٧٤ حقوقاً أكثر للمرأة في أمور الطلاق والزواج. وحضانة الأطفال من قانون الأحوال الشخصية (لشمال اليمن) سابقاً. ومع ذلك. طبقت حكومة اليمن الموحد حديثاً قانون الأحوال الشخصية الجديد في عام ١٩٩٢ الذي إختار إدماج القوانين التمييزية والحفاظة الأكثر التي إنطبقت سابقاً بمقتضى بقاء قانون الأحوال الشخصية (لشمال اليمن) سابقاً بالرغم من أنه القانون الأكثر تمييزاً و تحفظاً. عن طريق إبطال حقوق المرأة المتساوية بمقتضى قانون الأسرة (جنوب اليمن) سابقاً لعام ١٩٧٤.

طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الموحد. يجب أن يبرم ولي أمر المرأة عقد زواجها. وإذا لم يكن للمرأة ولي أمر. يمكنها تفويض قاضي ليقوم عقد الزواج نيابة عنها. غير أنه يحق للرجل إبرام عقد زواجه. ونظرياً. تستطيع المرأة التفاوض بشأن عقد زواجها إذا وافق خطيبها على الشروط. مثل السماح للمرأة بإكمال تعليمها أو عملها بعد الزواج. بيد أن ذلك لا يحدث كثيراً في الواقع.

لا يحدد قانون الأحوال الشخصية العمر الأدنى لزواج الأولاد أو البنات. وبالتالي يشجع ولا يعاقب على الزواج المبكر. ولم تجرى أبحاث كثيرة على نسبة البنات التي تتزوج في عمر مبكر في اليمن. غير أن الزواج المبكر يعتبر مشكلة خطيرة وظاهرة واسعة الإنتشار تؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة للبنات. ويتطلب القانون من الثيب (إمرأة تزوجت من قبل) الإدلاء بموافقتها على الزواج شفهاياً. بينما يسمح القانون بصمت البنت أو العذراء لبيان موافقتها على الزواج. ومن الناحية العملية. لا يدقق أغلب القضاة في موافقة المرأة. وتحدث أغلبية الزيجات في البيت وليس في المحاكم. ويسمح للرجل الزواج بأربع نساء في نفس الوقت في اليمن. ولا يطلب

منه القانون الحصول على إذن من زوجته الأولى أو إخبارها عن الزيجات الأخرى. ليس للنساء نفس حقوق الطلاق كالرجال. إذ يمكن للزوج أن يطلق زوجته في أي وقت بدون الحاجة إلى إعطاء أي تبرير، بينما يجب على المرأة أن تقاضي في المحكمة وتقدم تبريراً كافياً لإبطال عقد الزواج. وتوفر المادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية المعدل للمرأة الحق في إبطال عقد زواجها شريطة أن يكون زوجها مصاباً بعب أو بمرض خطير والذي يشمل، طبقاً للقوانين اليمنية، أمراض مثل السل، أو الجذام، أو الجنون، أو العنة. ومع ذلك، يجب أن توافق المحكمة على إبطال عقد الزواج، ولا يمكن للزوجة القيام بذلك لوحدها. و يحق للرجل إعادة علاقته مع الزوجة التي يطلقها ضمن فترة العدة (وهي فترة إنتظار مدتها ثلاثة أشهر قبل أن يصبح الطلاق قانونياً) بدون موافقتها. وفترة الإنتظار هذه إلزامية وتهدف إلى التأكد من أن الزوجة ليست حامل من قبل الزوج الذي طلقها. ولا يعتبر القانون اليمني زواج المرأة برجل آخر قانوني إذا تم قبل إنتهاء فترة العدة.

يلزم قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠، الذي عدل عام ١٩٩٨، الزوجات بالطاعة لأزواجهن. ويطلب من الزوجة الإستقرار في مكان إستقرار زوجها، مهما كانت شروط السكن، وهي تلزم بالقيام بالعمل المنزلي. وفي عام ٢٠٠٣، إقتراح إضافة مادة لبيت الطاعة الذي صادق عليه البرلمان سابقاً عام ٢٠٠١م. والنتائج القانونية لبيت الطاعة كانت تخول القضاة بإستعمال القوة لطلب النساء المتزوجات العودة إلى بيت الزوجية إذا كانت العودة ضد رغبتهن. وبعد حملة وطنية وجهود دفاع موسعة قامت بها المنظمات النسائية غير الحكومية، وامتدى الشقاق العربي لحقوق الإنسان وشخصيات عامة، تم إلغاء المادة من قانون الإجراءات الجزائية و المرافعات. لم يعتبر الإجتار بالنساء في اليمن مشكلة في السنين الماضية. ولا تتوفر الكثير من المعلومات بشأن هذه الجريمة، لكنه تم الإبلاغ عن حالات الإجتار بالأطفال من اليمن إلى المملكة العربية السعودية لعمالة الأطفال. بالإضافة إلى عدد متزايد من النساء المتاجر بهن إلى اليمن للدعارة، ويمكن أن تكون قد قدمت بعض الحالات من العراق. ولا يوفر القانون اليمني حماية خاصة للإجتار بالبشر، ولم يتم تأسيس حماية للضحايا لحد الآن. لكن تستعمل العديد من النظم الأساسية اليمنية الأخرى لمحاكمة المتاجرين بالبشر.<sup>١٥</sup>

بشكل عام، تعتبر أوضاع سجون الرجال والنساء سيئة، والشروط الصحية غير مرضية. وبسبب معاملة السجناء ويعانون من التعذيب الخارج عن القانون اليمني، والذي يعتبر أيضاً إنتهاكاً للدستور. وطبقاً للعادة، فإن الأطفال والأطفال الرضع المولودين في السجن يبقون عادة مع أمهاتهم. ومؤخراً، عدل قانون السجون بعض الشيء للإشتراط أن "المرأة الحامل في السجن يجب أن تحصل على العناية الطبية قبل وبعد الولادة".<sup>١٦</sup> وطبقاً لذلك، تعفى النساء الحوامل و/ أو اللاتي يرضعن أطفالهن من الإجراءات التأديبية داخل السجون.

ورغم عدم وجود مثل هذا القانون في اليمن، كمسألة ممارسة ثقافية، لا يطلق مسؤولو السجن اليمنيون سراح النساء اللواتي أكملن عقوبتهن إلا إذا جاء لإستلامهن أحد أفراد العائلة من الرجال. وتنتظر العديد من النساء اللواتي أنهت فترة عقوبتهن قدوم رجل من أفراد العائلة لتحويل إطلاق سراحهن. ويعود ذلك جزئياً إلى الحزبي ووصمة العار الاجتماعية المرتبطتين بوجود النساء في السجن. ويعرف عن حراس السجن سابقاً بإغتصاب النساء أثناء سجنهن. وبينما بدأت الحكومة بإتخاذ بعض الإجراءات قبل سنوات قليلة لمعالجة وضع النساء في السجن. غالباً ما غضت الدولة النظر عن محنتهن. وليس هناك خدمات مدعومة من قبل الدولة لمساعدة النساء على إعادة الإندماج في المجتمع عند إكمال عقوبتهن. وبالإضافة إلى السجينات اليمنيات، هناك عدد من النساء السجينات من البلدان الأفريقية المجاورة، وبشكل خاص من إثيوبيا و الصومال، اللواتي يقبعن في السجون. بعد إنتهاء عقوباتهن.

ليس هناك حماية قانونية للنساء اللواتي يعانين من العنف المنزلي في اليمن. وبينما يمكن للمرأة المتزوجة الإبلاغ عن أعمال العنف المرتكبة ضدها على يدي زوجها، يجب أن يكون الأثر الجسدي للعنف مرئياً على جسمها، وفي حالة العنف المرتكب من قبل الزوج، يمكن أن تحكم المحكمة بالتعويض المادي للزوجة، طبقاً لتقدير القاضي. ومع ذلك، لا يمكن للبنات العازبة التي تعيش في بيت أبيها اللجوء إلى القانون ضد الإساءة المرتكبة من قبل فرد من العائلة ما لم يقدم ولي أمرها القانوني الإتهامات.

قد تواجه النساء أشكالاً مختلفة من عنف الشارع في اليمن، وبشكل خاص المضايقة الشفوية. وغالباً ما تضع المعايير الاجتماعية في اليمن عبء السلوك الاجتماعي السيء على عاتق النساء بدلاً من وضعه على عاتق المترشحين من الرجال. وتقوم المضايقة الشفوية بإذلال النساء وغالباً ما تقود العائلات إلى منع البنات والنساء من مغادرة البيت، وتفضل العديد من النساء الظهور بالحجاب بين العامة لتجنب المضايقة والإجراج الناتج الذي تشعر به عائلاتهن. وتغطي أغلب النساء اليمنيات أجسامهن بالكامل برداء أسود مع حجب وجوههن ماعدا العينين. وتكشف القليل جداً من النساء عن وجوههن. أما اللواتي يكشفن عن شعرهن فهن معدودات. وبينما لا يفرض الحجاب قانونياً، تمارس بعض الجماعات الدينية المتطرفة الضغط على النساء لوضع الحجاب كجزء من واجباتهن كنساء مسلمات "صالحات". وتواجه النساء غير المتحجبات المضايقة ويتم إنتقادهن بشدة.

في حين قد تواجه النساء وعائلاتهن المضايقة في الشوارع، أخفقت الحكومة في زيادة توفير النقل الآمن والرخيص للعديد من اليمنيين بسبب الفقر. وهناك عامل آخر يساهم في وضع القيود على حرية وسلامة النساء في الأماكن العامة وهو غياب قوانين الحماية و عدم تواجد مسؤولي تطبيق القانون في الشارع لردع

العنف الموجه ضد النساء. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها مجموعات حقوق المرأة لطلب وصول النساء إلى النقل الآمن. تواصل الحكومة السماح للقيود اللوجستية والمالية بإدامة العقوبات الاجتماعية للنساء.

### التوصيات

١. على الحكومة أن تزيد العمر الأدنى للزواج إلى ١٨ سنة لمساعدة البنات على إكمال تعليمهن الدراسي الثانوي وحمايتهن من الزواج المبكر والإجباري، والبدء بحملات لزيادة الوعي بالتأثيرات الضارة للزواج المبكر.
٢. على الحكومة أن تنشئ تسهيلات ملائمة للنساء السجينات وأن تسمح لمنظمات حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإهتمام والعلاقة بمراقبة السجون.
٣. على الحكومة أن تسن القوانين لتجريم العنف المنزلي ضد النساء في اليمن وأن تعمل مع المنظمات النسائية غير الحكومية لتأسيس الملاجئ وخدمات الإستشارة للنساء ضحايا العنف.

### الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

يُعتبر اليمن أحد أفقر البلدان في المنطقة والعالم. وقد أدى الإنخفاض في أسعار النفط إلى وقف النمو الاقتصادي في التسعينات. وينفذ اليمن الإصلاح الهيكلي الذي يدعمه صندوق النقد الدولي والمصمم لتحديث وتطوير الإقتصاد. ومع ذلك، فإن نسبة نمو السكان العالية وندرة الموارد والفساد المالي والإداري عرقل التقدم الاقتصادي. وتقدر نسبة البطالة بـ ٣٥٪ من السكان، وتبقى نسبة الأمية في اليمن مرتفعة وتبلغ ٤٧,٢٪.

ورغم عدم وجود عقبات قانونية التي تمنع النساء من ملكية أو إستخدام ملكيتهن بشكل كامل، فإن الأمية الواسعة الإنتشار، و الثقافة الأبوية، وجهل النساء بحقوقهن الاقتصادية أدى إلى وضع تسلم فيه أغلبية النساء إدارة ممتلكاتهن وملكتهن إلى أزواجهن أو إخوانهن الذكور. ولا تدرك أغلب النساء، خصوصاً في المناطق الريفية، حقوقهن حول الملكية والميراث، ولا يعرفن كيفية الحصول عليهما أو إستخدامهما. ولم تضع الحكومة برامج للنساء الريفيات لتزويدهن بالمعلومات الأساسية بشأن حقوقهن الاقتصادية أو الإنسانية.

تتمتع النساء قانونياً بحق الإستخدم الكامل والمستقل لدخولهن. لكن من الناحية العملية، يمكن للأباء والأزواج أن يسيطروا على هذا الدخل بشكل جزئي أو كامل. ومع ذلك، لا تلزم المرأة قانونياً بصرف المال على الإحتياجات العائلية، بينما يلزم الرجل بتأمين المال لعائلته ولأقربائه إذا كانوا معدمين.



تتطابق قوانين الميراث في اليمن مع التشريع الإسلامي، الذي ينص على أن البنت والزوجة تحصلان على نصف حصة ما يرثه الإبن والزوج. ومع ذلك، وفي مناطق اليمن الريفية، حُرِّم النساء أحياناً من الحصول على الميراث الكامل بدون معرفتهن وبدون تبرير قانوني. وقد تمنع بعض العائلات الأغنى بناتهن من الزواج بشخص خارج العائلة لحماية حُوم ملكياتهن إلى أفراد من عائلة أخرى.

ليس هنالك أحكام قانونية تمنع النساء من المشاركة في الأعمال والقيام بأنشطة تجارية أو إقتصادية على أي مستوى. بيد أن الضغوط الاجتماعية تعمل على ضمان مراقبة النساء وإنتقادهن بسبب "السلوك غير التقليدي" الذي قد يعتبر خارج العادات والتقاليد الاجتماعية. بما في ذلك مشاركة النساء في المشاريع الإقتصادية. ونتيجة لذلك، ما زال دور النساء في أنشطة اليمن التجارية والاقتصادية ضعيفاً نسبياً.

تنص المادة ٥٤ من دستور اليمن لعام ٢٠٠١ بأن التعليم إلزامي، بيد أن الحكومة لا تطبق هذا البند. ويشهد اليمن إحدى أكبر الفجوات في العالم بين نسب حضور المدرسة الإبتدائية الصافية للأولاد والبنات. ففي المناطق الريفية، فقط ٣٠٪ من البنات، مقارنة بـ ٧٣٪ من الأولاد، مسجلين في المدرسة الإبتدائية. إن العوائق الرئيسية لتعليم النساء هي الفقر والتحيز الاجتماعي الذي يفضل فيه الآباء إرسال البنات إلى المدرسة وتجنب وضع بناتهن في بيئة مختلطة الجنسين. ويلعب الزواج المبكر أيضاً دوراً هاماً في المعدل العالي لترك البنات للمدرسة. وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك عدد كاف من المدارس للوفاء بإحتياجات تعليم البنات، خصوصاً في المناطق الريفية.

بينما لا توجد قيود قانونية ضد تعليم النساء على أي مستوى، لا تقبل بعض المعاهد والمدارس التقنية النساء. فعلى سبيل المثال، لا يقبل معهد القضاء العالي النساء، مما يجعل من المستحيل عملياً للنساء التدريب كقاضيات. وتشكل النساء ٢٥٪ من العدد الكلي لطلاب الجامعة. وتدخل حوالي ٥٠٪ من النساء الجامعيات في مجال التعليم.<sup>١٩</sup>

يوفر قانون العمل لعام ١٩٩٥ ضمانات تمنع التمييز ضد النساء في سوق العمل، لكن في الممارسة، يعتبر مثل هذا التمييز شائعاً، ويحظى الرجال بالترفضيل في التوظيف. وهناك عدد محدود فقط من مراكز مهارات العمل وفرص العمل المتوفرة للنساء في اليمن. ولم تبذل الحكومة جهوداً كافية لتأمين مهارات التدريب على العمل للنساء في المدارس أو لترويج برامج توليد الدخل للنساء الريفيات.

بينما هنالك فقط بضعة مهن محرمة قانونياً على النساء، غالباً ما تقرّر العائلة للنساء المجال الذي يعملن فيه. ولا تتوفر وسائل قانونية أو إدارية للنساء التي تمنعهن عائلاتهن من متابعة مهنة من إختيارهن. وتحيل الدولة واجباتها في حماية حقوق مواطنات اليمن إلى الأعضاء الذكور في العائلة.

لا تسمح حكومة اليمن للنساء الإلتحاق بالجيش. على الرغم من أن بضعة نساء تخرجن مؤخراً من أكاديمية الشرطة ومؤهلات وهن يعملن في المطارات، والسجون، ومراكز الشرطة للتفتيش و التحقيق مع النساء. وبدأت النساء العمل أيضاً في المتاجر ويمكنهن العمل كمهندسات في المكاتب. وتمنع العادات الاجتماعية المرأة من العمل في وظائف مثل سائقة سيارة أجرة أو عاملة في مشاريع البناء. والمهن المفضلة إجتماعياً للنساء هي التعليم والطب. وعلى الرغم من ذلك، وبسبب الفساد الواسع الإنتشار، غالباً ما تكون فرص العمل للرجال والنساء محددة بحياة الأقراب والتحيز.

طبقاً لتقرير نشر من قبل اللجنة الوطنية للمرأة عام ٢٠٠٤، تمثل النساء اليمنيات ٢٤.٦٪ من القوة العاملة. وتعمل حوالي ٨١٪ من النساء في القوة العاملة في القطاع الزراعي. وتعمل أغلب النساء في القطاع غير الرسمي وغير المنظم. وتعمل العديد من النساء بدون أجر، وتذكر اللجنة الوطنية للمرأة بأن ٨٪ فقط من النساء مستخدمات في الوظائف المدفوعة الأجر. وتشكل النساء ٢٨٪ من المستخدمين في القطاع الخاص. لكن ٩,٣٪ فقط في الخدمة المدنية والقطاع العام.

ليس هنالك قوانين تحمي المرأة من المضايقة الجنسية في مكان العمل. وغالباً ما تختار الموظفات اللواتي يتعرضن للمضايقة الجنسية في العمل الصمت خوفاً من الضرر بسمعتهن أو خسارة وظائفهن. وإذا أبلغت امرأة عن مضايقة إلى رئيسها، ستخضع المسألة لحكم ذلك الشخص الفردي، بسبب قلة القواعد أو التنظيمات القابلة للتطبيق. كما تقضي المشاق الاقتصادية والمعدل العالي للبطالة على هذه المجازفة كخيار للنساء العاملات.

تمنح النساء الحوامل ٦٠ يوماً إجازة أمومة مرتب كامل و ٢٠ يوماً إضافياً في حالة الولادة القيصرية أو ولادة التوائم. وتخفف المادتان ٤٣ و ٤٥ من قوانين العمل باليمن ساعات عمل المرأة إلى خمس ساعات إبتداءً من الشهر السادس من الحمل وحتى ستة أشهر بعد الولادة. وتشترط قوانين العمل في اليمن أيضاً بأن على أي مؤسسة أو شركة تعمل فيها أكثر من ٥٠ موظفة يجب أن توفر حضانة للأطفال ولم يعمل بهذا حتى الآن.

نجحت المنظمات التي تعمل على تحسين حقوق المرأة الاقتصادية في اليمن على رفع الوعي بأهمية تعليم المرأة ومشاركتها في القوة العاملة وأجرت بعض التعديلات البسيطة في قوانين اليمن. وعلى الرغم من هذا التقدم، ما تزال المنظمات المعنية بحقوق المرأة الاقتصادية غير فعالة نسبياً ولم تحدث أثراً هاماً بسبب نقص مهاراتها التقنية ومصادرها المالية. كما أن تسهيل القروض وزيادة حصول المرأة على الإئتمان يتطلب الإستثمارات من الحكومة والمجتمع، وهذا على ما يبدو ليس من أولويات الدولة.

## التوصيات

١. على الحكومة، بالتعاون مع المنظمات النسائية، والمدارس، و المتطوعين أن تبدأ ببرامج التدريب على تطوير العمل للمرأة وتسهل منح القروض للمشاريع الصغيرة للمساعدة على زيادة إشتراك المرأة في سوق العمل.
٢. على الحكومة أن تشرع قانوناً لحماية المرأة من المضايقة الجنسية في مكان العمل.
٣. على الحكومة أن تعمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وأجهزة الإعلام، و التربويين، والسياسيين، والمجموعات الدينية المستنيرة لبدء حملة وطنية لمحاربة الأمية بين النساء، وبشكل خاص النساء والبنات الريفيات.
٤. على الحكومة أن تزيد عدد المدارس للبنات، وتزيد توفر النقل الآمن للطالبات والمعلمات.

## الحقوق السياسية والصوت المدني

يؤكد دستور اليمن الموحد، الذي تم الاستفتاء عليه في أيار/ مايو ١٩٩١، مبادئ نقل السلطة السلمي، وحرية تشكيل الجمعيات، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، وإحترام حرية الرأي والتعبير، ومباشرة بعد الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠، تم تأسيس ٤٨ حزب سياسياً على الأقل والعديد من الصحف. واليمن إحدى البلدان القليلة في العالم العربي المعروفة بتنظيم إنتخابات منتظمة على المستويات الوطنية والمحلية. وسطحياً، يبدو أن لليمن نظاماً ديمقراطياً نسبياً، ولكن في الحقيقة، فإن الحزب الحاكم، وهو المؤتمر الشعبي العام، يحتكر سياسة اليمن. وفي حين يضمن تشريع اليمن حقوق سياسية ومدنية متساوية للنساء، يبقى تمثيل النساء في الحياة السياسية غير كاف. وما زالت الحكومة تتعطل بتقاليد وعادات اليمن كتبرير لفشلها في إتخاذ خطوات إيجابية لضمان مشاركة المرأة السياسية.

وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور، يحق لليمنيين تشكيل الجمعيات، وإن إحترام هذا الحق واضح بوجود آلاف المنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، يحدد قانون المظاهرات والإضرابات لليمن لعام ٢٠٠٣ المظاهرات السلمية عن طريق الطلب للحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية، وإعلان زمان ومكان المظاهرة، والإلتزام بعدم إلحاق الأضرار مادية. وقد أضيفت هذه الأحكام كرد فعل على سلسلة من المظاهرات العنيفة، التي كانت بعضها سياسية، بينما إحتج آخرون على الأحوال الاقتصادية وسياسات الحكومة المتعلقة ببرنامج الإصلاح الهيكلي لصندوق النقد الدولي. ومع ذلك، نادراً ما تشارك النساء في اليمن في المظاهرات العامة و يعود ذلك إلى المعايير الإجتماعية وثقافة البلاد المحافظة.

بينما تضمن حرية التعبير بمقتضى المادة ٤٢ من الدستور، يمارس الصحفيون الرقابة الذاتية للإلتزام بالمادة ١٠٣ من قانون الصحافة والمنشورات. وتحظر المادة ١٠٣ الإنتقاد الشخصي المباشر لرئيس الدولة ونشر مواد قد تؤدي إلى الفتنة بين الشعب اليمني، أو تناقض مبادئ الثورة اليمنية، أو تحرف صورة التراث اليمني أو

العربي أو الإسلامي. وقد أقيمت عدداً من الدعاوى القضائية ضد الصحفيين والصحف على مر السنين الماضية. مستهدفين أولئك المنتسبين إلى المعارضة السياسية. وتتراوح عقوبات التشهير من التوقيف والغرامات إلى السجن. وفي عام ٢٠٠٣، عندما طلبت نقابة الصحفيين التوقف عن مضايقة الصحفيين و محاكمتهم، أعلن الرئيس بأن سجن الصحفيين سيتوقف عام ٢٠٠٤. ولم تستهدف مضايقة الصحفيات بشكل خاص نتيجة لنوعهن الاجتماعي. وقد إستجوبت صحفية واحدة فقط عام ١٩٩٩ لكتابة تقارير حول قضية سياسية حساسة. وتبلغ نسبة الصحفيات المسجلات بنقابة الصحفيين حوالي ١٠٪ من العدد الكلي للصحفيين.

يحترم قانون الانتخابات العامة والإستفتاء حقوق النساء في المشاركة في الانتخابات البرلمانية كناخبات ومرشحات. وإزداد عدد النساء المسجلات للتصويت من ١٥٪ من الناخبين الكليين عام ١٩٩٣ إلى ٤٢٪ في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٣.<sup>١١</sup> وعلى الرغم من ذلك، إنخفض عدد المرشحات بشكل كبير من ٤١ مرشحة عام ١٩٩٣ إلى ١١ امرأة فقط من أصل ١٤٠٠ مرشح في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٣. كما إنخفض عدد النساء في البرلمان أيضاً من ١١ امرأة (جميعهن عضوات في البرلمان السابق لجنوب اليمن) عام ١٩٩٠ إلى إمرأتين في البرلمان لعامي ١٩٩٣ و١٩٩٧ وإلى امرأة واحدة فقط في البرلمان الذي يبلغ عدد أعضاؤه ٣٠١ عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، عينت إمرأتان فقط في مجلس الشورى الذي يبلغ عدد أعضاؤه ١١١. وفي المجالس المحلية، تبلغ نسبة النساء المنتخبات ٠.٦٪ من العضوية الكلية. ٣٨ عضوه من أصل ٧٠٠٠ عضو تقريباً).

في عام ٢٠٠١، نظم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (SAF). وهي منظمة غير حكومية يمنية) و شخصيات عامة من المجتمع المدني حملة وطنية لإدخال تغييرات على مشروع قانون الانتخابات وطالبت تبني نظام الحصص من التمثيل الأدنى للنساء والذي يبلغ ٣٠٪. وبعد ثلاث سنوات، إنضمت اللجنة الوطنية للمرأة إلى الحركة للمطالبة بتأسيس نظام الحصص للنساء. ويبقى تمثيل النساء غير كاف في السلطة القضائية. وتتراوح التقديرات من رقم أدنى هو ٤ إلى أعلى رقم وهو ٢٤ امرأة قاضية مقارنة بـ ١٢٠٠ قاضي رجل.<sup>١٢</sup> وتعمل أغلب القاضيات في المحاكم الأساسية، ولا تزال إليهن قضايا إجرامية إلا في محاكم الأحداث. ولم يتم تعيين قاضيات جديداً منذ إعلان الوحدة عام ١٩٩٠.

يبقى تمثيل النساء في الهيئات الحكومية إسمياً. وفي حين أنه ليس هنالك نقص في النساء المتعلّمات للمنى المناصب العليا، يبدو أن الحكومة تقوم بالتعيين فقط من بين مجموعة منتقاة من النساء. فالمرأة نفسها التي كانت أول سفيرة اليمن الأولى تشغل الآن منصب وزيرة حقوق الإنسان. وهي المرأة الوحيدة في مجلس الوزراء اليمني الذي يبلغ عدد أعضاؤه ٣٥. وقد عينت إمرأتان لمنصب وكيل

وزارة، وليس هنالك حالياً نساء سفيرات.

يضمن القانون للرجال والنساء الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات. ومع ذلك، فإن عضوية النساء في الأحزاب السياسية منخفضة جداً، ولا يتجاوز تمثيل النساء في مواقع القيادة العليا ضمن الأحزاب ٢٪.<sup>٢٣</sup> إن مشاركة النساء في الحياة المدنية محدودة، ويبقى تأثير النساء على وضع السياسة وإتخاذ القرارات ضعيفاً. وتعد أغلب إجتماعات المؤسسات الرسمية، والنقابات، والجمعيات في جلسات قات<sup>٢٤</sup> خاصة بالرجال في أوقات المساء. في حين تحرم النساء منها بسبب العادة الاجتماعية. ويعتبر مضغ القات تسلية للرجال و النساء في اليمن. إن إستثناء النساء المختلفة من جلسات القات يساعد في عرقلة إشتراكهن الفعال في الميدان السياسي. ولا تطالب مجموعات حقوق المرأة مضغ القات في مثل هذه الجلسات مع الرجال لكنها تدعو بالأحرى إلى وضع معايير مهنية وإجتماعية للتشاور بشأن القضايا السياسية الرئيسية بدلاً من جلسات القات.

لا يحرم القانون حرية النساء في الحصول على المعلومات، بيد أن وصول النساء إليها محدود. ولا تستفيد أغلب النساء من أجهزة الإعلام المطبوعة بسبب قلة نسبتهن في معرفة القراءة والكتابة. ولا يصل التلفزيون إلى كافة أرجاء البلاد. ويعود سبب ذلك إلى وصول التيار الكهربائي إلى ٣٠,٥٪ فقط من الأراضي اليمنية، بينما يصل التيار الكهربائي إلى ١٣,٢٪ فقط من المناطق الريفية.<sup>٢٥</sup> وتراقب الحكومة من حين لآخر المعلومات الإعلامية بمصادرة المجلات والصحف وحظر المقالات السياسية الحساسة. كما تحظر بعض المواقع على الإنترنت أيضاً لأسباب سياسية وأخلاقية. ويعتبر إستثناء النساء من الإجتماعات الاجتماعية والرسمية التي تعقد أثناء جلسات القات عامل آخر يهدف إلى عزلهن عن الفرص المتساوية للتشبيك، وتقاسم المعلومات، وتبادل الآراء.

### التوصيات

١. على الحكومة أن تضمن إنتخابات حرة وتنافسية وديمقراطية لكافة الأحزاب السياسية، والتي تتضمن الإشتراك الكامل والمتساوي للنساء على كافة مستويات العملية السياسية.
٢. على الحكومة أن تعمل مع المنظمات النسائية و المنظمات المهتمة بقضايا المرأة لتبني نظام الحصص لتمكين النساء من المشاركة في الحقوق التشريعية و التنفيذية و القضائية.
٣. على الحكومة أن تمنع مضغ القات في كافة الإجتماعات الرسمية.<sup>٢٦</sup>
٤. على الحكومة والمنظمات الدولية أن تقدم الدعم التقني والمادي إلى المنظمات غير الحكومية اليمنية التي تعمل في مجال حقوق المرأة السياسية.

## الحقوق الاجتماعية والثقافية

تعتبر الحالة الصحية للمرأة في اليمن من أسوأ الحالات الصحية في العالم. وتصرف الحكومة اليمنية نسبة منخفضة تبلغ ٣,٤٪ من ميزانيتها العامة السنوية على قطاع الصحة.<sup>٢٦</sup> وهناك ٤١٨٥ شخصاً لكل طبيب و١٥٨٩ شخصاً وهناك سرير واحد لكل مستشفى.<sup>٢٧</sup> وتعاني النساء في المناطق الريفية بشكل خاص من الوصول المحدود إلى الرعاية الصحية الإيجابية، وتُحدد الخدمات الصحية الإيجابية أولاً بالمدن الرئيسية، وتعتبر نوعية معظم المراكز الصحية المتوفرة رديئة. وتلد أغلب النساء في البيت، مما يساهم في النسبة العالية لمعدل وفيات الأمهات في اليمن. وتبلغ نسبة الأمهات اللواتي تحصلن على الرعاية الصحية أثناء الحمل في المدن ٦١٪، بينما حصل ٢٧٪ فقط من النساء في المناطق الريفية على هذه الرعاية.<sup>٢٨</sup>

لا توجد أحكام قانونية تضمن حرية النساء في إتخاذ القرارات حول صحتهن أو حقوقهن في الإجاب. وغالباً ما يسيطر الزوج على إختيارات المرأة بخصوص عدد الأطفال الذين ستنجبهم، وطول الفترة بين الولادات، وإستعمال موانع الحمل، بالإضافة إلى ما إذا كانت ستزور مستشفى أو تجرى لها عملية. وليس هناك برامج تثقيف للصحة الجنسية، ويمنع القانون اليمني العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. وبلغت نسبة النساء المتزوجات اللواتي تستعملن موانع الحمل ٢٣٪ عام ٢٠٠٣. و٢٩٪ والإجهاض غير شرعي، ماعدا في الحالات التي تتضمن أخطاراً صحية كبيرة للأم.

ما تزال توجد بعض الممارسات التقليدية البضارة في اليمن، مثل ختان البنات، الذي يجرى في أغلب الأحيان خلال فترة ٤٠ يوماً بعد ولادة البنت. ويتم ممارسة هذا التقليد الواسع الإنتشار بالدرجة الأولى في المناطق الساحلية لعدن، وحضرموت، والمهرة، والحديدة. وفي حين أصدرت وزارة الصحة العامة قراراً بمنع ختان البنات في المراكز الصحية الرسمية، غضت الدولة النظر عن ختان البنات الممارس من قبل النساء التقليديات في الأماكن الخاصة.

إشتراط قانون الأسرة في (جنوب اليمن) سابقاً قبل الوحدة بأن المنزل الزوجي يخص للزوجة إذا طلق الزوجان وإحتفظت الزوجة بحضانة الأطفال. ومع ذلك، أبطل هذا القانون بعد الوحدة، واليوم لا بد أن تملك المرأة بيت الزوجية قبل الطلاق لإحتفاظ به لها ولأطفالها بعد الطلاق.

يبقى تمثيل النساء في أجهزة الإعلام غير كاف، وتشكل النساء ١٨,٦٪ فقط من الموظفين في محطات التلفزيون والإذاعة. ٣٠٪ وفي أغلب المؤسسات الإعلامية، ليس هنالك نساء في المناصب العليا. فالمرأة الوحيدة التي كانت تشغل منصب وكيل وزارة الإعلام هي نفس المرأة التي تشغل حالياً منصب وزيرة حقوق الإنسان. وتدير الحكومة بشكل حصري أجهزة إعلام اليمن الإذاعية، بما فيها التلفزيون والإذاعة. وتوضع النساء عموماً بقوالب نمطية في أجهزة الإعلام، وتصور أغلب النساء بأوار محدودة ومجدة كأمهات وربات بيوت فقط.

تبلغ نسبة العائلات التي تعيش تحت خط فقر الغذاء في اليمن ١٧,٥٪، بينما يعيش ٤١,٨٪ من السكان تحت خط الفقر الأعلى (التعليم، الصحة، فقر الملابس).<sup>٣١</sup> وقد تفاقم الفقر عام ١٩٩٤ مع برامج إعادة الهيكلة والمخصصة التي

طبقتها الدولة. وتتوفر بعض الإحصائيات بشأن الفقر وهي مصنفة بحسب النوع الاجتماعي. لكن يبدو أن النساء يتأثرن بشكل غير متكافئ بالفقر نتيجة للنسب الأعلى من الأمية والتمييز الاجتماعي و الفوارق الاجتماعية. ومن بين العائلات التي تعيش تحت خط الفقر، فإن ١٣٪ منها هي عائلات تترأسها نساء، وبلغ متوسط دخل العائلة التي تعيلها المرأة أقل بثلاث من متوسط دخل العائلة التي يترأسها الرجل.

غالبًا ما تعاق إمكانية المنظمات النسائية في اليمن في الدفاع عن حقوق المرأة من قبل الزعماء الدينيين المتطرفين و المجموعات الدينية المتطرفة التي تنتقد بشدة وينشوه سمعة المنظمات النسائية بالإستشهاد بالشريعة الإسلامية كتبرير لإدانتهم. وفي نفس الوقت، بدأت حركة مطلعة في المجتمع المدني اليمني بإعادة تفسير حقوق المرأة ضمن الشريعة. ووجدت أن الشريعة تتفق مع الحقوق الكاملة والمتساوية للنساء والرجال. و قد بينت أن التفسيرات المختلفة للنصوص القرآنية، وتأثير الممارسات الثقافية الأبوية، والطبيعة الإستبدادية للعقائد السياسية الحاكمة ساهمت بالتأثير السلبي على إمكانيات النساء المسلمات في ممارسة حقوقهن الإنسانية.

### التوصيات

١. على الحكومة أن تعمل بالتعاون مع أجهزة الإعلام والمنظمات غير الحكومية لتبني سياسات تستهدف تغيير صورة النساء النمطية في أجهزة الإعلام.
٢. على الحكومة أن تسهل التنسيق العملي بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة في مجالات الإسكان وأن تخصص الموارد لبرامج الإسكان للوفاء بإحتياجات كافة النساء اليمنيات.
٣. على الحكومة أن تزيد تخصيصات الميزانية لقطاع الصحة العامة، مع التركيز على الرعاية الصحية الإيجابية وإحتياجات المرأة الصحية في المناطق الريفية.
٤. على الحكومة أن تطور خدمات الدعم، بما فيها برامج لبناء المهارات، والحصول على الإئتمان، وزياد تمويل برامج معرفة القراءة والكتابة، لمساعدة النساء اليمنيات الأكثر تعرضاً للتمييز والفقر، بما فيهن النساء المعيلات، والنساء العاجزات، و الفقيرات و المطلقات و الأرمال.

الكاتبة: أمل باشا ناشطة في مجال حقوق الإنسان ومدربة في مجال النوع الاجتماعي، والتنمية، وحقوق الإنسان. تعمل كرئيسة منتدى الشقائق العربية لحقوق الإنسان في اليمن، وكمنسقة إقليمية للشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا للتحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية. وحملت شهادة ماجستير في التنمية الدولية والنوع الاجتماعي وتملك خبرة عملية شاملة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والإتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

ساعد في إعداد هذا التقرير الباحثين رنا غانم، مسؤولة العلاقات والخارجية والإعلام في منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ونبيل عبد الحفيظ، الأمين العام للمنتدى الديمقراطي الاجتماعي اليمني.

## الهوامش

- ١ مددت التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٠ الفترة الرئاسية لمدة سنتين، وستُعقد الانتخابات الرئاسية القادمة عام ٢٠٠٦.
- ٢ إنتخابات ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ البرلمانية في الجمهورية اليمنية ' (واشنطن، دي. سي. : المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ٢٠٠٣).
- [http://www.accessdemocracy.org/library/1701\\_yem\\_elect-rep.pdf](http://www.accessdemocracy.org/library/1701_yem_elect-rep.pdf)
- ٣ يأخذ دليل التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عين الاعتبار عوامل مثل متوسط العمر المتوقع عند الولادة، نسبة معرفة القراءة والكتابة عند البالغين، نسبة الإلتحاق الكلية المشتركة بالمدارس، والناج المحلي الإجمالي للفرد.
- ٤ التقرير الوطني بشأن وضع المرأة في اليمن (بيجين + ١٠) ' (صنعاء: اللجنة الوطنية للمرأة، مقدمة إلى اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا لتابعة للأمم المتحدة، أيار/ مايو ٢٠٠٤).
- ٥ الجدول ٤.٢، "دليل التقدّم بحسب الجنس"، في " تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ٢٠٠٤) ٢١٧-٢٢٠.
- <http://hdr.undp.org/reports/global/2004>
- ٦ الدستور اليمني، المادة ٢٧، (١٩٩٠).
- ٧ الدستور اليمني، المادة ٤٠، (١٩٩٤).
- ٨ الدستور اليمني، المادة ٣١، (١٩٩٤).
- ٩ كتاب الحقائق العالمية: اليمن (سبرينغ فيلد: فيرجينيا؛ وكالة المخابرات المركزية بالولايات المتحدة، ٢٠٠٣).
- ١٠ الكلمة العربية للخدم، والأخدام هم أحفاد الجنود الأحباش الذين بقوا في اليمن بعد غزو فاشل في القرن السادس الميلادي. وقد حددت وظائفهم بالتخلص من النفايات وجمع القمامة و يصعب وصولهم إلى أغلب الخدمات الاجتماعية، ولا تبذل الحكومة جهوداً كبيرة لإدماجهم في المجتمع.
- ١١ أحمد الوادعي، "التمييز ضد النساء في القوانين" (صنعاء: منتدى الشقائق العربية لحقوق الإنسان، دراسة مقدمة عام ٢٠٠٣).
- ١٢ لين وبلشمان، "أحكام مقتطفة من قوانين عقوبات الدول العربية المتعلقة "بجرائم الشرف" (مركز القوانين الإسلامية والشرق أوسطية/ المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان: مشروع بشأن الاستراتيجيات لمعالجة "جرائم الشرف"، (مركز الفقه الإسلامي وقوانين الشرق الوسط/ منظمة "إنتر-رايتس") جامعة لندن، مدرسة الدراسات الأفريقية والشرقية).
- [http://www.soas.ac.uk/honourcrimes/Mat\\_ArabLaws.htm](http://www.soas.ac.uk/honourcrimes/Mat_ArabLaws.htm)
- ١٣ تكامل حقوق الإنسان للنساء ومنظور النوع الاجتماعي: العنف ضد النساء" (نيويورك: المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة ٥٦، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠).
- ١٤ يكون الوالي عادة والد المرأة، أو في غيابه، أخوها، عمها، أو قريب ذكر مقرب آخر.
- ١٥ "تقرير المتاجرة بالبشر" (واشنطن، دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب لمراقبة ومكافحة المتاجرة بالبشر، ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤).
- ١٦ قانون السجون، المادة ٢٧، تعديل، ٢٠٠٣.
- ١٧ اليمن بالأرقام ٢٠٠٢، (صنعاء: الجهاز المركزي للإحصاء)، ٤.
- ١٨ "التفاوت المستديم" (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الموجز القطري اليمني، ٢٠٠٢)
- <http://www.undp.org.ye/Inequalities.htm>
- ١٩ "اليمن" (بيروت: اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا لتابعة للأمم المتحدة، الموجز القطري، ٢٠٠٣).
- <http://www.escwa.org.lb/divisions/ecw/profile/yemen/main.html>



- ٢٠ "بيجين + ١٠" (اللجنة الوطنية للمرأة، ٢٠٠٤).
- ٢١ "التقرير الإستراتيجي لليمن ٢٠٠٣" (صنعاء: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية)، ١٩١.
- ٢٢ تبلغ اللجنة الوطنية للمرأة عن وجود ٣٢ قاضية مقابل ١٢٠٠ قاضي رجل.
- ٢٣ التقرير الإستراتيجي لليمن ٢٠٠٣" (لمركز اليمني للدراسات الإستراتيجية)، ١٧٨.
- ٢٤ إن أوراق شجيرة القات، التي تُمضغ؛ لها تأثير منبه و مهيج.
- ٢٥ تقرير اللجنة الوطنية للمرأة، (صنعاء: ٢٠٠٣)، ٧٩.
- ٢٦ اليمن بالأرقام ٢٠٠٢، (صنعاء: الجهاز المركزي للإحصاء)، ٥.
- ٢٧ في نفس المصدر، ١٠.
- ٢٨ بيجين + ١٠ (اللجنة الوطنية للمرأة، ٢٠٠٤).
- ٢٩ في نفس المصدر.
- ٣٠ تقرير اللجنة الوطنية للمرأة (صنعاء: ٢٠٠٣)، ٨٠.
- ٣١ بيجين + ١٠ (اللجنة الوطنية للمرأة، ٢٠٠٤).



# منهجية الاستطلاع

## المقدمة

يقدم استطلاع حرية المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقييماً مقارناً لحرية المرأة في ممارسة حقوقها الإنسانية. تستند منهجية الاستطلاع بشكل كبير على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرشد منظمة فريدم هاوس في عملها الواسع في مجال تقييم حالة الحرية، والحقوق السياسية، والحريات المدنية في العالم. إن تقرير كل دولة في هذا الاستطلاع يأخذ في الاعتبار الحالة القانونية المثالية والحالة الواقعية الفعلية لحقوق المرأة في جميع المجالات والموضوعات محل الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقارير الاستطلاع تفحص الآثار المترتبة على الأفعال والإغفالات الحكومية، وأعمال وتأثير الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تؤثر على حرية المرأة في الدولة. إن حقوق المرأة وحريتها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتم فحصها من خلال تقرير وتقييم المجالات والموضوعات المحورية التالية:

١. عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء
٢. الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية
٣. الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص
٤. الحقوق السياسية والصوت المدني
٥. الحقوق الاجتماعية والثقافية

## نظرة عامة:

ما يزال التعزيز والحماية الكاملة لحقوق الإنسان أمراً مثالياً في جميع أنحاء العالم. ولقد شهدت الأعوام الأخيرة اهتماماً وتركيزاً خاصاً بحالة حماية حقوق الإنسان الأساسية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فهناك احتياج غير مسبوق حالياً بتطوير وتنمية فهم شامل لتحديات التمتع الكامل بحقوق الإنسان للرجال والنساء في المنطقة. وبالرغم من أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مازالت متأخرة عن التوجهات العالمية بخصوص الحرية، إلا أن بعض التقدم قد تم ملاحظته مؤخراً في بعض الدول التي بها أغلبية سكانية مسلمة، وهو الأمر الذي يتحدى هؤلاء الذين يدعوا بأن المعتقدات الإسلامية الدينية تتناقض إلى درجة ما مع التطور الديمقراطي. إن المحاولات الأخيرة نحو توسيع قاعدة الديمقراطية وبالأخص

في البحرين، والمغرب، وقطر واليمن هي محاولات صغيرة ولكن تعتبر خطوات هامة في الإِجَاه الصحيح.

تشكل المرأة نصف عدد سكان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعددهم ٣٢٥ مليون نسمة. فالنساء هن الأكثر تأثراً بالفقر ونقص الفرص المتساوية وإنكار الحقوق الديمقراطية. وعلى الرغم من هذه المعوقات، فإن النساء في المنطقة قد حققن تقدماً مؤثراً في مجال التعليم بتضاعف نسبة تعليم الفتيات ثلاث مرات منذ السبعينيات، وذلك بفضل المساعدة الحكومية والدفاع المستمر من قبل جمعيات المرأة المحلية، وفعالي المجتمع المدني والعلميين. وبالرغم من هذه الإنجازات إلا أن الوضع العام لحقوق المرأة ما زال يشكل تحدياً لمعظم النساء في المنطقة. فعلى سبيل المثال، فإن عدد النساء في الشرق الأوسط يمثل أقل نسبة في العالم بالنسبة للإشتراك في القوة العاملة (٣٢٪). وأيضاً مشاركة المرأة السياسية في المنطقة هي أقل نسبة في العالم حتى أنه في بعض الأحيان يتم إنكارها تماماً في بعض الدول. وفي هذا الإطار تعتقد فريدم هاوس أن تقييم حقوق المرأة وحريتها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو أمر شديد الأهمية. وخلال فترة تواجدها السابقة فإن منظمة فريدم هاوس قد إلتزمت باعتقادها الراسخ بأن حقوق المرأة هي حقوق غير منفصلة عن جميع حقوق الإنسان. وتأتي هذه الدراسة الأولية والأولى من نوعها في إطار الإهتمام المتناوب بحالة المرأة في منطقة الشرق الأوسط التي قد تم إلقاء الضوء عليها أيضاً في التقارير الأخيرة مثل تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية العربية (٢٠٠٢) وتقرير المرأة في مجال العمل العام للبنك الدولي (٢٠٠٣).

## المنطقة محل المراجعة والبحث:

خلال السنتين عاماً الأخيرة، قامت منظمة فريدم هاوس بإجراء عدة دراسات عالمية وإقليمية تناقش موضوعات بعينها وتقارير خاصة وذلك لإلقاء الضوء على القضايا الحورية في أوقات شديدة الحساسية في العالم. وتتضمن القضايا التي تم التطرق إليها من خلال هذه الدراسات الخاصة: الحرية الدينية، حرية النشر والصحافة، والظروف الاقتصادية في مناطق مثل وسط وشرق أوروبا، وفي مجموعة دول مختارة لوضع معين. مثل الاستطلاعات السنوية للدول في مرحلة إنتقالية والدول في مفترق الطرق. والهدف الأساسي لاستطلاع حرية المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو تسهيل الجهود الوطنية والدولية لتمكين المرأة في منطقة ما زالت تعد حماية حقوق المرأة بها تحدياً كبيراً.

والدول/ الأراضي الختارة للمراجعة في هذا المشروع هي: **الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، فلسطين (السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة من قبل إسرائيل)، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.** وتمثل الدول التي تم فحصها في هذا الاستطلاع عدداً قليلاً من الأنظمة السياسية: التقليدية أو الملكيات الدستورية والدكتاتورية. وفي بعض هذه الدول، حدثت بالفعل درجة متوسطة من الإصلاح الديمقراطي. وفي دول أخرى فإن الإصلاحات قد فشلت أن تحدث من الأساس أو قد تم تعويقها. وهناك عامل آخر والمتمثل في الظاهرة المسماة "السلطوية الفردية" والتي يحتكر فيها عدد محدود من الأفراد القوة

السياسية والاقتصادية. يمثل كل تقرير دولة في استطلاع حرية المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحليلاً مختصراً عن الوضع العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحالة العامة للحقوق الديمقراطية للسكان في هذه الدولة: (الرجال والنساء من جميع الجماعات الإثنية والعرقية والاجتماعية والإقتصادية). وحيث أن الهدف والتركيز الأساسي لهذا الاستطلاع هو إلقاء الضوء على وجود حقوق وحرية المرأة ومعوقاتهما، فإن الجزء الأكبر في تقرير كل دولة يخصص لتحليل القضايا الخاصة بنوع الجنس والتي تؤثر بدورها على حقوق وحرية المرأة.

### منهجية الاستطلاع وطريقته:

يقدم الاستطلاع دليلاً يتسم بالشفافية والاستمرارية لوضع درجات للدول تحت المراجعة وتحليلها، وتتضمن تلك الطريقة منهجية محكمة ومفصلة، وتحديدًا للموضوعات الرئيسية والأسئلة، ووضع نظام للمراقبة والترتيب وإصدار تحليل مكتوب لدى تقدم الدولة في مجال موضوعات معينة. وبسبب الطبيعة الفريدة لهذا الاستطلاع الذي يقيم حقوق المرأة، فإن فريدم هاوس قد طورت منهجية جديدة تعالج موضوعات تتعلق بالشعب ككل، وأيضاً موضوعات تمثل معوقات خاصة للتمتع الكامل بحقوق المرأة، بالإضافة إلى ذلك، فإن كل محرر حصل على مجموعة تعليمات مثل الإرشادات لتفسير الموضوعات المعقدة واقتراحات بمراجعة الدراسات والتقارير ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة للمساعدة في فحص موضوعات معينة بتعمق. وبصفة عامة فإن هذا الاستطلاع يستند بشكل كبير على المنهجية التي تخدم تقييمات الحرية الأخرى الصادرة عن منظمة فريدم هاوس بما فيها تقييم الحريات في العالم. وقد تم تطوير وتنقيح منهجية هذه الاستطلاعات على مدى ثلاثين عاماً وتم التأكد منها بواسطة كبار متخصصي العلوم الاجتماعية والديمقراطية، ولقد قام العاملون والخبراء في منظمة فريدم هاوس بإعداد منهجية استطلاع حرية المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتمت مراجعتها واعتمادها بواسطة لجنة رفيعة المستوى من كبار الخبراء الأكاديميين.

#### أ. التقارير التحليلية للدول:

يتكون المحور الأساسي للاستطلاع من تقارير تحليلية عن ١٦ دولة وأرض واحدة محل الدراسة، ولقد تم إختيار المحررين من بين عدد كبير من المتخصصين في هذه المنطقة وعلى قدر من الخبرة في مجال حقوق المرأة، وتاريخ وسياسة الشرق الأوسط، وقضايا الديمقراطية، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتستند التقارير على إرشادات عامة قامت بتطويرها لجنة المنهجية وأيضاً قائمة الأسئلة التي تتناول أكثر القضايا الشائكة في مجال حقوق المرأة وحريتها في المنطقة. وتتكون التقارير من تقييمات تفصيلية سردية من حوالي ٦٠٠٠ كلمة، بالإضافة إلى درجات تحدد مركز وترتيب أداء الدولة في الخمس مجالات المحورية للاستطلاع. ويتم في كل تقرير تقييم

أداء الدولة وعملها أو إغفالها لأدائه. النظام القانوني. وأثر كل هذا على حقوق المرأة وعلى المناخ السياسي العام للدولة. والتنفيذ الفعلي للقوانين والسياسات الرسمية. كما يتم فحص الدور الذي يلعبه الفاعلون غير الحكوميون والذي ترتب عليه آثار من شأنها أن تقوي أو تضعف من حقوق المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقارير السردية التفصيلية تلقي الضوء على المعوقات الأساسية لحقوق المرأة وأيضاً الإنجازات الملموسة المستمرة والاستراتيجيات المستقبلية التي تحققت بسبب أعمال قامت بها الدولة أو نتيجة لجهود من قبل فاعلين غير حكوميين. وأخيراً، يقدم الاستطلاع مراجعة. لها توجه خاص بحقوق الإنسان والديمقراطية. لاحتياجات المرأة والأولويات التي قد تم تحديدها من قبل النساء في المنطقة. والمعوقات والتحديات تحريتهن وتوصيات للحماية والتعزيز الفعال لحقوقهن.

#### ب. المراجعة التفصيلية وترتيب المراكز من قبل الخبراء الإقليميين:

بعد إعداد تقارير الدول من قبل الباحثين قامت مجموعة من كبار الخبراء الأكاديميين المتخصصين في حقوق المرأة وتاريخ وسياسة الشرق الأوسط وقضايا الديمقراطية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بمراجعة وتفنيد هذه التقارير السردية وهذه الترتيبات والدرجات المقترحة. فكل خبير إقليمي قام بمراجعة ما يصل إلى ثلاثة تقارير كما قام أيضاً بمراجعة ترتيب المراكز على مستوى الدولة وعلى المستوى المقارن في أنحاء المنطقة. كما أن نظام تقييم أداء كل دولة يتضمن وضع درجة على كل سؤال بقائمة أسئلة الاستطلاع. كما أن نظام ترتيب المراكز متوفر لكل من المجالات الخمسة الأساسية التي قد حددها الاستطلاع بأنها تعد ضرورية حرية المرأة. وباستخدام معايير متطابقة في كل من السرد والترتيب. فإن هذين المؤشرين يدعمان بعضهما البعض. والنتيجة النهائية هي نظام من الدرجات والترتيبات المقارنة المعرفة جيداً والمصحوبة بتقرير تفصيلي والذي يعكس بموضوعية الأوضاع القانونية والفضائية، المدنية والسياسية، والإقتصادية، والإجتماعية والثقافية للدولة ومدى ما تقوم به هذه الأوضاع من تيسير أو عرقلة حرية المرأة في ممارسة حقوقها الأساسية.

#### ج. التشاورات في المنطقة:

من أجل ضمان احتواء تقرير كل دولة على أحدث الرؤى والآراء الحكومية، وتحليل راهن لعمل المدافعين عن حقوق المرأة في المنطقة، قام موظفو فريدم هاوس بزيارة ٩ دول في المنطقة من أجل إجراء مشاورات أكثر عمقا خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وتم زيارة البحرين ومصر والأردن ولبنان والمغرب وعمان وفلسطين (السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة من قبل إسرائيل) وسوريا والإمارات العربية المتحدة. كما اجتمع موظفو الاستطلاع أيضاً مع القيادات النسائية من العربية السعودية واليمن. وتمت هذه المشاورات مع عدد كبير من النشطاء في مجال حقوق المرأة والمدافعين وقيادات المجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان، وصحفيين، وقيادات المجتمعات المحلية، وسياسيين وقيادات عمالية وصانعي الآراء ووجهات النظر الهامين الآخرين

في كل دولة. وركزت هذه الاستشارات التي جرت على أرض الواقع على الموضوعات الخاصة التي تم بحثها في تقارير الاستطلاع والنتائج التي توصلت إليها هذه الاستشارات تم إستخدامها في إعداد تقارير الدول والتوصيات النهائية لكل تقرير.

#### د. الجماعات المحورية:

كانت اجتماعات الجماعات المحورية بعداً إضافياً في عملية الاستطلاع في البحرين والكويت والمغرب. وهدفت مقابلات ومناقشات الجماعات المحورية إلى معرفة الآراء الشعبية تجاه الموضوعات التي تؤثر على وضع المرأة. والمخاوف المحددة والهامة والتوصيات للرجال والنساء معا. وتم وضع نتائج مناقشات الجماعات المحورية في هذا التقرير.

### النتائج والتوصيات:

لقد كان مطلوباً من محرري تقارير الدول وضع توصيات محددة لتحسين حالة حرية المرأة في إطار المجالات الخمسة الرئيسية محل البحث في كل تقرير. وتركز هذه التوصيات على القضايا الملحة والهامة وتخاطب الحكومات الوطنية ومؤسسات صنع السياسات العالمية. وُجِدَ بالذكر أن استطلاع حرية المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سوف يتم نشره بشكل موسع باللغة العربية والإنجليزية في المنطقة وفي أنحاء العالم. ويتضمن الجمهور المستهدف من التقرير مدافعي حقوق المرأة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وصانعي السياسات في هذه الدول الداخلة في التقرير. هذا وسوف تقوم منظمة فريدم هاوس أيضاً بتيسير الحصول على الاستطلاع للمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد التعليمية ووسائل الإعلام الدولية من خلال موقعها على شبكة الانترنت. من المتوقع أن يستخدم الاستطلاع كأداة للترويج من قبل العاملين على توسيع حقوق المرأة وحريتها في المنطقة.





## قائمة الأسئلة

### الإرشادات التفسيرية لقائمة الأسئلة:

طُلب من المحررين مراعاة العوامل النظرية التالية وذلك خلال فحص وتوجيه كل سؤال خاص بالاستطلاع في العملية السردية وعملية وضع الدرجات.

#### الحالة القانونية والواقعية:

لكل سؤال، حاول من فضلك أن تفحص الأبعاد القانونية والواقعية للوضع محل الدراسة وذلك لتقييم ما يلي:

أ: وجود أو عدم وجود القوانين المحلية أو الدولية، والسياسات وآليات الحماية القانونية التي يمكن أن تستخدمها المرأة لتحسين وتأمين حقوقها بما في ذلك المؤسسات القانونية، والتمويل، والخدمات الاجتماعية، والمقاعد الخاصة المخصصة للمرأة... الخ.

ب: الممارسات الفعلية داخل المجتمع: يرجى أن تراعى ما تقوم أو لا تقوم به الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من أجل إنكار أو ضمان حقوق المرأة وحريةها القانونية في الدولة. ويهدف هذا الاستطلاع إلى قياس الحرية الفعلية التي تتمتع بها المرأة في الدولة لممارسة حقوقها الإنسانية في جميع مراحل حياتها. حاول من فضلك أن تقيم درجة تنفيذ القوانين والسياسات الداعمة لحرية المرأة ومعوقات ممارسة وتحقيق هذه الحريات.

#### الأطراف الحكومية وغير الحكومية:

من فضلك إفحص كل سؤال من خلال قياس الآثار المترتبة على أفعال الأطراف الحكومية وغير الحكومية في تسهيل أو منع حرية المرأة. وعلى سبيل المثال يجب أن تأخذ في اعتبارك أداء ممثلي الدولة مثل حراس السجون، أو الشرطة، أو الجيش والذين يمكن أن يمنعوا المرأة من الوصول إلى حقوقها و/ أو ممارستها بنجاح. أيضا خذ في اعتبارك ما تقوم به الأطراف غير الحكومية مثل الجماعات الدينية والتي يمكن أن تصدر بيانات تدين فيها النساء اللاتي تشاركن في السياسة أو أعضاء الأسرة أو القبيلة الذين يمنعوا أفراد الأسرة من النساء من الإنتفاع بالحقوق القانونية المكفولة بموجب القانون المحلي أو معايير حقوق الإنسان الدولية المصدق عليها من قبل الدولة.

### حالة جميع جماعات المرأة في الدولة:

يجب أن يحاول تقريرك عرض حالة الحرية التي تتمتع بها جميع النساء داخل المجتمع لممارسة حقوقهن الإنسانية. يجب أن تراعي في تحليلك جميع الجماعات الإثنية، والعرقية، والجماعات الدينية، والجماعات الثقافية (بما في ذلك الهوية اللغوية)، والطبقات الاجتماعية والإقتصادية، وسكان الحضر والريف، والمواطن وغير المواطن (يتضمن ذلك النساء المهاجرات).

### عدم التمييز وحقوق المرأة مقارنة بالرجال:

إن إحدى المبادرات المحورية لهذا الاستطلاع هو فحص حق المرأة في ألا تتعرض للتمييز المستند على نوع الجنس، في جميع الأوضاع وفي جميع مراحل حياتها. ورغم أن السياق العام والوضعية العامة لحقوق الإنسان في دولة ما سيتم مراعاته (على سبيل المثال لا يتمتع أحد بحق التصويت في السعودية • رجال أو نساء)، إلا أن منع النساء من الحق في التصويت ما يزال يعتبر إنكاراً لأحد الحقوق المعترف بها عالمياً. إن حالة حرية المرأة لا تحتاج دائماً إلى تحديدها مقارنة بالرجال. ففي بعض الحالات تكون هناك احتياجات مختلفة وخاصة للمرأة مثل إجازة فترة الأمومة أو الحماية من العنف المستند على نوع الجنس وهو الأمر الذي ينبغي أن يؤخذ في الحسبان وأن يتم تقييمه بشكل منفصل. وأخيراً، فإن هدف استطلاعنا هو عرض لحالة حرية المرأة وذلك في إطار المعايير المتفق عليها دولياً بخصوص حقوق الإنسان والتي يمكن أن تتواجد أو لا تتواجد للرجال في دولة ما يتم مراجعتها، ولكن رغم ذلك تظل هامة في تأكيدها وضمانها للحقوق الكاملة والمتساوية للمرأة كإنسان.

## قائمة الأسئلة الخمسة لموضوعات محورية:

### القسم الأول: عدم التمييز وإمكانية الحصول على العدالة

١. إلى أي مدى يضمن الدستور الوطني حقوق متساوية للرجال والنساء كمواطنين؟
٢. إلى أي مدى توفر قوانين وسياسة الدولة الحماية لجميع النساء من التمييز المستند على نوع الجنس؟
٣. إلى أي مدى تمتلك المرأة الحق في المواطنة الكاملة والمتساوية؟
٤. إلى أي مدى تستطيع المرأة أن تحصل على العدل بطريقة غير تمييزية في الدولة وعلى جميع المستويات؟
٥. إلى أي مدى تعامل المرأة بشكل متساو في قانون العقوبات وبمقتضى القوانين الجنائية؟
٦. إلى أي مدى حُمت المرأة من القَبْض التعسفي، والحجز، والنفي لأسباب تستند إلى نوع الجنس والتمييز؟
٧. إلى أي مدى يتم الاعتراف بالمرأة كشخص كامل الأهلية أمام القضاء؟

٨. هل صدقت الحكومة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ وإذا كانت قد صدقت إلى أي درجة تخضع الحكومة لتنفيذ توصيات الإتفاقية؟
٩. إلى أي مدى تعمل منظمات حقوق المرأة و/ أو فاعلي المجتمع المدني بحرية وبفاعلية للترويج عن حالة حرية المرأة التي تم تناولها في هذا القسم؟

#### القسم الثاني: الحكم الذاتي والأمن وحرية الأشخاص

١. إلى أي مدى تملك المرأة الحق في ممارسة الشعائر الدينية ومعتقداتها بحرية؟
٢. إلى أي مدى تملك المرأة حرية التنقل؟
٣. إلى أي مدى تعامل المرأة بمساواة في قوانين الأحوال الشخصية (قانون الأسرة)؟
٤. إلى أي مدى يمكن للمرأة أن تتفاوض بشأن حقوقها الكاملة والمتساوية للزواج؟
٥. إلى أي مدى تحمي المرأة من العبودية أو الممارسات المماثلة للعبودية المستندة على نوع الجنس؟
٦. إلى أي مدى تأمن المرأة من التعذيب والعقوبات القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية؟
٧. إلى أي مدى تحمي المرأة من العنف المنزلي؟
٨. إلى أي مدى تحمي المرأة من العنف المستند على نوع الجنس خارج المنزل؟
٩. إلى أي مدى تعمل منظمات حقوق المرأة و/ أو فاعلي المجتمع المدني بحرية وبفاعلية للترويج عن حالة حرية المرأة التي تم تناولها في هذا القسم؟

#### القسم الثالث: الحقوق الإقتصادية وتساوي الفرص

١. إلى أي مدى تملك المرأة الحق في الإمتلاك والإستخدام الكامل والمستقل لأراضيها وممتلكاتها؟
٢. إلى أي مدى تملك المرأة الحرية للإستخدام الكامل والمستقل لدخلها وممتلكاتها؟
٣. إلى أي مدى تملك المرأة الحق في الميراث؟
٤. إلى أي مدى تستطيع المرأة أن تدخل بحرية في الأعمال والعقود والأنشطة الإقتصادية على جميع المستويات؟
٥. إلى أي مدى تستطيع المرأة أن تحصل على التعليم في جميع المستويات وأن تكون محمية من التمييز المستند على نوع الجنس داخل النظام التعليمي؟
٦. إلى أي مدى تملك المرأة الحرية لإختيار مهنتها؟
٧. إلى أي مدى تحمي المرأة من التمييز المستند على نوع الجنس في مجال العمل والتوظيف؟
٨. إلى أي مدى تتوافر للمرأة حماية خاصة بحسب نوع الجنس في أماكن العمل بما في ذلك أجازة فترة الأمومة والحماية من التحرشات الجنسية ورعاية الأطفال؟
٩. إلى أي مدى تعمل منظمات حقوق المرأة و/ أو فاعلي المجتمع المدني بحرية وبفاعلية للترويج عن حالة حرية المرأة التي تم تناولها في هذا القسم؟

### القسم الرابع: الحقوق السياسية والصوت المدني

١. إلى أي مدى تملك المرأة الحق في التجمع السلمي؟
٢. إلى أي مدى تملك المرأة الحق في حرية التعبير؟
٣. إلى أي مدى يضمن للمرأة المشاركة في إنتخابات تنافسية وديمقراطية بنصوت كامل ومتساو؟
٤. إلى أي مدى تمثل المرأة في القضاء؟
٥. إلى أي مدى تمثل المرأة في الهياكل الحكومية الوطنية (السلطة التنفيذية)؟
٦. إلى أي مدى تملك المرأة الحق في المشاركة في الجمعيات المحلية والبرلمان الوطني؟
٧. إلى أي مدى يمكن للمرأة تنظيم الأحزاب السياسية والمشاركة في عملياتها في جميع المستويات؟
٨. إلى أي مدى تملك المرأة الحرية في المشاركة الكاملة والمتساوية في قضايا الحياة المدنية للتأثير على السياسات وصنع القرار؟
٩. إلى أي مدى تملك المرأة الحرية أن تحصل وتستخدم المعلومات وذلك لتمكين نفسها في جميع المستويات المتعلقة بحياتها السياسية والمدنية؟

### القسم الخامس: الحقوق الإجتماعية والثقافية

١. إلى أي مدى تملك المرأة الحرية لعمل قرارات مستقلة خاصة بحقوقها الصحية والإجتماعية؟
٢. إلى أي مدى يمكن للمرأة أن تحصل على الخدمات الصحية بشكل كامل ومتساو؟
٣. إلى أي مدى تملك المرأة الحرية أن تكون محمية من الممارسات التقليدية الضارة المستندة على نوع الجنس؟
٤. إلى أي مدى تكون المرأة محمية من التمييز المستند على نوع الجنس في حقها أن تمتلك وتستخدم المسكن؟
٥. إلى أي مدى تكون المرأة حرة في أن تشارك وتؤثر في المجتمع والسياسات والتنمية الإجتماعية على المستويات المحلية؟
٦. إلى أي مدى تكون المرأة قادرة على المشاركة والتأثير في المحتوى الاعلامي بما في ذلك تشكيل ورسم صورة المرأة في الإعلام؟
٧. إلى أي مدى تتأثر المرأة بشكل غير متكافئ بالفقر نتيجة لنوع جنسها ؟
٨. إلى أي مدى تكون المرأة و/ أو الناشطات في مجال حقوق المرأة أحرارا في الدفاع بشكل علني عن ترويج وحماية حقوق المرأة في الدولة؟

## نظام ترتيب المرکز ووضع الدرجات

سيحتوى الاستطلاع على ١٧ تقرير دولة تفصيلي. وأيضاً على مجموعة من الترتيبات المقابلة لكل من المجالات الخمسة الأساسية للدولة / الأرض محل الدراسة. ولا ينبغي أن يؤخذ الترتيب كمؤشر مطلق لكل حريات المرأة في دولة ما. ولكن كتقييم عام لدرجة الحرية التي تمتلكها النساء في هذه الدولة لممارستن حقوقهن الإنسانية. ورغم أن الآراء التي تم التعبير عنها في كل تقرير هي آراء محرر التقرير. إلا أن الترتيب والدرجات سيعكسان القبول الجماعي والموافقة من قبل منظمة فريدم هاوس. وخبراء المراجعة الإقليميين. ومحرري التقارير. وسيتم عرض ترتيب كل دولة أو أرض ودرجاتها بالنسبة للمجالات الأساسية للاستطلاع في قسم الاحصائيات والذي سيسبق التقرير السردى التفصيلي. وهذه الترتيبات ستكون مفيدة عند تقييمنا في أي مجال يجب أن نركز اهتمامنا لتحسين وضع حقوق المرأة في دولة ما.

### المصطلحات الأساسية: (الأغراض هذا الاستطلاع)

**مصطلح ترتيبات** يشير إلى ترتيب مقارن للأداء معبر عنه بشكل رقمي.  
**مصطلح درجات** يشير إلى نظام أساسي من الدرجات عبر عدة مستويات من الأداء. ويتم جمع الدرجات أو حساب المتوسط لتحديد الترتيب.  
**مصطلح استطلاع** يشير إلى الترتيبات المشتركة والجهود التحليلية.

### خطوات خاصة بعملية الترتيب:

لقد تم تكليف المحررين بقائمة من الأسئلة لكل من المجالات الأساسية الخمسة التي تم فحصها في هذا الاستطلاع. وسيمنح كل سؤال من قائمة الأسئلة **درجة** مبدئية من ١ إلى ٥ حيث سيتم حساب وجمع إجمالي الدرجات المبدئية لأسئلة كل مجال. وحساب متوسط هذه الدرجات. وسوف تعكس الدرجة المتوسطة **ترتيب** إجمالي من ١ إلى ٥ لكل مجال من المجالات الأساسية الخمسة وستوضح درجة تأثير الأطراف الحكومية وغير الحكومية على حرية المرأة في إطار كل من المجالات الأساسية الخمسة لتلك الدولة / الأرض.

لجميع المجالات الأساسية الخمسة وقائمة الأسئلة الخاصة بكل منها. فإن

رقم ١ يمثل ترتيباً قليلاً وسيمثل الدولة التي تكون حرية المرأة بها في ممارستها لحقوقها الإنسانية مقيدة كلياً تقريباً نتيجة لأفعال الأطراف الحكومية و/ أو غير الحكومية. ولا تتمتع النساء بحماية ملائمة لحقوقهن الإنسانية وتعرضن إلى تمييز منظم بسبب نوع الجنس.

ترتيب رقم ٢: يشخص الدولة التي في أغلب الأوقات تكون حرية المرأة بها في ممارستها لحقوقها الإنسانية مقيدة نتيجة لأفعال الأطراف الحكومية و/ أو غير الحكومية. وتتمتع النساء بالنزول القليل من الحماية الملائمة لحقوقهن الإنسانية وغالباً ما يتعرضن إلى التمييز بسبب نوع الجنس.

ترتيب رقم ٣: يمثل الدولة التي تتعرض أحياناً حرية المرأة بها في ممارستها لحقوقها الإنسانية إلى التقييد نتيجة لأفعال الأطراف الحكومية و/ أو غير الحكومية. وتتمتع النساء ببعض الحماية الملائمة لحقوقهن الإنسانية ولكن تنفيذها يعد ضعيفاً للغاية. كما تتعرض النساء في بعض الأحيان للتمييز بسبب نوع الجنس.

ترتيب رقم ٤: يشخص الدولة التي نادراً ما تتعرض حرية المرأة بها في ممارستها لحقوقها الإنسانية إلى التقييد نتيجة لأفعال الأطراف الحكومية و/ أو غير الحكومية. وتتمتع النساء بدرجة ملائمة من الحماية لحقوقهن الإنسانية والتي يتم تنفيذ أغلبها. ونادراً ما تتعرض النساء للتمييز بسبب نوع الجنس.

ترتيب رقم ٥: يمثل الدولة التي لم يتم بها تقريباً تقييد حرية المرأة في ممارستها لحقوقها الإنسانية نتيجة لأفعال الأطراف الحكومية و/ أو غير الحكومية. وتتمتع النساء بالدرجة الملائمة من حماية حقوقهن الإنسانية والتي يتم تنفيذها بشكل كامل. وتقرّبياً لا تتعرض النساء أبداً للتمييز بسبب نوع الجنس.

## حول فريدم هاوس

تعد فريدم هاوس منظمة غير حكومية مستقلة تدعم التوسع في مجال الحريات في العالم. ولا يمكن تحقيق الحرية إلا في الأنظمة السياسية التي تكفل حرية التعبير وحرية تأسيس الجمعيات وحرية المعتقدات. ويسود حكم القانون ويتم حماية حقوق المرأة والأقليات ومسائلة الحكومة من قبل الشعب. وتعتمد الحرية في نهاية الأمر على أفعال الرجال والنساء من الشجعان والخلصين. ونحن ندعم المبادرات الأهلية التي لا تتسم بالعنف في المجتمعات التي لا تحظى بالحرية أو تتعرض للتهديد ونعارض الأفكار والقوى التي تحول دون حصول الجميع على حقوقهم في أن يكونوا أحرارا. وتقوم فريدم هاوس بدور العامل المساعد على تحقيق الحرية من خلال تحليلها والدفاع عنها واتخاذ التدابير من أجل تحقيقها.

## مجلس أوصياء فريدم هاوس

نيد و. باندلر - القائم بأعمال الرئيس المشارك  
مارك بالمر - القائم بأعمال الرئيس المشارك  
بيت باو لورد - الرئيس الفخري  
ماكس م. كامبلمان - الرئيس الفخري  
والترج. شلوس - أمين الصندوق  
كينيث لزدلمان - أمين السر

بيتر أكرمان - جاكلين آدمز - ج. بريان أتوود - بربارا باريت -  
ألان ب. داي - ستيوارت أيزنستات - ساندرافيلدمان - توماس س. فولبي -  
مالكولم س. فوريس جونيور - ثيودورج. فورستمان - هنري لويس جيتس  
جوننيور - نورمان هيل - صمويل ب. هانتنجتون - جون ت. جويس -  
كاثارين ديكي كارول - جين كيرك باتريك - مارا لياسون - جاي مازور -  
جون نورتون مور - أزار نافيسسي - ديفيد ناسترو - أندرو ناان - ديانا فيليبز  
جربوبونت - ب. ج. أورورك - سوزان كاوفمان بيرسيل - نينا روزنوالد - ديفيد  
روبيشتاين - آرثر والدرون - روث ودجوود - ويندل ل. ويلكي الثاني  
ورتشارد ساوير. بصفته مستشارا قانونيا

جنيفر ل. وندسور - المدير التنفيذي

